

مِنْ ثَمَارِ الْعِلْمِ وَالْحُكْمَةِ

فَتَاوَى وَفَوَائِدُ

الجزء الثاني

قسم الفقه
من كتاب البيع إلى آخره

تأليف

السَّيِّدُ الْعَامِلُ الْمُجْتَهِدُ
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَمْرٍوس

حفظه الله وأبقاه

طبعة مزيدة ومصححة ومنقحة ومرتبة حسب ترتيب أبواب الفقه


مَكْتَبَةُ أَهْلِ الْبَيْتِ (ع)

صف وتحقيق وإخراج:



اليمن - صعدة - ت (٥٣١٥٨٠ / ٧١٣٨٤٢٩٨٩)

الطبعة الثالثة

١٤٤١هـ

جميع الحقوق محفوظة لمكتبة أهل البيت (ع)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب البيوع وما يلحق بها

حقيقة البيع

البيع: هو المبادلة الصادرة عن تراضٍ، والرضا أمر خفي يعرف بقرائن، منها: الإيجاب والقبول، ولا تنحصر القرائن فيهما، بل يحصل بكل ما يفيد الرضا بأي لفظ كان، وعلى هذا معاملات الناس قديماً وحديثاً، إلا من عرف المذاهب وخاف نقض الحاكم للبيع فإنه يلاحظ الإيجاب والقبول. اهـ بتصرف من سبل السلام.

أركان البيع

أركان البيع التي لا يتم إلا بوجودها أربعة:

١- البائع. ٢- المشتري. ٣- السلعة. ٤- الثمن.

ويشترط في البائع والمشتري أن يكونا بالغين عاقلين، ويلحق بهما الصبي المميز المأذون له في التجارة، ويشترط في السلعة والثمن أن يكونا معلومين.

في البيع

- يتضمن لفظ «البيع» أربعة أجزاء هي: الإيجاب من البائع، والقبول من المشتري، والسلعة المبيعة، والثمن المقابل لتلك السلعة. فهذه الأربعة الأجزاء إذا حصلت حصل البيع، وإذا لم تحصل كلها لم يحصل البيع.
- ويبتني على هذا أنه لا يحق للشاهد أن يشهد بأن فلاناً باع من فلان كذا وكذا، إلا إذا تحقق حصول الأربعة الأجزاء المذكورة.
- تجوز الشهادة وتصح على إقرار الرجل ببيع شيء معين من رجل معين، وإن جهل الثمن، وذلك لأن الإقرار بالبيع والاعتراف به يتضمن الإقرار بالأجزاء الأربعة المذكورة.

- وهكذا لفظ الإجارة، فإنه يتضمن أربعة أجزاء هي: الإيجاب، والقبول، ومنفعة أو عمل، وأجرة مقابل تلك المنفعة أو العمل.
 - والإجارة بيع في المعنى، إلا أن الإجارة بيع المنافع، وفي البيع بيع الأعيان.
- [معنى: من باء واشترى... فقد ارتطم...]

سؤال: الحديث الذي رواه زيد بن علي عليه السلام: ((من باع واشترى...إلى قوله: فقد ارتطم في الربا ثم ارتطم)) هل يراد به كل من باع واشترى ولو شيئاً يسيراً أم لا؟

الجواب والله الموفق: الذي يظهر لي أن المراد بالحديث هو من يشتغل بالتجارة؛ لأنه الذي يقال فيه عرفاً تلك العبارة، وهي ((بائع واشترى)) أو ((يبيع ويشترى))؛ وبناءً على ذلك فلا يدخل فيه الذي يبيع أو يشتري لا على جهة التجارة وإنما لأجل حاجته لنفسه أو لبيته أو...إلخ.

ويؤيد صحة ما ذكرنا: قوله في آخر الحديث: ((فقد ارتطم في الربا ثم ارتطم)) فإنها تناسب من ذكرنا؛ لكثرة اشتغالهم بالتجارة.

وهذا مع أن التجار هم الذين يطلبون المكاسب والأرباح وزيادة الأموال بالبيع والشراء، فهم معرضون كثيراً للوقوع في الربا، بخلاف الذي يشتري الحاجة لبيته فإنه لا يطلب نمواً ولا ربحاً، وكذلك الذي يبيع نادراً الحاجة، فإن هؤلاء قليلاً ما يقعون في الربا.

هذا، ويبدو لي والله أعلم أن عبارة ((يبيع ويشترى)) أو ((بائع واشترى)) حقيقة عرفية عامة تطلق ويراد بها من يشتغل في التجارة، وبناءً عليه فالحقيقة العرفية مقدمة على الحقيقة اللغوية.

[النهى عن الاتجار بغير علم]

روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: (من اتجر بغير علم، ارتطم في الربا ثم ارتطم)، وأنه عليه السلام كان يحث على الفقه ثم المتجر، وعنه عليه السلام: (التاجر فاجر، والفاجر في النار، إلا من أخذ الحق وأعطى الحق).

قلت: يؤخذ من ذلك أن الجهل ليس بعذر في هذا الباب، وأن أخذ الربا جهلاً معصية يعاقب عليها.

من أحكام العقود

- الافتقار إلى القبول.

- تصح موقوفة.

- تلحقها الإجازة.

- يلحقها الفسخ.

- لا تصح معلقة بمستقبل.

[تجوز الرضا في أخذ مال الغير]

للمذهب: إذا ظن المكلف رضا الرجل بأخذ شيء من ماله بسبب خبر عدل أو خبر ثقة أو بسبب صداقة بينهما جاز الأخذ، ولكن إذا انكشف عدم الإذن والرضا ضمن الأخذ ما أخذ.

[حكم إخلال أحد المتعاقدين بشيء من الشروط]

فائدة: قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ [التوبة ٧]، يؤخذ منه أن إخلال أحد الطرفين المتعاقدين بشيء من شروط الاتفاق يفسد ذلك العقد.

[الفرق بين الرجوع في العقود والشروط]

يصح الرجوع في العقود قبل القبول بالقول، ولا يصح الرجوع في الشروط بالقول، ويصح الرجوع بالفعل. هكذا قال أهل المذهب.

[تقسيم البيع إلى صحيح وفاسد وباطل]

سؤال: ما هو الدليل الذي دل على تقسيم البيع إلى صحيح وفاسد وباطل، وعلى ثبوت الخيار في بعض البيوع؟ وما هو الفرق بين ما يوجب الفساد وبين ما يوجب الخيار؟

الجواب والله الموفق والمعين: البيع الصحيح هو الذي تكاملت فيه مقوماته من أركان وشروط، وذلك هو المراد في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ

الْبَيْعُ ﴿البقرة: ٢٧٥﴾، وقوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وقد كان البيع معروفاً قبل نزول القرآن بماهيته ومقوماته وشروطه وأركانه. والبيع الباطل: هو البيع الذي لم تتكامل فيه أركانه الأربعة: بائع ومشتري ومبيع وثمن، أو كان من البيع المنهي عنه. والبيع الفاسد: ما اختل فيه شرط غير الأربعة التي ذكرنا، واختلال شرط من ذلك يوجب الفساد.

وما يوجب الخيار هو شيء آخر غير اختلال شرط، وتتعلق الخيارات بالتراضي الذي يكون بين المتبايعين الذي قال فيه تعالى: ﴿تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾، وذلك أن الرضا قد لا يتحقق إلا بعد عقد البيع. وذلك نحو: أن يستوفي البيع شروط الصحة وأركانها إلا أن المشتري لم يكن قد رأى المبيع، أو كان فيه عيب لم يطلع عليه إلا بعد عقد البيع؛ فإنه يكون للمشتري الخيار حين يرى المبيع أو يطلع على العيب، فإما رضيه وتم البيع، وإما رده وفسخ البيع، وهذا هو مقتضى قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

إذا عرفت ذلك فالذي دعا إلى تقسيمه إلى ما ذكر هو اختلاف الأحكام؛ ليفرق بالتسمية بين الأقسام، وبما ذكرنا يعرف الجواب عما ذكر في السؤال، والحمد لله على كل حال، وصلى الله على محمد وآله خير آل.

فائدة في الإجازة

في الحواشي: لا تلحق الإجازة إلا العقود الصحيحة إلا في عشرة مواضع وهي:

- ١ - الرجعة في الطلاق.
- ٢ - وإجازة الإجازة في البيع.
- ٣ - وإجازة القبض أي قبض المبيع.

- ٤ - وإجازة أحد الشريكين في الاستنفاق والشركة حيث استنفق أكثر من الآخر.
 - ٥ - وإجازة الوارث بما أوصى به الميت.
 - ٦ - والقرض.
 - ٧ - والقسمة.
 - ٨ - وإجازة الغبن.
 - ٩ - وإجازة قضاء الدين.
 - ١٠ - إجازة السيد عتق مكاتبه.
- [ما تلحقه الإجازة من غير العقود]

من التاج: لا تلحق الإجازة من غير عقد إلا الرجعة، وقضاء الدين، والقسمة، وإجازة الإجازة في البيع وفي القرض، وإجازة الغبن، وإجازة أحد الشريكين للآخر حيث استنفق أكثر، وإجازة الوارث ما أوصى به الميت، وإجازة قبض المبيع، وإجازة السيد عتق مكاتبه، والصدقة. اهـ

[متى يجوز أن يتولى الطرفين في البيع والشراء واحد]

للمذهب: ولا يتولى الطرفين واحد في البيع والشراء، وكذا في كل عقد اشتمل على مالين من كلا الطرفين: كالإجارة، والهبة بعوض مشروط، والصلح بالمال.... إلخ من التاج^(١).

قلت: نظراً لما قالوه في سبب المنع من ذلك: وهو أن لكل من البائع والمشتري مسؤوليات: فالمشتري له أن يقبض المبيع، وعليه أن يدفع الثمن، وله الرد بخيار الرؤية والعيب و... إلى آخر الخيارات، وإذا استحق المبيع رجع على البائع، وعلى البائع أن يسلم المبيع، ويقبض الثمن، وعليه ضمان المبيع حتى يقبضه المشتري، وإذا رد عليه المبيع بخيار أن يقبض المبيع، ويرد الثمن، و... إلخ.

(١) - التاج ٢ / ٣١٨.

ولا يستقيم أن تجتمع تلك الأحكام في واحد، فنظراً لذلك يمكن أن يقال: هناك حالة يصح فيها البيع، وحالة لا يصح فيها البيع.

فالحالة التي يصح فيها البيع أن يوكل المشتري رجلاً، ويعطيه الفلوس، ويحدد له الحاجات من محل مثلاً، ويوكله صاحب المحل ببيع تلك الحاجات، والرجل خبير بالحاجات وبأثمانها، له معرفة كاملة وتمييز، ويفوضانه، فيدخل المحل ويأخذ الحاجات المطلوبة، ويسجلها في فاتورة بأثمانها المعهودة، ثم يوصل الحاجات إلى المشتري، ويوصل أثمانها إلى صاحب المحل.

ومثال آخر: أن يأتي الرجل صاحب المحل - وهو معروف عنده بالثقة والأمانة - فيدفع له ربطة من الفلوس، ويعطيه بيان المقاضي، ثم يأخذ صاحب المحل من الربطة أثمان المقاضي، ويرد الباقي.

ومثال آخر: إذا توفرت في ولي المسجد الثقة والأمانة، وكذلك ولي اليتيم، وحصلت الغلة التي تباع: كالخيار والرمان والفرس... إلخ، وعرضت البضاعة في السوق، واستقر السوق على أسعار محددة لبضاعة المسجد وما يماثلها من البضاعة، وباع الناس في ذلك السوق، ثم قال ولي المسجد: أشهدوا أنني قد اشتريت بضاعة المسجد بكذا وكذا، أي: بالسعر المحدد في ذلك اليوم، وأراد الولي أن يخزنها في ثلاجة، أو أن يجمع له كمية من البضاعة ويسافر بها الخارج - فمثل هذا البيع لا يظهر على صحته غبار.

فإن قيل: إن على الولي أن يتحرى مصلحة المسجد أو اليتيم، فإذا رأى المصلحة في تخزين الغلة أو في السفر بها الخارج لزمه ذلك.

قلنا: الواجب على الولي أن يفعل المعتاد من المصالح في مثل ما وُئِيَ عليه، ولا يلزمه أكثر من ذلك، فالسفر بالغلول إلى الخارج غير معتاد، ويحتاج إلى تكاليف ومغامرات ومعاملات، والتخزين في الثلاجات أيضاً غير معتاد، ويحتاج إلى غرامات.

[جواز أن يتولى طرفي العقد في البيع والشراء واحد]

قال أهل المذهب: إنه لا يتولى طرفي العقد في البيع والشراء واحد، وكذا في كل عقد اشتمل على مالين من كلا الطرفين كالإجارة والهبة بعوض والصلح بالمال، وقالوا: إنه إذا أراد ولي اليتيم مثلاً أن يشتري من ماله فليبيع أولاً الشيء من آخر ثم يشتريه منه.

قلت: ولعل المانع من ذلك ما يحصل من التنافي بين الحقوق التي يوجبها البيع، كوجوب تسليم المبيع ووجوب قبضه، ووجوب تسليم الثمن ووجوب قبضه، وما يلحق بذلك مما يكون فيه طالباً ومطلوباً.

وعندي أنه لا محذور في ذلك، إذا لم يكن مانع من نص أو إجماع، وقد قالوا في: «اعتق عبدك عن كفارتي»: إنه إذا امتثل فأعتق، صح ذلك العتق عن الكفارة وكان عتقه قائماً مقام البيع والوكالة.

هذا معنى ما في التاج للمذهب، وسموه البيع الضمني إذا اشتمل على ذكر العوض كأن يكون قال: اعتق عبدك عن كفارتي بألف، وفي هذا المثال ما يشير إلى ضعف مسألة: «لا يتولى طرفي العقد واحد» حيث صححوا البيع الضمني في هذه المسألة ولم يقع إلا من طرف واحد.

ولا يصح أن يقال: إن قول الأمر: اعتق عبدك عني معناه: بعه مني، فيكون البيع حينئذ بين طرفين.

لأننا نقول: إنهم قد قالوا كما في التاج: لا كناية في المعاملات بل في الطلاق ونحوه، وقالوا: لا يصح العقد بالمستقبل كالأمر، فلو قال المشتري: بع هذا مني بألف، فقال: بعت، لم يصح.

[اشتراط تعيين المبيع دون الثمن]

سؤال: ما هو الدليل على اشتراط أن يكون المبيع معيناً دون الثمن؟

الجواب: إن من شأن الثمن -الذهب والفضة ونحوهما- الجهالة، وألاً يكون للبائع أي غرض في تعيينه.

ومن شأن المبيع أن لا تدخله الجهالة غالباً، وأن يكون للمشتري غرض في عينه، فكان اشتراط التعيين في المبيع دون الثمن تابعاً لذلك، وبهذا الاشتراط يتحقق التراضي المشروط في التجارة بنص القرآن؛ لأن المشتري لا يرضى بالسلعة إلا إذا عرفها بعينها، والبائع يرضى بالثمن من النقيدين، ولا غرض له في تعيينه.

[حكم الشروط المستقبلية في العقود]

الشروط المستقبلية تبطل العقود، فلا يصح عقد نكاح ولا بيع و... إلخ إذا تعلق بشرط مستقبل، وذلك أن من شأن العقود الانبرام في الحال، وتعليقها بالشروط المستقبلية ينافي ذلك.

أما إذا جيء بالشروط على صفة العقد نحو: «زوجتك على أن تطلق فلانة» صح العقد؛ لأن الشرط جاء بصيغة العقد، وصيغ العقد: (على، والباء، واللام).

وأما الشروط الحالية فتصح معها العقود نحو: «بعت منك إن كنت ابن فلان»؛ لعدم المنافاة، وهكذا الشروط الماضية؛ لعدم المنافاة، وإن كان قد مضى الشرط؛ لأن اتصاف المعقود له بالفعل الماضي ثابت له حال العقد نحو: «بعت منك إن كنت فعلت كذا وكذا».

[فائدة في الخيار ما لم يتفرق البيعين]

حديث: ((إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا))، حديث صحيح رواه البخاري ومسلم، ورواه أئمة الزيدية: زيد بن علي عليه السلام في المجموع، ورواه أحمد بن عيسى، وفي شرح الأحكام، وذكره الهادي عليه السلام جميعاً. غير أنه وقع الاختلاف في معنى التفرق؛ فقالت الهدوية والجهم الغفير من علماء الزيدية والحنفية وغيرهم: إن المراد بالتفرق هو التفرق بالقول، فإذا تفرق المتبايعان بالقول الذي هو الإيجاب والقبول فلا خيار إلا ما شرط.

وقال كثير من الأئمة والعلماء: إن المراد بالتفرق بالأبدان، فالخيار ثابت بعد الإيجاب والقبول إلى أن يحصل تفرق البائع والمشتري بأبدانها.

قلت: الذي يظهر لي -والله أعلم- أن المراد التفرُّق بالأبدان، وذلك أنه بعد الإيجاب والقبول ربما ندم أحد المتبايعين فجعل له الشارع الحكيم مهلة المجلس يمكنه فيها أن يتدارك ما فعل، وهذا هو ظاهر الحديث؛ فإن قوله: ((إذا تباع الرجلان)) يدل على وقوع الإيجاب والقبول، وقوله: ((فكل واحد منهما بالخيار)) مترتب على ذلك بالفاء، والخيار إنما يكون بعد البيع.

أما على القول الأول فلم يظهر فائدة للحديث؛ لأنهم جعلوا الخيار المذكور في الحديث للمتبايعين ثابتاً لهما قبل حصول العقد منهما، أما بعد حصوله فلا خيار. **وانما ترجح عندي القول الثاني لأمر:**

١- لما فيه من التوسعة للبائع والمشتري، فربما ندم أحدهما بعد العقد، فيمكنه أن يتلافى ما ندم عليه.

٢- إبقاء الحديث على حقيقته، في حين أن القول الأول يخرج معنى المتبايعين عن حقيقته إلى مجازه الذي هو المتساومان.

٣- أن فيه حصول معنى مستقيم للحديث، في حين أن القول الأول لا يتحصل عليه معنى مستقيم.

[متى يتعين النقد]

في حواشي شرح الأزهار: واعلم أنهم متفقون أن النقد يتعين فلا يجوز إبداله في الهبة والصدقة والصلح والنذر والوصية والشركة والمضاربة والوكالة والوديعة والغصب، فلو أبدله بغيره أثم، ولا يلزمه رد العين حيث خرجت من يده بل مثلها عند الهدوية. وقد نظمها بعضهم فقال:

تعين النقد في صلح وفي هبة وصية ثم نذر ثم في الصدقة
مضارب ووديع ثم غصبهم وكالة ويمين شركة لثقة

وفي البحر: أنه لا يتعين في الوكالة. (قرر) تمت. إلا أن ينهاء عن الشراء بغيرها أو يكون له غرض بتعيينها، كأن يكون من جهة حلال فإنها تتعين. تمت (قرر). انتهى من الحواشي^(١).

(١)- حاشية شرح الأزهار ٢/١٧٧، ١٧٨.

[حكم من اشترى من عامل على محطة غاز من خلف العداد]

سؤال: رجل يشتري غازاً من محطة غاز وعليها عامل يبيع للناس، ويبيع أحياناً للبعض من خلف العداد، ثم إن المشتري الذي كان يشتري من خلف العداد تندم بعد حين ويريد تخليص ذمته، فماذا يلزمه؟

الجواب: أن العامل هو المسؤول الأول عن التفريط فيما استؤمن عليه، فما باعه من خلف العداد فهو في ذمته، أما المشتري فليس عليه ضمان كما يظهر لي، ويستغفر الله ولا يعود لمثل ذلك التعامل، فإن التعامل مع مثل من ذكر يشاركه في الإثم دون الضمان، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة ٢].

وقد قال أهل المذهب: إن المؤتمن إذا جنى أو فرط على ما أؤتمن عليه يضمن، ولم يذكروا أن الضمان يلزم غيره، كما ذكروه في الغاصب.

[بيع ما لم يقبض]

للمذهب: يجوز أن يتصرف المشتري بالمبيع قبل قبضه، فله أن يبيعه، أو يهبه أو... إلخ غير أنه لا يصح. أما في السلم والصرف فلا يجوز ولا يصح... أفاد ذلك في التاج^(١).

قلت: وعلى هذا فالنهي عن بيع ما لم يقبض يراد به الإرشاد إلى ما هو الأولى، لا على سبيل التحريم. يقوي ذلك:

- ١ - جواز السلم، وفيه بيع المعدوم الذي لم يضمن ولم يقبض.
 - ٢ - ليس فيه مفسدة، وغاية ما يؤول إليه أن يتعذر على البائع تسليم المبيع، فإن رضي المشتري بالتأجيل فذاك وإلا استرد الثمن وترك البيع.
- [فوائد في بيع الشيء قبل قبضه]**

في الشرح وحواشيه والتاج ما معناه: ويصح بيع ميراث علم جنساً ونصيماً قبل القبض، قيل: وموهوب ومشتري وغيرهما. ذكره في البيان، وذكره الفقيه

حسين الذويد في شرحه على الأزهار. اهـ شرح فتح. اهـ (من الحواشي).
وفي موضع آخر: ولا يصح بيع مشتري أو موهوب ونحوهما قبل القبض.
اهـ بالمعنى.

قلت: ذكر صاحب القيل للمذهب صحة بيع الموهوب والمشتري قبل قبضه، وهكذا ذكره في التاج للمذهب، غير أن ذلك فيما يظهر معارض لما ذكر أهل المذهب في موضع آخر من أنه لا يصح البيع في ذلك، وهذا هو المشهور في المذهب، وهو الذي دلت عليه الأدلة ففي الحديث المشهور أن النبي ﷺ نهى عن بيع ما لم يقبض.
[حكم الدخول في «اليانصيب»]

سؤال: هل يجوز الدخول في «اليانصيب»؟
الجواب: الظاهر أنه لا يجوز الدخول فيه؛ لأنه نوع من القمار.
[توكيل المشتري للبائع بالقبض]

في التاج: فلو قال للبائع: أمسك المبيع أو أدخله بيتك كان توكيلاً بالقبض.
قلت: فإن قال المشتري للبائع قبل قبض السلعة: بعها لي، كان ذلك متضمناً للتوكيل بالقبض، غير أنه لا يصير قابضاً بهذا القول بل بتجديد قبض، أو من حين ينقل السلعة للمشتري أو من حين نقلها إلى السوق أو نحو ذلك.
مسألة: بيع الحقوق

قال في الأزهار: (إنه لا يصح بيع الحقوق) كحق الشفعة ومرور الماء، وقد علل ذلك بأنه بيع لمنافع معدومة، وبيع المعدوم لا يصح، واستدل أيضاً بحديث أنه ﷺ نهى عن بيع الولاء.
وقد اعترض على التعليل بالإجارة فقد صحت مع أنها بيع لمنافع معدومة، والحديث ورد تعليله عن النبي ﷺ بأنه حمة كل حمة النسب، فلا يصح قياس بيع الحقوق عليه.

[حكم الأحكام الصادرة ببيع الحقوق]

سؤال: هناك أحكام صادرة عن حكام سابقين في محاجر، والمعروف أن أهل المذهب لا يصححون بيع الحقوق، والمحاجر من الحقوق، فما هو المبرر لتلك الأحكام؟ وهل تعتبر صحيحة؟

الجواب: أن بيع الحقوق مسألة اجتهادية، فلا استنكار حينئذ على من حكم بصحة بيع الحقوق.

وبعد، فلعل الحكام نظروا إلى الأعراف الجارية بين الناس في المحاجر والنوابت، ورأوا أن الناس راضون في مرافعاتهم إلى الحكام ومطالبون بالحكم بينهم في ذلك على حسب ما تعارفوا عليه فيها، مقتنعين بما خرج من الحكم على حسبها، فهم عندما ترافعوا إلى الحاكم وحكموه إنما يطلبون الحكم على حسب العرف لا غير.

وعلى ذلك فكأن الحاكم وكيل للمتنازعين في أن يفصل ما بينهم من الخلاف فيما تعارفوا عليه لا في غيره، ورضا المتنازعين بالحكم على حسب المتعارف عليه يبرر للحاكم الحكم به.

فإن قيل: قد قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة].

قلنا: الحكم بين الخصمين فيما ذكرنا هو حكم بما أنزل الله، وذلك أن رضا الخصمين والتزامهما بما تضمنه العرف طريق شرعية للحكم والإلزام، فالخصم يقول للحاكم: إذا صحت وثيقة خصمي فأنا راضٍ بتسليم المتنازع عليه، أو يقول: يحلف غريمي أن وثيقته صحيحة، وأنا راضٍ بالتسليم ورفع يدي، والخصم الآخر يقول مثل ذلك، والحاكم إنما ينظر إلى صحة الوثائق، وأيهما أولى بالصحة، وفي الحكم باليمين.

[المراد ببيع الأرض بحقوقها]

سؤال: تباع قطعة الأرض اليوم ويكتب الكاتب في وثيقة البيع أن الأرض بحقوقها... إلخ، فماذا يلزم من الحقوق للأرض المبيعة؟

الجواب: قطع الأرض التي تباع اليوم عندنا يراد بها إما بيوت أو مزارع ولا يلزم لها على البائع أي حق، ولا يستحق المشتري على البائع إلا قطعة الأرض المحددة إلا ما شرط في البيع على البائع من طريق أو غيره حسب الشرط.

[بيع الأرض المشاعة]

سؤال: باع رجل ١٠٠ حبله من أرضية مشتركة بينه وبين ناس آخرين، والمبيع مشاع غير مقسوم، وإنما باع ذلك لحاجته إلى الثمن، واشترى المشتري ذلك، وأعطى البائع كفيلاً في الثمن، واستلم البائع العشر من الثمن، ثم مطله الكفيل والمشتري، ومضى أكثر من عشر سنوات، ولم يستلم البائع شيئاً، وبعد العشر السنوات كانت الأرض قد غليت، وارتفع سعرها أكثر من عشرة أضعاف، فتبرأ البائع من البيع، ورد ما استلمه من الثمن، وأصر على التمسك بأرضه؛ فحصل النزاع بين البائع والمشتري، وقال المشتري: قد أوفيتك بالكفيل، وأبدئ وثيقة الكفالة، وقال البائع: أنا ما بعت إلا من حاجة إلى الثمن، وما حصل لي ثمن، والمشتري قال إنه قد باع تلك الأرض، وقد كان البيع في أرض بيضاء قسمت أخيراً على الذكر؛ فكيف ترون حل هذه القضية؟

الجواب والله الموفق: أن بيع الأرض البيضاء لا يصح عند أهل المذهب؛ لأنها حقوق، وبيع الحقوق لا يصح، وبناءً على ذلك فالبيع المذكور غير صحيح، فيسوغ للبائع أن يتمسك بأرضه، ويرد ما أخذ من الثمن للمشتري.

غير أن الحكم بمثل ذلك سيفتح باب فتنة بين الناس؛ لأنهم قد دخلوا في مثل ذلك وتعاملوا عليه، فالأولى إقرارهم على ذلك:

١- لسد باب الفتنة بين الناس.

٢- لأن بيع الحقوق مسألة ظنية قد أجازها قلة من العلماء.

بيع المحاجر والمفاسح

جرى الناس في بلادنا وفي غيرها على بيع المحاجر والمفاسح من غير استنكار ظاهر من أهل العلم مع طول الزمان، واستمرار الناس في ذلك؛ وبناءً على ذلك فينبغي أن يكون ذلك جائزاً، وعليه فيكون قول أهل المذهب: «إن بيع الحق لا يجوز» ليس على إطلاقه^(١).

والذي أميل إليه: أن الحقوق تنقسم إلى قسمين: حقوق عامة، وحقوق خاصة. فالممنوع بيعه هو: الحقوق العامة، وبعض الحقوق الخاصة، أما البعض فيجوز فيه البيع والشراء.

والدليل على جواز ذلك: ما روي أن عثمان اشترى بئر معونة وجعلها للمسلمين. أما الغدران التي في الوديان والقفار فلا يجوز بيعها وشراؤها، وذلك لأنها عامة، والناس فيها على سواء، لا يختص بها أحد عن غيره، بخلاف الآبار والبرك ونحو ذلك فإنها تكون خاصة بمن حفر وبنى.

ومساقى الماء التي تسقى منها الجرب والغروس تنقسم إلى قسمين أيضاً: -فمن الجرب والغروس ما يسقى من مساقٍ خاصة فقد يكون لبعض الجرب مسقى يخصها وحدها، وقد يكون المسقى بين جريتين أو أكثر لا يتعدى إلى غير ذلك، فمثل هذا هو حقوق خاصة.

-وقد تكون المزارع تسقى من سيل عظيم يسقى القبيلة ثم القبيلة الأخرى ثم... إلخ، فمثل هذا حقوق عامة.

فما كان من الحقوق الخاصة في هذا يجوز بيعه، وما كان من العامة فلا، وعلى هذا جرت عادة الناس كما ذكرنا.

ومن الحقوق الخاصة التي يجوز بيعها: مفاسح البيوت وأحرامها ونحو ذلك، ومن الحقوق الخاصة: المحاجر التي تخص أشخاصاً معينين.

(١)- شرح الأزهاري ٣/ ٣٥.

فإن قيل: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة ١٨٨]، وبيع الحقوق من ذلك.

قلنا: بيع الحقوق ليس من ذلك؛ بدليل: أن البائع هو الأولى بها، فمنافعها له خاصة، ويكون بيعها كالتأجير؛ إذ هو بيع منافع، فلم يكن ذلك من أكل أموال الناس بالباطل.

أما الشفعة فإنها وإن كانت حقاً خاصاً فلا يجوز بيعها؛ لأنها شرعت للشريك والجار دفعاً للضرر، وهو شيء يخص الشريك والجار.

وقد يستدلون على منع بيع الحقوق بما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الولاء، فقاوسا سائر الحقوق عليه.

قلنا: العلة في النهي عن بيع الولاء هو أنه حُمة كل حمة النسب كما في بعض الآثار، لا ما يقال: إن العلة هو كونه بيع منافع معدومة.

[حول بيع الشائع غير مقسوم]

سؤال: حول ما يقع من النزاع اليوم فيما بيع من الأراضي التي لم تقسم بين أهل الحقوق، وهو ما يسمى: (بيع شائع غير مقسوم)، وذلك أن البائع باع كذلك لحاجته إلى الفلوس، فبيع مائة حبة مثلاً سعر الحبة ألف ريال؛ لأن البائع كان محتاجاً لمائة ألف ريال، فسلم المشتري للبائع أربعين ألفاً، ومطله في الباقي إلى أن قسم أهل الحقوق محجرهم بعد مرور خمس عشرة سنة من وقت البيع، فتشاجر البائع والمشتري، فالمشتري يريد أن يستوفي بالمائة الحبة ويدفع ما بقي عليه من الثمن وهو ستون ألفاً، والبائع يقول: لا أعطيك إلا بقدر ما أخذت من الثمن وهو أربعون حبة؛ لذلك يقع التشاجر والخلاف والنزاع، فكيف يكون الحكم بينهما؟ فالنزاع في مثل هذا كثير.

وقد يبيع البائع مائة حبة شائع غير مقسوم، ويستوفي بالثمن إلا أن نصيبه وقت القسمة يكون أقل مما باع.

وقد يبيع البائع كذلك فيموت قبل القسمة، ثم يقسم المحجر بين أهل الحقوق على الغارم أو على الذكير فلا يصير للميت الذي باع شيء في ذلك المحجر؛ فكيف الحل؟

وإذا باع البائع كذلك ثم قسم المحجر على الذكير، وكان نصيب البائع مائة حبلية، ونصيب أولاده خمسمائة حبلية، وكان البائع قد باع مائتين هل يلزمه أن يوفي المشتري من نصيب أولاده الصغار؛ لأنه المالك والولي عليهم إن كانوا صغاراً، أو لأنه الذي يغرم عليهم إن كانوا كباراً؟

الجواب والله الموفق والمعين والهادي إلى سواء السبيل:

أن بيع الشائع غير المقسوم إذا كانت في المحاجر التي تقسم على الغارم أو الذكير بيع غير صحيح؛ لما جاء من النهي عن بيع الخمس حتى يحاز، وعن بيع ما لم يقبض، وعن بيع الصدقة حتى تقبض.

والمحاجر التي تقسم على الغارم أو على الذكير بالتراضي حقوق عامة، كما أن الخمس حق عام، فالتصرف بالبيع ونحوه لا يصح ولا يجوز حتى يقسم الحق بين أهله، ويجوز كل واحد حقه، فإذا قسم صح التصرف بالبيع ونحوه.

وهناك فوارق بين الحقوق العامة والحقوق الخاصة والملك:

١- ونعني بالحقوق العامة: مرعى القبيلة أو القبيلتين، أو أهل القرية أو القريتين، وساحة بلدهم ومحتطبهم.

٢- ونعني بالحقوق الخاصة: الصبائب التي يسيل ماؤها إلى جرب مخصوصة لكل جربة قدر من ذلك الماء معين.

الحق الخاص: يستحقه صاحبه تبعاً، ولا يبطل هذا الحق بالموت، بل ينتقل الحق بالإرث تبعاً للملك.

الحق العام: يستحق كل واحد من أهل الحق العام حقه من المرعى والاحتطاب ونحوه ما دام حياً فإذا مات انقطع حقه، ولا ينتقل هذا الحق

بالإرث، بل يكون الحق للباقي من أهل القرية أو القبيلة.
 فإذا تراضى أهل الحق العام جميعاً على قسمته بينهم على الغارم أو على الذكير،
 ثم قسموه كذلك، وحاز كل واحد نصيبه من الحق - صار حقاً خاصاً، أما قبل
 ذلك فليس لأي واحد من أهل الحق العام أي حق خاص.
 فالذي يبيع حقاً خاصاً قبل وجوده وحصوله بناءً على أمل حصوله في
 المستقبل بعد وقت قد يطول وقد يقصر - يكون بيعه باطلاً؛ لاختلال أحد
 أركان البيع.

إلا أن البلوى قد عمت بحصول مثل ذلك البيع، والحكم بالبطلان سيؤدي
 بلا شك إلى فتح باب فساد كبير يعم البلاد، والواجب يُترك إذا كان فعله
 سيؤدي إلى فساد أعظم من المصلحة التي في فعل الواجب، وحيث فلا بد من
 حل لهذا الخلاف.

والحل إما بالسعي في الصلح بين المتنازعين، فإن نجح السعي بالصلح وإلا
 ألزم البائع بأن يعطي المشتري من الحبل بقدر ما استلم من الفلوس لا غير، فإن
 كان قد استلم الثمن كله أعطاه المبيع كله، وإن لم يكن أعطاه شيئاً فلا شيء.

وإنما قلنا ذلك من باب النظر والاجتهاد حين تعذر الحكم كما تقدم؛ لأسباب:

١ - أنا ألحقنا هذه المسألة بباب الالتزام، فالمشتري دفع مقداراً من الفلوس
 للبائع، والبائع التزم للمشتري أن يعطيه كذا كذا من الحبل؛ فإذا أوفى
 المشتري بالتزامه حسبما التزم - وجب على البائع أن يوفيه بما التزم حسبما
 التزم، وإذا أخل المشتري بالتزامه لم يلزم المشتري الوفاء بالتزامه. ودليل
 ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ [التوبة: ٧].

٢ - أن العامة دخلوا في مثل هذا البيع بكثرة، واعتقدوا صحته، وقد قالوا:
 إن الواجب حمل معاملة المسلمين على الصحة ما أمكن.

٣- قول البائع: أعطني كذا كذا فلوساً وأنا سوف أعطيك بعد حين كذا كذا حبة- وَعُدُّ من البائع للمشتري، فإذا أعطاه المشتري ما طلب من الفلوس وجب على البائع أن يوفي له بوعده لما جاء من الوعيد في خلف الوعد، وقد تأكد هذا الوعد بشبهه بالبيع.

فإن قيل: قد قال تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، ﴿فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ [ص: ٢٦]، وما ذكرتم من الحكم هو خلاف ذلك المأمور به في القرآن.

قلنا: قد تعذر الحكم ببطلان البيع؛ لما يترتب عليه من المفسدات الراجحة، والشارع الحكيم قد رخص في ترك الواجبات عند الضرورة ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

فإذا كان الحكم بين الخصمين بالحق سيتسبب في سفك الدم الحرام، والفساد في الأرض - جاز الترك، وقد ترك رسول الله ﷺ حد عبدالله بن أبي حد الإفك للمصلحة.

فإذا جاز ترك الحكم بالحق للضرورة بين المتنازعين توجه على الحاكم أن يحل النزاع ويقطع الشجار بما هو أقرب إلى الحق والعدل، وما ذكرناه من الحل للنزاع هو أقرب للحق، وقد ذكرنا الوجه فيما تقدم.

المسألة الثانية:

إذا باع البائع شائعاً غير مقسوم، ثم قسم الشائع، وكان نصيب البائع أقل مما باع، فليس للمشتري إلا نصيب البائع، وليس له التعويض من مكان آخر؛ لأن البيع وقع في مشاع معين.

المسألة الثالثة:

إذا باع البائع شائعاً غير مقسوم ثم مات البائع قبل قسمة المحجر فإنه قد انقطع حق الميت من المحجر، فإذا قسم المحجر على الغارم أو على الذكير فلا

يستحق المشتري شيئاً منه؛ لأنه انكشف أخيراً أن ليس للبائع فيه نصيب، ويرجع على ورثة الميت بما دفع من الفلوس.

المسألة الرابعة:

إذا قسم المحجر على الذكر أو الغارم وكان نصيب البائع أقل مما باع فلا يلزمه توفية المشتري من نصيب أولاده، ولو كان هو الغارم والوالي عليهم.

[حكم الطباعة لأهل المذاهب الباطلة]

سؤال: رجل له مطبعة فهل يجوز له أن يطبع بالأجرة لأهل المذاهب الباطلة؟

جواب: لا ينبغي له أن يطبع ما يراه من كتب العقائد باطلاً، ويجوز له أن يطبع كتب الفروع، هذا ما ترشد إليه الأدلة.

نعم، يجوز بيعها والتجارة فيها لمن يستفيد منها من أهل مذهبه، وهكذا إذا طبعت لهذا الغرض.

[حكم بيع القراطيس والأقلام من ظالم]

سؤال: هل يجوز بيع ما تحتاج إليه الكتابة من القراطيس والأقلام من ظالم؟ وهل يعتبر ذلك من المعاونة؟

الجواب والله الموفق: أنه لا مانع من ذلك، وقد قال في الأزهار: (إنه يجوز معاملة الظالم بيعاً وشراءً فيما لم يظن تحريمه)، وقد كان النبي ﷺ يتعامل مع اليهود بالبيع والشراء، ومات ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي في شعير، مع تصرفهم في الخمر والربا، وكذلك كان الصحابة في عهده ﷺ.

ويمكن الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة ٢٧٥]، ولا شك أن ما وقع في السؤال داخل تحت عموم البيع.

فإن قيل: البيع المسؤول عنه وإن كان كذلك إلا أن فيه معاونة للظالم، من حيث إن الظالم سيستعمل تلك الأقلام والقراطيس في الباطل، وقد قال تعالى:

﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة ٢].

قلنا: ليس ذلك من المعاونة على الإثم والعدوان المنهي عنها؛ بدليل معاملة النبي ﷺ والصحابة لليهود بالبيع والشراء مع تصرفهم في الربا والخمر والصد عن سبيل الله.

يزيد ما ذكرنا بياناً: أنه مما لا شك فيه أن الله تعالى أباح للظالم والفسق والمؤمن والكافر أن يملك ما يشاء بما في ذلك الدفاتر والأقلام، وحرم سبحانه على عباده الظلم، فإذا صدر منه الظلم عاقبه الله تعالى على الظلم دون تملكه وشرائه للقراطيس والأقلام، فبيع القراطيس وشرائها وكذلك الأقلام لا يعاقب عليه البائع ولا المشتري، وإنما يكون العقاب على الظلم لا غيره، ولا ظلم في البيع والشراء.

ومن الأدلة على ذلك ما فعله أمير المؤمنين ﷺ يوم صفين حين استولى أصحابه على الماء فأمرهم علي ﷺ بأن لا يمنعوا أصحاب معاوية عنه، فلم يكن ذلك من علي ﷺ معاونة لمعاوية وأصحابه، ولا تقوية لهم على العدوان. **هذا،** ويمكن أن يستدل على ذلك بخلق الله تعالى للمخلوقات، وتمكينه سبحانه وتعالى للمكلفين من الانتفاع بها، فلم يكن ذلك معاونة من الله لمن استعملها في الإثم والعدوان، وتوصل بها إلى الظلم والعصيان، ولو كان ذلك معاونة لما فعله الله؛ لأنه سبحانه وتعالى لا يفعل القبيح ولا يريده ولا يشاؤه، وأفعاله كلها حسنة.

نعم، قد استثنى العلماء بيع آلات الحرب إلى المحاربين والبغاة، فقالوا: لا يجوز بيعها إليهم.

هذا، وبعد، فإن ما ذكرناه لم يخرج عما تعرفه العقول؛ فإن الأنظمة الدولية اليوم تسير على وفق ما ذكرنا من التفصيل، فتراها تحرّم بيع الأسلحة إلى العدو في حين أنها لا ترى فيما سوى ذلك بأساً.

[تضييق أداء الواجب]

- حديث: ((يا يهودي إن لنا بقية يومنا هذا))، يؤخذ منه:
- أن الواجب لا يتضييق أداؤه إلا في آخر وقته.
 - ويقاس الشهر على اليوم، وهكذا الأسبوع والسنة.
 - أن معاملة اليهود بالبيع والشراء والمدائنة جائزة، وأكلهم الربا غير مانع من الجواز.
 - ويتفرع على هذا جواز معاملة الظلمة والمكَّاسين والعشَّارين.
 - وقد يستثنى من ذلك معاملته في عين المظلمة فإنه لا يجوز، فلا يجوز أن تشتري من السارق سيارة سرقها أو نهبها، ولا يجوز أن تشتري من الظالم أرضاً اغتصبها، ولا تشتري منه ثوباً اغتصبه، ولا تبع منه سلعة بفلوس اغتصبها.

[البيع والشراء بواسطة التلفون]

سؤال: عن البيع والشراء بواسطة التلفون وأخذ العربون؟

الجواب والله الموفق: إذا وقع عقد البيع والشراء بواسطة التلفون فهو صحيح إذا عرف الصوت ولم يكن تناكر، وإذا أخذ في هذا البيع عربوناً فالعربون من جملة الثمن، ويُلزم المشتري بدفع باقي الثمن ثم يأخذ المبيع.

هذا، وقد أجازوا صحة العقود بواسطة المكاتب والمراسلة، فواسطة التلفون أولى بالصحة.

نعم، جرت عادة أهل البيع والشراء أن يتبايعوا بالتلفون في حين أن البائع لا يملك وقت عقد البيع ما وقع عليه العقد، فإذا تم العقد ذهب البائع واشترى ما تم عليه العقد، فهذا البيع غير صحيح، ولا ينبغي الدخول فيه؛ لما جاء فيه من النهي عن النبي ﷺ.

[رجل باع بيتاً ثم أخذ الخزانات والأبواب والشبابيك وأعمدة الكهرباء]

سؤال: رجل باع بيتاً بيعاً صحيحاً واستوفى بالثمن، ثم إنه أخذ الخزان الذي فوق سطح البيت، والخزان الذي في الحوش، وفك الأبواب والشبابيك، وأعمدة ولنبات الكهرباء، فاستنكر ذلك المشتري وطلب منه ردها، فامتنع البائع من الرد محتجاً بأنه إنما باع البيت لا الخزانات، ولنبات الكهرباء، والأبواب والشبابيك فكيف يكون الحكم؟

الجواب ومن الله التوفيق: أن المتبع في ذلك العرف المتعارف عليه بين الناس في ذلك البلد الذي وقع فيه البيع، فإن كان العرف جارياً بدخولها في البيع حكم على البائع بردها، وإن جرى العرف بخروجها من البيع حكم بها للبائع عند الخلاف، وإن لم يجر العرف بشيء من ذلك فيحكم للبائع بما لم يكن ملتصقاً وثابتاً في أصل البيت. هكذا قال أهل المذهب، ومثلوا ذلك بالمطحن الحجر فجعلوا الحجر السفلى للمشتري؛ لأنها ثابتة ومتصلة بالبيت، وجعلوا الحجر العليا للبائع؛ لأنها غير متصلة بالبيت، وقالوا في الأبواب: إذا كانت الأبواب مركبة في البيت تركيباً مثبتاً بحيث لا يمكن فكها إلا بكسر ومعالجة، فإنها تدخل في البيع، وإن كانت الأبواب غير مثبتة بحيث يمكن إخراجها من غير كسر ولا هندسة لم تدخل في البيع، وهكذا الشبابيك، وبناءً على ذلك فالخزانات التي تكون على أسطح البيوت لا تدخل في البيع؛ لأنها غير ثابتة، وهذا إذا لم يجر عرف لا بدخولها ولا بخروجها.

[حكم شراء المنهوبات]

سؤال: إذا حصلت حرب وفوضى في بلاد، وحصل بسبب ذلك انتهاب لمحات تجارية ولبىوت كثيرة ولغير ذلك؛ فهل يجوز شراء ما يعرض للبيع من ذلك النهب؟ وإذا اشترى أحد شيئاً من ذلك فكيف يصنع؟

الجواب: أنه لا يجوز شراء النهب أو غيره مما يؤخذ على أربابه ظلماً، وإذا

كان أحد قد اشترى من ذلك شيئاً فالواجب عليه أن يرده إلى أصحابه إذا أمكنه معرفتهم، وإن لم يمكنه معرفتهم لزمه أن يتصدق بما شراه على مصارف المظالم.

[حكم شراء السلع التي يخشى المشتري أن تكون منتهوبة]

سؤال: تباع في السوق سلع ويخشى المشتري أن تكون تلك السلع منتهوبة أو مسروقة، فهل يجوز شراؤها مع ذلك؟ وإذا كان الرجل قد اشترى شيئاً من ذلك فما يلزمه؟

الجواب وبالله التوفيق: أن المشتري إذا ظن أن المعروض للبيع مما نهبه الناهبون على أهله ظمناً فلا يجوز له شراؤه.

- وإن لم يظن أنه منتهوب جاز له شراؤه، فإن انكشف له من بعد شرائه أنه منتهوب، فإن عرف أهله لزمه رده إليهم، وإن لم يتمكن من معرفتهم وأيس منها فليصرفها في المصالح العامة.

- الدليل على أن المشتري للسلعة المغصوبة أو المنهوبة في حكم الغاصب: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه))، فالمشتري للسلعة من الغاصب يعتبر غاصباً، ولا يملكها بالشراء من الغاصب، ولا تزال السلعة في ملك صاحبها الذي غصبت عليه، ولا يخرجها عن ملكه كثرة تنقلها من مشتري لآخر.

- إذا تردد المشتري في السلعة هل هي غصب أم لا، ولم يترجح له أحد الاحتمالين فالأولى به أن يتركها، وفي تركها السلامة لدينه ودينه.

- إذا ترجح له أنها غير مغصوبة جاز له الشراء، ولا يلزم المشتري ترك السلعة للاحتمال المرجوح بأنها مغصوبة أو منتهوبة، ولو لزم العمل بهذا التجويز الضعيف لامتنع شراء أي سلعة في السوق أو في غيره للاحتمال في كل سلعة أنها مغصوبة أو منتهوبة، ولا تمتنع أن يقبل الرجل الهدية والصدقة، ولا تمتنع أن يأكل الرجل من طعام الناس للاحتمال المذكور.

فإن قيل: الظاهر فيمن يده ثابتة على شيء مما أنه ملكه، وقضاة المسلمين يحكمون بالملك لذي اليد مع عدم المنازع.

قلنا: يتزعزع هذا الظاهر ويضعف لوجود الأمارات الدالة على أن المعروض للبيع منهوب أو مغصوب.

ودلالة اليد على الملك ظنية، والأمارات الدالة على الغصب والنهب ظنية أيضاً، وإذا اجتمع دليل الجواز ودليل التحريم ترجح العمل بالتحريم.

[هل يجوز شراء سيارة من قطاع الطريق]

سؤال: هل يجوز للرجل أن يشتري سيارة مثلاً من قطاع الطريق وهو يعلم أنهم أخذوها غصباً على صاحبها.. إلخ؟ وهذا السؤال من بعض أهل الجوف.

الجواب: أن ذلك لا يجوز في دين الإسلام ولا يحل، وذلك أن السيارة المغصوبة ما زالت في ملك صاحبها فمن اشتراها من الغاصب فقد ضيع ماله، وأدخل نفسه في جريمة الغصب، وشارك الغاصب في أخذ مال الغير بغير حق، فبذلك يكون المشتري قد خسر المال الحلال، واستبدل به المال الحرام، ﴿خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾ [الحج].

هذا، وقد يجادل مجادلهم فيقول: لا بأس علي فيما فعلت، وذلك لأنني اشتريت السيارة بحقي ما تقطعت ولا اغتصبت.

فنقول رداً عليهم: إنه مما لا شك فيه أن الله تعالى قد حرم أموال المسلمين بعضهم على بعض، إلا ما طابت به نفس صاحبه ببيع أو هبة أو نذر أو صدقة أو.. إلخ، وجاء في الحديث: ((ألا إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا...)) إلى آخر حديث عرفة المشهور.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ..﴾ [النساء ٢٩]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا..﴾ [النساء ٥٨].

فالمقطع الذي اغتصب السيارة قد باع ما لا يملك، والمشتري اشترى من غير مالك السيارة، فالمشتري للسيارة من الغاصب قد أخذ واشترى ما حرمه الله ورسوله في الكتاب والسنة، على صاحبها وآله أفضل الصلاة والسلام.

[تغيير المظهر الخارجي للسلعة خوفاً من المصادرة]

سؤال: استورد رجل بضاعة من السعودية إلى اليمن، وهذه البضاعة هي مثل البضاعة التي يستوردها الوكيل تماماً لا فرق بينهما، فالشركة المصنعة واحدة، والحجم واحد، والتركيب واحدة، لا تختلف البضاعتان إلا باسم الوكيل، وهذا المستورد الذي استورد من السعودية يخاف إذا أظهر هذه البضاعة أن تصدر؛ فهل يجوز له تغيير القرطاس ليسلم من ذلك؟

الجواب والله الموفق: أنه إذا لم يكن في ذلك غش للمشتري فلا مانع، والاستيراد عن غير طريق الوكيل جائز، ومنع الوكيل لكل بضاعة من غير طريقه واستظهاره بالدولة محرم في الشرع، وهو في ذلك معتد، ولا حق له في احتكار السوق، ولا في منع الاستيراد إلا عن طريقه، وهذا أمر مقرر في الشريعة. وفي الاستيراد عن غير طريق الوكيل مصلحة عامة لجميع المسلمين في البلاد، وذلك توفر البضائع ورخصها.

[حكم مشاركة موظف في الواجبات يشتري سلعة بمالها]

سؤال: موظف على الواجبات يريد أن يشترك مع أحد إخوته في شراء سلعة تكون بينهما نصفين، وهذا الموظف هو الذي سيقدم ثمن السلعة، وأخوه يعلم أن الفلوس التي سيقدمها في ثمن السلعة من الزكاة، فهل تجوز مشاركته في هذه الحال؟

الجواب والله الموفق والمعين: أن الحل والحيلة أن تشتري السلعة أنت وأخوك بشمن في الذمة غير معين، وعلى هذا فتطيب السلعة، حتى ولو قضى أخوك الثمن من الزكاة، ويكون أخوك هو المسؤول الوحيد عن تصرفه بالزكاة وإتلافها.

أما البائع فالذي يظهر لي والله أعلم أنه يجوز له أخذ الثمن وإن ظن أنه من الواجبات، وذلك أن المشتري إذا تصرف في فلوس الواجبات التي بيده فإنه

بتصرفه يكون ضامناً لما تصرف به، وعند مطالبته بالزكاة سيحكم عليه بدفع مثل ما استهلك دون البائع الذي قبض الثمن.

وقد قال أهل المذهب: ولا يلزمه رد العين حيث خرجت من يده بل مثلها. وهذا يدل على أن الذي صار المال بيده غير ضامن ولا مسؤول عنه، بل إن المسؤول هو الذي أخرج الزكاة من يده، فما وصل إلى البائع حيثئذ ليس بزكاة، والمطالب بالزكاة هو صاحب المال الذي وجبت عليه الزكاة، أو وكيله الذي استؤمّن على الزكاة.

فإن كان صاحب المال يعلم خيانة الوالي على الزكاة فإن ما سلمه إليه لا يعتبر زكاة، فيكون صاحب المال غير مزكّ.

وإن كان صاحب المال يعتقد عدالته وأمانته، وأنه سيضع الزكاة في مواضعها، ثم انكشف له خلاف ما اعتقد - فإن الواجب في هذه الحال على صاحب المال إعادة الزكاة وإخراجها مرة ثانية.

وإن لم يظهر لصاحب المال شيء، فلعلها تجزيه، وقد قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

والدليل على ما ذكرنا: هو القياس فإن الرجل إذا كان عليه ديون ثم بعث بالمال مع رسل لقضاء تلك الديون، ثم إن الرسل فرطوا في المال وتصرفوا به وخانوا فيه، فإن الرجل الباعث بالمال لا يزال مطالباً بالدين، ولم يغنه ذلك الذي بعثه عن الدين شيئاً.

[جعل أجود الفاكهة أو الخضرة في أعلى السلة]

سؤال: صارت العادة جارية في أسواق الخضار والفواكه أن يجعل البائع أجود الفاكهة أو أجود الخضرة في وجه السلة، وأن يجعل الأقل جودة تحت ذلك؛ فما حكم ذلك؟

الجواب والله الموفق: أنه إذا صار الأمر عادة فلا مانع من ذلك، ولكنه يثبت للمشتري خيار الرؤية وخيار العيب، فإذا فتش البضاعة واطلع على

أسفلها فإن شاء أخذها وإن شاء ردها، ولا يجوز للبائع أن يتأبى من الرد؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾ [النساء ٢٩]، فيلزم البائع أن يرتجعها وإن لم يكن فيها عيب، فإن كان فيها عيب فذلك يلزمه أن يرتجعها. وعليه فلا يلزم المشتري أن يأخذ السلعة إلا إذا اطلع عليها ورآها ورأى العيب فرضي بها؛ فإذا حصل الرضا من المشتري فلا يلزم البائع ارتجاعها، وقد نفذ البيع إلا لشرط أو نحوه.

[معاملة من يتعاطى الربا]

سؤال: هل يجوز معاملة من يتعاطى الربا بالبيع والشراء أم لا يجوز؟
الجواب والله الموفق والمعين: أنه يجوز معاملة المربي والظالم بالبيع والشراء، اللهم إلا فيما عرف أنه بعينه حرام، كأن يعرض السارق سيارة مثلاً للبيع وتعرف أنها مسروقة، ففي مثل هذه الحال لا يجوز شراؤها.
[باء ولم يعرف المشتري بالعيب مع علمه به]

سؤال: إذا كان البائع للسلعة عارفاً بالعيب فهل له أن يبيعها من دون أن يعرف المشتري بالعيب؟

الجواب والله الموفق: أنه لا يجوز للبائع أن يبيع السلعة وهو يعلم أن فيها عيباً، إلا إذا أخبر المشتري بالعيب فلا بأس حينئذ، وذلك أن مثل ذلك نوع من الغش الذي جاء فيه التحذير، من ذلك ما يروى عن النبي ﷺ أنه قال: ((من غشنا فليس منا)). ولمنافاة ذلك مقتضى ما يروى عن النبي ﷺ من قوله: ((لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ويكره له ما يكره لها)). ولما ثبت أيضاً من وجوب النصيحة لله ورسوله ولخاصة المسلمين وعامتهم، وهذا مع ما يروى في كتب الفقه عن النبي ﷺ من النهي عن مثل هذا البيع المذكور في السؤال بخصوصه.

فائدة في العيب

إذا علم البائع بعيب السلعة فاللزام عليه أن يخبر المشتري بعيبها، فإن لم يفعل فإنه يأثم، وكذلك يجب على الحاضرين إذا كانوا عالمين بعيب السلعة أن يخبروا المشتري بعيبها، فإن لم يخبروه فإنهم يأثمون.

ومع ذلك فإن البيع يتم، غير أنه يكون للمشتري الخيار عند اطلاعه على العيب: فإن شاء رضي السلعة وإن شاء ردها لصاحبها، هكذا قال أهل المذهب كما في البيان وغيره^(١).

ويمكن الاستدلال لذلك بما جاء في الأثر الصحيح: ((لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ويكره له ما يكره لها))، وبما ثبت من وجوب النصيحة لعامة المسلمين وخاصتهم.

[فوائد من المذهب حول البيع]

في المذهب: ومن اشترى شيئاً ووفى الثمن ولم يقبضه ووكّل غيره ببيعه أن توكيله ببيعه توكيل قبضه في العرف، والمعاملة في البيع لا تحتاج إلى النيات. انتهى.

وفي المذهب أيضاً: ومن اجتمع له مال بتجارة الربا فاشترى بذلك ضياعاً لم ينقذ البيع، وإن وقفه المشتري لم يصح الوقف. انتهى.

[العمل مع تاجر يبيع الدجاج المستورد]

سؤال: رجل يشتغل مع تاجر، فهل يجوز لهذا العامل أن يبيع ويشترى في الدجاج المذبوحة في الخارج المستوردة من بلد النصراني مكتوب عليها: مذبوح على الطريقة الإسلامية؟

الجواب والله الموفق: أن حلّ ذبائح أهل الكتاب مسألة خلافية بين العلماء، فأحلها بعضهم، وحرّمها بعضهم.

فإذا كان هذا العامل يبيع ويشترى مع رجل يرى حلها وأهل تلك البلاد يرون حلها فالبيع والشراء جائز، وثمنها حلال لمالك التجارة، فمعاونته على ما يحل له

(١)- شرح الأزهار ٣/ ١٠٤.

جائز. والذي لا يجوز هو معاونته على ما يحرم عليه، هذا ما ظهر لي، والله أعلم.
فإن قيل: لو كان الأمر كما ذكرتم لجاز للمسلم أن يؤاجر نفسه مع الذمي لبيع الخمر والربا وبيع الخنازير ونحو ذلك.

قلنا: لا سواء، فما ذكرناه مسألة خلافية بين علماء المسلمين، وقد قالوا: «كل مجتهد مصيب»، وحينئذ فحل أكل الدجاج المذكورة في السؤال وبيعها وشرائها مذهب معتبر في الإسلام؛ أما بيع الخمر... إلخ فشيء محرم في دين المسلمين لا شك في ذلك عندهم جميعاً.

[حكم بيع المسجلات والتلفزيونات ونحوها]

سؤال: هل يجوز البيع والشراء في الراديوهات والمسجلات والتلفزيونات مع أن كثيراً من الناس يستعملون ذلك في الحرام والحلال؟ أم أن ذلك لا يجوز؟
الجواب والله الموفق: أنه لا مانع من البيع والشراء في ذلك، وكذلك في كل ما يكون للحلال والحرام.

والذي لا يجوز بيعه هو ما صنع خصيصاً للحرام كالزمار والعود وسائر آلات اللهو المحرم وما شاكل ذلك، ولا يجوز أيضاً بيع آلات الحرب من المحاربين، سواء كانوا كفاراً أم بغاة.

الدليل على ما لا يجوز بيعه: ما قلنا من أنه لا يجوز بيع ما صنع خصيصاً للحرام، وبيع آلات الحرب من المحاربين هو الذي دلت عليه ظواهر الكتاب الكريم، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوُنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، وما أشبه ذلك من القرآن.

ولا شك أن توفير آلات اللهو وبيعها سبب كبير في نشر الفساد واستثراء المنكر، وبيع السلاح من المحارب مما يقوي جانبه، ويشد عضده، مما يؤدي إلى شدة العدوان على المسلمين والنكاية فيهم، وكفى بهذا عوناً على العدوان.

الدليل على ما قلنا في الطرف الأول من الجواب: هو أنه لا مانع يقدر من بيعه إلا ظن استعماله في الحرام، وذلك غير مانع؛ بدليل ما اشتهر عن النبي ﷺ أنه كان يتعامل في المدينة مع اليهود بالبيع والشراء، مع علمه ﷺ أنهم يتعاملون بالربا، ويقبلون أموالهم فيه، فلم يمنعه ﷺ ذلك من معاملتهم، وكذلك صحابته ﷺ في عهده ﷺ فقد كانوا كثيري المعاملة مع اليهود، ولم ينكر ﷺ عليهم تلك المعاملة، بل أقرهم عليها ودخل هو ﷺ فيها كما ذكرنا.

وكان النبي ﷺ يعلم والصحابة أيضاً بما عليه اليهود من استعمال أموالهم في الحرام، وقد وصفهم الله سبحانه وتعالى في كتابه فقال سبحانه: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء ١٦١]، و﴿أَكْالُونَ لِلشَّحْتِ﴾ [المائدة ٤٢]، إلى غير ذلك مما وصفهم الله به من الصد عن سبيل الله والفساد في الأرض و... إلخ.

[حكم بيع النجس]

قال بعض علماء المذهب كما في الشرح -وهو الفقيه يحيى البحيح-: للرجل أن يشتري ما ينتفع به كالكلب للصيد، وزبل ما لا يؤكل لحمه؛ لأنه يتوصل إلى المباح بالمباح. انتهى.

أما بيعه ففي الحاشية: أما الكلب فإن كان لا ينفع لم يصح بيعه، وإن كان ينفع فقال زيد بن علي عليه السلام والقاسم والناصر وأبو طالب عليه السلام وأبو حنيفة: يصح بيعه، وقال في الأحكام والمؤيد بالله والشافعي ومالك: لا يصح بيعه، وتصح هبته، والنذر به، والوصية به، واقتناؤه ما لم يضر. تمت بيان انتهى^(١).

قلت: الذي يظهر لي أن البائع إن كان ينتفع بالكلب في الصيد أو في الحراسة صح وجاز له بيعه وأكل ثمنه، وإلا فلا؛ والدليل على ذلك: ما جاء من الرخصة في اقتناء الكلاب للصيد والحراسة، فإذا كان البائع من أهل الرخصة صح له

(١)- شرح الأزهار ٣/ ٣٢.

البيع تبعاً لصحة التملك والافتناء، وقد زالت علة تحريم أكل الثمن بمجيء الرخصة. وهكذا يقال في لحم الميتة للمضطر: إنه يجوز بيعها وشراؤها لصاحب الرخصة؛ لزوال العلة المانعة من ذلك -وهي التحريم- في حق المترخص.

[حكم بيع الإنسان كليته لمريض]

سؤال: هل يجوز للمسلم أن يبيع كلية من كلاه لمريض؟ وهل يجوز له أن يبيع دم نفسه لمريض؟ وهكذا بيع أي عضو من أعضاء بدنه؟ وإذا مات المسلم فهل يجوز نقل عضو من أعضائه لمريض؟

الجواب وبالله التوفيق: أن نقل الدم والعضو من شخص لشخص من الأمور المستحدثة التي لم يأت فيها عن الشارع الحكيم أحكام تخصها، إلا أن هناك في أحكام ديننا الحنيف أحكام كُليّة يمكن إدراج تلك المسائل المستحدثة فيها، واستخراج أحكامها منها، مثل قوله تعالى بعد ذكر بعض المحرمات: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، ومثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، و((لا ضرر ولا ضرار))، وما علم من حرمة المسلم وكرامته العظيمة حياً وميتاً، وعلى ذلك فيمكننا أن نقول:

قد ثبت أنه يجوز أن يخرج المسلم من بدنه فضلة دمه عن طريق الحجامة، وقد اشتهر عن النبي ﷺ أنه كان يحتجم، ولا خلاف في جواز ذلك.

فعلى ذلك يجوز للمسلم أن يخرج فضلة دمه، وعند الضرورة يجوز الانتفاع بذلك الدم، ويجوز للمضطر إليه أن يشتريه ويتففع به في بدنه، أما البائع فلا ينبغي له أن يأخذ ثمناً لما أعطاه من الدم، ولكن لا مانع من مكافأته على ذلك لا على سبيل الثمن، وإنما على سبيل الإحسان.

- ويجوز للمسلم أن يتبرع بكلية من كلاه لمريض محتاج إلى كلية، ولكن بشرط أن يقرر الخبير المختص بأنه لا يترتب على أخذ كليته أي خطر على صحته في الحال أو الاستقبال.

- وللمسلم أن يأخذ المكافأة على تبرعه بكليته، ولا ينبغي أن يأخذ ثمنها على سبيل البيع والشراء.

- إذا كان في أخذ عضو من الميت إنقاذ حياة مسلم فيجوز بإذن الورثة، مثلاً أن يؤخذ قلب الميت فيعطى للمريض المسلم.

[حكم عسب الفحل]

سؤال: قد يكون لرجل بقرة فلا يجد لها فحلاً إلا بأجرة فتحرج من ذلك، فهل له أن يدفع أجرة للتلقيح على بقرته إذا لم يجد فحلاً إلا بأجرة أم لا؟

الجواب والله الموفق والمعين: أن الذي يظهر لي هو الجواز بشرط أن لا يجد فحلاً إلا بأجرة، وذلك أن النهي متوجه إلى صاحب الفحل بأن لا يأخذ ثمناً لماء فحله، فإذا اضطر صاحب البقرة جاز له دفع الأجرة، وحرم على صاحب الفحل أخذها وأكلها؛ فإن وجد صاحب البقرة فحلاً بلا ثمن لم يجز له أن يعدل إلى من يأخذ الثمن، لا لأنه منهي عن دفع الثمن بل لإعانتته لصاحب الفحل وتقريره على المنكر.

فإن قيل: إعانة صاحب الفحل وتقريره على المنكر غير جائز في الحالين؛ فما هو الدليل على جواز ذلك في حال دون حال؟

يقال في الجواب: حالة الرخصة تخالف حالة العزيمة، فحالة الجواز هي حالة ضرورة، وحالة الضرورة تخالف حالة الاختيار في الحكم.

[أخذ بعض البضائع من المجاور]

سؤال: يأتيني العميل ويعطيني بياناً لما يحتاج إليه من البضائع، ثم إني أجمع له ما طلب من البضاعة، وقد يبقى خصلة أو أكثر ليست موجودة عندي، فأشترىها من جاري، وأقطع له فاتورة بيع في الجميع، مع العلم أنني أبيع منه الخصلة الناقصة عندي بسعر السوق؛ فهل ذلك جائز أم لا؟ مع العلم أنني قد اتفقت أنا وجاري أن من نقص عليه شيء فليأخذه من عند الآخر؟

الجواب والله الموفق: أن ذلك المذكور جائز، وليس داخلاً فيما نهي عنه في الحديث: ((لا تبع ما ليس عندك))، فأنت إنما بعت ما عندك؛ لأن جارك قد أذن لك في أخذ ما نقص عليك.

[صور من البيع وأحكامها]

السؤال الأول: إذا قال رجل لآخر: اشتر لي سيارة باسمك على قسوط، وسأعطيك القسوط على مواعيدها، ولك على ذلك ألف ريال؛ فهل ذلك جائز؟

السؤال الثاني: قال رجل لآخر: بع مني عمارتك وأعطني صكاً عليها بيعاً صورياً لأتوصل بصورة البيع إلى أن تمنحني الدولة قرضاً خمسمائة ألف، ولك على ذلك مائة ألف ريال عند أن أتسلم القرض؛ فهل يجوز ذلك أم لا؟

الجواب على السؤال الأول:

الذي يظهر هو جواز أخذ الألف الريال في مقابل تلك الخدمة التي يقدمها المشتري للرجل، هذا إذا لم يكن هناك زيادة في الثمن مقابل المدة، وفي الواقع أن ذلك هو إجارة على الشراء للسيارة بقسوط، وتسديد القسوط حسب المواعيد، وليس في هذه المؤاجرة ما يمنع من صحتها وجواز أخذ الأجرة فيها، والأصل في المعاملات الصحة.

الجواب على السؤال الثاني:

أن الحيل في الجملة تجوز إذا كانت وصلة وذريعة إلى شيء جائز وحلال.

والحيلة المذكورة في السؤال يراد بها التوصل إلى القرض من الدولة والاقتراض من الدولة أو من غيرها جائز على الإطلاق، فلم يظهر لي ما يمنع من جواز الحيلة المذكورة في السؤال.

فإن قيل: لعل الدولة خصصت مبلغاً من المال وعينته لقرض المحتاجين للمساكن لا لغيرهم، وحيث فتكون الحيلة وصلة إلى أخذ حقوق المحتاجين للمساكن، وذلك لا يجوز، فتكون الحيلة محرمة.

يقال في الجواب: إن الدولة وإن عينت وخصصت مبلغاً للمحتاجين إلى المساكن فإن الأغنياء لا يقترضون لظهور غناهم وشهرته، وأما من سواهم من المواطنين فإن لكل واحد منهم حقاً عند الدولة، سواء أكان له مسكن أم لم يكن له مسكن، فهو بتلك الحيلة إنما يتوصل إلى حقه أو بعض حقه.

فائدة (المعتوه):

المعتوه: هو من غلبت عليه الغفلة وعدم الفطنة بالأمر، مع كمال تمييزه.

وقيل: اختلال العقل بحيث يخلط الكلام، فتارة يشبه كلام العقلاء، وتارة يشبه كلام المجانين.

أجاز أهل المذهب بيعه وشراؤه دون طلاقه، وعكسوا الحكم في السكران فقالوا: لا يصح بيعه وشراؤه، ويصح طلاقه.

[الانتجار في المسكرات والمال المغصوب]

سؤال: رجل كانت تجارته الخمر والمخدرات، ثم إنه تاب وندم ورجع إلى الله، وفي يده من المال شيء كثير، فجعلها في تجارة حلال، ولا زال على ذلك يبيع ويشترى ويأكل وينفق؛ فكيف المخرج عند الله؟ وماذا يلزمه؟

سؤال: ورجل آخر اغتصب مالاً فاتجر فيه مدة طويلة، فتكاثر ذلك المال وتزايدت الأرباح، ثم أراد التخلص والتوبة، فكيف يصنع؟

الجواب على السؤال الأول: أن ما حصل من التجارة في الخمر فهو حرام

وُسُحْتُ لا يحل أكله كما في الرواية عن النبي ﷺ المشهورة، وجاء أيضاً عن النبي ﷺ: ((إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه)) أو كما قال، والظاهر أن هذا محل اتفاق بين جميع العلماء.

ولا أظن التفرقة هنا بين تعيين الثمن وعدم تعيينه تغني شيئاً، فالحق أن ما حصل عن طريق التجارة في الخمر وبيعها وشرائها حرام، سواء كان الثمن معيناً أم لا؛ وذلك لظاهر إطلاق الأدلة.

هذا، وأما المال الذي حصل عليه عن طريق تلك التجارة فقليل إنه يصرفه في المصالح العامة كالعلماء والمتعلمين، وهذا المذهب أحوط في الدين، وأقرب إلى السلامة. وقد يقال: إذا تاب الإنسان من ذلك وانتهى عنه ورجع إلى الله فإنه يطيب له ما في يده.

ويمكن أن يستدل لذلك بقوله تعالى في آية الربا: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة ٢٧٥]، وبقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِنَبْتَغِيَ عَرْضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور]، وبقوله تعالى في المحارب: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة].

وأما الجواب عن السؤال الثاني: فيجب على الغاصب ردُّ مثل ما غصب أو قيمته وطلب العفو، وأما الأرباح فسيبيلها سبيل ما تقدم.

[كيف المخرج لمن اكتسب أموالاً من تجارة المخدرات]

سؤال: رجل باع واشترى في حبوب مخدرة، وبيع واكتسب أموالاً، وتزوّج، ولما انتشر الإرشاد وسمع المواعظ تاب وأراد أن يتخلّص؛ فكيف يصنع فيما بيده من الأموال؟ وكيف المخرج؟

الجواب والله الموفق: أن المعروف عند العلماء والمتقرّرين لديهم أن الله تعالى إذا

حرم شيئاً حرم ثمنه، ومن أدلة ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((لعن الله اليهود لما حرم الله عليهم الشحوم جمكوها - أي: أذابوها - فباعوها وأكلوا أثمانها)) أو كما قال، وهناك روايات في تحريم ثمن الكلب والخمر وغيرها.

هذا، والحق أن الدليل الذي يدل على تحريم الشيء يدل بنفسه على تحريم الثمن، وأهل الأصول يسمون الدليل الذي يدل على ذلك (عموم المقتضي) فيقولون في نحو: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، إن ذلك يدل بعموم المقتضي على تحريم الأكل والبيع والشراء والتملك وسائر الانتفاعات التي يمكن أن تحصل.

وبما ذكرنا يتبين أنه لا يجوز أكل المال الحاصل من أثمان ما حرم الله تعالى، ولا يجوز تملكه ولا الانتفاع به.

أما السؤال عن كيفية التخلص من تبعاته: فاعلم أن الله تعالى قد يسر طريق التوبة وسهلها لعباده رحمة بهم، فقال سبحانه وتعالى في بيان توبة أكلة الربا: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٠]، فعفا الله سبحانه وتعالى عن أكلة الربا ما كانوا أخذوه من الربا إذا تابوا وانتهوا عن أخذ الربا.

ولم يوجب عليهم أن يتصدقوا بما في أيديهم من الأموال أو أن يردوها إلى أصحابها، وإنما أمرهم تعالى بأن يتركوا ما عند الناس من زيادة الربا ويأخذوا رؤوس أموالهم لا غير، فقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٨]، ﴿وَإِنْ تَبُئْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

وبناءً على ذلك فنقول: إن هذا الرجل الذي كان يتجر في المخدرات حكمه في توبته كحكم أكلة الربا إذا تابوا؛ فإذا تاب هذا الرجل حين بلغته مواعظ المرشدين وانتهى عن تجارته المحرمة فله ما سلف وأمره إلى الله، ولا يلزمه أن يتصدق بما كان اكتسبه قبل التوبة، وصدق التوبة والندم كافٍ في خلاصه إن شاء الله. هذا ما ظهر

لي، والله تعالى أعلم، والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على محمد وآله.

توضيح:

الرجل الذي يتجر في المخدرات ونحوها من سائر المحرمات يكفيه التوبة الصادقة، وأن ينتهي عن فعل ذلك، ولا يحتاج إلى ردّ الأموال إلى أهلها أو أن يتصدّق بها، وإنما قلنا ذلك لأنه كان يأخذ الأثمان بإذن أهلها ورضاهم؛ فهم مبيحون له أخذها واستهلاكها والتصرف فيها وتملكها.

فالتاجر حينئذ إنما فرط في حق الله تعالى حيث تناول ما حرم عليه؛ فمن هنا كانت التوبة إلى الله تعالى فيما فرط في حقه تعالى كافية، ولا يحتاج إلى أن يتحلّل من المخلوقين الذين أخذ منهم تلك الأموال المحرمة؛ لأنهم قد أباحوها له، وأذنوا له في أخذها والتصرف فيها وتملكها.

[حكم أموال تاجر المخدرات إذا تاب]

سؤال: عن رجل كان يتجر في المخدرات ثم سمع مواعظ المرشدين فتاب من ذلك ورجع إلى الله تعالى، فسأل عما تحت يده من الأموال التي اكتسبها من ذلك الباب؟

الجواب وبالله التوفيق: أنه إذا تاب إلى الله تعالى وصدق في توبته ورجوعه إلى الله تعالى - فإنه يطيب له ما تحت يده من تلك المكاسب المحرمة.

ودليل ذلك: ما جاء في أهل الربا في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ...﴾ [البقرة: ٢٧٥].

[كيف يتوب من كان يتاجر في الحشيش والمخدرات]

سؤال: رجل كان يبيع ويشترى في الحشيش والمخدرات، ثم ساقته المقادير إلى مسجد في شهر رمضان فسمع المواعظ والدعاء، فعاود الذهاب إلى ذلك المسجد في ليالي رمضان، فتنوّر قلبه ورغب في التوبة إلى الله، وندم على ما كان يعمل، واستغفر وأتاب، وسأل كيف يعمل فيما بيده من مكاسب من تلك

التجارة؟ وكيف يعمل فيها عند الناس له من ديون، وفيما عنده من ديون للناس؟

والجواب ومن الله التوفيق:

١- أن ما بيده من مكاسب كسبها في تجارة المخدرات عند التوبة تكون له، ويحل له تملكها والانتفاع بها من دون ما تبعة تلحقه في ذلك؛ لقوله تعالى في أكلة الربا: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة ٢٧٥].

٢- الديون التي له عند الناس في حشيش ومخدرات يتركها ولا يأخذها، ولا تحل له.

٣- الدين الذي عليه للناس في المخدرات لا يلزمه قضاؤه فيما بينه وبين الله، ولكن أصحاب الدين غير تاركيه، ويمكنه أن يتلطف لهم، ويعلمهم أنه قد تاب من التجارة في المخدرات، ويدعوهم إلى التوبة إلى الله، وترك تلك التجارة، ولا بد أن يجعل الله تعالى له مخرجاً إذا صدق في توبته؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق]، وإذا لم يجد التائب مخرجاً من مضايقة أهل الدين فله أن يصالحهم عن متابعته ومضايقته بما أمكن من المال.

[شراء سلعة والتحويل على الآخرين لرفع ثمنها]

سؤال: هل يجوز أن أشتري بضاعة من رجل ثم أتركها عنده وأقول له سأتي برجل أو رجلين نشري منك هذه البضاعة فارفع سعرها، ثم أجي برجلين فأشتري أنا وهما تلك البضاعة نصفين بسعر مرتفع، ثم نأتي السوق فنبيع، فأقوم بتخفيض السعر جداً مما يؤدي إلى خسارة ذلك المشتري الذي جئت به أو يمسك بضاعته؟

الجواب: أن ذلك الصنيع لا يجوز ولا ينبغي لمسلم أن يدخل فيه، وقد نهى رسول الله ﷺ عن مثل ذلك، فقد صح في الرواية أنه ﷺ نهى عن النجش، والنجش: أن تدفع في السلعة سعراً زائداً أو تأمر من يدفع ذلك من

أجل أن تخدع المشتري فيشتريها بذلك السعر، أو أن تحير البائع.

[التجارة في فلوس مسروقة]

سؤال: رجل باع واشترى في فلوس مسروقة حتى صار له تجارة كبيرة، ثم تاب وأراد التخلص، فماذا يلزمه؟

الجواب والله الموفق: على حسب قول أهل المذهب أن الفلوس إذا لم تكن من الذهب والفضة فلا يلزمه إلا رد مثلها، وتطيب له أرباحها، وإذا كان المسروق أو المغصوب من الذهب والفضة فإن اشترى إلى الذمة ودفعها فيما اشترى ملك ما اشترى وطاب له أصله وربحه، وإن اشترى بعين المغصوب كأن يقول عند الشراء: اشتريت منك هذه السلعة بهذه الفلوس، وقبِلَ البائع، ففي هذه الحال يحرم عليه الربح.

فإذا كان رأس المال مائة وباعه بمائة وعشرين حلت له المائة وحرم عليه العشرون، فإن اشترى بالمائة والعشرين حل له ربح المائة وحرم عليه ربح الربح، فيحرم عليه ربح العشرين وربح ربحها وربح ربحها، وهلم جرا، ويحل له ربح المائة وربح ربحها... إلخ.

أما إذا كان الشراء إلى الذمة نحو أن يقول: اشتريت منك هذه بمائة، ويقول البائع: بعث؛ فإنه يطيب له المائة وربحها وما حصل من الربح بعد ذلك، هكذا قرر أهل المذهب^(١).

فالذي يحرم عليه من الربح الذي ذكرناه في المثال السابق يجب عليه أن يتصدق به.

قلت: الدليل على ما ذكر في هذا الباب حديث الشاة التي ذبحت لرسول الله ﷺ من دون إذن من أهلها، فأمرهم النبي ﷺ أن يتصدقوا بها... إلخ؛ فإنه يدل على أن ما ملك من وجه محذور يجب أن يتصدق به.

فإذا اشترى الغاصب بعين النقد المغصوب وحصل له ربح لزمه أن يتصدق

به، وكذا ربح ربحه.

[حكم بيع اليد على الوقف (نقطة قدم)]

بيع اليد: أن يكون بيد الإنسان وقف فيتنازل عنه لغيره مقابل مال يدفع إليه على جهة البيع.

ف قيل: إن هذا البيع حرام.

وقيل -وهو المذهب-: إن كان ثمة غرامة حاصلة يتوجّه جعل الثمن في مقابلها صحّ البيع وإلا فلا^(١).

قلت: وقد جرت العادة والعرف في بيع دكاكين الوقف في صعدة ويسمونه (نقطة قدم) من غير نكير من العلماء، ولعلّ عدم النكير أن صاحب الدكان لا يخلو من غرامة لحقته في الدكان ولو قلّت، مثل إصلاح باب أو إصلاح مغلقة أو رشه بالنورة أو نحو ذلك.

[إعطاء البائع للمشتري أرضاً بدل أرضه للاستنفاء]

سؤال: رجل اشترى قطعة أرض فيها بعض نزاع، فقال البائع للمشتري: سأعطيك أرضاً أخرى، فاستنفع بها وازرعها، فإذا أمهينا القسمة وانتهى النزاع أخذت المبيع ورددت أرضي؛ فهل يجوز مثل هذا الصنيع أم لا؟

الجواب والله الموفق: أن ذلك جائز، ولم يظهر لي ما يمنع من ذلك؛ إذ لا يشبه شيئاً من البيوع المحرمة.

هذا، وقد أجاز أهل المذهب الزيادة في المبيع بعد العقد، وما ذكر في السؤال نوع منه أو قريب الشبه به.

وظاهر السؤال أن البائع قد بذل الأرض الأخرى للمشتري بطيبة نفس، مبيحاً للمشتري الاستنفاع بها وزراعتها.

فإن قيل: الزيادة في الثمن من أجل الدين وتأخير الثمن - محرم، وهذا البيع

(١)- شرح الأزهاري ٣/ ٥٠٣.

شبيه بذلك وإن كانت الزيادة في أحدهما في الثمن وفي الآخر في المبيع.
قلنا: الزيادة هنا غير مشروطة ولا دخلت في العقد، وإنما بذلها البائع من قبل نفسه لا بطلب من المشتري، ولا بتقدم مواطأة، وإنما بذلها البائع بسبب عروض مانع من التسليم للمبيع؛ من أجل أن يعوض المشتري عما يفوته من منافع المبيع.
فإن قيل: لماذا لا تُشَبَّه ذلك بالرهن؟

قلنا: الغرض الذي أخذ المشتري الأرض من أجله غير الغرض الذي يراد بالرهن.
[إشراء سلعة علمت بارتفاع ثمنها قبل أن يعلم البائع]

سؤال: يبلغني الخبر أحياناً أن سعر البضاعة الفلانية قد ارتفع، فهل يجوز لي أن أبادر إلى شراء تلك البضاعة من أصحاب المحلات التي لم يبلغهم خبر ارتفاع تلك البضاعة؟

الجواب وبالله التوفيق: أن ذلك جائز وصحيح لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

[المبادرة بشراء السلعة قبل أن يعلم البائع بارتفاع سعرها]

سؤال: رجل عرف ارتفاع سعر سلعة فبادر قبل أن ينتشر الخبر فاشترى تلك السلعة من أهل المحلات وهم لا يعرفون بارتفاع سعر تلك السلعة، فما هو الحكم في مثل ذلك؟

الجواب والله الموفق: أن البيع والشراء المذكور صحيح هذا هو الظاهر، وذلك أنه بيع صادر عن تراضٍ، غير أنه لا ينبغي للمؤمن الدخول فيه، وذلك لما يقتضيه الإيمان من النصيحة وحب الخير للمؤمنين، ولما قد يحدث بسبب ذلك من حقد في نفوس بايعي تلك السلعة على المشتري الذي انتهاز فرصة جهلهم بارتفاع السلعة.

فإن قيل: لم لا تقولون مع ذلك إنه بيع محرم؟

قلنا: لم نقل ذلك لأن البيع قد كان برضا البائع والمشتري واختيارهما، فكان بيعاً صحيحاً، وقد قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فمثل

هذا البيع حلال بنص هذه الآية.

[محل لا يبيع إلا بالدين]

سؤال: هناك محل تجاري يبيع صاحبه بالدين بأكثر من سعر السوق، وله أسعار محددة لكل سلعة، وقد فتحه صاحبه من أجل البيع بالدين، ولا يبيع نقداً؛ فهل مثل هذا يجوز الدخول فيه للبائع والمشتري؟

الجواب والله الموفق: الذي يظهر أن مثل ذلك جائز، ولا مانع من أن يغلي البائع السلعة بحيث لا يشتريها إلا أهل الدين دون أهل النقد.

والممنوع أن يكون للسلعة سعران اثنان: سعر بالدين، وسعر بالنقد، أما إذا كان السعر واحداً فلا مانع.



[باب الشروط المقارنة للعقد]

في حواشي شرح الأزهار: عن وارث بن سعيد قال: دخلت الكوفة فوجدت ثلاثة من فقهاءها، وهم: أبو حنيفة، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة؛ فسألت أبا حنيفة عن بيع وشرط فقال: يبطان، ثم سألت ابن أبي ليلى عن ذلك؛ فقال: يصح البيع ويبطل الشرط، ثم سألت ابن شبرمة؛ فقال: يصحان؛ فعدت إلى أبي حنيفة فأخبرته بما قالوا، فقال: لا علم لي بما قالوا، ولكنه ﷺ نهى عن بيع وشرط، ثم دخلت على ابن أبي ليلى فأخبرته بما قالوا؛ فقال: لا علم لي بما قالوا، ولكنه ﷺ أجاز البيع وأبطل الشرط في خبر بريرة، ثم دخلت على ابن شبرمة فأخبرته بما قالوا؛ فقال: لا علم لي بما قالوا، ولكنه ﷺ اشترى من جابر بن عبد الله بغيراً واشترط جابر ظهره إلى المدينة؛ فصحح البيع والشرط. انتهى^(١).

قلت: وأهل المذهب قد جعلوا الشروط المقارنة لعقد البيع منقسمة إلى ثلاثة أقسام؛ تبعاً لما جاء في تلك الروايات، فقالوا بقول أبي حنيفة في قسم منها، وبقول ابن أبي ليلى في قسم، وبقول ابن شبرمة في قسم:

١- الأول منها قول أبي حنيفة: إنها يبطان وجعلوا ذلك في:

أ- إذا كان الشرط مستقبلاً، نحو: بعت منك إذا جاء زيد، أو إن جاء، أو متى جاء، والسبب في البطلان واضح، وهو أن عقد البيع لم ينبرم في الحال ولم يحصل، بل حصوله متعلق بشرط مستقبل.

ب- ما اقتضى من الشروط جهالة في البيع، نحو: أن يشترط في عقد البيع خياراً مجهول المدة؛ فإن العقد حينئذ يكون مجهولاً لا يعرف متى يستقر ويثبت، أو جهالة في المبيع أو في الثمن.

ج- ما يرفع من الشروط موجب العقد، نحو: على أن لا تبع أو لا تهب أو لا تلبس.

د- أو شرط شرطاً لا تعلق له بالبيع، كشرطين في بيع أو بيعين في بيع.

(١)- شرح الأزهار ٣/ ٥٦، ٥٧.

تعليق: كان ينبغي أن يجعل أهل المذهب ما جاء في رقم (ج) مما يصح فيه البيع ويلغو الشرط؛ لأنه أقرب إلى حديث بريرة.

وفرق أهل المذهب في هذا بين «على أن لا تبيع» وبين «على أن تبيع»، فالنفي مبطل للبيع والشرط، والإثبات لغوي يصح معه البيع^(١).

٢- القسم الثاني ما يصح هو والبيع:

أ- يصح من الشروط ما لم يقتض الجهالة، كخيار معلوم المدة.

ب- أو أن يريد بالشرط الصفة للمبيع فيما مضى، نحو: على أنها لبون، أو بعت منك هذه الأرض على أنها تَغَلَّ كذا كذا، فهذا الشرط صحيح، فإن وجدت كذلك نفذ البيع، وإلا فلا.

ج- أن يشترط شرطاً يصح إفراده بالعقد، كعلى أن يوصله إلى المنزل، ونحو ما جاء في حديث جابر.

٣- القسم الثالث: ما يلغو الشرط ويصح البيع، وهو ما سوى ما تقدم، نحو أن يشترط على المشتري أن يركب الدابة أو أن يطاء المبيعة أو أن لا يطاءها أو أن الولاء للبايع كما في خبر بريرة.

هكذا نوع أهل المذهب الشروط المقارنة للعقد تبعاً لتنوع الرواية.

فإن قيل: ما هو حكم الشروط المتواطأ عليها قبل العقد؟

قلت: قد قال أهل المذهب إن المتواطأ عليه من الشروط كالمنطوق به حال العقد مع جري العرف بذلك كما في حواشي شرح الأزهاري^(٢).

هذا، وقد تعارف الناس في معاملتهم على ألفاظ للشرط، نحو سأعطيك كذا وأنت تفعل كذا، فيقول: نعم، فالذي يظهر أن لذلك حكم الشرط اللغوي، وحينئذ فسواء أكان الشرط لغوياً أو متواطئاً عليه قبل العقد أو عرفياً فإن ذلك

(١)- حاشية شرح الأزهاري ٦١/٢.

(٢)- شرح الأزهاري ٦٨/٣.

بمنزلة واحدة في الخلع وفي جميع المعاملات، وحديث: ((المؤمنون عند شروطهم)) يشمل الجميع. وقد ذكر أهل المذهب أن المضمحل من الشروط كالمظهر.

شروط عقد البيع

الشروط المعتبرة لعقد البيع ثلاثة أنواع:

١- شروط يفسد معها عقد البيع، وهي الشروط المستقبلية نحو: بعت منك هذا الثور متى نزل المطر ونحوه.

والشروط التي يحصل بسببها جهالة مثل: أن يشرط البائع أو المشتري الخيار مدة غير محددة، أو أن يشترط المشتري زيادة في المبيع غير معلومة، أو أن يشترط البائع عند بيع مزرعته النفقة على نفسه.

وإنما يفسد البيع مع هذه الشروط لأن عقد البيع إنشاء يقع في الحال، وشروط الاستقبال ينافي البيع.

والشرط الذي يقتضي جهالة يؤدي إلى الاختلاف بين البائع والمشتري في الشرط المجهول، فلا يرضى البائع بما يدعيه المشتري، ولا يرضى المشتري بما يدعيه البائع، وقد قال تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وليس هنا تراض بين البائع والمشتري؛ فيفسد البيع.

ويفسده أيضاً من الشروط: الشرط الذي يرفع موجب البيع، نحو: بعت منك بشرط أن لا تتفجع بالمبيع، فإن هذا الشرط ينافي البيع.

٢- وهناك شروط تصح ولا يفسد البيع، وهي: الشروط التي يمكن إفرادها بعقد جديد، نحو أن يبيعه شيئاً معلوماً ويشترط حمله إلى بيته، فهنا يصح البيع والشرط؛ لأنه يصح إفراد الشرط بعقد جديد، فإنه بيع وإجارة. وكذلك يصح من الشروط الشرط الذي لا يقتضي جهالة كتأجيل الثمن إلى مدة معينة.

٣- وهناك شروط تلغو ويصح العقد، وهي ما سوى ما تقدم، نحو: بعت منك هذا بشرط أن تتصدق به، أو بشرط أن تأكله فهنا يصح البيع ويلغو

الشرط، غير أنه يندب الوفاء به.

نعم، كل ما تقدم هو قول أهل المذهب كما في الشرح والتاج.
في الشروط المفسدة للبيع

- ١ - صريح الشروط كـ «إن...» الخ.
 - ٢ - وما اقتضى جهالة من الشروط كـ: «على أن لي الخيار مدة، أو جهالة في صاحبه أو في المبيع».
 - ٣ - أو شرط شرطاً يرفع موجبته.
 - ٤ - أو تضمن عقد البيع شرطاً منهياً عنه.
- قلت:** ويمكن الاستدلال لصحة ما قالوه من فساد البيع بذلك أن البيع المعتبر هو ما ذكره الله تعالى في قوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، والبيع الذي من شأنه أن يؤدي إلى التشاجر والاختلاف - الذي معناه عدم الرضا - غير معتبر.
- [في الشروط المستقبلية]**

- الشروط المستقبلية تفسد عقود البيع وغيرها من العقود.
- ويدل على ذلك أن من شأن العقود بشكل عام هو ترتب المقصود على العقود في الحال، هذا هو المعروف بين أهل العلم، وتعليق العقد بشرط مستقبل ينافي ذلك.

حكم البيع مع شرط الإقالة

سؤال: باع رجل من آخر جربة بثمن معلوم، واشترط البائع أن له الإقالة إذا جاء بالثمن إلى سنته من يوم البيع، فما هو حكم هذا البيع؟

الجواب: أن البيع المذكور: إن كان - كما كان معروفاً من قبل - هناك قصداً إلى استغلال الأرض والاستفادة من متوجها - فالبيع باطل لا يصح ولا يجوز؛ لأن ذلك باب من أبواب الربا، وسواء كان إلى أجل محدود أم غير محدود.

- وإن لم يكن هناك قصد ولا نية إلى الغلة، وكان الأجل إلى وقت محدود معروف- فالبيع صحيح، والشرط المذكور -في الحكم- كخيار الشرط أو نقول: هو خيار شرط.

وعلى هذا فالفوائد التي حدثت بعد البيع -أصلها وفرعها- تكون لمن يستقر له الملك؛ فإذا جاء البائع بالثمن للمشتري وردَّ المشتري المبيع -لزمه أن يرد ما حدث عنده من فوائد إلى البائع.

- وإن كان شرط الإقالة إلى وقت غير محدود كان البيع فاسداً، ويجوز الدخول فيه إذا لم يكن في البيع نية ولا قصد إلى الغلة، وتكون الفوائد لمن استقر له الملك.



[باب الربويات]

(أنواع الربا)

- ١- (أُنْظِرْنِي أَرِذْكَ): وهذا هو ربا الجاهلية الذي عناه رسول الله ﷺ بقوله: ((ألا إن ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب)).
- ٢- (صَعَّ وَتَعَجَّلَ): وهو مختلف فيه، والصحيح أنه ليس بربا، بدليل: ما روي أن النبي ﷺ لما أمر بإخراج بني النضير جاءه ناس منهم فقالوا: يا رسول الله إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل، فقال ﷺ: ((ضعوا وتعجلوا)).

- ٣، ٤- ربا المبيع، وهو صنفان: نسيئة وتفاضل.
- مثال ربا النسيئة: بيع البر بالشعير: يجوز فيه التفاضل ولا تجوز فيه النسيئة.
- مثال ربا التفاضل: الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر ونحو ذلك: لا يجوز أن يباع إلا مثلاً بمثل يداً بيد.
- ٥- غبن المسترسل^(١)؛ لما جاء في الأثر: ((غبن المسترسل ربا)).
- ٦- القرض وجر منفعة؛ لما جاء في ذلك من السنة.
- ٧- بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء.
- [حكم غبن المسترسل إذا كان ظالماً]

سؤال: قد يأتي الظالم إلى البائع فيشتري منه من غير مساومة، ثم يقول: كم الحساب؟ فهل يجوز للبائع أن يزيد في السعر على هذا الظالم، من أجل أنه ظالم؟

الجواب والله الموفق: أن غبن المسترسل ربا كما في بعض الآثار، ويمكن أن يستدل على ذلك أيضاً بقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ...﴾ [النساء ٢٩]، وبناءً على ذلك فلا يجوز غبن المسترسل على الإطلاق، سواء أكان ظالماً أم لا.

(١) - المسترسل في البيع: من يثق بالبائع لجهله وقلة خبرته، ويعطي الثمن من غير مراجعة.

وهناك حالة قد يجوز فيها ذلك، وذلك إذا كان عند هذا الظالم حقوق للبايع فيجوز له أن يأخذ من الظالم ما يقابلها.

والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقوله تعالى: ﴿جَزَاءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا﴾ [يونس: ٢٧]، ونحو ذلك في القرآن كثير.

[في الربا وأنواعه]

سؤال: ما هي العلة في تحريم الربا؟

الجواب: حرّم الله تعالى الربا لما فيه من الظلم، قال تعالى في أهل الربا: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، وقد أراد الله تعالى أن تكون المعاملة بين الطرفين على العدل فلا يكون فيها طرف ظالم وطرف مظلوم.

والربا أنواع:

١ - ربا النسئة (ربا الدين)، فكان أهل الجاهلية يتبايعون بالدين فيتزايد الدين بمرور الأيام، وتماّم كما هو عليه الآن في البنوك، والظلم في هذا النوع واضح.

٢ - بيع الذهب بالذهب متفاضلاً، كبيع عشرة جرامات بخمسة عشر جراماً، ومثل ذلك الفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والزبيب بالزبيب، والتمر بالتمر، والذرة بالذرة، فلا بد لجواز البيع من تساوي البدلين، ولا يجوز ذلك إلا يداً بيد.

- بيع البر بمثله برّاً بالدين ربا، فلا يجوز للحديث: ((مثلاً بمثلٍ يداً بيدٍ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى)). أما اقتراض أي واحد من ذلك فجائز.

وعلة تحريم بيع الذهب بمثله ذهباً بالدين غير واضحة، وهكذا سائر الأصناف المذكورة، فالعلة فيها غير واضحة، ولكن الله تعالى حكيم.

ويمكننا أن نقول: قد يظهر لنا بالمقارنة بين جواز اقتراض مقدار من الذهب ثم رد مثله، وتحريم شراء مثل ذلك المقدار ديناً ثم رد مثله - معرفة طرف من الحكمة، فبالمقارنة بين الأمرين يتم التعرف على الفارق بينهما، فإذا عرفنا الفارق فلا بد أن يكون له دخل في التحريم، فقد استوى الأمران في أكثر المواد والعوارض، واختلفا في:

- ١- الاسم، فأحدهما يسمى قرضاً والآخر يسمى بيعاً.
 - ٢- كل واحد من الطرفين في البيع ليس بمحسن ولا يوصف بالإحسان من حيث إنه بيع.
 - ٣- أما في القرض فالمقرض محسن ويوصف بالإحسان إلى المقرض، ويستحق عليه الشكر من المقرض والثواب من الله.
- فهذه هي الفوارق بين الأمرين، والمعلوم أنه لا دخل للتسمية في التشريع، وعلى هكذا فقد تكون العلة في تحريم البيع في ذلك أن أحد الطرفين يكون مظلوماً، وهو البائع، وذلك واضح، فإنه يعطي ما بيده من الذهب مثلاً إلى الطرف الآخر، وبخروجه من يده يحرم من الانتفاع به إلى أن يقضيه الطرف الثاني، ولا يكون له في ذلك أي فائدة؛ فلا يستحق شكر المشتري ولا ثواب الله، وكل ما حصل عليه هو حرمان الانتفاع بما أعطى فترة من الزمن.
- وهذا بخلاف القرض، فإن المقرض يستحق الثواب والأجر المضاعف من الله، مع استحقاقه لشكر الآخذ.
- هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يمكن لنا أن نقول: موضوع البيع من حيث هو بيع طلب الربح، وذلك غير موجود في هذا البيع.
- ٣- بيع السلعة بأكثر من سعرها لأجل الدين، ويلحق هذا النوع بالنوع الأول.

في الربويات

في بيع الجنس بجنسه من التاج: أما إذا كان المنفرد أغلب، نحو: أن يكون زائداً على المد، كان المد مقابلاً للمد، وكانت الزيادة مقابلة للدرهم، ولو قلّت قيمتها عن الدرهم، إذا اتفق ذلك ولم تقصد به الحيلة، فإن قصدت فلا يجوز إلا إذا كانت قيمة الزيادة تساوي ما قابلها. اهـ

وفي باب الصرف: واعلم أن الصرف لا تصححه الجريرة ونحوها، إلا أن تكون الجريرة -أي: الزيادة- مساوية لمقابلها؛ فإذا تساوت قيمة الجريرة وقيمة الزيادة التي في الأكثر صح الصرف. اهـ من التاج

قلت: فإن قيل: كيف فرق أهل المذهب بين المسألتين، وقد جمع بينهما النبي ﷺ حين قال ((الذهب بالذهب مثلاً بمثل يداً بيد، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، والبر بالبر مثلاً بمثل يداً بيد، فمن زاد أو ازداد فقد أربى))؟ فكيف استقام لهم أن يقولوا في الصرف: لا تصححه الجريرة، وفي الطعام تصححه الجريرة؟

ويمكن الجواب على ذلك: بأنه جاء في الصرف ما يخصه عن النبي ﷺ، وذلك في خبر القلادة، حيث نهى النبي ﷺ صاحبها عن بيعها بجنسها إلا بعد فصل ما فيها من الخرز، فإذا فصل ما فيها وزنت، ثم بيعت بوزنها، ولو كانت الجريرة تصحح البيع؛ لأمرهم النبي ﷺ بذلك فقال لهم ﷺ: يباع الذهب بمثل وزنه ذهباً وما زاد من الذهب يكون ثمناً للخرز.

أما بقية الأجناس الربوية فلم يأت فيها مثل ما جاء في الصرف، فبقي الحكم فيها على الأصل وهو الجواز.

فبيع عشرة أقداح بر في (برمیل) بخمسة عشر قدحاً من البر جائز، وذلك لأن عشرة مقابل عشرة وخمسة أقداح تكون قيمة للبرميل، وهذا مع عدم قصد الحيلة للتوصل إلى الربا، فإن قصدت الحيلة فلا يجوز.

[حكم الربا في المعاطاة]

في التاج: واعلم أنه لا ربا في المعاطاة. اهـ
قلت: ينبغي أن يكون الربا في كل معاملة داخلية في مسمى البيع، فإذا كانت المعاطاة نوعاً من البيوع دخلها الربا، وإلا فلا.
 ولا شك أنها نوع من البيوع لوجود أركان البيع فيها، وأركان البيع هي: السلعة والثلث والربح والمشتري، وليس من أركان البيع خصوص الصيغة التي تذكر في هذا الباب: بعث واشترت، بل المعتبر أي صيغة تدل في متعارف الناس على البيع والشراء.

نعم، ما ذكرناه أرجح؛ لما فيه من الاحتياط والبعد عن الربا.

[رجل أودع فلوسه في البنك ثم أعطوه ربحاً]

سؤال: رجل أودع في البنك مبلغاً من الفلوس، ثم بعد مدة ذهب ليأخذ فلوسه، فأعطوه أكثر مما أودع، فاستنكر ذلك، فقالوا له: الزيادة هي ربحك الذي تستحقه، ولم يرضوا باسترجاعها؛ فما هو حكم هذه الزيادة؟

الجواب وبالله التوفيق: أن المشهور من معاملات البنوك أنهم يعطون فوائد للذي يودع عندهم فلوسه على حسب المدة، فإذا كثرت المدة كثرت الفوائد، وإذا قلت المدة قلت الفوائد، وما ذلك إلا لأن البنك يستنفع بالأموال المودعة عنده، فيعطي قروضاً بفوائد، ويتجر فيها بالبيع والشراء والصرف والتحويل، ولا شك أن المودع يأخذ الفوائد سواء ربح البنك أم خسر؛ لأنها فوائد تابعة لطول المدة أو قصرها، وعلى هذا فالفوائد التي يأخذها المودع فوائد محرمة يلزم التصديق بها.

فإن قيل: يحتمل أن البنك اتجر في المال المودع عنده وربح فيه، وأعطى صاحب المال حصته من الربح فتكون الفوائد ربح مال المضاربة.

فيقال: - المشهور عن معاملات البنوك أنهم يعطون الفوائد على حسب

المدة، سواء أحصلت لهم أرباح أم لم تحصل، وسواء اتجروا فيها أم لم يتجروا.
- وإن فرضنا أن البنك اتجر فيها وأعطى المودع حصته فإن أكثر مكاسبه وفوائده تحصل من فوائد القروض، وعلى هذا فتحرم الفائدة على المودع على كل تقدير.

فإن قيل: أصبحت معاملة البنوك اليوم شبه ضرورية فما هو المخرج من الربا؟ وكيف تعمل الدولة الإسلامية إذا أرادت تصحيح التعامل في البنوك؟

فيقال: الحل هو أن الودائع المودعة في البنك تنقسم إلى قسمين:

- ١- الأول الودائع القصيرة الأجل ترد لصاحبها بدون فوائد كما هو الحال اليوم.
- ٢- الثاني: ودائع طويلة الأجل، الحل في ذلك أن يتعاقد البنك مع المودع على المضاربة فيما أودع مدة معينة سنة أو سنتين أو أكثر.

فإن قيل: يختلف المودعون في وقت الإيداع فبعضهم في أول الشهر وبعضهم في آخره، وبعض في أول الشهر الثاني وبعض في آخره، وهكذا.. إلى آخر السنة، لا يزال المودعون يودعون فكيف يمكن للبنك المضاربة في رؤوس الأموال هذه؟

فيقال: يمكن البنك أن يوقف المال المودع في الشهر الأول والشهر الثاني ويجمع كل ذلك ويشغل به ابتداءً من الشهر الثالث، ولا يدخل فيه أي مال آخر ويجعله في تجارة معينة، ثم يستقبل البنك ودائع الشهر الثالث والرابع ويجمعها ويضعها في تجارة أخرى.

وإذا لم يتوفر في الشهرين من الودائع ما يكفي للتجارة فيضيف إليها ودائع شهر ثالث ورابع ويبدأ بالتجارة في ذلك المال كله الحاصل في الشهور الأربعة ويبدأ بالتجارة فيه من الشهر الخامس، فإذا انتهت المدة المتفق عليها بين المودع والبنك دعي صاحب المال المودع فإن أحب أخذ ماله وربحه، وإن أحب مواصلة التجارة تعاقد معه البنك عقداً جديداً، ويتعامل البنك معه معاملة جديدة فيجمع ماله وأموال المودعين الجدد ثم يبدأ بالتجارة فيه من شهر معين.

وعلى هذا فيمكن للبنك أن يضع إعلانات للراغبين لمشاركة البنك في التجارة في العقارات وآخر موعد لاستقبال المودعين يوم كذا و.. إلخ.

-وأرى أن هذه المعاملة ستعود بفوائد عظيمة.

-أما فوائد الأموال المودعة لفترة قصيرة فإن البنك سيستفيد منها بدون ما يعطي فوائد، وذلك في الصرافة وفي تحويل العملات من بلد إلى بلد، ونحو ذلك.

-أما البديل الذي يمكن أن يحل محل القرض بفائدة فيكون على صور:

١- أن يبيع البنك من المقترض سلعة تجارية بسعر التجزئة والتقطيع، فيستفيد البنك الزيادة الفارقة ما بين سعر الجملة وسعر التقطيع، وقد أجاز بعض أهل المذهب هذه الصورة.

٢- أن يبيع البنك من المقترض سلعة بأعلى سعر يوجد لتلك السلعة في السوق، فيستفيد البنك الزيادة الفارقة ما بين أعلى سعر وأقل سعر في البلد أو في الناحية، وهذه الصورة قد أجازها أهل المذهب أيضاً.

٣- أن يبيع البنك عملة ورقية من العميل بما يستحقه من الذهب أو الفضة ويكون الدين ذهباً أو فضة.

٤- أن يسلم البنك إلى الذي يريد القرض مبلغاً معيناً من النقد في سلعة يرغب فيها البنك ويأمل حصول الربح فيها بشرط أن تكون السلعة موصوفة بدقة: كيل معلوم أو وزن معلوم، وجنس معلوم، ونوعية معروفة، وعلى صفات معينة، وتركيبية محددة، إن كان من المصنوعات إلى أجل محدد؛ ويسمى هذا بيع السلم.

ويمكن أن يستعمله التجار إذا احتاجوا إلى قرض من البنك فإن التاجر يستطيع أن يوفي بالتزامه للبنك فبإمكانه أن يُصنَّع السلعة المطلوبة على الأوصاف المحددة.

[رجل وضع فلوسه في البنك وعندما أخذها تصدق بالزيادة]

سؤال: وضع رجل مقداراً من الفلوس في البنك ثم بعد فترة طلب فلوسه من البنك فأعطاه البنك فلوسه وزاده فلوساً، فأخذ الجميع وتصدق بالزيادة لكونها ربا؛ فهل تبرأ ذمته إذا أخذ من البنك زيادة وتصدق بها، أم لا؟

الجواب: قد يعفى في مثل ذلك عن الرجل إذا وضع فلوسه في البنك لأول مرة، وهو لا يدري بأن البنك يعطي فوائد، أما إذا علم أن البنك يعطي فوائد لكل من وضع عنده فلوساً، فإنه لا يجوز له أن يودع فلوسه عنده، **وذلك:**

لأن البنك مؤسس في الحقيقة على أن يتجر بكل ما أودع عنده من الفلوس، مقابل نسبة مادية تعطى للمودع في كل شهر، فما أودع في البنك ليس إيداعاً في الحقيقة وإنما هو قرض يقترضه البنك ليتتفع به ويعطي للمقرض فوائد، فالإيداع حينئذٍ في البنك هو في الواقع قرض وجر منفعة.

فإن قيل: قد يكون قصد المودع ونيته حفظ ماله لا غير، ولا نية له ولا قصد إلى الفائدة، وقد يكون قصده ونيته حصول الفائدة والربح، والأعمال بالنيات، وحينئذٍ فلا حرج على من لا نية له في طلب الربح ولا قصد له إليه، وإنما قصده حفظ ماله، بخلاف من له قصد ونية في طلب الربح.

فيقال: المعاملة التي من شأنها ومن طبيعتها حصول الفائدة المنهي عنها محرمة على الإطلاق سواء قصد فيها ذلك أم لم يقصد، وفعل المعصية لا يحتاج إلى نية.

البنوك

سؤال: دخلت البنوك في حياة الناس ومعاملاتهم وتجاراتهم، ومست الحاجة إلى معاملتها، والظاهر المعلوم أنها بنوك ربوية؛ فهل من طريق شرعية يسلم فيها المسلم من إثم الربا ووعيده العظيم؟ أو هل من بديل يسد مسد البنوك ويغني مغناها في هذا العصر على الشريعة الإسلامية؟

الجواب: أن الربا جريمة كبيرة في دين الإسلام، ويمكن للمسلمين السلامة من الربا:

١- أن يبيع البنك للمستسلفين العملة الورقية بالذهب أو الفضة بعد الاتفاق على السعر الذي يرضاه الطرفان وعلى الأجل، والأجل يكون أجلاً واحداً، ولا تجوز الزيادة إذا لم يحصل الوفاء في الأجل المحدد. ومثل هذا الصنيع كان يصنع شيخنا العلامة عبد العظيم حسن الحوثي رحمته الله، وكان من أوعية العلم المعروفين بالورع والاحتياط، ومن المتحفظين عن الدخول في الشبه.

٢- ويمكن للبنك للسلامة من الربا أن يأخذ الفلوس من زبائنه مضاربة يتجر فيها البنك مدة محددة ثم بعد نهاية المدة تقسم الفائدة بين البنك وصاحب الفلوس على حسب ما اتفقوا عليه.

[ما هو البديل عن البنوك الربوية في الإسلام]

سؤال: إذا كان التعامل الربوي مع البنوك محرماً في الإسلام فما هو البديل في الإسلام؟

الجواب ومن الله التوفيق: أن الربا وباء وبلاء وفساد، والناس في غنية عن ذلك، ﴿يَمَحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة ٢٧٦].

فإن قيل: كثيراً ما يحتاج الفقير إلى فلوس حاجة ماسة أو شبه ضرورية، ولا يجد سبيلاً لسد حاجته إلا بالاقتراض من البنوك الربوية، وبذلك يظهر عدم الاستغناء عنها.

فيقال: كذلك يتوهم الفقير المحتاج أو غيره من الناس ولكن في الواقع وفي عاقبة الأمر يتضرر الفقير المحتاج بسبب الاقتراض من البنك ضرراً زائداً عند القضاء، أو عند تأخير القضاء إلى درجة أن الفقير لو وازن بين منفعة الاقتراض وبين ضرر الاقتراض عند القضاء لوجد أن الضرر أعظم، إلا أنه لا يحس بالضرر إلا عند حصوله فإذا حصل أدرك خطأه، وندم على إقدامه على الاقتراض.

والذي يشجع الفقراء والمحتاجين على الاقتراض من البنوك الربوية مع علمهم بشدة الضرر المترتب على ذلك هو أن الإنسان بطبيعته يتهاون بالضرر المؤجل، وتميل طبيعته إلى الشهوة العاجلة من غير التفات ولا اكتراث بما يترتب عليها في الآجل.

وإذا كان الأمر كذلك فلا حاجة بالفقراء إلى الاقتراض من البنوك الربوية في الواقع، وأهل العقول جميعاً يدركون ويحكمون بأنه إذا ترتب على المنفعة ونتج عنها مفسدة مساوية للمنفعة أو أعظم منها فلا تكون منفعة.

ولا شك أن العقلاء جميعاً لا يستحسنون عمل العامل الذي يكتسب كل يوم في عمله خمسة آلاف ريال، ولكنه يلزم بدفع ضريبة خمسة آلاف ريال كل يوم بل يحكمون عليه بالحمق والعبث، أو نقصان العقل، وبالأولى إذا كان يكتسب خمسة ويلزم بدفع عشرة، فإن العقلاء جميعاً يحكمون حكماً جازماً أن المنفعة في الخمسة متتفة تماماً.

والربا هو من هذا القبيل، فالفقير وإن توهم أن له نفعاً في القرض الربوي فإنه مخطئ إذ لا نفع فيه على الإطلاق بل هو ضرر كما ذكرنا.

وأما الأغنياء فحاجتهم إلى القروض الربوية منتفية عاجلاً وآجلاً، إذ أن عندهم من الأموال ما يغنيهم، وإنما يدخلون في القروض الربوية إذا دخلوا تزييداً وطمعاً في مضاعفة تجارتهم، لا طلباً لسد فقر أو خلة أو ضرورة.

وبما ذكرنا يتبين أنه لا حاجة على الإطلاق للقرض الربوي.

[الوجه في تحريم بيع الذهب بالذهب ديناً]

سؤال: ما هو الوجه في تحريم بيع الذهب بالذهب ديناً، وهكذا الفضة، والحب، وفي جواز قرصة ذلك، والبيع والقرض سيان؟

الجواب ومن الله التوفيق: الوجه في جواز اقتراض الذهب والفضة والحب والتمر ونحو ذلك، ثم رد مثل ما اقترض - أن في القرض إحساناً إلى

المقترض يستحق المقرض عليه الثناء والمدح، ويستوجب به شكر المقرض، بخلاف البيع من حيث هو بيع فلا يستحق البائع مدحاً ولا ثناءً، ولا يستوجب على المشتري شكراً.

- وطبيعة البيع من حيث هو بيع هو رجاء الفائدة والنفع المترتب على المبادلة.

- وبيع الحب بمثله ديناً أو بيع الذهب بمثله ديناً لا يكون فيه أي فائدة ولا نفع للبائع، ولا يستحق عليه مدحاً ولا ثناءً ولا شكراً، بل يكون بذلك البيع خاسراً ومحروماً من الانتفاع بهاله الذي باعه فترة من الزمان. ولا شك أن العقل يقبح العمل الذي لا يترتب عليه أي منفعة ولا مصلحة، فبالأولى أن يقبح العمل الذي تترتب عليه مفسدة خالصة من أي نفع، والأحكام الشرعية جاءت مؤيدة لأحكام العقول.

وبما ذكرنا يعرف الفرق بين البيع والقرض.

- وجاز بيع الذهب بمثله عاجلاً، وهكذا الحب بالحب، والتمر بالتمر و... إلخ عاجلاً لأن كلاً من البائع والمشتري قد يكون له رغبة فيما عند الآخر فتدفعه تلك الرغبة إلى المبادلة، ولا خسارة على أحدهما في هذا التبايع.

- وجاز بيع البر بمثليه من الشعير يداً بيد؛ لأن البر جنس والشعير جنس، وأحدهما أرفع من الآخر.

- وامتنع ذلك ديناً؛ لأن المشتري للبر بمثليه شعيراً بالدين قد يتساهل في الزيادة، فيزيد أكثر من قيمة البر لأجل الدين، وهكذا البائع قد يتساهل في زيادة الأجل من أجل زيادة الثمن، فمنع الشارع الحكيم هذا النوع من البيع لما ذكرنا من مظنة الوقوع في الربا.

- أما بيع ذلك يداً بيد فلا يكون هناك تساهل من المشتري في زيادة الثمن بدون مقابل، فلم يكن ذلك مظنة لوقوع الربا.

[كل قرض جر نفعاً]

حديث: ((كل قرض جر نفعاً فهو ربا)) إلا أن تستوي المنفعتان جاز. اهـ من حواشي شرح الأزهار.

[هل يجوز الاقتراض من البنك الربوي للزواج]

سؤال: شاب يريد أن يتزوج وليس له ما يتزوج به ويخاف الوقوع في المحرم، فهل يجوز له أن يقترض من البنك الربوي أم لا؟

الجواب: أن العزوبة إذا بلغت بالشباب إلى الحد الذي يخاف منه الوقوع في المحذور ولم ينفع فيه وسيلة لقمع الشهوة فيجوز له في هذه الحال أن يقترض من البنك الربوي. وإنما قلنا ذلك لـ:

١ - أن الضرورة تبيح المحظورات.

٢ - أن العلماء قد قالوا إنه لا يجوز الزنا بالإكراه، بل يجب عليه أن يتحمل الألم لثلا يقع في الزنا، وهاهنا المقترض من البنك يجوز له أن يتحمل ألم الزيادة الظالمة لثلا يقع في الزنا.

٣ - في الزنا مفسد أكبر من المفسد المتعلقة بالمقترض من البنك الربوي، ففي الزنا تضييع النسل واختلاطه وإفساد المرأة على زوجها أو أهلها، والصاق العار بالمرأة وبأهلها وزوجها و... الخ، ومفسد معطي الربا كونه مظلوماً بالزيادة، والوعيد الوارد في القرآن والسنة متوجه إلى أخذ الربا.

٤ - أخذ القرض جائز وإنما المحرم أن يرد زيادة على ما أخذ.

[من اشترى سلعة وزاد في الثمن لأجل الدين]

سؤال: من رجل في هذه الليلة أفاد في سؤاله أنه اشترى سيارة ودفع نصف ثمنها تقريباً، وجعل له البائع أجلاً في النصف الثاني، وقد أوفى بما عليه من الدين إلا أنه زاد حوالي خمسة عشر ألف ريال سعودي لأجل الأجل، ويسأل هذا الرجل عما يلزمه؟

فكان الجواب: أنه يلزمه التوبة والاستغفار لأنه دخل في معاملة محرمة لا يجيزها الشرع ولا يرضاها، ولا يلزمه شيء آخر.

وقد كان اللازم على البائع أن يرد له الزيادة التي أخذها لأجل الدين، أما السائل فهو مظلوم، وما كان ينبغي له أن يدخل في ظلم نفسه، والسيارة التي اشتراها حلال لا يلزمه فيها شيء؛ لأنه اشتراها بثمنها، وما زاد فهو في ذمة البائع وذمة المشتري بريئة إذا تاب وأناب إلى الله واستغفر لذنبه لدخوله فيها حرمه الله.

فإن قيل: إذا كانت المعاملة محرمة لا يرضاها الله ولا تجوز في دينه فيكون البيع باطلاً، وإذا كان باطلاً فلا يملك المشتري السيارة، وعليه أن يتخلص منها. **قلنا:** البيع كما قلتم باطل لا يجوز الدخول فيه إلا أن الله تعالى ذكر في آيات الربا من سورة البقرة أحكام ما وقع من بيع الربا وعقوده فقال تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فجعل تعالى ما أخذه المربي بعقود الربا ملكاً له إذا تاب وأناب إلى الله.

وقال سبحانه: ﴿وَإِنْ تُبْتِئُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [٢٧] وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴿[البقرة]، فأمضى سبحانه للتائب عقود الربا وأقرها، وأمره بأخذ رأس ماله دون الزيادة التي زادها من أجل الدين.

فمن هنا قلنا: إن السيارة تطيب للمشتري، ويلزم المربي رد الزيادة عند التشاجر، أما إذا تاب المربي وندم واستغفر فتطيب له الزيادة لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾.

- وهناك اليوم حيل يتوصلون بها إلى أخذ الربا، وذلك أن الرجل يأتي إلى البنك ليقرضه قيمة سيارة أو قيمة أثاث بيت أو قيمة أرض أو نحو ذلك، فيقوم البنك بشراء السيارة التي يريد الرجل أو بشراء الأثاث المطلوب أو الأرضية المعينة أو... إلخ؛ فإذا اشتراها البنك باعها من الرجل بزيادة

نسبة معينة على ثمنها الذي شراها به، وهذه الحيلة لا تبرر المعاملة؛ لأن البنك اشترى السيارة للرجل ودفع عنه، ولم يشترها لنفسه هذا هو الواقع، وذلك لا يبرر للبنك أخذ الربح.

وللإيضاح فإن البنك لا تنطبق عليه ماهية التجارة في شرائه للسيارة؛ لأن ماهية التجارية وحقيقتها تفيد: أنها المبادلة التي يجوز الداخل فيها الربح والخسران، والبنك دخل في هذه المعاملة وهو قاطع بالربح غير مجوز للخسران إطلاقاً. **[الزيادة في سعر السلعة إذا علمت أن المشتري يريد لها ديناً]**

سؤال: جاء رجل يساوم رجلاً في شراء سيارة، وصاحب السيارة يعلم أن المساوم لا يملك ثمن السيارة وأنه إنما يريد أن يشتريها بالدين، فتم عقد البيع بين الطرفين على ثمن فيه زيادة مبلغ على السعر المعهود، ولكن المشتري أغمض عن الزيادة لأجل الدين، فهل في هذا البيع ونحوه شبهة أم أنه بيع جائز؟

الجواب والله الموفق: جاء في الأثر الذي رواه الإمام زيد بن علي عليه السلام النهي عن شرطين في بيع، وقد فسر ذلك الإمام زيد عليه السلام بما مثاله: أن يبيع الرجل السلعة إن كان نقداً فبكذا، وإن كان ديناً فبكذا، أو إلى أجل كذا بكذا، أو إلى أجل كذا بكذا.

نعم، الظاهر في البيع الذي وقع في السؤال هو الصحة والجواز؛ لأنه لم يذكر فيه الشرطان المذكوران، هذا هو الظاهر.

غير أن العلماء قد قالوا: إن الشرط المضمّر كالشرط المظهر، فإذا كان المتساومان في السلعة قد تراضيا على سعر زائد على السعر المعهود بمثله أو بمثل نصفه من أجل الدين وهما يعرفان السعر المعهود عند هذا البائع وعند غيره، ولكنهما لم يذكرّا عند عقد البيع أو في عقده الشرط، فإذا كان الأمر كذلك فالبيع في الحقيقة داخل في البيوعات المنهي عنها.

بيان ذلك: أن الله سبحانه وتعالى إنما حرم الربا وما يلحق به من البيوعات التي ورد النهي عنها لما فيها من الظلم الذي هو أكل أموال الناس بالباطل بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتِغُوا فَالْكُمُ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة]، والزيادة التي يشترطها البائع ويزيدها في الثمن لأجل المدة هي من الظلم ومن أكل أموال الناس بالباطل، والدليل على ذلك: أن الله سبحانه وتعالى حرم ربا النسيئة، وهو الزيادة على رأس المال مقابل الزمان، والبيع المذكور هو في الحقيقة كذلك.

والدليل على أنه لا يجوز مقابلة الزمان بالمال مع ما ذكرنا في ربا النسيئة قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة]، فإذا عرفنا أن الله تعالى إنما حرم ذلك من أجل ما فيه من الظلم وأكل أموال الناس بالباطل فإنه يستوي في تحريم البيع ما ذكر فيه الشرطان وما أضمر فيه.

وبناءً على ذلك فيحرم البيع المذكور في السؤال؛ لما فيه من الظلم الذي هو أكل المال بغير حق، اللهم إلا مقابله بالزمان، وقد عرفت مما تقدم تحريم الزيادة في مقابله.

فيحرم حيثئذ الدخول في مثل هذا البيع على البائع والمشتري، وقد يجوز للمشتري الدخول في مثل هذا البيع إذا اضطر إلى ذلك اضطراراً دون البائع فإنه لا ضرورة في حقه فلا يجوز له الدخول فيه على الإطلاق، وذلك لقوله تعالى بعد ذكر بعض المحرمات: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام ١١٩]، ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة]، وفي الأثر المعروف: ((عند الضرورة تباح المحظورات))، وقال تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج ٧٨]، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة ١٨٥].

نعم، المسألة خلافية غير أن الاحتياط هو فيما ذكرنا، وذلك للسلامة بيقين من الدخول في وعيد أكل الربا من الكتاب والسنة، وفي الحديث: ((المؤمنون وقافوق عند الشبهات))، وفيه أيضاً: ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك...)).

[الحكمة في النهي عن بيع الكالي بالكالي]

جاء النهي عن بيع الكالي بالكالي، أي: بيع الدين بالدين، ولعل الحكمة في ذلك أن بيع الدين بالدين ربما كان وسيلة إلى الربا وحيلة في التوصل إليه.

[بيع الكالي بالكالي]

الحمد لله وحده

جاء في الحديث النهي عن بيع الكالي بالكالي (الدين بالدين)، وبناء على ذلك فإذا كان عند رجل لرجل دين ذهب فاتفق الرجلان أن يحولا ذلك الدين إلى فضة فإن ذلك لا يجوز ولا يصح، وهكذا إذا كان الدين من العملة اليمنية فأراد الرجلان أن يحولاه إلى العملة السعودية مثلاً فلا يصح ذلك ولا يجوز.

وعلى هذا فلا يجوز ولا يصح أن يشتري الرجل مثلاً مائة ألف ريال سعودي بكذا وكذا يماني وكل ذلك دين، فإذا مضى يوم أو يومين نظروا إلى فارق الصرف فيعطي أحدهما الآخر فارق الصرف فمثل هذا البيع لا يجوز ولا يصح، والربح الحاصل منه حرام.

- وهكذا لا يجوز ولا يصح أن يبيع الرجل مائة قطعة سلاح مثلاً وهي غير موجودة في ملكه وعليه أن يحصلها بعد عشرين يوماً مثلاً بكذا وكذا من الريالات ديناً، فلا يجوز الدخول في مثل ذلك.

وهكذا لا يجوز أن تبيع الدين الذي لك عند الناس من رجل بكذا وكذا ديناً إلى أجل أو إلى غير أجل، فهذا حرام لا يجوز.

أما إذا اشتريته بنقد أقل منه فإن ذلك يجوز، فإذا كان لك عند الناس مليون ريال يماني مثلاً فاشتره منك رجل بخمسمائة ألف ريال نقداً فإن ذلك يجوز، ودليل ذلك مفهوم: ((الكالي بالكالي))، فإنه يفهم منه جواز بيع الكالي بالنقد، ويشهد له حديث: ((ضعوا وتعجلوا))، فإن ما ذكرنا وضع النصف من الدين في مقابل أن يستلم النصف الآخر، وهذا ليس من الربا.

فالرجل الذي دفع خمسمائة ألف في مقابل مليون إنما دفع خمسمائة مقابل خمسمائة، وخمسمائة ألف أجرتة في ملاحقة المديونين ومطالبتهم ومشاجرتهم.

مسألة: لا بد في صحة البيع من حضور أحد البديلين إما السلعة وإما الثمن، ويمكن الاستدلال لذلك بأنه لا فائدة للبيع مع عدم البديلين ولا نفع في ذلك لأي من الطرفين، ولذلك جاء النهي عن بيع الكالي بالكالي.

الكالي بالكالي (الدين بالدين)

- لا تصح المصالحة فيما إذا كان عند رجل فقير حنطة مؤجلة فصولح عنها بخمسة دراهم مؤجلة.

- أما لو كان ذلك في ذمتين صح أن يصالح بها في ذمة أحدهما عما في ذمة الآخر كما يصح البيع كذلك، إذ ما في الذمتين كالحاضر.

ومثال ذلك: أن يكون في ذمة الميت قفيز حنطة فيصلح الوارث صاحب الدين بخمسة دراهم بدلاً عما في ذمة الميت، وتكون هذه الخمسة في ذمة الوارث فإن ذلك يصح إذا كان للميت تركة، أما إذا لم يكن له تركة لم يصح الصلح. هكذا في التاج المذهب.

قلت: لأنه إذا كان للميت تركة انتقل الدين إلى ذمة الوارث، ووجب عليه تسليم الدين من التركة، فإذا لم يكن تركة لم يلزمه الدين، وذمة الوارث بريئة.

[مشاركون يدفعون مبلغ شهري ويفوز واحد كل شهر والباقي تأكله الشركة]

سؤال: هل يجوز في الشرع أن تقول شركة مَّا لزبائننا: ليدفع كل زبون في هذا الشهر مائة ريال وزبائننا مئآت الآلاف، مقابل أن الشركة في آخر الشهر ستعطي مليون ريال جائزة لرجل واحد من بين المشاركين في الدفع بالقرعة، مع العلم أن الشركة ستريح أضعاف الجائزة؟

الجواب: أن هذا نوع من أنواع القمار لا ينبغي الدخول فيه، وقد كان أهل الجاهلية يصنعون نحواً من ذلك، فكانوا يقتسمون الجزور بالأزلام فيعطى بعض ويحرم بعض، فنهاهم الله عن ذلك.

[الإيداع في البنوك الربوية]

سؤال: هل يجوز الإيداع في البنوك الربوية علماً بأن المودع إذا أراد أخذ ماله أخذه من غير زيادة ولا نقصان، وإنما يودعه فيها للحفاظ لا لغير ذلك؟ وهل يعتبر ذلك معاونة على الربا يحرمها الشرع أم لا؟

الجواب والله الموفق: الظاهر أنه لا مانع من الإيداع في البنوك الربوية إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال، ولا يعتبر الإيداع من المعاونة المحرمة. ودليل ذلك: أن النبي ﷺ كان يتعامل مع اليهود بالبيع والشراء مع علمه بأكلهم الربا ومعاملتهم به وأكلهم السحت، وكذلك الصحابة، فلم يكن ذلك من المعاونة على الربا.

ويمكن الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بَيْدِينَ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ [آل عمران: ٧٥]، فيؤخذ من هذه الآية جواز الإيداع عند أهل الكتاب مع العلم أنهم يتعاملون بالربا. [الاقتراض من البنك الربوي]

سؤال: هل يجوز للرجل أن يقترض من البنك الربوي إذا كان محتاجاً لذلك مع أنه غير راضٍ بفوائد القرض، ولكن الحاجة دعت به إلى القبول بذلك عن كره؟

الجواب والله الموفق: أنه قد صحَّ الحديث عن النبي ﷺ بلعن آكل الربا ومؤكله، ونهى الله سبحانه وتعالى عن التعاون على الإثم والعدوان، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

وبناءً على ذلك فلا يجوز الاقتراض من البنك الربوي على الإطلاق، سواء كان الاقتراض لحاجة أم لغير حاجة، اللهم إلا في حال الضرورة القصوى، والضرورة القصوى هي أن تبلغ الضرورة إلى الحد الذي يخشى المسلم على نفسه أو أولاده أو أبويه الموت جوعاً أو من شدة البرد أو من نحو ذلك، ولا يجد ما يسد به تلك الضرورة إلا الاقتراض من البنك الربوي، ففي هذه الحالة يجوز له

أن يقترض ما يزيل تلك الضرورة لا غير؛ فقد جاء: عند الضرورة تباع المحظورات، وقال تعالى: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام ١١٩].

نعم، مما يدل على تحريم ما ذكرنا: قوله تعالى في المؤكل للربا: ﴿وَمَا ءَاتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الروم ٣٩].

[الشراء من البنك الزراعي]

سؤال: تباع في البنك الزراعي آلات زراعية بنصف الثمن الذي تباع به مثيلاتها في السوق، غير أن البنك لا يبيعها من المزارعين إلا بالدين على آجال معينة، يأخذ البنك من أجل ذلك فوائد؛ فهل يجوز الدخول في ذلك أم لا؟

الجواب والله الموفق: أن الظاهر في ذلك الصنيع هو التحريم؛ لأنه على صورة الربا، فينبغي للمؤمن أن يتجنبه ولا يدخل فيه، وفي الأثر: ((المؤمنون وقّافون عند الشبهات))، و((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك))، مع ما في ترك الدخول في ذلك من السلامة والاحتياط.

فإن قيل: العلة في تحريم الربا هي لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل، ولما اشتمل عليه من الظلم، قال تعالى في سياق آيات الربا: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة ٢٧٩]، فإذا كان الأمر كما ذكر في السؤال فلا ظلم ولا زيادة إلا إذا تجاوزت الفوائد الثمن الحقيقي للسلعة، فإذا كان دون ذلك فلا ظلم، وعلى ذلك فيجوز الدخول في ذلك البيع بالنسبة للمشتري والبائع.

قلنا: الربا معصية عظيمة، وشأنها عند الله كبير، ومن هنا يقول سبحانه وتعالى في كتابه متوعداً أهل الربا: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة ٢٧٩]، ومعصية بهذه الدرجة من الكبر يجب الابتعاد عنها كل الابتعاد، وأن يحتمى منها غاية الاحتماء، و((من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه))، وكفى بصورة الربا رادعاً للمسلم عن الدخول في ذلك أو مقاربته.

نعم، يمكن للبائع والمشتري تغيير صورة الربا، وذلك بتغيير صورة العقد، وذلك بأن يضم الطرفان الفوائد المتوقعة في ثمن السلعة إلى ثمن السلعة ثم يعقدان على ذلك عقد البيع، ويجعلان ذلك كله ثمناً للسلعة، فإذا فعلا ذلك فلا إشكال في جواز ذلك البيع؛ لعدم اشتماله حينئذ على صورة الربا، ولا على معناه.

[إعطاء التاجر للبنك عمولة]

سؤال: اتفق بنك مع تاجر للهروب من الربا على أن يبيع التاجر من زبائن البنك بعض السلع بسعرها المعتاد من غير زيادة ولا نقصان، وعلى البنك أن يسدد ثمن تلك السلع، ويكون الدين الذي عند الزبائن للبنك، وعلى التاجر أن يسلم للبنك خمسة في المائة من قيمة تلك المبيعات.

هذا مع العلم أن البنك يحتاج إلى موظفين في هذا العمل في القيد والتسجيل والتحويل والمعاملة؛ فما هو حكم الشرع في هذه المعاملة؟

الجواب والله الموفق: الذي ظهر لي في هذا السؤال أن المعاملة صحيحة وجائزة وليس فيها شيء من الربا، وليست هذه الحيلة من الحيل التي يتوصل بها إلى الربا، فالبايع قد باع بالسعر المعتاد وأخذ الثمن بالحوالة من البنك، والبنك تحول أثمان تلك السلع، بشرط أن يكافئه البائع خمسة في المائة من أثمان السلع من حقه الخاص.

فإن قيل: البنك دفع عن زبونه خمسة وتسعين في المائة وسجل عليه مائة في المائة ديناً. وذلك ربا.

قلنا: البنك لم يستفد الخمسة في المائة من الزبون، وإنما استفادها من التاجر في مقابل:

- ١- جلبه للزبائن وتنفيق السلع ودفع الأثمان كاملة.
 - ٢- في مقابل ما يلحقه من الكلفة في القيد والتسجيل والتحويل.
- والربا هو الزيادة على المشتري، ولا زيادة هنا على المشتري، فالمشتري قد اشترى السلعة بسعرها المعتاد الذي تباع به نقداً من غير زيادة.

[هل يجوز للمكره أن يقترض من البنك الربوي]

سؤال: رجل عليه ديون شددوا عليه في سدادها أو السجن، وليس بيده ما يوفي أهل الديون إلا ما لا بد منه له ولأهله وأولاده، وإذا دخل السجن ضيع أهله؛ فهل يجوز له في هذه الحالة أن يستقرض من البنك الربوي أم لا؟

الجواب والله الموفق: يحق لأهل الدين أن يطالبوا الحاكم بحبس المديون حتى يتبين إعساره، فإذا تبين إعساره فالواجب إنظاره إلى أن ييسر الله عليه كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، فإذا كان الحبس كما ذكرنا فلا يجوز الدخول في الربا؛ لأن فيها حكم الله به سعة على الدائنين والمديون.

فإذا كان القاضي سيحبسه حتى يوفي ولو تبين له إعساره فهو في هذه الحالة بمنزلة المكره على الاقتراض من البنك الربوي، ويجوز للمكره ما لا يجوز لغيره. وقد قال أهل الفقه: إنه يجوز بالإكراه كل محذور إلا الزنا وقتل الآدمي وإيلامه، وقد عذر الله تعالى من نطق بكلمة الكفر مكرهاً، فقال سبحانه: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]، فإذا اقترض من البنك في هذه الحالة ليتخلص من الظلم جاز له الاقتراض.

أما الاقتراض في غير ما ذكرنا ونحوها فلا يجوز ولا ينبغي لمسلم، وقد لعن رسول الله ﷺ الربا وأكله ومؤكله... إلخ.

الإيداع في البنوك الربوية:

سؤال: ما هو حكم الإيداع في البنوك الربوية والتحويل منها والتحويل إليها والخ؟

الجواب والله الموفق: إذا كان القصد هو حفظ المال في البنك فلا مانع، والمنوع من المعاملة في البنوك وغيرها هو:

- أن تقترض منه بشرط أن تقضيه أكثر مما اقترضت منه.

- أو أن تدفع إليه مالاً بشرط أن يعطيك فوائد.

فإذا كانت المعاملة خالية من هاتين المعاملتين الربويتين فلا مانع من معاملته؛ فقد كان النبي ﷺ يعامل اليهود بالبيع والشراء ويدينهم وهو يعلم أنهم

أصحاب ربا.

نعم، إذا كانت الزيادة لا تتجاوز أجرة التسجيل والقيود والحفظ ونحو ذلك فلا بأس فيها.

[حكم بيع الشركات لكميات من أسهمها]

سؤال: هناك شركات تعلن عن رغبتها في بيع كميات من أسهمها، سعر السهم الواحد كذا وكذا ريالاً، مع العلم أن سعر السهم الواحد يمكن أن يرتفع أو ينخفض، مثل سلع التجارة يمكن أن يربح المشتري أو يخسر، أو لا له ولا عليه، فكيف الحكم في الدخول في هذه التجارة؟

الجواب والله ولي التوفيق: أن الشركات التجارية الكبيرة اليوم لا تتخرج عن الدخول في الربا ولا تتورع عن الدخول في المكاسب الغير مشروعة، وإذا كان الأمر كذلك فلا يجوز للمسلم الدخول في الشركة، أما إذا عرف أن الشركة لا تدخل في المعاملات الربوية، وأنها تتحرى في معاملاتها وتتورع عن الحرام في مكاسبها فيجوز الدخول فيها.

[حكم شراء سلعة مع شرط البائع عدم البيع إلا منه وأنه سيزيده]

سؤال: رجل باع من رجل بندقية بثمن معلوم، واشترط عليه ألا يبيعه، وأنه هو سيشتريه منه بمثل ذلك الثمن ويزيده ربحاً؛ فما هو حكم هذا البيع؟

الجواب والله الموفق: الذي يظهر لي من هذا البيع أنه لا يجوز؛ لما فيه من الحيلة والوسيلة إلى الربا، وذلك أنه وإن كان في صورة البيع فإنه في المعنى قرض وجر منفعة.

[رجل دفع لآخر مبلغاً من المال يتاجر فيه وأقرضه نصفه]

سؤال: ما هو حكم المعاملة الآتية: دفع رجل مبلغاً من المال إلى رجل على أن يتاجر فيه، وجعل نصف المال المدفوع قرضاً، ويكون المال المدفوع بينهما نصفين، وما حصل من ربح أو خسارة بينهما نصفان تبعاً لرأس المال؟

الجواب والله الموفق: أنه لم يظهر لي أن هذه المعاملة من باب القرض وجر منفعة الذي هو باب من أبواب الربا، وذلك أن المنافع التي يستفيد منها صاحب رأس المال هي من فوائد وأرباح رأس ماله الذي هو نصف المال المدفوع.

فإن قيل: إن القرض مشروط بأن يتجر المقرض في نصيبه ونصيب المقرض، ويكون للمقرض نصف الربح.

قلنا: المنفعة تلك مشتركة بين الطرفين، وذلك أن رأس المال إذا كثر كثر الأرباح وتضاعفت.

وبيان ذلك: أن الرجل قد يجد سلعة كبيرة أو صبرة مربحة فيرغب في شرائها وليس عنده إلا نصف الثمن، فإنه يطلب ممن يدفع له نصف الثمن الآخر ويكون له نصف الربح من غير أن يعمل معه أي عمل، ثم إذا حصلت الأرباح قسمت نصفين، ولا إشكال في صحة هذا وجوازه، وهذا المثال يبين صحة وجواز المعاملة التي ذكرنا.

فإن قيل: إن دافع الفلوس لم يقرض العامل نصفها إلا ليتجر له في النصف الآخر، ويعطيه ربحه خالصاً، من غير أن يكون للعامل في مقابلة عمله أي منفعة تجارية.

قلنا: الطرفان كلاهما منتفع فلكل طرف منهما نصف ربح المال المدفوع، فهما مستويان في المنفعة، وهذه المعاملة كالمضاربة تماماً، إلا أن صاحب المال أقرض العامل نصف المال المدفوع لمصلحة عائدة إلى الطرفين، وهي أن العامل سيكون أكثر اهتماماً وحرصاً في تجارته ومعاملاته إذا علم أنه سيكون شريكاً في الخسارة.

- وقد قال أهل البيت كما في شرح الأزهار وحواشيه: إنها إذا استوت المنفعة - أي منفعة المقرض والمستقرض - جاز القرض وصح، هذا معنى ما هناك، والله أعلم.

[تشابه وتباين بين العملة الورقية وبين الذهب والفضة]

سؤال: العملة الورقية أصبحت هي العملة الرسمية في جميع البلدان، فهل يحكم لها بأحكام الذهب والفضة في كل شيء؟ أم أن لها أحكاماً أخرى؟
الجواب والله ولي التوفيق: أن بين العملة الورقية وبين الذهب والفضة تماثل وتخالف:

- ١- لا قيمة للعملة الورقية في نفسها وذاتها، بخلاف الذهب والفضة.
- ٢- الذهب والفضة يوزنان، بخلاف الأوراق النقدية.
- ٣- تتحكم الدولة في قيمة عملتها، وقد تضرب دولة عملة دولة أخرى، بخلاف الذهب والفضة.
- ٤- الذهب والفضة عملة عند جميع أهل الأرض على سواء، والعملية الورقية عملة خاصة بدولة، وقد يعرض لبعض الأوراق النقدية التَّفَاق العام، ولكن ذلك عارض بسبب قوة اقتصاد الدولة.
- ٦- العملة الورقية معرضة للكساد النهائي بحيث لا يكاد يبقى لها قيمة، وذلك عند انهيار الدولة.

وفي الظاهر العملة الورقية مساوية للذهب والفضة في أثمان السلع في البيع والشراء وفي الإجارة، وفي التقويم والتعويض وجميع المعاملات في جميع البلدان.
لذلك نقول: إنه ينبغي التفصيل في أحكام العملة الورقية؛ إذ ليست كالذهب والفضة من كل وجه حتى تعطى جميع أحكامهما، بل بين العملتين تشابه وتفارق كما أوضحنا سابقاً، فينبغي أن تكون أحكامها على حسب ذلك.

ونذكر هنا الأحكام المفارقة لأحكام الذهب والفضة، فنقول:

- ١- إذا كان عند رجل دين بالريالات اليمنية أو السعودية، ثم كسدت العملة تماماً فاللازم أن يضمن المديون قيمة العملة التي كسدت، وتكون القيمة بالنظر إلى قيمتها وقت الأخذ، وهذا هو الحكم فيما إذا كسدت العملة كساداً كاملاً.

أما إذا كان الكساد جزئياً؛ فإن كان في حدود ما جرت به العادة من الزيادة والنقصان أو أكثر قليلاً فلا يضمن ذلك، وإن كان الكساد أكثر مما جرت به العادة في العملة بحيث يسبب ذلك الكساد القلق العام والخوف فإن المديون يضمن النقص.

وإنما قلنا ذلك لما فيه من العدل.

فإن قيل: إن ذلك قد يكون ربا؛ لما فيه من الزيادة؛ لأن من عليه من الدين ألف ريال يمضي ثم نلزمه بألفين نكون قد ضاعفنا عليه الدين، والمعروف أن مثلين بمثل ربا.

قلنا: قد قلنا سابقاً إنه لا قيمة للعملة الورقية في أنفسها، وإن قيمتها عارضة، فيقع التعامل بها بناءً على قيمتها العارضة، ففي الحقيقة والواقع أن التعامل وقع بقيمة العملة الورقية، وحينئذ فالدين في الحقيقة هو قيمة العملة الورقية لا العملة الورقية نفسها.

فإن قيل: فكيف الحكم لو انعكس الأمر كأن يزيد سعر العملة؟

قلنا: الحكم واحد في باب الزيادة والنقصان؛ لأن الدين في الواقع هو قيمة العملة.

فإن قيل: يلزم مثل ذلك فيمن عنده دين من الحَبِّ حنطة أو شعير أو ذرة فنقص السعر إلى النصف أو أكثر أنه يلزم المديون أن يضمن النقص.

قلنا: لا سواء، فإن للحب قيمة في نفسه، بخلاف العملة الورقية فلا قيمة لها في نفسها، ومنفعته المطلوبة موجودة فيه سواء نقص السعر أم لم ينقص.

٢- يجوز بيع العملة السعودية مثلاً بالعملة اليمنية ديناً والعكس، وهكذا يجوز بيع العملة الورقية بذهب أو بفضة ديناً.

ويجوز بيع العملة اليمنية مثلاً بعضها ببعض، فيجوز بيع ورقة الألف بتسعمائة وخمسين، ويكون النقص في مقابل التفريق الذي هو غرض مطلوب في هذه المعاملة، ويجوز أيضاً بيع مائة ورقة من فئة ألف بتسعة وتسعين ورقة من فئة

ألف من أجل أن هذه جديدة وتلك بالية.
أما إذا لم يكن هناك غرض فلا تجوز الزيادة؛ لأنها تكون حينئذ إلى غير مقابل فتكون رباً.

وإنما قلنا ما قلنا في هذه المسألة لأن العملة الورقية ليست مقدرة بكيل ولا وزن، فهي حينئذ سلعة تجري عليها أحكام السلع، وبذلك خالفت الذهب والفضة.
٣- إذا ادخرت العملة الورقية فلا زكاة فيها، أما إذا كانت للتجارة ففيها زكاة كسائر أموال التجارة.

وإنما قلنا ما قلنا لأن الأصل عدم الزكاة فيها.
فإن قيل: تقاس العملة الورقية على الذهب والفضة؛ لما بينهما من التشابه المعنوي، وهو ظاهر.

قلنا: ما بينهما من التشابه غير كاف في التعليل؛ بدليل: أن الحب يقوم مقام الذهب والفضة في كثير من البلدان إلى زمن قريب، ولم يقل أحد بوجوب الزكاة فيه لذلك.
فإن قيل: إن أهل التجارة اليوم لا يدخرون إلا العملات الورقية، فلو لم نقل بوجوب الزكاة لضاع الفقراء، وانتهى ما شرعه الله من مواساة الأغنياء للفقراء.
قلنا: فيما سوى ذلك ما يسد حاجة الفقراء، وما شرعه الله تعالى من المواساة هي في أموال مخصوصة نص عليها الشارع الحكيم.

- تثبت في الذمة كالذهب والفضة.
- إذا قبلت العملة الورقية بالذهب والفضة فلها حكم السلعة، فيجوز بيعها بالذهب والفضة بالنقد والدين.

[متى يثبت القيمي في الذمة وغيرها من الفوائد]

في التاج المذهب: واعلم أن القيمي يثبت في الذمة في أربعة عشر موضعاً وهي:
مهر وخلع وإقرار وتزكية هدي وأضحية كفارة سلم وصية ثم نذر موجب دية كتابة وجزاء لازم ودم

وفي التاج: فلو قال: بع هذا مني، فقال البائع: «بعت» كان فاسداً في غير المحقر، وهذا بخلاف النكاح فإنه يصح بلفظ الأمر، فلو قال: زوجني، فقال: زوجتك انعقد به النكاح. اهـ

وفي التاج في ذكر البيع المكروه: أو في المسجد حيث دخل تبعاً للطاعة وإلا حرم. اهـ

وفيه أيضاً: وأما حقوق المبيع كالسواقي والطرق، وما يدخل في المبيع تبعاً فلا يضر الجهل بها ولو لم تذكر. اهـ

وفيه أيضاً: فلو باع بنقد ثم منع السلطان التعامل به قبل قبضه لزمته قيمته؛ إذ قد صار لكساده كالعروض، وهذا هو الصحيح من المذهب. اهـ

[جواز بيع العملة الورقية بعضها ببعض بزيادة]

سؤال: حول جواز بيع العملة الورقية ببعضها بزيادة بحسب الفئات، فهل يجوز التعامل بذلك مثلاً أن يبيع الرجل سلعة بمائة ألف إذا كانت من فئة ألف، أو بمائة ألف وخمسة ألف إذا كانت من فئة مائة؟

وهل سيكون عدلاً عندما تدفع المرتبات مثلاً وأناس يأخذ من فئة ألف وأناس من فئة مائة؟ أم أنه حينها يجب الزيادة لصاحب الفئة غير المرغوبة والنقص على صاحب الفئة المرغوبة؟

الجواب: المراد بجواز بيع العملة الورقية ببعضها بزيادة: هو أن تكون إحدى العملتين أوراقاً جديدة والأخرى على وشك الذهاب والتمزق، أو أن تكون إحداها فئة كبيرة والأخرى ذات فئات صغيرة، أو نحو ذلك؛ فالزيادة في جانب تكون في مقابل النقص الذي في الجانب الآخر.

ويشترط في هذا التبائع أن يكون يداً بيد.

ولا شك أنك ترى فيما ذكرنا من الأمثلة زيادة صفة في أحد البدلين، وتلك الصفة الزائدة كثيراً ما تكون مطلوبة وشبه ضرورية في بعض الأوقات، كالتاجر

الذي يحمل فلوسه ويسافر للتجارة، فإن الأوراق ذات الفئة المرتفعة أخف حملاً بالنسبة له، ويمكنه إخفاؤها وسترها عن أعين الطامعين، بخلاف الأوراق ذات الفئة النازلة.

ولكنه يشترط أن يكون التبايع يداً بيد، أما بالدين فلا يصح ذلك ولا يجوز؛ لما فيه من الذريعة إلى الربا، فإن المُربي سيجعل مثل ذلك وسيلة لأخذ الربا، فيبيع مثلاً أوراقاً جديدة بأوراق بالية ديناً، ويقول: الزيادة في مقابلة زيادة الصفة، وفي الواقع إنما يريد أن الزيادة في مقابلة الأجل.

حتى ولو كان قصد البائع أن الزيادة في مقابل زيادة الصفة فإن ذلك لا يجوز لأن المشتري عادة إنما يرضى بالزيادة ويتساهل في مقدارها لأجل الدين.

فإن قيل: لم جاز ذلك في العملة الورقية دون عملة الذهب والفضة؟

قلنا:

١- لأن العملة الورقية ليس لها في ذاتها قيمة وإنما قيمتها اعتبارية، فذات الورقة ليس لها قيمة، بخلاف الذهب والفضة.

٢- ليست العملة الورقية مما يكال أو يوزن، وليس له قيمة بهذا الاعتبار، وما كان كذلك فليس من الأموال الربوية.

٣- الأوراق المتعامل بها قيمية وليست مثلية والربا لا يدخل القيميات. فمن هنا قلنا بجواز ما تقدم من المعاملة.

إلا أنا جعلنا لها أحكام النقدين (الذهب والفضة) في المبيعات والمدائنات التي تتضمن الربا، وعلى هذا فيجوز أن تباع السلعة نقداً بمائة ألف وخمسة آلاف ريال إن كانت من فئة المائة، وبمائة ألف ريال إن كانت من فئة الألف، وكل هذا إذا كان الثمن نقداً، ولا يجوز ذلك ديناً لما ذكرنا من احتمال أن الزيادة إنما كانت في مقابل الأجل.

ولا مانع أن يرضى الموظف على نفسه بنقص خمسمائة مثلاً على أن يُعطى من فئة الألف، أو أن يتراضى هو والمسؤول بزيادة خمسمائة على أن يأخذ من فئة المائة.

وهكذا لا بأس أن يتراضى الدائن والمدين عند القضاء أن يستوفي الدائن دينه من المدين من فئة الألف وينقص له مقابل ذلك ألفاً مثلاً، أو أن يستوفي دينه من المدين بأوراق متهافئة لا تكاد الورقة منها يستمسك بعضها في بعض في يد الرجل من شدة بلائها بزيادة ألف ريال مثلاً.

كل هذا لا مانع منه؛ إذ ليس فيه ظلم، ولا هو وسيلة إلى الظلم، والربا إنما حرم لما فيه من الظلم على أحد المتعاملين.

[الحوالات النقدية والاستلام بالبطاقة]

سؤال: في التحويلات النقدية من بلد إلى بلد، وفي الاستلام للفلوس بالبطاقة؟

والجواب: الظاهر جواز ذلك؛ لأن الزيادة يسيرة زادت مقابل الخدمة، والمصلحة متساوية للمعطي والآخذ، ليس فيها ظالم ولا مظلوم، وليس في ذلك وجه من وجوه الربا المعروفة، ولو فرضنا أنه شبيه بقرضٍ جرّ منفعة؛ فإن المقرض هنا يقرض فلوسه الصيرفي ويطلب منه منفعة يعطيه مقابلها، وحيثنذ فالفلوس مقابلها فلوس مثلها، والمنفعة مقابلها منفعة.

وهكذا البطاقة فإن البنك يكون وديعاً وأجيراً؛ فالبنك يأخذ شيئاً يسيراً مقابل:

١- الحفظ.

٢- توفير الصناديق الآلية في كل مدينة.

هذا، ولو فرضنا أن البنك يأخذ ما يأخذ بدون مقابل فإنه لا يكون ذلك من الربا، وذلك أن لدافع الفلوس ومقرضها غيره أن يخصم للمقرض ما يشاء لا حرج عليه في ذلك على الإطلاق بشرط أو بغير شرط، ولصاحب الدين أيضاً أن يخصم على المديون ويحط له ما شاء، وليس هذا من أبواب الربا.

والربا إنما هو إذا طلب دافع الفلوس ومقرضها زيادة، وبذلك ورد القرآن والسنة، وقد جاءت السنة بمثل ما ذكرنا في دين كان لبني النضير على المسلمين حين أمر النبي ﷺ بإجلائهم عن المدينة، فقالوا: إن لنا ديوناً عند الناس لم

تحل آجالها، فقال لهم النبي ﷺ: ((ضعوا وتعجلوا)).
وقد ندب الله تعالى أهل الدين أن يحطوا عن المديونين، فقال: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة ٢٨٠].
[إعطاء فاتورة حساب لمن يحصل على قرض من بنك ربوي]

سؤال: صاحب محل تجاري طلب منه شخص فاتورة حساب من أجل أن يأخذ بها من البنك الزراعي قرضاً، مع أن هذا البنك يأخذ زيادة على القرض، ثم إن صاحب المحل التجاري هو الذي يتسلم الفلوس من البنك وذلك ثمن الفاتورة؛ فهل هذا الصنيع من صاحب المحل جائز أم لا؟

الجواب والله الموفق: أنه إذا لم يكن لصاحب المحل نية في التعاون على الربا فإنه يجوز ذلك البيع ولا مانع منه، وقد كان النبي ﷺ يبيع ويشترى مع اليهود مع علمه بما هم عليه من المعاملة بالربا.

وقد أجاز أهل المذهب بيع الزبيب ممن يعصره خمراً، ولكن بشرط أن لا يكون له نية في ذلك؛ هذا ما ظهر، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله وسلم.

في المثليات:

سؤال: تاجران يستوردان زيوت السيارات أحدهما من اليمن والآخر من السعودية، فباع أحدهما من الآخر كمية من الكراتين، واتفقا على أن يباع الكرتون بالكرتون وزيادة خمسمائة ريال؛ وذلك لأن أحد النوعين أحسن من الآخر؛ فهل ذلك صحيح أم لا؟ مع أن مقدار الكرتون الواحد مساوٍ لمقدار ما في الآخر؟ وكيف الحكم فيما قد وقع ومضى من تلك البيوع؟

الجواب والله الموفق: أن الزيوت مثلية، وأن زيوت المحركات جنس واحد، وبناءً على ذلك فيحرم فيها التفاضل والنسأ.

هذا، وأما ما قد وقع من تلك البيوع ومضى فإن كان ما وقع عن جهل بالتحريم فإنه لا حرج في ذلك، ويحكم له بالصحة؛ وذلك لأن الزيت ليس من الأجناس المنصوص عليها التي اتفق العلماء على تحريم التفاضل فيها والنساء، وإنما هو من المسائل التي ألحقت بالمنصوص عليه، ولم يتفق العلماء على تحريم الملحق بذلك، بل وقع فيه خلاف، وقد قرّر العلماء أن العامي إذا فعل شيئاً معتقداً لجوازه ووافق فعله ذلك مذهب مجتهد من المجتهدين فإنه يحكم له بالصحة، وقد قال تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وهذا إذا استوت التركيبات في البدلين، أما إذا اختلفت فيجوز التفاضل فيها.

[حكم المحتكر]

قال أهل المذهب: إن المحتكر يكلف بيع القوتين -أي: قوت الإنسان وقوت محترم الدم من البهائم- ولا يكلف بسعر معين، بل له أن يبيع بأي سعر شاء، ولا يجوز التسعير عليه.

ثم قالوا في سائر المبيعات: إن التسعير فيها جائز رعاية لمصلحة الناس، ولا يُكَلَّفُ البيع^(١).

قلت: ولعل الوجه في التفريق بين المسألتين: أن تكليف المحتكر للبيع في مسألة القوت إنما جاز ووجب لحفظ النفوس المحترمة، وحفظ النفوس واجب. وقد جاءت السنة بتحريم الاحتكار، وحرقت أمير المؤمنين مال المحتكر جزاءً على فعله.

أما عدم جواز التسعير في هذه المسألة فلعل الوجه ما روي أن النبي ﷺ امتنع عن التسعير لما سأله أن يسعر، وقال ما معناه: ((إني أرجو أن ألقى الله تعالى وليس عندي لأحد مظلمة))، وجاء عنه ﷺ: ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه)).

(١)- شرح الأزهار ٣/ ٨١.

ولا شك أن المحتكر إذا كلف بالبيع وأرغم عليه، وحددوا له سعراً لا يرضاه، ومنعوه من الزيادة عليه - أنهم قد أخذوا عليه شيئاً من غير طيبة من نفسه.

أما سائر السلع فجاز فيها التسعير؛ لأنه لم يكلف صاحب السلعة ببيعها، فله أن يبيع وله ألا يبيع، فلم يؤخذ عليه شيء من ماله بغير طيبة من نفسه، فإن رضي التسعير باع، وإن سخطه أمسك السلعة، وليس في إمساكها أخذ شيء عليه من ماله، مع ما في ذلك من المصلحة العامة لجميع الناس.

بخلاف المسألة الأولى فإنه وإن كان في التسعير مصلحة عامة إلا أنه عارضها وجود مظلمة البائع بأخذ شيء من ماله من غير طيبة نفسه، فافترت المسألتان.

[إشراء الشيك بأقل مما فيه]

سؤال: ما هو حكم شراء الشيك بأقل مما فيه مع أن مشتريه سيسحبه من البنك كاملاً، وسبب هذه المعاملة أن الشيك قد يكون مؤجلاً، ونحو ذلك؟ ثم ما هو حكم التحويل من بلد إلى بلد بنقص؟

الجواب والله الموفق: الذي يظهر لي هو الجواز؛ وذلك أن هذا ليس من باب البيع والشراء، وإنما هو من باب (ضعوا وتعجلوا) الذي ورد به الحديث، وقال بصحته وجوازه أهل المذهب.

فالذي اشترى الشيك إنما تحول الدين المؤجل الذي يضمه الشيك، وعجل لصاحب الدين حقه في مقابل نقص شيء معلوم، وهذا جائز، وليس من باب الربا.

فإن قيل: الشيك سند، له حكم العملة الورقية في البنوك، فبيعه بأقل مما فيه محرم: إما لأنه ربا، وإما لأنه صرف، ومن شرط الصرف التساوي.

قلنا: ما ذكرناه أولى؛ إذ ليس الشيك سوى حوالة مكتوبة من شخص إلى البنك. وبعد، فإن اللازم - كما ذكره أهل المذهب - أن المعاملة إذا احتملت وجه صحة ووجه فساد حملت على الصحة، وقد قالوا: إن الواجب حمل المسلمين في معاملاتهم على السلامة ما أمكن.

هذا، والتحويل - كما يظهر - حكمه الجواز؛ وذلك أنه وإن احتمل وجوهاً باطلة فهو محتمل لوجه صحيح، وذلك بأن نجعل النقص من باب الإجارة، فكأنه قيل: أحمل لي هذه الفلوس إلى محل كذا وكذا ولك منها كذا وكذا.

فإن قيل: لا يتحمل المحيل أي عناء في حملها؛ لأن له أموالاً مودعة في تلك البلدان التي يحيل إليها، فكأنه يأخذ ما يأخذ إلى غير مقابل.

قلنا: المحيل وإن لم يسافر بها فإنه تلحقه كلفة في القيد والتسجيل والحسابات، فهو حيثئذ يأخذ ما يأخذ في مقابلة ذلك، وصاحب الفلوس يعطي ما يعطي في مقابل سلامة ماله من مخاوف الطرق، وما قد يحصل فيها لفلوسه من قطاع الطرق واللصوص، ثم القلق عليها؛ فها هنا أخذ وعطاء من كلا الجانبين.

[بيع السلعة نقداً بثمن ودينياً بثمن أكثر]

سؤال: هل يجوز للمسلم أن يبيع السلعة نقداً بثمن ودينياً بثمن أكثر من ثمن النقد؟ وهل يجوز للمشتري أن يشتري ديناً على حسب ذلك؟

هذا، وقد رأينا كثيراً من الناس يتعاملون بذلك، ويقولون: إنه قد أفتاهم بعض العلماء بجواز ذلك؛ فما هو رأيكم في ذلك؟

الجواب والله الموفق: أن هذه المسألة مسألة خلاف بين العلماء، فأجازها بعض، ومنع منها بعض، فأجازها المؤيد بالله كما في الشرح، وأبو حنيفة، والشافعي، وظاهر الأدلة مع الذين منعوا، فقد صح عن النبي ﷺ كما في مجموع الإمام زيد بن علي عليه السلام أنه نهى عن شرطين في بيع، وفسر ذلك الإمام زيد أن يقول: بعتك هذه السلعة على أنها بالنقد بكذا وبالنسيئة بكذا، أو على أنها إلى أجل كذا بكذا أو إلى أجل كذا بكذا.

هذا، مع أن القائلين بالجواز إنما استندوا على القياس، والقياس وإن كان قوياً فالنص أولى منه، وقياسهم هو أنه قد صح جواز تعجيل الدين المؤجل في مقابلة وضع بعضه عن النبي ﷺ، فقد قبل الزمان في هذه الصورة بثمن؛ فألحقوا

المسألة التي وقع السؤال عنها بتلك الصورة، فقالوا: لا مانع من زيادة الثمن من أجل زيادة الزمن، كما أنه لا مانع من حط شيء من الثمن من أجل نقصان الأجل، واستدلوا أيضاً بعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة ٢٧٥]. ويمكن الجواب على هذا القياس بعدة أمور:

- ١- قد تقرر في الأصول أن النص أرجح من القياس عند التعارض.
 - ٢- قد تقرر أيضاً أنه يترجح جانب الحظر عند تعارض الدليلين.
 - ٣- القياس وإن كانت صورته صحيحة إلا أن الله تعالى حرم الزيادة في آيات الربا من أجل الأجل، ودعا إلى النقص، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة ٢٨٠].
- هذا، مع أنك إذا استقرت البيوع المحرمة وجدها في الأغلب منصبة إلى جانب البائع كي لا يظلم المشتري؛ فلا يقاس حينئذ البائع على المشتري.**
- هذا، وأما استدلالهم بعموم الآية فهو استدلال لا يرفع النزاع.**
- نعم، استدلال المانعون أيضاً بما روي من النهي عن بيع المضطر.**
- في حاشية الشرح: تنبيه: قال في مجموع علي خليل إذا كان للسلعة سعر عند بيعها جملة وسعر عند تفريقها فإنه إذا كان التفاوت بينهما يسيراً قدر ما يتغابن الناس بمثله جاز بيع الجملة نسيئة بسعر التفريق، وإلا لم يجوز^(١). انتهى.

[الزيادة في قيمة السلعة لأجل الدين]

سؤال: تاجر يبيع الكيس بسبعمائة ريال نقداً فإذا جاء صاحب الدين زاد عليه في السعر خمسين ريالاً؛ فهل ذلك جائز أم لا؟

الجواب والله الموفق: أن أهل المذهب وأولهم الهادي عليه السلام قد منعوا ذلك البيع، وحرّموا تلك الزيادة، وجعلوا ذلك من الربا المحرم الذي ورد النهي عنه، والوعيد الشديد على فاعله وآكله.

وهذا المذهب هو الأقرب إلى الاحتياط، والأبعد عن الشك والارتياب، وفي الحديث: ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك))، وجاء أيضاً في الأثر: ((المؤمنون وقافون عند الشبهات)).

وقد أجاز مثل هذا البيع بعض أئمة أهل البيت عليهم السلام، وحجتهم: القياس على ما ثبت صحته عن النبي صلى الله عليه وسلم من جواز تعجيل الدين المؤجل مقابل الخط لبعض الدين، فقالوا: قد أجاز النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الصورة حط شيء من الثمن مقابل الوقت؛ فيصح حينئذ أن يقابل الوقت بالثمن في باب البيع والشراء. وهذه المسألة خارجة عن القواطع بدليل وقوع الخلاف بين أئمة أهل البيت عليهم السلام في جوازها.

غير أن المذهب الأول أسلم وأقرب إلى الاحتياط وأبعد من الشبهات.

[المصالحة عن النقد بالدين]

سؤال: هل تصح المصالحة عن النقد بدين؟

الجواب والله الموفق: أن أهل المذهب قد منعوا ذلك، كما في الأزهار، وقال المؤيد بالله عليه السلام: إن ذلك صحيح وجائز، وجه ذلك كما في الحواشي أنه إسقاط لبعض الدين وتأجيل لبعضه، وقواه الإمام شرف الدين.

قلت: وهذا هو الأولى؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة ٢٨٠]، فقد حثت هذه الآية على الإنظار كما حثت على الخط - وهذا إن كانا من جنس واحد، فأما مع الاختلاف فلا يجوز، كأن يبالغ بذهب عن فضة - ومن حط البعض وأنظر في الباقي فقد أحسن، وقولهم: إنه كبيع عشرة بخمسة غير واضح، فتأمل، والله أعلم.



[باب الخيارات]

في الخيارات:

ما كان منها من باب النقص كان الخيار فيه على التراخي ويورث، كخيار تعذر تسليم المبيع، وخيار فقد الصفة، وخيار الغرر، وخيار الخيانة في المراجعة، و... إلخ.

وما كان منها من باب التروي والرأي فعلى الفور ولا يورث كخيار الرؤية والشرط^(١).

[من أحكام الخيارات]

في التاج: نقلاً عن البحر والبيان: إن الخيارات ما كان منها من باب النقص، فعلى التراخي ويورث وهي: خيار العيب، وفقد الصفة، والتعيين، وجهل قدر المبيع، وجهل قدر الثمن، وصبرة علم قدرها البائع، وتعذر التسليم، والخيانة في المراجعة والتولية.

وما كان منها من باب التروي والرأي كخيار الرؤية والشرط والرأي فعلى الفور، ولا يورث. اهـ.

بقي خياران على التراخي ولا يورثان، هما: خيار الغبن، والعقد الموقوف. **وفوائد المبيع في خيار الشرط** ترد الأصلية والفرعية مطلقاً - بحكم أو بغير حكم -، وترد الفوائد الأصلية في خيار فقد الصفة والخيانة وخيار العيب والرؤية وفساد العقد إذا كان الفسخ بحكم، لا الفرعية فلا ترد، فإن كان الفسخ بالتراضي فلا ترد لا الأصلية ولا الفرعية. اهـ بالمعنى.

قلت: استحق المشتري الفوائد مقابل ضمانه للمبيع لو تلف، وقد روي في هذا: «الخراج بالضمن».

(١) - شرح الأزهار ٣ / ٨٩.

خيار العيب

- يثبت للمشتري الخيار إذا اطلع على عيب فيما اشتراه، فإن كان عالماً بالعيب وقت البيع فلا خيار له.

- ولا يكون العيب عيباً إلا إذا كان وجوده في السلعة يسبب نقص السعر، ولا بد أن يشهد عدلان من ذوي الخبرة أن مثل ذلك يعتبر عيباً، وأنه ينقص السعر.

- الدليل على ثبوت خيار العيب للمشتري قوله تعالى: ﴿...إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ...﴾ [النساء: ٢٩]، وهذه الآية دليل على ثبوت جميع الخيارات فتأمل.

- وإذا رضي المشتري بالبيعة المعيبة بطل خياره، ويعرف رضاه إما بالقول الذي يفيد أنه قد رضىها، وإما بالفعل الذي يفيد أنه قد رضى السلعة.

[متى يكون السكوت رضا، والأشياء التي لا تصح إلا بلفظها]

في المقصد الحسن: السكوت رضا في عشرة مواضع:

خيار الشرط، والرؤية، والسيد إذا رأى عبده يبيع ويشترى، أو تزوج وسكت، وفي الصغيرة إذا بلغت وكان الزوج لها غير الأب، وفي الكبيرة إذا زوجت وعلمت ثم سكتت، والواهب إذا وهب على عوض مضمر فتلف ولم يرجع، وفي الشفيع إذا علم البيع فسكت، والمرتهن إذا باع الراهن وقد أعطاه بعض حقه وسكت. انتهى.

وفيه أيضاً: خمسة أشياء لا تصح إلا بلفظها: الكفالة - [في حاشية: كذا في

نسخة المؤلف، ولعلها الكتابة... إلخ] - والشفعة والحوالة والشهادة والإقالة.

قيل: جملة ما يعتبر فيه لفظه من متفق عليه ومختلف فيه أحد عشر وهي قوله: شهادة شفعة حكم حوالتهم مع الإقالة ثم الصرف والسلم كتابة ثم تكبير وتليية ثم التقارض فيه اللفظ ملتزم



[باب ما يدخل في المبيع وتلفه واستحقاقه]

[في استحقاق المبيع]

سؤال: رجل اشترى من آخر قطعة أرض بثمن معلوم، وجاء رجل ثالث وكان هو البائع من البائع هذا، فاستهلك تلك القطعة، فتشاجر البائع هو والبائع الأول وتشاجر أيضاً هو والمشتري، وقد مضى أربع سنوات، وأخيراً حصل البائع الثاني على عوض من البائع الأول، وذلك قطعة أرض في بلد آخر ولم يحصل على أكثر من ذلك بعد الشجار والنزاع والوسائط، فما هو الذي يلزم للمشتري الأخير مع العلم أنه مصر على المطالبة بالأرض التي اشتراها أو بما يائثلها في نفس المكان؟ مع العلم أن البائع يدعي أنه شريك في المبيع، والمشتري ينكر ذلك ويقول إنه يبيع خاص به من دون البائع.

الجواب ومن الله التوفيق: أنه إن ثبت أن البائع والمشتري شركاء في المبيع فيكون العوض الذي حصل عليه البائع من البائع الأول مشتركاً بينهما على حسب شراكتهم في الأصل، ولا يلزم للمشتري إلا ذلك.

وإن ثبت أن البائع ليس شريكاً في المبيع وأنه خاص بالمشتري، فإذا لم يستطع البائع أن يسلم المبيع للمشتري، ولا قدر على أخذه من البائع الأول بعد المحاولة فيلزمه رد الثمن الذي أخذه، ولا يلزمه للمشتري أكثر من ذلك.

وإذا كان البائع قد ضمن للمشتري أن يبدل ما اختل أو بطل الحبلية بالحبلية والذراع بالذراع في المكان الفلاني، فإن ذلك لا يلزم ولا يصح على المذهب كما في حواشي شرح الأزهار.

ويمكن الاستدلال لذلك بأن عقد البيع وقع على مبيع معين، ثم إن الاشتراط الواقع في ذلك العقد بأنه إذا اختل المبيع فإن على البائع أن يبدله في المكان المعين أو غير المعين، ورضا الطرفين به يعتبر عقداً آخر على مبيع آخر غير الأول، وهذا العقد الأخير غير صحيح؛ لأنه لم ينبرم حال العقد، والمشتري

لصحة العقود وقوع مقتضاها حالاً، فإذا كان وقوع مقتضاها مستقبلاً لم تصح،
هكذا شأن العقود.

[فائدة في: ضمان درك المبيع]

ضمان الدرك: هو أن يضمن بما سيثبت في الذمة مع الأمر للمكفول له نحو:
اشتر وعليّ ما لزمك، وتزوج فلانة وعليّ ما لزمك، أو احنث وعليّ الكفارة، أو
طلق وعليّ ما لزمك؛ فكل هذا وما أشبهه يصح ويسمى ضمان درك، ويصح
رجوع الضامن عن ضمانه قبل وجوب الحق لا بعده، وهذا الكلام لأهل
المذهب كما في الحواشي على شرح الأزهار.

ضمان درك المبيع: هو أن يضمن للمشتري الثمن إن انكشف المبيع مستحقاً،
وحكى بعضهم فيه الإجماع^(١).

[حكم من باء وشمل شركاءه]

سؤال: رجل باع قطعة أرض وشمل شركاءه، وعلى ذلك اشتراها البائع، ثم
بعد عدة سنوات جاء بعض الشركاء وطلب نصيبه من المشتري؛ محتجاً بأنه لم
يبيع، ولم يجز البيع؛ فما هو اللازم في هذه الحال نرجوا الإفادة؟

الجواب والله الموفق والمعين: أن اللازم في هذه الحال هو ما جرى به
العرف، والذي يظهر لي عرفاً أن الساكت في هذه الحال مع علمه بالبيع راضٍ،
وإذا جرى العرف بأن السكوت رضا عمل على مقتضاه كما هو المذهب ما لم
يصادم نصاً، وهاهنا لم يصادم نصاً فيما ظهر لي، بل إنه قد جاء عن النبي ﷺ
كما في كتب السير أنه كتب ﷺ كتاباً بين أهل المدينة ولم يحضر من كل طائفة
منهم إلا قليل، والتزم الحاضر منهم عن كل من وراءه.

وجاء في كتب السير أيضاً أن النبي ﷺ فعل كذلك مع حجاج أهل
المدينة في بيعة العقبة؛ إذ طلب منهم اثني عشر نقيباً يبايعونه على أنفسهم وعلى

(١) - شرح الأزهار ٢٧٠ / ٤.

من وراءهم... إلخ.

وبناءً على ذلك فلا تسمع دعوى ذلك الذي يدعي أنه لم يبيع ولم يجز البيع مع علمه بوقوعه وسكوته المدة الطويلة مع عدم المانع له عن إظهار الكراهة للبيع. **هذا،** واللازم هو إقناع كل مدعٍ لمثل هذا، ولا ينبغي فتح الباب؛ لما يؤدي إليه من تطرق الفساد لكثير مما بأيدي الناس من البيوعات، ثم كثرة الشجار والخصام. **هذا،** ومن القواعد الشرعية: (أن الواجب حمل عقود المسلمين ومعاملتهم على الصحة ما أمكن) وقالوا: (إن الأصل في المعاملات الصحة).

وهذه القاعدة صحيحة، والدليل على صحتها هو أن الله تعالى جاء بالإسلام والناس يتعاملون بالبيع والشراء والهبة والشركة والندور والنكاح و... إلخ فأقرهم على هذه المعاملات، ونهاهم عن أشياء وجزئيات؛ فبناءً على هذا فما وقع من المعاملات مما أقره الشرع فهو صحيح ما لم يكن في المعاملة شيء مما نهى الشارع عنه، فإن كان فيه شيء من ذلك فهو غير صحيح؛ لمصادمته النص، ومخالفته النهي.

أما العبادات فالأصل فيها الفساد حتى يعلم فيما يلزم فيه العلم أو يظن فيما يكفي فيه الظن أن العبادة قد اشتملت على كل شروطها وأركانها التي وجبت فيها.

والدليل على ما قلنا: أن العبادات شرعية وجبت بالشرع؛ فلا تكون صحيحة حتى توافق أمر الشارع، فإن لم توافق أمر الشارع فهي غير شرعية، وحينئذ فتكون فاسدة، وذلك كالصلاة بغير طهور، أو إلى غير القبلة، أو بغير ركوع أو نحو ذلك.



[باب البيع غير الصحيح]

[باطل البيع وفاسده]

(١)-باطل البيع: البيع يكون باطلاً في وجوه:

- ١- أن يكون البائع أو المشتري صبيّاً غير مميز، أو مجنوناً، أو مكرهاً بغير حق.
- ٢- أن يفقد ذكر الثمن أو المبيع.
- ٣- أو أن لا يصح تملكهما كلحم الميتة والخمر.
- ٤- أن لا يذكر العقد.
- ٥- ما يقتضي الربا كببيع درهم بدرهمين.

(٢)-فاسد البيع: هو ما اختل فيه شرط غير ذلك المتقدم ذكره في الباطل، والبيع الفاسد يجوز فعله والدخول فيه، إلا في بيع أم الولد والمدير، وبيع اللحم بالحيوان، والتفريق بين ذوي الأرحام المحارم، وبيع المضامين، وبيع الثمار قبل صلاحها، وبيع المُسَلَّم فيه قبل قبضه، وبيع الصوف على جلد الحي، أو بيع عضو منه قبل التذكية، واللبن قبل انفصاله، وبيع الأمة قبل استبرائها؛ فهذه - وإن كانت فاسدة - فلا يجوز الدخول فيها؛ للنهي الوارد فيها، أما ما سواها من البيوع الفاسدة فيجوز الدخول فيه.

[البيع الباطل والفاسد]

اعترض الجلال على تفرقة أهل المذهب بين الباطل والفاسد في البيع بجواز الدخول في الثاني دون الأول و... إلخ، ثم قال: ولكن من فرع على غير الأصول، واستحلّ خيالات المقلدين الذين عجزوا عن مصالوة الفحول - فجدير بأن يخطب خطب عشواء... إلخ.

قلنا: إن أهل العلم قسموا البيع إلى أقسام ثلاثة:

- ١- بيع صحيح، وهو: ما جمع أركان البيع، وتوفرت فيه الشروط، ومن أحكامه أن الآثار المطلوبة تترتب على نفس العقد.

٢- بيع باطل، وهو: ما نقص منه أحد أركان البيع الأربعة التي هي: البائع، والمشتري، والسلعة، والثمن. وإنما سموه باطلاً لأن البيع لا يكون له وجود إلا إذا وجدت أركانه الأربعة، فإذا فقد أحد هذه الأربعة الأركان لم يكن البيع موجوداً، وكان إطلاق اسم البيع على ذلك باطلاً، ولا يترتب عليه شيء؛ لأنه لم يحصل تجارة بذلك البيع، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وحيثُذ فيكون الأكل بالبيع الذي فقد فيه أحد أركانه أكلاً بالباطل، وقد نهى الله تعالى عن ذلك كما في هذه الآية.

فمن هنا تعرف أن تسمية أهل العلم لهذا البيع بالبيع الباطل تسمية يشهد لها القرآن، ويصدق بها الواقع، وأن الأكل به محرم بنص القرآن فتأمل.

٣- بيع فاسد، وهو: البيع الذي توفرت فيه جميع أركانه الأربعة إلا أنه نقص منه بعض الشروط المعتبرة في صحة البيع.

فمثل هذا البيع يجوز الدخول فيه، وتترتب عليه بعض الآثار؛ وذلك لحصول أركان البيع التي هي البائع والمشتري والسلعة والثمن، فمسمى التجارة في هذا البيع متحقق، وإنما عرض الفساد لوجود بعض ما يفسد البيع كالأجل المجهول مثلاً في الثمن، فإذا رضي المتبايعان بذلك ودخلا في البيع فلا يعترض عليهما، وصح لهما الدخول فيه.

إلا أن هناك أنواعاً من البيوع الفاسدة ورد النهي عنها فلا يجوز الدخول فيها، وذلك مثل بيع درهم بدرهمين ونحوه.

البيع الفاسد:

قال أهل المذهب: إنه يجوز الدخول في البيع الفاسد، ومن أحكامه: أنه تجب فيه القيمة لا الثمن المتراضى عليه، فإن كانت القيمة أكثر من الثمن وجب رد الزيادة، وإن كانت أقل وفيت.

الواجب على البائع والمشتري أن يرد كل منهما لصاحبه، وحكم الزيادة حكم الدين تتضيق بالطلب مع علم من هي له، أما مع الجهل فحكم الغصب. اهـ بالمعنى^(١).

قلت: الذي يظهر لي أنه لا يجب رد الزيادة على القيمة ولا التوفية وذلك:

١- لأن البائع والمشتري رضا بما دخلا فيه من البيع والشراء، فالبائع رضي بالثمن في مقابل سلعته، والمشتري رضي بالسلعة بما دفع من الثمن، وقد قال تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾ [النساء ٢٩].

٢- المسلمون يتعاملون بالبيوعات الفاسدة على طول التاريخ من غير أن يرد البائع أو المشتري الزيادة، ولا يستنكر العلماء ذلك.

فائدة في العلامة التي يعرف بها البيع الفاسد

قالوا في العلامة التي يعرف بها تقريباً البيع الفاسد: إنها الوصف الذي من شأنه أن يؤدي إلى الخلاف بين البائع والمشتري، كأن يكون أجل الثمن مجهولاً غير محدد بوقت معروف عندهما، فإن من شأن ذلك أن يؤدي إلى الخلاف بينهما. ونحو أن ينعقد البيع في نحو البقرة على أنها ذات لبن كثير؛ فإن من شأن ذلك أن يحصل الخلاف بينهما في حد الكثرة.

[قرض في صورة بيع]

سؤال: اتفق رجلان على أن يدفع أحدهما مالاً معلوماً إلى الآخر، وعلى هذا الآخر أن يستورد من الخارج بضاعة معلومة يكون للدافع منها نصفها مثلاً، واشترط على الدافع للمال أنه عند وصول البضاعة أن يبيع حصته كلها من المستورد بربح عشرة في المائة مثلاً؛ فهل ذلك جائز؟

الجواب والله الموفق: أن هذا البيع لا يجوز الدخول فيه؛ وذلك أنه ليس ببيع في الحقيقة ولا هو بمضاربة، وإنما هو قرض بربح معلوم مضمون.

[بيعين في بيع]

سؤال: اتفق رجلان على أن يقوم أحدهما باستيراد بضاعة من الخارج وأن يبيعهما من الآخر بثمان معلوم، ثم اشترطوا في هذا الاتفاق أن على المستورد للبضاعة أن يشتري نصف ما باعه من الآخر بثمان معلوم وريح معلوم؛ فهل يجوز الدخول في هذا البيع أم لا؟ مع العلم أن الذي سيدفع ثمن البضاعة هو البنك الربوي وليست له، وإنما هو كفيل وملتزم بالدفع؟

الجواب والله الموفق: أن هذا البيع يشبه البيع المنهي عنه عن النبي ﷺ، فقد روي عن النبي ﷺ في صحيح الأخبار: أنه نهى عن بيعين في بيع، وعن شرط وبيع.... والمؤمنون وقافون عند الشبهات، وفي الحديث: ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)).

حكم الحاكم في العقود الفاسدة

سؤال: أغلب ما يقع في معاملات الناس في التجارة والإجارة والمضاربة والمشاركة ونحو ذلك يكون بعقود فاسدة حسب نظر أهل الفقه، فكيف يصنع الحاكم إذا ترفعوا إليه في شيء من هذه المعاملات، هل يحكم بفساد تلك المعاملة؟ وتتبعها الأحكام اللازمة إذا فسدت المعاملة؟ أم يقتصر بحكمه على محل النزاع؟

الجواب: لا يحكم الحاكم بفساد المعاملة إلا إذا كان النزاع حول صحتها أو فسادها، فإن كان النزاع في غير ذلك حكم فيه من غير أن يتعرض لصحتها أو فسادها، ويجري الحكم كما لو كانت المعاملة صحيحة. وإنما قلنا ذلك لأن الأصل في المعاملات الصحة.

نعم، إذا كان النزاع حول الفساد والصحة فالواجب حمل المعاملات على الصحة ما أمكن، ولا يحكم بالفساد إلا بعد تبينه ووضوحه.

[بطلان الحيل التي يتوصل بها إلى محرم]

((قاتل الله اليهود؛ إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوها ثم باعوها فأكلوا ثمنها)) يؤخذ منه: بطلان الحيلة التي يتوصل بها إلى تحليل محرم، وتحريم بيع ما حرمه الله تعالى، وتحريم ثمنه.

كما يؤخذ منه أن الله تعالى إذا حرم شيئاً حرم الانتفاع به على العموم، فقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، يؤخذ منه تحريم أكلها وبيعها، وأنه لا يجوز الانتفاع بشيء منها، وهذا ما يسميه علماء الأصول بعموم المقتضي.

[حكم بيع المعاطاة في غير المحقر]

سؤال: يقول المشتري للبائع: كم سعر هذه الحاجة؟ فيقول البائع: كذا وكذا، فيقول المشتري: أعطنيها، فيعطيه إياها، ويعطيه المشتري الثمن؛ فهل هذا البيع صحيح، مع العلم أنه يقع في أشياء كبيرة غير محقرة؟

الجواب والله الموفق: الذي يظهر لي أن مثل ذلك البيع بيع صحيح، والدليل على ذلك: قول الله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، فكما قالوا: إن الرضا أمر نفسي فلا بد من لفظ يدل عليه، فهنا قد حصل الدليل الدال على رضا البائع ورضا المشتري، ولم يشترط في الآية سوى الرضا. وقد يدل على صحة ذلك: أنه قد جرى على مثل ذلك عمل المسلمين، وما استحسنته المسلمون فهو عند الله حسن.

وبعد، فما قلنا هو مذهب الإمام المؤيد بالله والإمام المنصور بالله عليه السلام كما في شرح الأزهار^(١)، وقد رأيت للإمام المهدي محمد بن القاسم الحوئي عليه السلام أنه لا يعتبر في صحة البيع ألفاظ العقود المعهودة، بل كل ما يدل على الرضا كخُذْ وشلّها، ونحو ذلك مما يدل على الرضا.

هذا، وقد يؤيد ما ذكرنا ما يقال في القاعدة المشهورة: (إنه يجب حمل معاملة المسلمين في عقودهم على الصحة ما أمكن).

(١)- شرح الأزهار ٣/ ١٤٢.

مسألة: الفوائد الأصلية

والفوائد الأصلية أمانة في البيع الفاسد، وتطيب للمشتري بتلف المبيع قبل تلفها، وبفسخه بالرضا^(١).

تعليق: الذي يقتضيه الحديث عن النبي ﷺ: ((الخراج بالضمان)) أن الفوائد للمشتري سواء كانت أصلية أو فرعية، وقد قال في الأزهار: إن المبيع في البيع الفاسد يملك بالقبض بالإذن، فعلى مقتضى هذا فالفوائد الأصلية ملك؛ لأنها فوائد حاصلة من ملك، فلا وجه لقوله: إنها أمانة... إلخ.

الفوائد في خيار الشرط لمن استقر له الملك، وفي خيار الرؤية الفرعية للمشتري، وفي العيب الفرعية للمشتري والأصلية للبائع. ورد في خيار العيب حديث المصراة رواه في المجموع.

وفي خيار العيب حديث: ((من اشترى ما لم يره فله الخيار إذا رآه))، وهذا في المجموع، ولكن لم يرفعه إلى النبي ﷺ بل هو موقف على الإمام زيد عليه السلام. وفي خيار الشرط حديث حبان بن منقذ، وهو في المجموع، ولكن لم يسم فيه الرجل.

[بيع ما لم يملك]

المذهب أن بيع ما لم يملك من البيوع الفاسدة التي يجوز الدخول فيها، ذكر ذلك في شرح الأزهار. غير أنه يشكل على ذلك ما روي في الحديث عن النبي ﷺ من النهي عن بيع ما ليس عندك.

ويمكن أن يقال: إن المبيع إذا كان شيئاً معلوماً بصفاته وكان غير معين بذاته فإنه يصح بيعه بالقياس على بيع السلم؛ فيكون النهي المروي عن النبي ﷺ مخصوصاً يراد به غير ما ذكرنا من السلم وما قيس عليه، وذلك بأن يكون المبيع غير معلوم بصفاته أو أن يكون شيئاً معيناً.

(١)- شرح الأزهار ٣/ ١٤٧.

وبناءً على هذا فإذا كان المبيع معلوماً بصفاته وكان غير معين كان البيع صحيحاً إذا توفرت فيه شروط صحة البيع.
[في بيع ما ليس عندك]

صح عن النبي ﷺ النهي عن بيع ما ليس عندك، كما في الأمالي والمجموع وصححه الترمذي وغيره من أهل الحديث.

قلت: والسلم مشروع بالإجماع تقريباً، وهو أن يبيع البائع ما ليس عنده.. إلخ؛ لذلك فيظهر لي أن العلة في تحريم بيع ما ليس عندك ليست عدم المبيع في ملك البائع، وإنما العلة كما يبدو لي هي عدم القدرة على تسليم المبيع للمشتري، وذلك أن البيع الحال يقتضي أن يسلم المشتري الثمن ويسلم البائع المبيع في الحال، فالبائع يستحق في الحال استلام الثمن من المشتري، والمشتري يستحق في الحال استلام المبيع من البائع.

ومن شأن المشتري أن لا يرضى بدفع الثمن إلا إذا تسلم المبيع، والمبيع معدوم في ملك البائع، فكأن عقد البيع تضمن اشتراط التسليم للثمن والمبيع في الحال، وفقدان المبيع في ملك البائع ينافي الاشتراط المذكور، فيفسد العقد.

فإن قيل: يلزم على حسب ما ذكرتم أنه لا يصح البيع إذا كان الثمن معدوماً في ملك المشتري.

قلنا: يفسد البيع إذا لم يرض البائع بالتأجيل.

ويدل على جميع ذلك: قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾ [النساء: ٢٩]،

وبناءً على ما سبق فإذا تراضى البائع والمشتري على أن يدفع المشتري الثمن، وأن البائع يؤجل في دفع المبيع إلى المشتري مدة محددة فلا مانع؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾.

[بيع البضاعة من البائع]

سؤال: رجل اشترى من رجل بضاعة، ودفع قيمتها كاملة، وقبض البضاعة وتركها عند البائع، ثم بعد ذلك جاء المشتري وعرض البضاعة تلك على البائع ليشتريها بأقل مما شراها به؛ فهل يصح ذلك ويجوز أم لا؟

الجواب والله الموفق: الذي يظهر لي - والله أعلم - أن ذلك جائز وصحيح، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، والذي يحرم ولا يصح هو أن يشتري الرجل السلعة ديناً ثم يبيعها من البائع بأقل مما شراها به، يفعلان ذلك حيلة للتوصل إلى الربا، وهذه المسألة تسمى «العينة».

فائدة: في الحيل الشرعية

في المسائل النافعة: اعلم أن ما أحله الشارع في الجملة وحرم طريقاً من طرقه لأجل علة - جاز التحيل لإسقاطها للتوصل إلى ما أبيح في الجملة كتوسط العوض في بيع صاع بصاعين، وما كان الحيلة فيه للخروج من الورط جاز، دليله آية الضغث: ﴿وَحُذُّ بَيْدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ﴾ [ص: ٤٤].

وما كان منها للتوصل إلى تحليل ما حرم الشرع ذاته - فحرام كتخليل الخمر، دليله: منع النبي ﷺ من تحليله، ولعنه اليهود لما أذابوا الشحم وباعوه. انتهى باختصار.



[باب المراجعة]

[الحط بعد بيع المراجعة]

سؤال: بعت سيارة مرابحة، ثم إنني طلبت الذي اشتريت منه أن يحط عني، فهل يلزمني أن أحط للذي بعت منه مرابحة مثل ما حط لي أم لا؟

الجواب والله الموفق: أن الحط إذا كان بعد أن قبض المشتري المبيع وقبض البائع الثمن فلا يلزم البائع مرابحة أن يحط شيئاً، هكذا قال أهل المذهب في باب الشفعة حين ذكروا ما يلزم المشتري أن يحطه للشفيع.

أما إذا كان الحط قبل ما ذكرنا فيلزم البائع أن يحط للمشتري مثل ما حط له.

نعم، ذكروا في باب الشفعة أن الحط إذا كان بلفظ الهبة أو التملك أو النذر أو الصدقة فإنه لا يلزم المشتري أن يحط للشفيع ولو كان ذلك حيلة، وسواء قبل القبض أم بعده، وحينئذ فيكون الحكم في المراجعة كذلك^(١).



(١) - شرح الأزهار ٣/ ١٦١.

باب القرض

سؤال: رجل موظف وضعت عنده الدولة مالاً لتنفيذ مشروع، فأراد هذا الموظف الحج، فهل يجوز له أن يأخذ من هذا المال لنفقة حجه قرصاً يقضيه بعد رجوعه، بالإضافة إلى أن هذا القرض لا ينقص عمل المشروع ولا يؤخره ولا يضر بأي ضرر؟

الجواب والله الموفق: أن ذلك يجوز، وقد ذكرنا الأدلة الدالة على الجواز في مسألة ولي الوقف واليتيم.

هذا، وقد يكاد يجزم الإنسان بأن الدولة راضية بمثل هذا الصنيع ولا تعدّه خيانة، وقد قال العلماء: إن ظن الرضا يجري مجرى الإذن.

فإن قيل: لم لا تجزّون هذا المال الذي في يد الموظف مجرى الوداعة في عدم جواز التصرف.

قلنا: هناك فرق، فالوداعة تودع عند الشخص وتوضع عنده من أجل حفظها، وهذا هو المعنى المفهوم من لفظها، وهذا المال الذي بيد الموظف ليس كذلك، فقد وضع في يده من أجل تنفيذ المشروع، فالغرض هنا هو تنفيذ المشروع، ويستوي هنا تنفيذ المشروع بتلك الفلوس بعينها أو بمثلها، فالغرض هو تنفيذ المشروع على حسب المواصفات المطلوبة، وهذا كله هو مع ظن الرضا. **هذا،** وأما إذا كان اقتراض المال سيؤدي إلى تأخير العمل أو نقصه، أو يخشى المقترض أن الوفاء قد لا يتهيأ له - فلا ينبغي الاقتراض ولا يجوز؛ إذ ذلك خيانة في الولاية والوظيفة.

[في القرض من البنك الزراعي]

سؤال: هل يجوز القرض من البنك الزراعي ليعمل المقترض محميات زراعية يستثمرها على نفسه وعلى أهله وعياله، مع العلم أن البنك الزراعي يأخذ فوائد؟

الجواب: قد جاء أن كل قرض يجر منفعة فهو ربا، فإذا كان البنك يقرض المزارع ويأخذ فوائد زائدة على رأس ماله فلا يجوز ولا يحل للمزارع أن يقرض ويعطي فوائد زائدة على ما أخذ.

فإن قيل: الفوائد التي يأخذها البنك هي في مقابل أجور موظفي البنك وعماله وكتابه.

فيقال: الظاهر أن البنوك على الإطلاق تأخذ من الفوائد أكثر من أجور العاملين فيها، إلا أن البنوك الزراعية تكون فوائدها أقل من غيرها من البنوك الأخرى، وذلك أن البنوك أساساً بنوك تجارية، ومن المستبعد جداً أن لا يأخذ مؤسسو البنك فوائد.

في القرض

إذا استقرض المسلم مالاً من حربي وجب عليه قضاؤه، وكذلك الوديعة يجب أداؤها؛ لقوله ﷺ: ((أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك))، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

هذا قول الهادي عليه السلام، وقال الناصر عليه السلام: يجوز أخذه، وهذا هو المذهب. انتهى من الحواشي (١).

الدين

١ - يجوز للمسلم أن يستدين لحاجته وحاجة أولاده ولحاجة عوله في الحاجات الضرورية وفي غير الضرورية، وسواء أكان له غلة أو دخل يقضي دينه منها أم لم يكن له شيء.

والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ...﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٢ - وإذا حل أجل الدين ولم يجد المسلم قضاءه وجب على مالك الدين أن

يُنْظَرُ إِلَى أَنْ يَتَسَرَّ لَهُ الْقَضَاءُ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

[سداد الدين عبر التحويل من رصيد إلى رصيد في البنك وما يتعلق بذلك]

سؤال: إذا كان لرجل رصيد في البنك، وعنده دين لرجل آخر، له رصيد في البنك أيضاً، فاتصل صاحب الدين بالتلفون إلى المدين لطلبه قضاء دينه عن طريق البنك، والتحويل من رصيد المدين إلى رصيد صاحب الدين، فاتصل المدين بالبنك وتم التحويل في البنك من رصيد إلى رصيد، فهل صحت هذه الطريقة؟ وهل برئت بها الذمة؟ وكيف إذا أفلس البنك؟

الجواب وبالله التوفيق: أن البنك يعتبر وكيلاً لقضاء دين الرجل المدين واقتضائه لصاحب الدين، ويكون ذلك صحيحاً تبرأ به الذمة، وإذا أفلس البنك فلا سبيل لصاحب الدين إلى مطالبة المدين بعد تمام التحويل.

سؤال: إذا حصل التناكر في التحويل، فشهد موظفو البنك على أنه تم التحويل من رصيد إلى رصيد، فما هو حكم هذه الشهادة؟

الجواب: إذا شهد موظفو البنك على ما فعلوه من التحويل، فشهادتهم غير مقبولة؛ لأنهم يشهدون على فعلٍ هم فعلوه. فإذا قال الرجل: أشهد أنني فعلتُ كذا وكذا، فإنه يعتبر دعوى وشهادة فتأمل.

سؤال: إذا لم يكن هناك قبض ولا إقباض في البنك، وإنما هو تسجيل أسماء وأرقام في الكمبيوتر، فكيف الحكم؟

الجواب: أن التسجيل والتحويل في البنك بواسطة الكمبيوتر يعتبر قبضاً وإقباضاً، ودليل ذلك:

١- أن الرجل إذا جاء إلى البنك وسحب رصيده يجد الحوالة في ضمن رصيده، والآخر يجد رصيده ناقصاً بقدر الحوالة.

- ٢- أن الرجل الذي حول من رصيده لآخر لا يستطيع أن يسترجع الحوالة إلى رصيده إلا بأن يحولها له صاحبه، وذلك دليل على القبض لها والتمكن فيها.
- ٣- التسجيل على الكمبيوتر يعتبر قبضاً، لأنه يترتب عليه ما يترتب على القبض.
- ٤- أن العرف العام في البنوك والمصارف على العموم أن التحويل من رصيد إلى رصيد يعتبر قبضاً.

[رجل أرسل مع ثقة بما عنده من الدين لآخر ومات الرسول والمرسل]

سؤال: عن رجل عنده دين لرجل، فأرسل بما عنده من الدين رسولاً ثقة، ثم لم يتفق المرسل بالفلوس لا بالرسول ولا بالمرسل إليه، ثم بعد مدة سأل عن الرسول والمرسل إليه ف قيل له إنها قد ماتا، مع العلم أن موتها كان بعد إرسال الدين بمدة طويلة، فهل تبرأ ذمة المرسل بالدين أم لا؟ **هذا،** ولم يجد المرسل خبراً عند ورثة صاحب الدين، ولا عند ورثة المرسل.

الجواب والله الموفق: أن الرسول إذا كان ثقة أميناً معروف العدالة، وكان الأمر كما ذكر في السؤال من مضي مدة طويلة من وقت الإرسال بالدين إلى وقت الموت فإنه يغلب في الظن أن الرسول قد أوصل الدين إلى صاحبه؛ لأن من شأن المؤمن الأمين المتصف بالعدالة والثقة ألا يفرط فيما استؤمن عليه، حتى يؤديه إلى صاحبه، ومن شأنه إذا عرض له ما يمنعه من أداء أمانته أن يوصي بها ويشدد في التأكيد على أدائها إلى أهلها، ويبين ذلك ويوضحه؛ فإذا لم يكن شيء من ذلك عرفنا أنه قد أوصلها إلى أهلها.

فإن قيل: الدين متيقن فلا تبرأ ذمة المدين إلا باليقين؛ لما عرف من أن اليقين لا يرتفع بالظن.

فيقال: إن الشرع الشريف قد ألزم بقبول خبر المؤمن العدل الثقة المعروف بذلك في المعاملات، وقد كان الرسول ﷺ يبعث الأحاد إلى النواحي ويأمرهم بقبض الزكوات وتوزيعها على الفقراء، وقد أرسل ﷺ علياً عليه السلام

بمال إلى بني جذيمة يدي به قتلهم الذين قتلهم خالد بن الوليد فوزع ذلك فيهم وعوضهم عما فات عليهم، وأخذ منهم حتى أنه أعطى عوض مئكة الكلب، وبذلك برئت ذمة رسول الله ﷺ وذهب المسلمون.

فإن قيل: إن النبي ﷺ كان يعلم أن علياً عليه السلام قد أدى الرسالة لما أوحى الله تعالى إليه من عصمته.

فيقال: إن النبي ﷺ كان يشرع للناس الشرائع بأقواله وأفعاله كما قال سبحانه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [المتحنة: ٦]، ولم يأت دليل عن النبي ﷺ يدل على أن اعتماده على علي عليه السلام في توزيع ما وزع في بني جذيمة إنما كان لخصوصية اختص بها علي عليه السلام دون غيره، فلزم حيثئذ الاقتداء بالنبي ﷺ في ذلك.

- ولا تبرأ ذمة المرسل في حالات وهي:

١- إذا انكشف أن الرسول غير عدل وغير ثقة، أو عرف المرسل أن الرسول غير عدل من أول الأمر.

٢- إذا حصل للمرسل ظن بعدم وصول الدين إلى صاحبه لسبب من الأسباب.

[دفع مبلغ بالعملة اليمنية مقابل عملة سعودية]

سؤال: رجل في ذمته دين سعودي لرجل آخر فقضاه بفلوس يمني دفعات، ثم من بعد فترة طويلة جاء صاحب الدين يطالب الرجل بالمحاسبة فقال: قد قضيتك بما سلمت من الفلوس اليمني؛ فما هو اللازم عنده هذه الحال؟

الجواب والله الموفق: أن الأقرب إلى الحق والعدل: أن تحسب الفلوس اليمني بسعرها يوم التسليم؛ وذلك أنه لم يسلمها إلا في مقابلة الدين، ولم يأخذها صاحب الدين إلا على ذلك، وهذا هو الظاهر في المعاملات.

[عليه دين ومعه دكاكين]

سؤال: رجل له دين على آخر، وليس بيد المديون شيء من النقد غير أن معه بضائع وأراضي وعمائر ودكاكين؛ فجاء صاحب الدين يطالب بتسليم دينه فلما عرف حال المديون أراد أن يلزمه بأن يبيع منه الدكاكين بقيمتها مقابل الدين؛ فهل يلزمه ذلك أم كيف اللازم؟

الجواب والله الموفق: أنه لا يلزم المديون أن يبيع الدكاكين من صاحب الدين، ولا يلزم لصاحب الدين إلا نقد مثل نقده، وعليه أن يفتح المجال للمديون لبيع ما شاء مما بيده، وأن يمهل مدّة يمكنه فيها البحث عن مشتر، وتكون هذه المدة محدودة بحدّ لا يضرّ بالطرفين، ويكون تقديرها على حسب نظر الحاكم.

[تصالحا على دين ثم عرف المديون أنه أكثر]

سؤال: تصالح رجلان بينهما على دين مجهول بشيء معلوم، وتسامحا على ذلك، ثم عرف المديون من بعد أن الدين أكثر مما كان في حسابهما وقت المصالحة؛ فهل يلزم المديون أن يسلم الزيادة أم أن المصالحة والمسامحة تكفي؟

الجواب والله الموفق: أن هذه الصورة من المصالحة جائزة صحيحة على المذهب كما في شرح الأزهار، وبناءً على ذلك فقد سقط من الدين المجهول ما قد كان في حسابهما وقت المصالحة، فإن ظهر فيما بعد أن الدين أكثر من ذلك بكثير فلا تجزئ المصالحة المتقدمة على ذلك، بل لا بد من قضاء ذلك أو الإبراء من صاحبه أو إسقاطه، وذلك أنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة ١٨٨].

[رجل تنازل لآخر عن قرض له من الدولة مقابل مبلغ من المال]

سؤال: رجل منح قرضاً من الدولة فجاء رجل آخر فقال: تنازل لي عن قرضك مقابل مبلغ من المال فهل يجوز ذلك أم لا؟ مع العلم أن الدولة تتساهل

مع المقرض في تطويل الأجل، ثم في مساحة المقرض في نسبة من القرض، عشرين في المائة تقريباً.

الجواب: الذي يظهر من السؤال أن القرض المذكور ليس قرضاً في الحقيقة وإنما هو مساعدة ومنحة؛ لما فيه من التنازل عن بعض القرض مع تطويل الأجل، تمنحه الدولة لبعض الرعايا إما مكافأة على طول عمله، أو على إخلاصه ونجاحه في العمل أو نحو ذلك.

وبناءً على ذلك فلا مانع من أن يتنازل صاحب القرض عن حقه ويعطيه لآخر في مقابل مبلغ من المال.

ودليل ذلك: ما روي أن أمير المؤمنين عليه السلام اشترى جارية وكانت مزوجة فاشترى فرجها من زوجها بخمسمائة درهم، وهذا من بيع الحقوق، وهذا الأثر دليل على جواز بيعها.

فائدة (في السلف)

في حواشي شرح الأزهار: في شمس العلوم: وقع قحط شديد في اليمن حتى عدم الحب وانقطع، فلم يزرع في اليمن زماناً طويلاً، وكانوا يمتارون من مصر في سنين يوسف عليه السلام فانقطع الحب عن امرأة من حمير، فسألت جارة لها من نساء ملوكهم من طعامها سلفة، فإذا جاءتها ميرتها أعطتها مثلها، ففعلت فعلم الناس بخبرها وفعلوا ذلك، وشاع ذلك في اليمن ثم في العراق، وسموا ذلك سلفاً، وكانوا قبل ذلك لا يعرفون السلف، بل كان إذا انقطع ميرة أحدهم أغلق عليه بابه وحبس في منزله إلى أن يموت؛ تكبراً عن السؤال، ويسمون ذلك الاغغلاق.. إلخ.



باب السلم

السلم نوع من أنواع البيوع، وهو: تعجيل الثمن وتأجيل المبيع مع شروط مذكورة في كتب الفقه. وهو من البيوع التي يحتاج إليها التجار اليوم، ويكثر تعاملهم عليه.

هذا، وقد تشكك بعضهم في جواز التعامل به بناءً على ما جاء من النهي عن بيع المعدوم، وعن بيع ما لم يقبض، وما لم يملك.

ف نقول: قد جاءت السنة بجواز التعامل بالسلم، وقد فعله الرسول ﷺ، وكان ابن عباس رضِيَ اللهُ عنهما يقول: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله وأذن فيه في كتابه، وتلا هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ...﴾ [البقرة ٢٨٢]، وعلى هذا فيكون السلم مخصوصاً من النهي.

[في شروط السلم]

حديث: ((من أسلم فليسلم في كيل معلوم، أو وزن معلوم، إلى أجل معلوم))، يفيد الحديث:

١- أن ثمن السلم يلزم أن يكون مدفوعاً في الحال، وأنه لا يصح بالدين، وذلك من قوله: ((فليسلم...)).

٢- أن المسلم فيه يلزم أن يكون مما يكال أو يوزن، وأنه لا يصح في غير ذلك، وقد قيس المعدود والمذروع.

٣- أن يكون المسلم فيه معلوماً بكيل أو وزن.

٤- وأن يكون معلوماً من حيث النوع والصفة والجودة ونحو ذلك.

٥- أن يكون الأجل فيه معلوم الوقت، بحيث لا يقع فيه خلاف كيوم كذا، من شهر كذا، من سنة كذا.

٦- أنه يشترط في صحة السلم التأجيل فلا يصح السلم غير مؤجل.

الاستصناع

وهو أن يطلب التاجر من الشركة المصنعة أو نحوها أن تبيعه كمّاً من منتجاتها ويتفقان على ذلك.

وليكون الاتفاق صحيحاً لا بد أن تتوفر فيه الشروط التالية:

١ - ذكر النوع المطلوب صناعته.

٢ - ذكر كمّيته.

٣ - ذكر وزن كل قطعة.

٤ - ذكر صفاته المادية، وذكر نسبة كل مادة، وذكر الشكل وصفة الحسن، وذكر كل ما هو مطلوب من كمال الصنعة وجودتها فيما يراد بها.

٥ - أن يذكر السعر لكل قطعة.

٦ - أن يحدد موعداً معلوماً لاستلام البضاعة.

٧ - أن يدفع التاجر السعر المتفق عليه في مجلس العقد.

فإذا توفرت هذه الشروط في ذلك، وتعاهد الطرفان على ذلك صح الاتفاق شرعاً. وإنما قلنا ذلك لأن الاستصناع نوع من أنواع السلم، كما ذكره أهل المذهب في اللّبن.

وإذا لم يثق التاجر في الشركة وخشي ضياع فلسه إذا دفعها مقدماً فإنه يمكن أن توضع عند طرف ثالث يرضاه الطرفان، وتأخذه الشركة من يده عند استيفاء التاجر بالمطلوب، وتعتبر يد الطرف الثالث يداً للشركة.

- وإذا وثق الطرفان ببعضهما الآخر، واتفقا على المطلوب من غير دفع فلس، فإن هذا الاتفاق غير صحيح وغير ملزم، بل لا يجوز الدخول فيه؛ لأنه من بيع الكالي بالكالي.

وعلى الجملة فلا يصح ولا يجوز أن تكون السلعة والثلث معدومين حال البيع لا في السلم ولا في غيره.

-وكثيراً ما يحصل في بلادنا أن يقول الرجل للرجل: اصنع لي كذا وكذا من اللبن أو الطوب، أو نحو ذلك بسعر محدد من غير أن يدفع الثمن، فيصنع الرجل الكمية المطلوبة؛ فنقول: إن ذلك الاتفاق وإن كان غير صحيح وغير جائز إلا أن الواجب على المشتري أن يرضي الصانع إما بشراء تلك الكمية أو بشراء بعضها أو بما يرضيه، وذلك لوجوب الوفاء بالوعد، ولأنه تسبب في حصول ما حصل من الغرامات والمجهود.

-أما إذا لم يكن المطلوب على حسب المواصفات المتفق عليها بين الطرفين فلا يلزم المشتري أخذه.



كتاب الشفعة

الشفعة

يثبت حق الشفعة لمن ملك سبب الشفعة وهو واحد من أربعة وهي: الخلطة، والشركة في الشرب، والشركة في الطريق، والجوار الملاصق، إلا أن هذا الحق لا يثبت إلا لمن بادر بالاستشفاع عند علمه بالبيع وإلا ذهب حق الشفعة وبطل. وفي الحديث: ((إن الشفعة لمن واثبها، وإنها كحل العقال))، وإذا حل عقال البعير قام وذهب، إلا أن يكون صاحبه عنده إذا حل عقاله فيبادر إلى ربطه ثانياً؛ لذلك فإن الشفعة تبطل بحصول واحد مما يأتي:

- ١- أن يتراخى الشفيع عن الشفعة ولو يسيراً.
 - ٢- أن يعرض عنها ولا يريد لها، ولا خلاف في ذلك.
 - ٣- أن يصدر من الشفيع ما يدل على إعراضه عنها من قول أو فعل أو تقرير، فالقول مثل أن يقول للمشتري: بارك الله لك، أو أجرها أو بعها مني، أو أعرفني إياها، والفعل نحو: أن يعمل الشفيع مع المشتري في المبيع، أو يصالح بينه وبين من يخاصمه في المبيع، والتقرير: كأن يراه وهو يعمل في المبيع فيسكت الشفيع، أو يعلم بالبيع فيسكت.
 - ٤- مما يبطل الشفعة أن يذهب الشافع إلى غير المشتري فيشفع عنده، ويدفع قرش الشفاع. ووجه بطلان الشفعة: أنه ترك الشفعة عند من يستحقها من عنده، وذهب يشفع عند غيره، فلم يبادرها ولم يواثبها، ولا تثبت الشفعة إلا للمبادر المواثب كما في الحديث.
 - ٥- ومما يبطلها أن يترك الشفيع مرافعة المشتري إلى الحاكم عند منكرة المشتري للشفيع، فإن ذلك يدل على الإعراض.
- وما ذكرنا من الحديث يدل على أن حق الشفيع المتعلق بالمبيع الذي ابتاعه المشتري حق ضعيف يفوت لأدنى سبب، وأنه حق عارض غير مستقر إن صادفه الشفيع عند عروضه له وإلا ذهب حقه.

فإن قيل: إذا تمرد المشتري عن تسليم الشفعة للشافع، وليس هناك من يأخذ للشفيع حقه منه، ثم ترك الشفيع الشفعة لذلك وأعرض عنها، فما هو الحكم اللازم بعد ذلك للمشتري المتمرد؟

يقال في الجواب: يأثم المشتري إذا كان عالماً باستحقاق الشافع للشفعة فيما اشتراه، والمبيع المشفوع لا يزال ملكاً للمشتري؛ لأن المبيع المشفوع لا يخرج من ملك المشتري إلى ملك الشافع إلا بواحد من أمرين:
الأول: أن يسلم المشتري المبيع إلى الشافع طوعاً.

الثاني: أن يحكم الحاكم بالمبيع للشافع، فإذا لم يكن واحد من ذينك الأمرين فلا يملك الشافع المبيع، وحين يعرض الشافع عن الشفعة بقلبه ويتنازل عنها في نفسه بسبب تمرد المشتري عن تسليمها فإنها تسقط فيما بينه وبين الله تعالى، وعلى المشتري التوبة والاستغفار.

ومما يبطل الشفعة في نظري - أن يعلم الشفيع بالبيع ولم يعلم الثمن، إلا أنه سكت وأعرض وهو متمكن من السؤال عن الثمن، ولا مانع له من السؤال والاستفسار عنه إلا أنه لم يسأل ولم يستفسر وهو يرى المشتري يستغل الأرض ويستثمرها عدة سنوات، فإن الشفعة تبطل حينئذٍ لظهور الإعراض من الشفيع، وظهور تقريره للمشتري.

ويمكن تفريع هذه المسألة على قول أهل المذهب: إن الشفيع إذا قال للمشتري: بعها مني أو أجرها، أو بارك الله لك في المبيع تبطل شفيعته، وعللوا ذلك بأنه يفيد تقرير المشتري على الملك.

يلزم من قول أهل المذهب أن الشفعة لا تبطل على الشفيع بالتراخي حتى يعلم الثمن - يلزم من ذلك مع طول المدة الإضرار بالمشتري.

وهكذا يكون الحكم في تراخي الشفيع عن الشفعة حتى يعلم من هو المشتري أو حتى يعلم هل العقد صحيح أم فاسد؟ فإني أرى أن التراخي عن الشفعة مع تمكن الشافع من السؤال عما هو المشتري، وعن صحة العقد، وعن

جنس الثمن - يبطل الشفعة؛ لما في ذلك من الإعراض عن الشفعة، وعدم الرغبة فيها، ولما فيه من تقرير المشتري على الملك.

إذا تواطأ البائع والمشتري على كتم الثمن الحقيقي للمبيع وأوهما الشفيع وغيره أن الثمن مرتفع فترك الشفيع الشفعة لغلاء الثمن فإن الشفعة لا تبطل، ولكن إذا انكشف الثمن الحقيقي للشفيع بعد فترة طويلة فشفع فإنه يستحق الشفعة، إلا أن يكون قد أعرض عنها وتنازل سواء كان السعر مرتفعاً أو ناقصاً فإنها تسقط الشفعة.

ومن أحكام الشفعة فيما يظهر لي أنها تسقط وتبطل إذا أعرض عنها الشفيع بقلبه وتركها في نيته وأسقطها في نيته، ولا يجوز له بعد ذلك المطالبة بها. ودليل ذلك: أن الشفعة حق عارض غير مستقر فإن بادره الشفيع وإلا ذهب حقه، فإذا أسقطها الشفيع بعد عروضها، وتركها وتنازل عنها بقلبه ونيته سقطت؛ لأنه لم يبادرها.

في الحديث المشهور عن النبي ﷺ: ((لا ضرر ولا ضرار)) ما يدل على: ١- أنه لا يحكم للشافع بالشفعة إلا إذا دفع الثمن للمشتري في أيام محده حسبما يراها الحاكم.

٢- أن الشفعة تبطل بغياب الشافع بعد أن يشفع وقد قدره الهادي عليه السلام بشهر. جرت عادة أهل بلادنا اليوم إذا أراد الشفعة أن يذهب إلى رجل من أهل العدالة ويضع عنده قرش الشفاع ويشهده: أنه شافع لفلان بن فلان فيما اشتراه فلان، ويترك طلب المشتري، ويظن أنه قد قيد الشفعة بما فعل، ثم يطالب المشتري بعد ذلك عند الحاكم ويدعي عليه الشفعة، وأقول: إن الذي يفعل ذلك قد بطلت شفيعته، وذلك لأنه لم يبادر الشفعة ولم يواثبها، والشفعة كحل العقال، إن واثبها وبادرها وإلا ذهبت عنه، والمعروف أن الشفعة تبطل بالتراخي، والذي يفعل مثل ذلك المتقدم قد تراخى عن شفيعته، واشتغل بغيرها وسكت عنها.

فإن قيل: قد بادر الشفعة وإنما جهل وغلط حيث قيد الشفعة وأشهد عليها عند غير المشتري، فكيف تبطل شفعته بالجهل والخطأ؟

قلنا: قد ثبت أن الشفعة كحل العقال لا يدركها إلا من بادرها وواثبها، هكذا جاءت السنة من النبي ﷺ، والذي لم يبادرها ويواثبها جهلاً أو خطأ أو نسياناً قد ذهب حقه، والنبي ﷺ إنما حكم بها لمن واثبها، والجاهل لم يواثبها.

فإن قيل: قد ذكر أهل المذهب أن الذي يجهل أن التراخي يبطل الشفعة لا تبطل شفعته.

قلنا: قد قالوا في ذلك: إن المراد به أنه عذر في حق الرجل القريب العهد بالإسلام، فأما غيره فلا يقبل قوله.

وبعد، فعندي أن التراخي مبطل للشفعة على الإطلاق لجهل أو لغير جهل، وذلك لإطلاق الدليل.

قال أهل المذهب: إن الشافع إذا ذهب يشفع عند الحاكم بدلاً عن المشتري فإنها تصح شفعته ولا تبطل؛ لما للحاكم من الولاية والقيام على مصالح الناس.

- إذا علم الشافع بالبيع والضمن ولم يعلم من هو المشتري فلا تبطل شفعته بالتراخي إلى أن يعلم من هو المشتري، فإذا علمه وتراخى بطلت شفعته.

والذي أراه: أن الشفيع إذا لم يعلم المشتري وهو متمكن من معرفته، ثم لم يتعرف عليه، وتراخى فإنها تبطل شفعته.

- إذا قال الشفيع للمشتري: أنا شافع نصف المبيع أو ثلثه أو نحو ذلك

بطلت شفعته، ويمكن الاستدلال لذلك بأن قول الشفيع: أنا شافع

نصف المبيع قد تضمن تنازله عن شفعة النصف الآخر، وتنازله عن

شفعة نصف المبيع يستلزم تنازله عن الجميع؛ لأن المبيع كله وقع بعقد

واحد وفي صفقة واحدة.

- إذا قال الشفيع للمشتري: أشركني فيما اشتريت، فأبى المشتري من أن

يشركه، فأراد الشفيع عند ذلك أن يشفع المشتري فإنها لا تصح شفيعته، وذلك لأن قول الشفيع للمشتري: أشركني فيما اشتريت يتضمن تقرير الملك للمشتري، وتقرير الملك للمشتري إعراض عن حلول الشفعة وتنازل عنه، وأيضاً فإن ذلك تراخ.

- قال أهل المذهب: إن الشفعة تبطل باعتبارات الشافع، فلو شفع المعسر ثم غاب حتى أيسر وحضر وطالب فإنه لا يحكم له بالشفعة.... إلخ.
وقال بعض علمائنا: إنه يحكم له بالشفعة ويجعل له أجل كأجل الموسر مشروطاً فإن وفى وإلا بطلت شفيعته، وهذا هو مذهب المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم عليه السلام.

- حق الشفعة ضعيف ويثبت هذا الحق للموسر والمعسر لإطلاق الأدلة وعمومها، فإذا شفع الموسر أو المعسر ثبت له حق الشفعة، ولكن بشرط الوفاء وتوفير الثمن للمشتري إما حالاً وإما عند حلول الأجل الذي يعينه الحاكم، فإن أوفى الشفيع بالثمن عند حلول الأجل المعين من عند الحاكم فذاك، وإلا بطلت الشفعة وذهب حق الشفيع، سواء شرط الحاكم على الشفيع الوفاء في ذلك الأجل المحدود وإلا فلا شفعة له، أم لم يشرط، وذلك لما يلحق المشتري المشفوع من الضرر لو حكم بصحة الشفعة مع ضياع الثمن، وفي الحديث: ((لا ضرر ولا ضرار))، وفي فوات المبيع والثمن كليهما على المشتري ضرر بليغ، وما كان كذلك فلا ينبغي أن يكون، اللهم إلا أن يرضى المشتري على نفسه بذلك، أو يفرض عليه الحاكم أجلاً محدوداً.

وبعد، فإذا كان من الحق أن يأخذ الشفيع بالشفعة المبيع من يد المشتري رغماً وبغير طيبة من نفسه، فعليه من الحق ما يقابل ذلك وهو توفير الثمن فوراً، ولا يؤجل إلا ريثما يذهب إلى بيته لحمل الثمن والمجيء به إلى المشتري، وتقدير هذا

الأجل بنظر الحاكم، فإذا ذهب الشفيع وغاب ولم يواف الموعد المحدد له من قبل الحاكم فإن شفيعه تبطل وتسقط؛ لأنه لم يقم بما وجب عليه من الحق للمشتري، فلا يستحق حينئذ حق الشفعة على المشتري.

ولا يصح تبرير غياب الشفيع ومطله في ثمن المال المشفوع بالأعذار، فلا يعذر في ذلك بمرض أو حبس، أو بما أشبه ذلك من الأعذار؛ لأن حق الشفعة إنما يثبت للشافع في مقابل قيام الشافع بحق عليه، فإذا لم يحصل من الشافع ما وجب عليه من الحق للمشفوع فإنه يسقط حقه، وإلا أدخلنا الضرر والظلم على المشتري، والحق لم يجر لأحد إلا جرى عليه، والمشهور من سير أئمتنا عليهم السلام أنهم لا يجرون أحكام دولتهم وقوانين سلطانهم الجزائية إلا على من يبيت تحت مظلة عدلهم.

إذا أظهر البائع والمشتري أن ثمن المبيع مرتفع لثلاثين المبيع فترك الشافع الشفعة حتى مضت فترة طويلة، ثم إن الشافع اطلع على حقيقة الثمن فإذا هو ثمن قليل فبادر عند ذلك بالشفعة فأبى المشتري من أن يشفعه، فترافعا إلى الحاكم، فتعلل المشتري عند الحاكم بالتراخي ومضي فترة طويلة، وتعلل الشافع بالتدليس في الثمن، وأنه بادر بالشفعة حينما علم حقيقة الثمن ولم يتراخ، فيقال: يحتمل ترك الشافع للشفعة وتراخيه عنها حتى اطلع على الثمن الحقيقي واحداً من أمرين:

١- أنه تركها لغلاء الثمن.

٢- أنه تركها رغبة عنها لا لأجل غلاء ولا لغيره، وحينئذ فيلزم الشافع باليمين أنه ما ترك الشفعة إلا لغلاء الثمن، وأنه لم يتركها رغبة عنها.

[الشفعة لمن واثبها]

ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل الشفعة لمن واثبها، وشبهه صلى الله عليه وسلم حق الشافع في سرعة فواته بنشطة عقال، ومن الواضح أنه إذا حُلَّ عقال الناقة فإنها في العادة تقوم وتذهب؛ فإن وثب صاحب الناقة عند حل عقاها وأمسكها امتسكت له

وسيطر عليها، وإن تراخى شيئاً من التراخي فاتته.
وعلى هذا فتبطل شفعة من ترك الشفعة بعد علمه بالبيع، سواء عرف قدر الثمن أم لا، وسواء تركها لظنه أن المشتري عمرو فانكشف زيد، أو لأن الثمن غالٍ فانكشف رخيصاً. هذا هو ما تفيد الروايات المذكورة.
وورد أيضاً أن الشفيع أولى بالمبيع من المشتري إلا أن يطيب عنها نفساً.
ويؤخذ من ذلك:

- ١ - أن الشفعة حق ضعيف.
 - ٢ - أن التراخي يبطل هذا الحق الضعيف.
 - ٣ - أن كل فعل أو قول يدل على طيبة نفس المستحق لها تبطل به الشفعة كأن يقول للمشتري: بارك الله لك فيما اشتريت، أو أن يسكت عن طلب الشفعة، سواء أكان حاضراً مجلس عقد البيع أم غائباً عنه، أو أن يقول للمشتري: بع مني، أو شاركني في المبيع.
- [من أحكام ثمن المشفوع]**

- للمذهب: إذا أقر البائع بأن الثمن دون ما يقوله المشتري:
- فإن كان إقراره قبل قبض الثمن فلا يلزم الشفيع إلا ما أقر به البائع.
 - وإن كان إقراره بعد قبضه للثمن فلا يقبل إقراره وكان المشتري على دعواه.
 - إذا حط البائع للمشتري من الثمن قبل قبضه، فلا يلزم الشفيع إلا المدفوع.
 - وإن كان الحط بعد قبض الثمن لزم الشفيع الكل.
 - إذا وهب البائع أو نذر أو تصدق أو ملك المشتري بعض الثمن - لزم الشفيع الثمن كله ولا يسقط عنه شيء، ولو قصد بذلك الحيلة، وسواء أكان ذلك قبل قبض الثمن أم بعده.

[لا شفعة في الموصى به عن الحج]

للمذهب كما في التاج: ومن أوصى بموضع معين عن حجة الإسلام فاستأجر الوصي حاجاً عن ذلك الميت بذلك الموضع المعين فلا شفعة للشريك في ذلك، ولا لغيره. اهـ

وفيه أيضاً: وثبتت الشفعة في مناقلة أرض بأرض إذا كانت المناقلة بلفظ البيع أو جرى عرف بأنها تفيد التمليك، وتلزم القيمة يعني قيمة ما قابلهما. اهـ

قلت: جاءت السنة بثبوت الشفعة في البيع، والبيع الذي ثبتت فيه الشفعة كما في الأزهار هو: (كل عين ملكت بعقد صحيح بعوض مظهر معلوم مال). وعلى هذا فالحاج المستأجر بأرض لا شفعة عليه؛ لأنه ملك الأرض بعوض غير مال بل بمنافع، وعلى هذا قالوا: إن من أجر داراً أو نحوها بأرض معلومة فلا شفعة في الأرض؛ لأن المنافع ليست بهال هذا هو المذهب.

[جواز الشفعة لمن لا يرغب فيها]

إذا عرف من قصد الشفيع أنه لا رغبة له في الشفعة وإنما يريد أن يأخذها ويعطيها غيره فإن ذلك لا يمنع من صحة الشفعة. اهـ من التاج.

[هل تبطل الشفعة مع الإعسار]

في التاج: وتبطل الشفعة بإعسار الشفيع. اهـ

قلت: الأولى التفصيل، وهو:

إذا شفع المعسر فيمهل الحاكم يوماً أو يومين فلعله يجد من يقرضه، فإن جاء بالثمن حكم له بالشفعة، وإن عجز عن وجدان الثمن أبطل شفيعته.

وإنما قلنا ذلك لأن الشفعة شرعت لدفع الضرر، وإذا وجد المعسر ما يدفع به الضرر بأن يستدين الثمن فلا وجه لحرمانه هذا الحق.

[هل تثبت الشفعة مع كون الثمن قيمياً]

سؤال: رجل له نصيب في جربة فباع نصيبه من رجل بحبل معلومة في مكان آخر، فجاء شركاء البائع في الجربة وطلبوا الشفعة؛ فهل لهم من شفعة أم

لا؟

الجواب والله الموفق: أن الشفعة هنا ثابتة؛ لأنه لا مانع يقدر هنا إلا كون الثمن قيمياً، وقد قالوا: إنه يشترط في صحتها أن يكون الثمن مثلياً.
قلنا: القيمة مثل، فيقوم الثمن بقيمة عدلين ويدفع إلى المشتري، وهذا هو المذهب كما في الأزهار وشرحه^(١).

والدليل على ما ذكرنا: أن المعنى المقتضي لوجوب الشفعة موجود في هذه الصورة ونحوها، وهو دفع الضرر عن الجار، والأدلة في وجوب الشفعة جاءت مطلقة، ولم تقيد بكون الثمن مثلياً، ولم يظهر أن كون الثمن قيمياً مانع من الشفعة، والأصل بقاء ثبوت الشفعة.

حيلة في إسقاط الشفعة

الحيلة أن ينذر صاحب الأرض على المشتري بجزء مشاع من الأرض التي يريد بيعها قبل البيع ثم يبيعها بعد ذلك منه؛ فإنه يصير خليطاً، والخليط أولى من غيره بالشفعة.
فائدة (في الحيل الشرعية)

في خط قال فيه: أفاده شيخنا وبركتنا العلامة صفى الدين المجلي على أقرانه، أحمد بن قاسم الشمط: رأيت ضابطاً في الحيل الشرعية ما يجوز منها وما لا يجوز، فقال بعد كلام وتعليق حول الأمارات التي ظاهرها جواز الحيل، والأمارات التي ظاهرها تحريم الحيل:

١- كل حيلة أخرجت من واجب لا يمكن الإتيان به من دونها فهي جائزة، ولا فرق بين ما أوجبه الله تعالى، وبين ما أوجبه العبد على نفسه.
 وذلك نحو السفر في حق من أوجب على نفسه وطء زوجته في نهار رمضان، ونحو الحد بعثكول للمريض الذي قد أوجبه الله عليه، وكالزكاة يفرط المرء في إخراجها حتى صار فقيراً ثم يتوب فيتحيل بإخراجها إلى فقير يردها إليه.

ثم قال: وقلنا: «واجب لا يمكن الإتيان به من دونها» ليخرج الغني القادر

(١)- شرح الأزهار ٣/ ٢٣٣.

على إخراج الزكاة فإن الحيلة لا تجزيه.

٢- وكل حيلة توصل بها إلى محذور فهي محرمة غير صحيحة كالحيل الموصلة إلى الربا والرشا وإبطال حق الوارث والشفيع ونحو ذلك.

وكذلك المخرجة من الواجب مع الإمكان على الإتيان به؛ لأنه إنما جاز مع التعذر للدليل، وهو قوله ﷺ: ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم))، انتهى.

قلت: الذي يظهر لي - والله أعلم - أن الحيلة التي تكون لصرف الواجب المتوقع وجوبه جائزة، غير أنه يشترط أن تكون الحيلة في نفسها جائزة، فتمثيله للضابط المحرم بإبطال حق الشفيع تمثيل غير صحيح، وذلك أن حق الشفيع لم يكن قد وجب وقت الحيلة، وإنما هو متوقع؛ فالحيلة إنما كانت للحيلولة دون وجوب حقه، فلم يبطل بها حق واجب.

والدليل على ما ذكرنا من جواز الحيلة التي تكون لصرف الواجب المتوقع وجوبه: هو أن الله تعالى إذا أباح شيئاً فإنه تعالى قد أباح كل ما يترتب عليه، فحين أباح تعالى السفر فقد أباح بسببه إفطار نهار رمضان، وقصر الصلاة، وجمعها، والتيمم.

وكذلك أباح الله تعالى الهبة والصدقة، بل ندب إلى ذلك، فإذا وهب الرجل أو تصدق على آخر بجزء مشاع من أرضه ثم باع بقية الأرض منه فلا حرج عليه في ذلك؛ لأنه لم يأت شيئاً حرمه الشرع، ولم يمنع أحداً من حق.

فإن قيل: إن الطاعة الخالصة إذا كانت سبباً في قتل مؤمن أو هتك عرضه فإنها حينئذ تكون حراماً، وذلك نحو أن يسألك الظالم مثلاً عن فلان المؤمن وأنت تعلم أنه يريد قتله؛ فإن الصدق في هذه الحالة عن الإخبار به يكون حراماً، وكذلك إذا خشي المسلم من استعمال الماء الهلاك فإن استعماله حينئذ يكون حراماً.

قلنا: المعاصي التي تكون معاصي على الإطلاق وفي جميع الأحوال يكون ما أدى إليها معصية.

وبعد، فالذي يظهر لي أن التوصل بالحيل إلى ترك واجب أو فعل محظور متنافٍ مع المصالح التي وضعت لها الأحكام الشرعية، فهي بهذا مخالفة لمقصود الشارع الحكيم.

فبناءً على ذلك نقول: لا يجوز من الحيل إلا ما ورد من الحيل بخصوصه عن الشارع، أو ما أمكن قياسه على شيء منها بجامع صحيح، أو أُلجأت إليها الضرورة، فالسفر مثلاً حيلة في حق من حلف ليطأن زوجته في نهار رمضان كما جاء عن علي عليه السلام، فيقاس على هذا ما ساواه في علته، و... إلخ.

[مواضع لا شفعة فيها، ومواضع لا تسقط فيها الشفعة]

للمذهب: لا شفعة بين البناء والأرض، ولا بين الشجر والأرض، إذا بيع البناء دون العرصه، أو الشجر دون الأرض؛ وذلك لعدم الجوار، وكذا لا شفعة بين العلو والسفل بالجوار في الأبنية إلا بالطريق التي هي الدرج، فإذا كان طريق الطابق العلوي غير طريق السفلي فلا شفعة.

هذا، وإذا باع رجل الثمرة إلى رجل ثم باع الشجرة إلى غيره فله أن يشفع الشجرة بذلك، انتهى.

وإذا كان الماء صباية يسقي به الأعلى ثم من تحته فلا شفعة لعدم الاشتراك في المجرى.

والجوار الذي يستحق به الشفعة فنحو الجوار في عرصات الدور المتلاصقة في القرار وإن لم يتلاصق البناء، وكمتلاصقة رقاب الأراضي المملوكة، لا اتصال الساحات التي ليس فيها إلا حق فقط فلا شفعة. انتهى الكل من التاج للمذهب^(١).

الجهل لا يؤثر في إسقاط الحقوق، فإسقاطها يصح مع الجهل، وذلك كإسقاط الشفعة.

ومن ذلك ما في مجموع الإمام زيد عليه السلام: طلقها يا عدو الله؛ فقال علي عليه السلام:

(أما الآن فأمسك أيها العبد أو طلق)، أو كما قال.

إذا ترك الشافع الشفعة لغرض ثم تبين خلافه فهو على شفيعته، والقول قوله مع يمينه، وذلك نحو: أن يبلغه أن الثمن مائة، أو أن العقد فاسد، أو ظن أن المشتري لا يشفعه أحد فشفعوه، أو كان المشتري أباه أو أخاه، ثم قام شفيع آخر، أو أن الشراء لزيد فسلم فانكشف أنه لعمر، أو أن الثمن من جنس فانكشف من جنس آخر، أو أخبر ببيع النصف فانكشف الكل، أو العكس، ففي هذه الأمثلة لا تبطل الشفعة بالتسليم أو بالترك، وكذلك ما أشبه هذه الأمثلة.

[حكم العوض في الشفعة]

إذا ملَّك الشفيع شفيعته للغير بعوض بطلت شفيعته، ولا يلزم ذلك العوض؛ لأنها حق، وبيع الحقوق لا يصح، ويكون العوض في يد الشفيع مع علم المسلم للعوض بعدم استحقاقه كالغصب إلا في الأربعة؛ لأنه قد سلطه على ماله ومع الجهل كالغصب في جميع وجوهه؛ انتهى من التاج^(١).

قلت: الذي يظهر لي جواز العوض وصحته في الحقوق، وذلك:

١- لما روي أن أمير المؤمنين عليه السلام اشترى جارية وكانت مزوجة، ثم إنه عليه السلام اشترى فرجها بخمسمائة درهم فطلقها الزوج، أو كما روي. وهذا من بيع الحقوق؛ لأنه لا ملك للزوج في الجارية، وإنما له حق الوطء.

فإن قيل: إن زوج الجارية قد دفع مالا في مقابل بضعها.

قلنا: قد استوفى الزوج بالوطء وإنما بقي له حق.

٢- لا وجه لتحريم العوض على أخذه مع طيبة نفس الدافع له ورضاه، وعلى أقل تقدير يكون مباحاً له.

[أحكام تتعلق بالشفعة]

إذا طلب الشفيع الشفعة فلا يشترط المرافعة إلى الحاكم بعد الطلب، بل

يكفي في إثباتها وقيدها الطلب بدون مرافعة. اهـ من التاج^(١).
 إذا تراخى الشفيع عن طلب الشفعة بعد علمه بالبيع مع جهله بجنس الثمن
 أو قدره أو المشتري فلا تبطل شفعته، انتهى^(٢).
 الشفعة ثابتة، ولا خلاف فيها على الجملة، وقد جاء فيها عن النبي ﷺ:
 ((جار الدار أحق بها إذا قامت على ثمن))، أو كما قال، ونحوه.
 وروي أنها على الفور إن قيدها الشفيع وإلا ذهبت.
 والحكمة في شرعيتها للخليط والجار هي دفع الضرر.
 والحكمة في أنها على الفور دفع الضرر عن المشتري.
 [من أحكام الشفعة]

- ١- إذا طلب الشفيع من المشتري أن يبيع منه أو يهب له أو يؤجر منه أو يعيره
 المشفوع فيه بطلت شفعته؛ لأن ذلك تقرير لملك المشتري، ولو جهل كون ذلك
 يبطل الشفعة. اهـ بمعناه من البيان.
 - ٢- وفي البيان أيضاً ما معناه: ذكر أبو العباس وأبو طالب والفقهاء يحیی أن
 ترك الشفيع لمرافعة المشتري مرة إلى الحاكم حيث ناكه يبطل الشفعة، والمذهب
 أنها لا تبطل الشفعة بترك المرافعة.
 - ٣- وفي البيان أيضاً: وإذا طلب الشفيع شفعته من المشتري ثم غاب زماناً
 وتراخى لم تبطل شفعته، خلاف الفنون، قيل: إذا كانت غيبته شهراً فما فوق على
 قول الفنون. اهـ بمعناه.
- قلت:** القول الراجح هو قول الفنون وذلك لما فيه من دفع الضرر عن المشتري،
 وفي الحديث: ((لا ضرر ولا ضرار))، وإذا ترك الشفيع المرافعة إلى الحاكم بعد
 طلب الشفعة زماناً طويلاً دل ذلك على إضرابه عن الشفعة وتركه لها، ويقدر
 الزمان الطويل بشهر فما فوق كالغياب، ويستدل لذلك بالدليل المتقدم.

(١) - التاج ٣ / ٢٧.

(٢) - التاج ٣ / ٢٧.

تبطل الشفعة بكل ما يدل على أن الشافع قد أضرب عنها وتركها، ودليل ذلك ما جاء في الخبر من أنها كحل العقل... إلخ. وقال أهل المذهب: إن الشفعة تورث.

[متى تبطل الشفعة]

الذي يظهر لي والله أعلم أن الشفعة تبطل بما صدر من الشفيع من كل ما يدل على إضرابه عن الشفعة أو تقريره على الملك للمشتري، وسواء حصل ذلك بقول أو فعل أو ترك.

والذي وردت به السنة في باب الشفعة أن الشفعة لمن واثبها، وأنها كنشطة عقل، وأن الجار ونحوه أحق بالمبيع من المشتري بالشفعة إلا أن يطيب عنها نفساً. وجاء فيما يعم الشفعة وغيرها حديث: ((لا ضرر ولا ضرار)). وبناء على ذلك فتبطل شفعة الشفيع بأمور، منها:

١- أن يترك الشفعة بعد علمه بالمبيع؛ لما في ذلك من الدلالة على عدم رغبته في الشفعة.

٢- أن يطلب الشفعة من المشتري فيناكره المشتري، ثم يعرض الشفيع بعد ذلك عن مطالبته عند الحاكم من غير عذر، فإن ذلك يدل على رغبته عنها.

[ما هي الشفعة بالأولوية؟]

الشفعة بالأولوية: هي أخذ الوارث لما باعه الوصي من تركة مورثه لقضاء دينه فإنه يكون للوارث نقضه وأخذه بحق الأولوية، لا بحق الشفعة، إلا أن يحكم الحاكم بالمبيع.

ومن أحكامها: أن حقها بين الورثة على قدر الأنصبة لا على عدد الرؤوس إذا طلبها الكل، فإن طلبها البعض فلا يستحق إلا حصته.

ومن أحكامها: أنها على التراخي ما لم يأذن أو يرضى. اهـ.

قلت: ويلحق بذلك ما يقع في بلادنا من المباع في المزارع فإنه يبيع المزارع تجربته أو غرائسه من التاجر وتبقى الخبرة عند البائع يسوق للمشتري جزءاً من

غلتها، فإذا أيسر البائع دفع للمشتري ما تضمنه المبيع من الثمن ورد له مبيعه، من غير تأني «كأنه أمر مفروغ منه».

نعم، إذا مات البائع ثبت حق الاسترجاع للمبيع لورثته، فإذا استرجع بعض الورثة المبيع قضاءً على ما ذكروا في الشفعة بالأولوية يكون الحق لجميع الورثة، فمن طالب بحقه في المبيع استحقه، ولا ينبغي أن يستبد به بعض الورثة دون بعض، ويكون ذلك الاستحقاق على التراخي، ولا يبطله السكوت.

نعم، إذا اشتراها بعض الورثة واستغلها مدة مديدة، ثم طلب الوارث الآخر حصته من الجربة، وطلب أيضاً الغلول، فإنه يستحق نصيبه من الجربة أما الغلول فلا يستحق شيئاً منها؛ لأن الجربة ملك للوارث الذي اشتراها، وإنما للوارث الآخر حق شراء نصيبه.

وهل يستحق الغلول من حين المطالبة إلى حين الحكم له بشراء حصته من الجربة؟

الذي يظهر لي أنه لا يستحق شيئاً من الغلول في هذه الفترة كما في الشفعة.

[هل يجوز للحاكم تلقين المشتري ما يبطل شفعة الشفيع]

سؤال: إذا تراخى الشفيع عن الشفعة عدة سنوات، ثم شفع بعد ذلك وادعى أنه لم يعرف الثمن إلا حين شفع وترافع إلى الحاكم هو والمشتري، وحصل للحاكم ظن كبير وغالب أن الحامل للشفيع على الشفعة للمشتري هو الانتقام منه لكلمة قالها للشفيع لا لرغبة في الشفعة، وإنما يريد مضاررة المشتري لأجل تلك الكلمة، فهل للحاكم أن ينبه المشتري بواسطة أو بغير واسطة إلى ما يبطل الشفعة، وهل يمكن استثناء هذه الصورة مما يحرم على الحاكم من التلقين أم لا؟

الجواب ومن الله التوفيق والتسديد: أن الشافع إذا أدلى بما يستحق به الشفعة من الأسباب والشروط والبيئة ولم يستطع المشتري أن يأتي بما يدفع شيئاً من ذلك فإن الشافع يستحق حينئذ الشفعة، ولا أثر للحامل له على الشفعة

والدافع له إليها، ولا يجوز للحاكم أن يلحق المشتري ما يدفع به الشفعة لما ذكر.
وليس من التلقين أن يسأل الحاكم الشافع أو المشفوع هل ذهبت تشفع عند
المشتري أو عند غيره؟ ولماذا ذهبت حين علمت بالثمن تشفع عند رجل لا صلة
له ولا علاقة بالمبيع ولا بالمشتري؟

وكان يقول الحاكم للمشتري: هل جاء إليك الشافع حين علم بالثمن
ليشفعك؟ وماذا قال لك؟ وهل أعطاك قرش الشفاع، أو أعطى غيرك؟
إننا قلنا: إن ذلك ليس من التلقين المحرم لأن الواجب على الحاكم أن يتثبت
فيما يصدره من الأحكام وتثبت الحاكم واجب، فإذا كان تثبته في مساءلة
الخصمين ومناقشتها أو أحدهما وجب عليه ذلك.

-إذا كان للمشتري سبب للشفعة فيما اشتراه كان شراؤه استشفاعاً.

-ويستحق الشافع الشفعة بواحد من أربعة:

١- أن يكون الشافع خليطاً بمعنى أن يكون للشافع نصيب الثلث أو أقل أو

أكثر من أرض أو بيت أو دكان أو آلة، أو نحو ذلك ويكون النصيب مشاعاً.

٢- أن يكون الشافع شريكاً في طريق الماء النازل من هذه الطريق إلى أرضه،

وإلى الأرض المباحة، ومن شرط طريق الماء أن تكون مملوكة.

٣- الاشتراك في طريق البيوت، ويشترط في الطريق أن تكون ملكاً خاصاً لأهل

تلك البيوت، أما الطريق التي لا تختص بمعينين فليست سبباً للشفعة.

٤- أن يكون الشافع جاراً ملاصقاً فيستحق الشفعة فيما لاصقه.

-والشفعة تورث فإذا مات من يستحق الشفعة انتقلت الشفعة إلى ورثته.

-إذا كان من يستحق الشفعة اثنان أو أكثر فتكون الشفعة بينهم على سواء

فيستوي فيها ذو النصيب الكبير وذو النصيب الصغير.

-يجوز التحيل لإبطال الشفعة، ومن الحيل في إبطالها:

١- أن يهب البائع قبل البيع للمشتري نسبة مما يريد بيعه كالعشر مشاعاً، ثم

يبيع منه الباقي وهو تسعة أعشار.

٢- أن يستثني البائع شبراً من الأرض مثلاً يفصل بين المبيع وبين الجار الذي يريد أن يشفع.

-قال أهل المذهب وغيرهم:

إن الشفيع يستحق الشفعة ولو كان قد تنازل عنها قبل البيع، واستدلوا بأنه لم يستحق الشفعة إلا بعقد البيع وقبل البيع لا يستحقها وتنازله عما لا يستحقه لا يصح. وقد يقال: ما قلتم مبني على أن السبب والعلة في استحقاق الشفيع للشفعة هو البيع.

-والأقرب من ذلك أن يقال: إن الجوار أو الخلطة ونحوهما هو سبب الشفعة وعقد البيع شرط.

ودليل ما ذكرنا: ما جاء من الروايات عن النبي ﷺ وعن علي عليه السلام وغيره من أنه حكم بالشفعة للجار، فإن في ذلك تنبيهاً على أن العلة هي الجوار. وفي الأثر ما معناه: ((الجار أحق بالسلعة إذا قامت على ثمن))، وفي ذلك دليل على ما ذكرنا من العلة، وأن البيع إنما هو شرط، وعلى ما ذكرنا فتسقط الشفعة بالإسقاط قبل البيع لوجود السبب وهو الجوار ونحوه.

-ونظير ما ذكرنا ما قاله أهل المذهب في إجازة وصية المريض بالزيادة على الثلث، فإنهم صححوها، والوجه في صحتها أن للورثة حقاً في تركة الموصي من حيث أنهم ورثته وقرباته، ولا يتحقق هذا الحق ويثبت للورثة إلا بموت الموصي. وما قالوه أيضاً من أن وجوب النصاب في الملك هو السبب في وجوب الزكاة، وحول الحول شرط في تحقق الوجوب وثبوته.



كتاب الإجارة

[اختلاف الأجير والمؤجر في قدر الأجرة]

سؤال: طلب رجل من آخر أن ينقل له خرصان وبطحاء، وطلب أن يحدد له السعر فقال السعر للرد الواحد: «خمسة عشر، عشرين»؛ فنقل له المطلوب، ثم إنهما عند الحساب اختلفا فقال الطالب: أعطيك خمسة عشر، وقال الناقل: عشرين؛ فكيف الحكم في ذلك؟

الجواب: يحتمل قول الناقل خمسة عشر عشرين - أمرين:

١ - أن أقل سعر للرد خمسة عشر ألف ريال وأكثره عشرين، وذلك يفيد أنه راضٍ بسعر ١٥ فما فوق إلى العشرين.

٢ - أنه يريد التخيير بين السعرين.

وعلى الأمر الأول المعاملة صحيحة ولا يلزم المشتري إلا الخمسة عشر، فإن زاد فمن عنده، ونظير هذا تقريباً ﴿عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾ [القصص: ٢٧].

وعلى الأمر الثاني تعتبر المعاملة فاسدة؛ لأن التخيير في السعر يستلزم الجهالة في الثمن، ويؤدي إلى الاختلاف.

وإذا احتملت المعاملة وجهي صحة وفساد حملت على الصحة. وعلى هذا فتكون المعاملة صحيحة.

[الأجرة على فعل الواجب أو المحظور]

قال أهل المذهب كما في الأزهار وشرحه ما ملخصه: إنه يجب رد الأجرة التي تؤخذ في مقابل فعل واجب أو محظور إلى الدافع، سواء كانت مشروطة أو مضمرة عند عقد الإجارة، فإن لم يكن عقد إجارة فإنه يجب التصديق بها.

قلت: لا شك في تحريم الأجرة على فعل الواجب أو فعل المحظور؛ أما في فعل الواجب فلنحو قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ١٠]، وفعل الواجب بالأجرة ينافي الإخلاص.

وأما فعل المحذور فلقلوله تعالى في علماء بني إسرائيل الذين كانوا يأخذون المال في مقابل التحريف: ﴿فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾ [البقرة: ٧٩].

والذي يظهر لي أن أخذ الأجرة على شيء من ذلك إذا تاب ورجع إلى الله لا يلزمه الرد، وذلك:

١- أن دفع الأجرة إلى الرجل يكون إباحة وإذناً له في استهلاك المال، وحينئذ فلا يلزمه الضمان، وإن أثم باستهلاكه.

٢- ولأن الله تعالى يقول: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وبناءً على هذا فإن طالب الدافع بالمال الذي دفعه: فإن كان المال باقياً فيلزمه رده، وإن كان مستهلكاً لم يلزمه شيء؛ لما سبق إليه من الإذن له باستهلاكه.

قال أهل المذهب كما في الأزهار وشرحه: إنها تحرم الأجرة على فعل واجب كالحكم وتعليم القرآن ونحو ذلك، وكذلك تحرم على فعل محذور كأجرة الكاهن والمغنية. وهذا إذا كانت الأجرة مشروطة أو مضمرة.

أما إذا كان الرجل يعمل الواجب لا في مقابلة الجعالة بل لوجوبه ثم يعطى بعد ذلك شيئاً لأجل عمله فإنه يجوز له أخذه؛ لأنه من باب البر ولو فهم أنه من أجل ذلك العمل ما لم تلحقه تهمة فيأثم وتحل له الجعالة؛ وذلك لوجوب دفع التهم عن النفس^(١).

[حكم توصيل أمانة لمن يستعملها في حرب الدين]

سؤال: إذا حمل رجل أمانة ليوصلها إلى رجل آخر فأنكشف لحامل الأمانة أن الأمانة التي يحملها أُرسلت لحرب الإيمان والدين، ولعداوة المؤمنين، ولتقوية الباطل والمبطلين، فما هو اللازم عليه؟ وكيف يعمل؟

(١)- شرح الأزهار ٣/ ٣٠٢، ٣٠٣.

الجواب ومن الله التوفيق: أنه لا يجوز لحامل الأمانة المذكورة في السؤال أن يوصلها إلى الجهة المحاربة للإيمان والدين؛ لما في ذلك من تقوية الباطل والمبطلين ولقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، وتعين على حامل الأمانة واحد من أمرين:

١- إما أن يردها إلى صاحبها الذي أعطاه إياها.

٢- وإما أن يحبسها عنده حتى يأتي صاحبها الذي أعطاه إياها.

فإن قيل: هلا قلتم: وله أن يعطيها في صالح الدين وتقوية جانبه وإعزاز الحق والمحقين؛ لأن الله تعالى حين نهى عن التعاون على الإثم والعدوان أمر بالتعاون على البر والتقوى، وتقوية الدين وإعرازه من أعظم أنواع البر والتقوى.

قلنا: قد شدد الله أمر الأمانة فقال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، وفي الحديث: ((الأمانة مؤداة إلى البر والفاجر)).

والمشهور في السيرة: أن النبي ﷺ حين هاجر من مكة إلى المدينة ترك علياً عليه السلام في مكة ليرد الأمانات التي كانت عند النبي ﷺ إلى أهلها، وكان أهل الأمانات يومئذ مشركين.

- وقد نهى الله تعالى عن الخيانة وذم أهلها في القرآن الكريم، بل إنه لا تجوز خيانة الأمانة ولو كانت لكافر حربي، وذلك لأن حملك لأمانة الكافر الحربي ورضاك بحملها له يعتبر تأميناً لماله.

وقد تقرر عند علماء المسلمين منذ عهد الصحابة أن أي واحد من المسلمين أشار إلى كافر حربي فأقبل إليه بإشارته أن ذلك يعتبر تأميناً له ولما معه من المال من سلاح أو غيره فلا يجوز لأحد أن يتعرض له ولا لما معه، ثم عليهم أن يردوه إلى مأمنه؛ فإن في هذا دليلاً على ما ذكرنا من حرمة الأمانة ولو كانت لكافر حربي.

فإن قيل: هل يجوز للوالي أو لغيره من المسلمين أن يغتصب الأمانة على حاملها لأنها من مال المحاربين؟

قلنا: بل الواجب على الوالي وغيره من المسلمين أن يعينوا حامل الأمانة على حفظها؛ لما جاء في الحديث: يحير على المسلمين أدناهم وهم يدٌ على من سواهم، فإذا صدر تأمين الحربي من واحد من المسلمين كان ذلك بمثابة التأمين من جميع المسلمين.

إذا كانت الأمانة التي يحملها المسلم خيراً أو عبوة متفجرة أرسلت مع المسلم إلى رجل مأمور بنسف مسجد أو بيت مؤمن أو نحو ذلك، ولم ينكشف ذلك لحامل الأمانة إلا بعد حملها فأما الخمر فيريقه أو يحرقه، وأما العبوة فيردها إلى صاحبها أو يحبسها عنده حتى يأتي صاحبها فيردها إليه.

وإنما فرقنا بين الشيئين لأن عين الخمر حرام لا يجوز لنا فيها أي استعمال، بخلاف العبوة النافسة فليست عينها بحرام، ويجوز استعمالها في مجالات متعددة، وإنما المحرم علينا هو استعمالها في الإثم والعدوان.

[تأجير الحقوق]

المذهب أنه لا يصح تأجير الحقوق، وفي حاشية: أنه يصح تأجيرها، هكذا في حواشي شرح الأزهار.

قلت: الذي يترجح لي أنه يصح تأجير بعض الحقوق الخاصة، وذلك مثل ساحات البيوت وأحرامها، ومحاجر القرية، وأصباب المزارع، ونحو ذلك، وذلك لما تدعو إليه الحاجة، ولما عليه عامة القبائل من تأجير حق الرعي ونحو ذلك.

وبعد، فإنه لم يدل دليل على المنع من ذلك إلا ما يقولونه من أن البيع لا يصح إلا في ملك؛ لأن بيع ما لا يملك الإنسان وأخذ الثمن فيه لا يجوز؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل، وقد نهى الله تعالى عن ذلك.

ونقول نحن: إن الحق الخاص أخو الملك، يختص به صاحبه من دون غيره، ويتصرف فيه كيف شاء، ولا يجوز لأحد أن يتصرف فيه إلا بإذنه، وقد قالوا: إنه تصح هبته ونذره وصدقته، وقالوا أيضاً: إنه يصح بيعه تبعاً لغيره.

لذلك فنقول: إن بيعه وأخذ الثمن فيه ليس من أكل أموال الناس بالباطل، بل إنما أخذ الثمن في مقابل سلعة رضيها المشتري، وطابت نفسه بدفع الثمن فيها، فلم يدخل هذا تحت النهي الذي جاء في القرآن.

فائدة في إجارة الحقوق

قال أهل المذهب كما في التاج: (ولا يصح أيضاً استئجار حق الاستطراق ومرور الماء؛ لأن المنفعة غير مملوكة) انتهى.

قلت: وخلاصة ما يقوله أهل المذهب: أنه لا يصح بيع الحقوق ولا إجارتها، وعللوا ذلك - كما هنا - أن الحقوق غير مملوكة للبائع والمؤجر، وبيع ما لا يملكه الإنسان أو تأجيره لا يصح.

ويمكن أن يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾ [النساء ٢٩].

وبعد، فأرى أن الناس إذا احتاجوا إلى تبادل مثل هذه الحقوق فيكون ذلك على جهة الصلح، وما كان على جهة الصلح والرضا فيجوز فيه أخذ المال، أو يكون على جهة الهبة بعوض.

[حكم نقل القدم]

سؤال: ما هو رأيكم فيما يأخذه المستأجر للمحل من المال مقابل خروجه منه لمستأجر آخر، وهو ما يسمى بـ (نقل قدم)، هل يحل له أخذه أم لا؟

الجواب والله الموفق: أنه لا مانع من أخذه.

فإن قيل: قد قال العلماء إنه لا يجوز بيع الحقوق، وهذا من الحقوق.

قلنا: إنه وإن كان من الحقوق فقد أجاز العلماء بيعها في باب الإجارة؛ إذ أن

الإجارة في الواقع هي بيع حقوق، وهذا المستأجر باع حق البقاء في المحل.

ومن هنا فإن العلماء في بلادنا لم يستكروا ذلك البيع مع كثرتهم وكثرة وقوع ذلك.

[ترك صاحب سيارة أجرة ركباه لآخر مقابل أجرة]

سؤال: جمع رجل صاحب سيارة أجرة عدة ركاب ينقلهم من بلد إلى بلد، ثم أتى صاحب سيارة أجرة، فقال: اعطني ركابك لأنقلهم أنا بسيارتي بنفس الأجرة، وأعطيتك مقابل ذلك مبلغاً من المال، فهل يجوز ذلك أم لا؟

الجواب: أن الذي يظهر لي أن ذلك جائز، فيحل لصاحب السيارة الأولى المبلغ المدفوع له مقابل تسليمه للركاب للسيارة الأخرى، ويكون ذلك المبلغ في الحقيقة مقابل جمعه للركاب.

فإن قيل: جمعه للركاب قد لا يكون إلا بتعب شديد، وقد يجتمعون له من دون أي مشقة؛ فهل الحكم واحد؟

قلنا: من شأن جمع الركاب أنه يحتاج إلى تعب وزيادة كلفة، وأحياناً قد يجتمعون للسيارة من غير أي كلفة، والمكافأة بالمال تجوز على ما من شأنه الحاجة إلى الكلفة والتعب سواء حصل بكلفة أم بغير كلفة.

فإن قيل: لم لا تقولون إن ما ذكر في السؤال من بيع الحقوق، وبيع الحقوق لا يصح.

قلنا: إنما قلنا ما تقدم؛ لأن اللازم حمل عقود المسلمين ومعاملاتهم على الصحة ما أمكن؛ فإذا حصل في المعاملة وجه صحة ووجه فساد حمل على الوجه الصحيح، هكذا قرروا في قواعدهم.

ومن قواعدهم في هذا الباب: أن الأصل في المعاملات الصحة.

[استئجار مزرعة لسنين معلومة]

سؤال: استأجر رجل مزرعة رجل آخر لسنين معلومة، وفي تلك المزرعة أشجار تثمر، وفيها ما لا شجر فيه، فهل ذلك صحيح أم لا؟

الجواب والله الموفق: الذي يظهر لي والله أعلم أن الإجارة صحيحة:

١- بالقياس على استئجار المرأة للرضاع، فقد قال العلماء بصحة ذلك؛ لما

جاء في ذلك من القرآن، والمعلوم أن في الرضاع شيئين: أحدهما: القيام على إصلاح شأن الصبي، والثاني: إرضاعه بلبن المرضع، ولبن المرضع معدوم حال الاستئجار، فلم يكن ذلك سبباً مانعاً من صحة الإجارة. فكذا ما نحن فيه، فإن تضمن الإجارة لبيع الثمر المعدوم لا يكون مانعاً من صحة إجارة الأرض.

٢- لما يقوله العلماء من وجوب حمل عقود المسلمين على الصحة ما أمكن. هذا، وفي «المهذب» ما يدل على صحة اكتراء الشجر مدة معلومة، حيث قال: (وشراء البلح لا يصح إلا أن يجذه المشتري في الحال، أو يكتري له النخل مدة معلومة بأجرة معلومة).

[السكن في منزل بدون ذكر الأجرة]

سؤال: سكن رجل في بيت رجل عدة شهور، ثم جاء صاحب البيت وطالب بأجرة البيت، مع العلم أنه لم يكن بين الرجلين اتفاق على الأجرة ولا ذكرت؛ فهل يلزم الرجل الساكن أجرة أم لا؟

الجواب والله الموفق: أن الرجل المطالب بالأجرة إن كانت عادته التأجير فيلزم الساكن الأجرة، وإن لم يكن لهذا الرجل عادة في التأجير فلا أجرة له. ومن هنا قال أهل المذهب: (إن الأصل في المنافع الإباحة)، وإنما خرجنا عن هذا الأصل في صاحب العادة اتباعاً للعرف العام، وهو ما جرى عليه عمل المسلمين في الفنادق والشقق والبيوت المُنَعَّدَة للإيجار في المدن والأسواق وغيرها، فإنه يُلْزَم من سكن شقة في فندق أو غرفة بالإيجار وإن لم يجر بين الطرفين ذكر للأجرة ولا للإيجار، ولا يعذر أحد في ترك الأجرة بحجة أنه لم يجر للأجرة ذكر، وبأن أصل المنافع الإباحة.

هذا، والدليل على قولهم: (إن الأصل في المنافع الإباحة) هو: أن الإذن في الاستئفاع طريق مبيح للاستئفاع، كاف في جوازه من غير أي شيء آخر، وهذا أمر متعارف عليه عند الناس لا يكادون يختلفون فيه.

والعرف طريقة شرعية في باب المعاملات، ما لم تصادمها النصوص، هكذا قرره العلماء.

والدليل على صحة ما قالوه: أن الإسلام جاء والناس يتعاملون بالبيع والشراء والإجارة والمضاربات والهبات والنذور والعارية، و... إلخ؛ فأقرهم على ما هم عليه، وإنما نهاهم عن جزئيات ومسائل مخصوصة وسكت عن الباقي.

[حكم الجعالة على الكفالة في ثمن مبيع]

سؤال: رجل تكفل على رجل آخر في ثمن مبيع، وجعل له على ذلك جعالة، فهل يطيب له أكل هذه الجعالة أم لا؟

الجواب والله الموفق: الذي يظهر لي -والله أعلم- أنه لا مانع^(١) من أكل الكفيل للجعالة مطلقاً، سواء كانت من البائع أم من المشتري، وسواء أكانت مشروطة أم لا، بعقد أم بغير عقد.

والدليل على ذلك: أن الأصل في المعاملات الصحة والجواز حتى يرد دليل المنع إلا في مسائل محدودة كالربويات وما يلحق بها، وكأخذ الأجرة على فعل الواجب وفعل الحرام، وكأجرة المغنية والزانية وثمر الكلب و... إلخ. وليست المسألة المسؤول عنها تشابه شيئاً من ذلك؛ فمن هنا قلنا: إن الأجرة أو الجعالة تحل للكفيل.

فإن قيل: ما هو الدليل على أن الأصل في المعاملات الصحة والجواز؟
قلنا: الدليل على ذلك أن الله سبحانه وتعالى جاء بالإسلام والناس يتعاملون بأنواع المعاملات فنهاهم سبحانه وتعالى عن بعض مما كانوا يتعاملون به، وأقرهم على الباقي.

وهذا بخلاف العبادات، فالصلاة مثلاً لم تعرف إلا من تعريف الله تعالى، فالأصل فيها الفساد حتى توافق أمر الشارع الحكيم، فلا يحكم لها بالصحة حتى يقوم الدليل على صحتها، وكذلك الصيام، والحج، والزكاة، وما يلحق بذلك من العبادات.

(١)- وقد ذكر أهل المذهب أنها تحل إذا كان لمثله أجرة. شرح الأزهاري ٥٢٩/٩.

ومن هنا قال الله سبحانه وتعالى: ﴿شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى ٢١]، وفي الحديث: ((صلوا كما رأيتموني أصلي))، ((خذوا عني مناسككم))، وقال تعالى: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾ [الحج ٦٧].

فإن قيل: إن الكفيل يأخذ الأجرة والجعالة في غير مقابل، فيكون أكله لها مما نهى الله تعالى عنه في قوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء ٢٩].

قلنا: لم يأكل الكفيل هنا الأجرة بدون مقابل، وإنما أكلها مقابل الضمان والالتزام الذي قد يلحقه بسببه الكثير من التعب والنصب، وقد يغرم أخيراً ما تكفل به، ومن هنا جاء في الحديث المروي عن النبي ﷺ: ((الخراج بالضمان)). ومعنى الحديث والله أعلم: أن المشتري إذا رد المبيع إلى البائع بسبب عيب ظهر له مثلاً، وقد كان استفاد قبل رده شيئاً من الفوائد فإنها تطيب له ولا يلزمه ردها، وذلك إلى مقابل ضمانه للمبيع، فإنه لو تلف في يده قبل رده إلى البائع لتلف من ماله دون البائع؛ ففي هذا الحديث دليل على أن الضمان يقابل بالمال. وبناءً على ما تقدم فقد تكون الإجارة صحيحة وقد تكون فاسدة، فتكون صحيحة إذا كانت الأجرة على مجرد الضمان والالتزام من دون نظر إلى ملاحقة المكفول عليه ومتابعته، وتكون فاسدة إذا كانت على الضمان مع متابعة المكفول عليه وملاحقته.

ووجه فسادها فيما ذكرنا هو جهالة مقدار المتابعة والملاحقة.

فإن قيل: إذا كانت الإجارة فاسدة فيجوز للكفيل أن يفسخ، وإذا فسخ بطلت الكفالة، وفي ذلك من الضرر على المكفول له ما لا يخفى من مماطلته في ماله أو ضياعه أو ضياع بعضه.

قلنا: إذا فسدت الإجارة هنا فلا يفسد الضمان، وإنما المراد أنها إذا فسدت الإجارة وحصل النزاع فإن الكفيل لا يستحق الأجرة المسماة في العقد، وإنما يستحق على قدر عمله وأجرة مثله.

ونعني بقولنا فلا يفسد الضمان: أنه يجب على الكفيل القيام والمضي فيما تكفل به ولو كان فاسداً؛ وذلك:

- ١- لوجوب الوفاء بالوعد في دين الإسلام، ولا يعذر المسلم في تركه إلا من عذر بين، ومن هنا جعل الرسول ﷺ خلف الوعد من علامات المنافقين.
- ٢- ولما قد يترتب على ترك الكفالة من مما طلة الغريم أو تضييعه لمال المكفول له أو تضييع بعضه.

هذا، وحكمنا بفساد الإجارة فيما ذكرنا هو فيما إذا كانت الإجارة كما ذكرنا، وذلك على حسب ما ترشد إليه أقوال أهل المذهب، وإلا فإن الذي يظهر لي -والله أعلم- أن الجهالة المذكورة تغتفر مع معرفة الغرض المقصود من المتابعة والملاحقة. وهذا فيما لا يمكن معرفته على الإطلاق بالتحديد والمقدار كعمل المصدق -وهو جامع الزكاة للإمام- وكأولياء الأوقاف وولادة المساجد والمشاهد ونحو أولئك. فالأولى أن تكون الإجارة في حقهم صحيحة، لا كما يقوله أهل المذهب.

[ما يأخذه أهل معارض السيارات]

سؤال: رجل له معرض سيارات يجيء صاحب السيارة فيضع سيارته في المعرض، ويجيء آخر وآخر كل يضع سيارته ويعرضها في هذا المعرض للبيع، وقد تباع السيارة بعد يوم أو بعد أسبوع أو بعد شهر، فإذا بيعت طلب صاحب المعرض حق المعرض، ويكون على قدر قيمة السيارة يأخذه من البائع والمشتري.

فهل من بأس على صاحب المعرض فيما يأخذه من البائع والمشتري، وهذا مع تقدم علم البائع والمشتري بذلك؟

الجواب والله الموفق والمعين: أنه لا بأس على صاحب المعرض فيما يأخذه على السيارة المباعة في مقابل أجرة المعرض وهذا في حق البائع للسيارة الذي هو صاحبها. وأما المشتري فإن اشترى السيارة ثم قال له صاحب المعرض من بعد عقد البيع: ادفع حق المعرض فأبى وقال: لا أعلم أن المعرض يحتاج من المشتري أجرة ولم تشتروا عليّ شيئاً - فلا سبيل عليه في هذه الحال، ولا يجوز التعرض له.

وإن كان يعرف ما جرت به العادة من أن على المشتري نصف ما للمعرض من الأجرة فاشترى السيارة وهو عارف بذلك فتلزمه الأجرة، وليست أجرة على الحقيقة، وإنما هي في حقه من تمام ثمن السيارة.

فإن قيل: كيف تلزمونه بنصف أجرة المعرض وهو مشتري غير مستأجر، وإنما المستأجر هو البائع لا غير.

قلنا: قد جرت بذلك العادة في معارض السيارات، ومضى على هذه العادة أهل البيع والشراء في السيارات، وقد قال العلماء: إن العرف ينزل منزلة الشرط في مثل هذا؛ فإذا اشترى المشتري السيارة بثمن كذا فكأنه اشترط عليه حين العقد بذلك الثمن زيادة كذا وكذا للمعرض.

نعم، الذي يظهر لي أن الإجارة فاسدة:

١- لجهالة مدة العرض.

٢- لجهالة الأجرة.

وبناءً على هذا فلا يطيب لصاحب المعرض من الأجرة إلا ما طابت به نفس البائع والمشتري، فإن لم يحصل ذلك فاللزام له من الأجرة أجرة المثل، وذلك بأن ينظر عدلان فيما يستحقه صاحب المعرض، فما رآه العدلان ألزم به البائع والمشتري وإن لم تطب أنفسهما.

هذا ما ظهر، والله أعلم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله.

[حكم الفلوس التي تعطى للوسيط بين البائع والمشتري]

سؤال: إذا قال رجل لآخر: ابحث لي عن مشترٍ لسيارتي ولك كذا وكذا إذا تم الشراء، أو قال: ابحث لي عن سيارة كذا وكذا وقارب بيني وبين صاحبها ولك كذا وكذا، فهل يجوز أخذ تلك الفلوس للوسيط بين الطرفين؟

الجواب: الذي يظهر لي هو جواز أخذ ما جعل للوسيط بين البائع

والمشتري، وذلك أنه يأخذ ما يأخذ مقابل خدمة وعمل للبائع أو المشتري أو لهما معاً، بطيبة من نفس المعطي.

- ولكن على الوسيط أن يترك في وساطته ومقاربتة بين البائع والمشتري الكذب والخداع والحيل والمكر، فإن ذلك لا يجوز.

[انتقال أحد الركاب إلى سيارة أخرى بعد حجزه]

سؤال: اتفق صاحب سيارة صالون مع مجموعة رجال على أن يحملهم للحج والزيارة بأجرة معلومة، حتى إذا جاء وقت السفر قال بعضهم: قد اتفقت مع صاحب سيارة أخرى، فهل يحق لهذا البعض أن يركب مع صاحب سيارة آخر، مع أن صاحب السيارة الأول قد حجز له مكاناً ولولا هذا الراكب لتحصل له غيره؟

الجواب والله الموفق: أنه يجب الوفاء على الطرفين المتفقين: على صاحب السيارة من جهة، وعلى الركاب من جهة، ولا يجوز لأحد من الطرفين أن يخل بما التزم به إلا لعذر؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

[حكم أخذ السائق الأجرة على الركاب كاملة دون أن يوصلهم إلى المقصود]

سؤال: رجل يشتغل بسيارته لنقل الركاب من منطقة إلى أخرى بأجرة معلومة لكل راكب: ويسألهم السائق عند الركوب: هل عندكم جوازات؟ فيقولون: نعم، ثم في أثناء الطريق يتبين أن بعضهم ليس معه جواز، والحال أنه لا يمكن وصول تلك المنطقة المطلوب الوصول إليها إلا لمن يحمل الجواز، وفي بعض الطريق ينزل الركاب الذين لا جوازات عندهم؛ فما هو اللازم على السائق لحيث وأنه قد استلم الإجارة كاملة من كل راكب؟ هل يلزمه رد بعض الإجارة بحيث أنه لا يأخذ إلا قدر ما يستحقه؟ أم أنها تطيب له كل الإجارة؟

الجواب: أن أهل الفقه قد قالوا: إن للمستأجر فسخ الإجارة إذا بطل الغرض، وفي السؤال أنه تعذر الوصول إلى الغرض، فحينئذ للمستأجر فسخ الإجارة، فيأخذ السائق حصة المسافة فقط، ويرد الباقي.

وإذا أراد السائق أن يستحق الأجرة كلها فيشترط على الركاب أن الركاب يدفع المبلغ المذكور كاملاً سواء بلغ المكان المقصود أم نزل قبل الوصول إليه لعذر أو لغير عذر.

فائدة في الأجرة

استئجار الشجر لأخذ الثمر، والمرعى لما يحصل فيه من الكلاً، والحيوان للصوص واللبن، وما أشبه ذلك - استئجار فاسد؛ لأنه في المعنى بيع معدوم، وبيع المعدوم فاسد، انتهى من التاج بالمعنى.

قلت: والقاعدة أنه يجوز الدخول في البيوع الفاسدة إلا ما جاء فيه نهي عن النبي ﷺ، وقد جاء عن النبي ﷺ النهي عن بيع ما ليس عند البائع. وعلى هذا فيمكننا أن نقول: استئجار الشجر للثمر والمرعى: إن كان في الشجر والمرعى شيء يتعلق به البيع من الثمر والمرعى جاز الدخول في الإجارة، وإن لم يكن هناك شيء يتعلق به الإجارة فلا ينبغي الدخول فيها.

[تأجير البيوت والفنادق مع العلم بوجود معاصي]

سؤال: هل يجوز تأجير البيت من رجل ليسكنه هو وعائلته وأكبر الظن أنهم لا يتحرزون من سماع الغناء؟ وهل يجوز تأجير الفندق مع العلم أنهم يضعون في كل غرفة تلفزيوناً فيه قنوات كثيرة، وبعضها فيه خلاعة؟

الجواب والله الموفق: أنه يجوز تأجير البيت والفندق في تلك الحالات التي ذكرت في السؤال، وليس من المعاونة على محظور.

وهناك حالتان لا يجوز التأجير فيهما:

١- أن يقال في العقد: استأجرت البيت للغناء والرقص.

٢- أن يكون الغناء مقصوداً بالاستئجار، وذلك نحو أن يستأجر البيت وقد علم أنه إنما استأجره لبيع فيه خمر أو ليتخذ قاعة للغناء والموسيقا.

وما ذكر في السؤال يظهر أن تأجير البيت إنما هو من أجل السكنى فيه لا من أجل الغناء، والمقصود من استئجار الفندق هو ما يحصل من الأرباح؛ وما يحصل فيه من الغناء وقطع الصلاة وغير ذلك ليس مقصوداً.

وأما ما كان مقصوداً باستئجاره لمحظور فلا يجوز، فلا يجوز تأجير غرفة من الفندق لزانيين ونحوهما، أو ليشرب فيها الخمر، أو لنحو ذلك، وهذا على مقتضى كلام أهل المذهب.

ومثل ما ذكرنا بيع الراديو والمسجلات والتلفزيونات.

[هل يجوز للمقاول بناء مرافق للجيش ونحو ذلك]

سؤال: هل يجوز للمقاول أن يتقاول بناء مرافق للجيش ومراكز لهم أو للمرور أو للحراس مع العلم بما يحصل عادة من التصرفات الظالمة من كثير من الأفراد والمسؤولين في تلك الأماكن؟

الجواب وبالله التوفيق: أن الظاهر هو جواز ذلك:

- وذلك أن بناء العمار والمراكز لا يزيد في الظلم ولا ينقص منه، وليست الأبنية سبباً لحصول الظلم.

- ويستثنى من الأبنية ما يبنى للظلم خاصة كالمتارس التي تبنى لقطاع الطرق وما أشبه ذلك.

[هل يجوز للمقاول بناء مسجد أو مدرسة للمخالفين في المذهب]

سؤال: هل يجوز للمقاول أن يتقاول عمل مسجد للمخالفين في المذهب أو عمل مدرسة تخصهم؟

الجواب: أن المسجد إذا كان مسجد جماعة وجمعة فلا ينبغي للمقاول أن يدخل في بنائه؛ لأن المسجد حيثئذ يعتبر مركز نشر للمذاهب الباطلة ومركز دعوة.

- وإذا كان المسجد المراد بناءه يقصد به الصلاة، ولا يراد به الجماعة والجمعة كالمساجد الصغار التي تبنى على الطرقات، وكمساجد الحارات الصغيرة فلا بأس بالبناء لها، ولا حرج على المقاول في ذلك.

فوائد في الإجارة

(١)- لا يصح إدخال عقد على عقد، فإذا كانت الدار مثلاً مؤجرة مدة معلومة فلا يصح أن تؤجرها في الحال بعقد جديد مدة فوق المدة، لذلك الشخص أو لشخص آخر.

أما في الأعمال فيصح إدخال عقد على عقد، نحو أن تستأجر شخصاً ليحج هذا العام، ثم تستأجره بعقد جديد ليحج العام المستقبل بحجة أخرى فإن ذلك جائز.

(٢)- لا تصح الإجارة ولا تجوز الأجرة على عمل واجب على الأجير، وكذلك على عمل محظور على الأجير.

ودليل المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة٥]، ونحوها كثير.

ودليل الثانية: قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لَهُمْ مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾ [البقرة٧٩]، ونحوها.

فالواجب كالأذان والشهادة والجهاد وتعليم البالغ القرآن.

وتجوز على تعليم الصغير القرآن، وعلى حفر القبر، وحمل الميت، والختان، وأجرة الشاهد على المقدمات كالسير إلى مكان مخصوص.

والمحظور كاستئجار المغنية وآلات الملاهي ونحو ذلك.

(٣)- الطبيب لا يضمن بثلاثة شروط هي:

١- أن تكون الجناية عن سرية.

٢- أن يفعل المعتاد.

٣- أن يكون بصيراً.

فإن كانت الجناية عن مباشرة - صَمِنَ، نحو: أن يقطع حشفة الصبي، فإنه يضمن عمداً كان أم خطأ؛ لأنه زاد على فعل المعتاد، ما لم يبرأ من الخطأ قبل العمل وهو بصير فإنه لا يضمن، هكذا في التاج.

قلت: أما العمد فلا يبرأ لأنه إنما تبرأ من الخطأ، بل ولو تبرأ من العمد

والخطأ معاً لم يبرأ من العمد؛ لأن بشر المسلم حرام لا يستباح بالإباحة.
 (٤)- ليس للأجير أن يستنيب غيره فيما يختلف بالأشخاص، وهو ما لا يطلع عليه غيره بعد فعله كالقراءة والحج وطوافاته والحضانة ونحو ذلك مما لا يظهر لها أثر بعد فعلها، وهكذا لو كان عمل النائب دون عمل الأجير، ويجوز في حالات:
 ١- أن يشترط الأجير لنفسه الاستنابة.

٢- أن يجري العرف بالاستنابة في مثل ذلك.

٣- أن يستنيب لعذر كالحج.

هكذا قال أهل المذهب كما في التاج.

نعم، إذا نذر المسلم بتلاوة عدة ختم مما يدخل تحت مقدرته إلا أنه سيلحقه نقص في أمر معاشه أو في دروسه أو نحو ذلك فإنه يجوز له أن يستنيب من يدرس عنه بعض الختم.

ومثل ذلك إذا كان النذر بالتلاوة في يوم الجمعة أو في المسجد النبوي أو المكي وكان الوقت لا يسمح بتلاوة ذلك النذر في ذلك الوقت أو المكان فإنه يجوز له أن يستنيب من يدرس عنه بعض ذلك، وكل ذلك لما قالوه من جواز الاستنابة للعذر.

وإذا خاف المسلم من الموت وعليه درس قرآن فإنه يلزمه أن يستنيب من يدرس عنه، وهذا إذا كان قد نذر به وتمكن من تلاوته ثم تراخى، أما إذا نذر ولم يتمكن من التلاوة لمرض أو نحوه حتى الموت فلا يلزمه؛ لأنه لا نذر على الإنسان فيما لا يملك، وقد قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة ٢٨٦]، ولا يكون ما أوجبه الإنسان على نفسه أعظم مما أوجبه الله تعالى، وقد قال أهل المذهب: إنها تصح النيابة في القراءة، وقال أهل المذهب: ما لم يشرع له قضاء ولا بدل له من الواجبات فإنه إذا تعذر لزمه الكفارة. اهـ^(١).

[انتقال العين المؤجرة إلى وارث آخر]

سؤال: أجر بعض الورثة دكاناً لمدة معينة، ثم إنه اقتسم الورثة التركة وصار ذلك الدكان من نصيب وارث آخر غير من أجره، فهل لمن صارت في نصيبه أن يفسخ الإجارة أم لا؟

الجواب والله الموفق: أن أهل المذهب قد قالوا: إن الإجارة تنفسخ بالبيع إذا كان البيع لحاجة ماسة ولو أمكنه التكسب، وبناءً على هذا فإن الإجارة تنفسخ بالقسمة حيث صار المؤجر من نصيب وارث آخر كما في السؤال، وذلك عذر في فسخها، بل هذا العذر أبلغ مما ذكره أهل المذهب في البيع لحاجة.

[لا يستحق الأجرة من يعمل العمل ولا نية له]

سؤال: رجل عنده مال مضاربة حصل فيه ربح، ثم قال المالك للمضارب: اعمل عمارة من الربح، فعملها، ثم حصل بينهما بعض النزاع عند القسمة، فهل للمضارب أن يحسب أجرته في قيامه على عمارة العمارة، مع العلم أنه لا نية له في الإجارة إلا عند القسمة، أما وقت العمارة فلا نية له في إجارتها؟

الجواب والله الموفق: الذي يظهر لي - والله أعلم - أنه لا يستحق الأجرة؛ وذلك أن الأصل كما يقوله أهل المذهب في المنافع الإباحة، ولأنه لم ينو الإجارة وقت العمل، ثم إنه يعمل في المصلحة المشتركة بينه وبين المالك.

[إذا أمر رجل آخر بفعل ووعد به بأنه سيعطيه بدون ذكر المقدار]

سؤال: قال رجل لآخر افعل كذا وكذا، وأنا سوف أعطيك ولم يذكر مقدار ما سوف يعطيه، ثم فعل المطلوب وأعطاه الرجل بعض الفلوس فسخطها وحصل بينهما شجار، فما هو اللازم؟

الجواب: إذا لم يتفق الرجلان بينهما ولم يصطلحا على مبلغ معين فاللازم أن يدفع الرجل للرجل الآخر أجرة المثل، فينظر إلى ما عمله الرجل ويعطى على قدر العمل، وهذه الأجرة فاسدة؛ لأن الأجرة مجهولة.

[أخذ الأجرة مقابل الاسم]

سؤال: رجل ممنوع من التجارة، فطلب من رجل آخر مأذون له في التجارة أن يجعل التجارة باسمه، فأذن له ورضي له بذلك على شرط أن يكون له من الربح (٤٠ في المائة)؛ فهل يحل له ذلك، مع العلم أنه لا يعمل أي عمل ولا يلحقه أي تعب فلا يأخذها إلا في مقابل الاسم؟

الجواب والله الموفق: لا ينبغي أن يأخذ صاحب الاسم بالشرط شيئاً، لما نهى الله تعالى عنه من أكل أموال الناس بالباطل، والمسؤول عنه يريد أن يأكل شيئاً من مال صاحبه بغير حق.

نعم، إذا طابت نفس المعطي حل للأخذ، وذلك إذا كان بغير معاقدة ومشاركة، أما بالمعاقدة والمشاركة فلا يصح ذلك ولا يجوز.

والعلة في ذلك: أن البيع والإجارة لا يقعان إلا على مال، والاسم ليس بمال. **نعم،** إذا كان صاحب الاسم قد لحقته غرامة أو تعب إلى أن حصل على رخصة للعمل ففي مثل هذه الحال يجوز له أخذ العوض على الاسم.

[تأجير الأرض ممن يتخذها سوقاً وقد يقع فيه معاصي]

سؤال: رجل يريد أن يؤجر أرضاً ممن يتخذها سوقاً، ويخاف أن يقع في هذه السوق معاصي؛ فهل يجوز له أن يؤجرها مع ذلك؟ مع العلم أنه عازم على منع المعاصي إذا حصلت وهو متمكن من المنع.

الجواب والله الموفق: أنه لم يظهر لي مانع من جواز ذلك، وإنما الممنوع أن يؤجرها ممن يتخذها لبيع الخمر مثلاً، أو يتخذها ساحة للرقص والغناء؛ أما ما ذكر في السؤال فلا مانع، ولو قطع بحصول شيء من المعاصي كما هو العادة في الأسواق مثل الغش والكذب في البيع والحلف والسرقة والكلام الفاحش. وحاصل الكلام: أن التأجير إن كان من أجل عمل المعصية فلا يجوز، وإن كان من أجل شيء آخر حلال جاز، ولو عرض حصول المعصية فلا يضر.

[حكم الإجارة ممن يتجر في المخدرات]

سؤال: إذا طلب مني رجل يذكر عنه أنه مُربي ويتجر في المخدرات أن أحمل إليه فلوساً من عند رجل وأوصلها إليه، ويجعل لي إجارة، فما هو الحكم في ذلك؟

الجواب ومن الله التوفيق: الذي يظهر لي هو جواز ذلك، وعليه يدل كلام أهل المذهب حيث قالوا: إنه يجوز معاملة الظالم بيعاً وشراءً إلا فيما علمت فيه عين المظلمة، وإذا جاز تملك فلوسه في البيع والشراء فبالأولى جواز حملها. ويدل على ذلك: ما اشتهر من معاملة النبي ﷺ والمسلمين لليهود في المدينة المنورة بالبيع والشراء والمداينة والإجارة، وقد مات النبي ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي في ثلاثين صاعاً من شعير.

[حكم الأجرة على واجب أو محظور]

للمذهب كما في التاج: الأجرة على واجب أو محظور تنقسم إلى قسمين:

١- أن يصرحاً أن الأجرة على الواجب أو المحظور في عقد أو شرط فتحرم هذه الأجرة، وتكون في يد الآخذ لها كالغصب إلا في الأربعة، وهي: أنه يطيب ربحه ويبرأ الغاصب متى رده إليه، ولا يتضيق الرد إلا بالطلب أو موته، ولا أجرة إن لم يستعمل.

٢- وإذا كانت الأجرة مضمرة غير مصرح بها أضمرها معاً أو الدافع لزم التصديق بها، وفوائدها للفقراء، ولو في أصوله وفصوله أو لهاشمي؛ لأنها قد صارت مظلمة، ولا ترد للمالك، فإن ردها الآخذ ضمنها للفقراء. انتهى.

قلت: الذي يظهر لي أن الأجرة على فعل المحظور لا ترد للمعطي في القسمين جميعاً، ويتصدق بها الآخذ في الوجهين وذلك:

أن الله تعالى سمأه كسباً للآخذ في قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾ [البقرة].

[الأجرة على بيع السلعة]

يجوز أن يُستأجر الرجل على أن يعرض السلعة في السوق لمدة يوم فإن بعته في ذلك اليوم بكذا فلك كذا وكذا وإلا فلا شيء لك، فتعليق الأجرة على هذا الشرط صحيح، والعقد صحيح.

فإن استأجره على أن يبيع السلعة بكذا وإلا فلا شيء له فالشرط صحيح والعقد غير صحيح؛ لجهالة مدة العرض للسلعة، غير أنه يلزم الوفاء بالشرط. أفاد كل ذلك في التاج للمذهب.

[تأجير المستأجر بأكثر مما استأجره]

للمذهب: لا يجوز للمستأجر أن يؤجر ما استأجره بأكثر مما استأجره إلا بإذن المؤجر، أو بزيادة مرغّب. اهـ

قلت: ويلحق بذلك ما إذا جرت الأعراف بأن المستأجر يؤجر بأكثر فإن ذلك يكون كالإذن.

[في استئجار بقالة أو غيرها بما فيها من بضاعة بأجرة شهرية]

سؤال: رجل له بقالة أو صيدلية فيها بما قيمته مليون ريال فاتفق هو ورجل على أن يشتغل في ذلك المحل، ويعطيه في الشهر الواحد خمسة وعشرين ألف ريال مقابل الربح، فإذا انتهت المدة المتفق عليها سلم المحل على أن يكون فيه ما قيمته مليون ريال مثل يوم دخله، فهل تصح هذه الشراكة؟

الجواب: إذا عرف الطرفان وتوقعا أن الربح في كل شهر سيغطي ما طلبه صاحب المحل ويزيد عليها زيادة يرضاها العامل في كل شهر، ثم كان الأمر كما توقعا فجاءت الأرباح مثلاً في كل شهر أربعين ألفاً أو أكثر أو أقل قليلاً - فلا بأس بالدخول في مثل ذلك.

[عقد إجارة ينتهي بالتملك]

سؤال: استأجر رجل سيارة جديدة، في الشهر الواحد بثلاثة آلاف ريال سعودي، وثمان السيارة المستأجرة تسعون ألف ريال سعودي، وفي العقد أن المستأجر إذا دفع لكل شهر ثلاثة آلاف إلى أن يبلغ جملة ما دفع من الإجازات ثمن السيارة فإن السيارة تنتقل إلى ملكه، فكيف حكم هذه الإجارة؟

الجواب والله الموفق: أن هذه الإجارة إذا لم تكن حيلة للتوصل إلى الربا فلا مانع منها وهي إجارة صحيحة.

أما إذا كانت هذه الإجارة ستاراً للربا وحيلة للتوصل إليه فلا تجوز ولا تنبغي، كأن يكون ثمن السيارة في الواقع ستين ألفاً، والبائع يريد بيعها بتسعين فجعلوا صورة هذا البيع في صورة أخرى فمثل ذلك لا يجوز.



باب إجارة الأدميين

[أقسام الأجير]

١- الأجير الخاص هو: أن تذكر المدة مقدمة على العمل، نحو: استأجرتك هذا اليوم على أن تحيط لي فيه ثوباً.

٢- خاص الخاص: هو أن تذكر المدة وحدها، نحو: استأجرتك هذا اليوم.

٣- المشترك: أن يذكر العمل مقدماً على المدة نحو: استأجرتك على أن تحيط لي ثوباً هذا اليوم.

٤- خاص المشترك: أن يذكر العمل من دون ذكر المدة.

وأحكام القسمين الأولين متفقة، وأحكام القسمين الآخرين متفقة.

الإجارة للحاج

سؤال: إذا استؤجر الأجير على أن يحج حجة مفردة يتبعها عمرة بعد أيام التشريق بأجرة معلومة؛ فهل هذا الاستئجار صحيح ولو لم تكن مدة التأجير معلومة الانتهاء؟

الجواب والله الموفق: الإجارة صحيحة؛ وذلك أن أعمال الحج محصورة معلومة، وما كان كذلك فلا يحتاج إلى ذكر المدة وتعيينها، وذلك أن الجهالة مرفوعة في هذا وشبهه.

[الفرق بين التملك والمؤاجرة]

سؤال: امرأة عاجزة لها قطعة أرض، ولها ابنة بنت شفيقة بها، تقوم بخدمتها وحاجتها ونظافتها وتوفير محتاجاتها، ولا تكاد تفارقها، فدعت الكاتب والشهود وأشهدتهم أنها قد ملكت تلك البنت التي تخدمها أرضها الفلانية مقابل خدمتها لها فيما مضى، ثم فيما يستقبل إلى أن تموت، ولو لم يبق من عمرها إلا ساعة، وأشهدت البنت وقبلت ذلك حتى ولو بلغت جدتها من العمر أقصاه، رضيت البنت بالخدمة لجدتها، وطابت بها نفسها مهما طال العمر،

ورضيت الجدة بما أعطت لبنت بنتها طيبة نفسها مكافأة على ما مضى وعلى ما يأتي، فهل يعتبر هذا التملك صحيحاً أم لا؟

الجواب: أن الظاهر من السؤال أن التملك الصادر من الجدة إلى بنت بنتها مكافأة لا مؤاجرة؛ لأن بنت البنت كما يظهر كانت تقوم بخدمة جدتها بدون مقابل، ولم تطلب البنت من جدتها أجره، وإنما الجدة هي التي أرادت أن تعطيها مكافأة من قبل نفسها من غير أن تطلبها البنت، وبناءً على ذلك فالتملك صحيح صادر عن طيبة نفس من غير قصد إلى تحصيل عمل معين أو مجهول، وما كان من هذا القبيل فلا يدخله الفساد، فعلى المفتي والحاكم أن يفرق بين هذا وبين المؤاجرة.

أما إذا كانت المرأة أو الرجل عاجزاً وله مال، وليس عنده من يقوم بخدمته، فاستأجر من يقوم بخدمته إلى أن يموت بقطعة أرض معلومة، أو بشقة عمارة، أو بفلوس معلومة، وكتب الكاتب العقد، وشهد عليه الشهود، فلبثت المرأة أو الرجل ما شاء الله من الزمان ثم مات، فجاء الورثة منازعين للأجير، فإن الحاكم لا يحكم بصحة الإجارة، بل يحكم بفسادها، ولا يلزم مع فسادها للأجير إلا أجره المثل بنظر عدلين.

أما إذا لم ينزع الأجير أحد من الورثة وكان قد قبض الأرض أو الشقة أو الفلوس فإنها تطيب النفس له، ولا يلحقه بسببها إثم ولا تبعة؛ لأن الأجرة في العقد الفاسد تملك بالقبض إلا أنها معرضة للفسخ عند المنازعة والخصام وهكذا في البيع الفاسد فإنه يملك المبيع فيه بالقبض، أما في الإجارة الصحيحة والبيع الصحيح فتملك الأجرة والمبيع بنفس العقد.

[لا يجوز للأجير الخاص أن يفعل إلا ما يستجيزه]

سؤال: رجل يشتغل عند تاجر، والتاجر يرى جواز بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل الدين، والرجل العامل يرى أن ذلك محرم؛ فهل يجوز للرجل

مع هذا أن يشتغل في هذه التجارة أم لا؟

الجواب والله الموفق: قد قال أهل المذهب: إنه لا يجوز للوكيل أن يفعل إلا ما يستجيزه هو والموكل معاً^(١)، والمذكور في السؤال أجير خاص، والأجير الخاص في البيع والشراء يشبه الوكيل.

والدليل على أن ما ذكر لا يجوز: ما علم في دين الإسلام من أنه مأخوذ على المسلم أن ينتهي عما حرمه الله عليه، غير أنه يجوز للأجير أن يشتغل في غير ذلك البيع، ولا يلزمه أن ينهى عنه، ويجوز له حضوره.

[حكم استئجار من يغلط في التلاوة لقراءة ختمته]

سؤال: هل يجوز أن يعطى في تلاوة ختمه كاملة من يغلط الغلط اليسير في التلاوة؟

الجواب: الذي يظهر لي أنه يجوز ذلك؛ أما من ناحية التالي فإنه يجوز له التلاوة والأخذ، وأما المعطي فيجوز له أن يعطي من يغلط قليلاً، والأجرة ليست أجرة على تصحيح القراءة، وإنما هي على التلاوة الصحيحة، والخطأ إنما حصل بغير قصد، وقد قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَا كُنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

وقد يقال: الإشكال فيمن يُعطى فلوساً ليوزعها في تلاوة القرآن أعني في تلاوة ختمه كاملة، هل تبرأ ذمته بأن يوزعها على من يخطئ في تلاوته بعض الأخطاء؟
فيقال: الأخطاء اليسيرة معفو عنها، وذلك لأن قراءة القرآن ينقسمون إلى أقسام:
١- إلى حفظة متقنين للقراءة، وهؤلاء قلة قليلة.

٢- إلى قراء في الدرجة الثانية، وهم الذين أكثر قراءتهم للقرآن تكون على الوجه الصحيح، وتكون الأخطاء نادرة، بقدر غلطة أو غلطتين في ثمن الجزء وفي الإخفاء والإدغام من غير نقص.

٣- قراء من الدرجة الثالثة، وهم الذين يأتي خطأهم بقدر الغلطة الواحدة في كل آية في مثل آيات سورة البقرة.

فنقول: الوكيل الموكل على توزيع فلوس في قراءة ختم يوزعها على أهل الدرجة الأولى والثانية من المؤمنين الفقراء، دون أهل الدرجة الثالثة. وإنما قلنا ذلك لأن العرف المعروف يلحق أهل الدرجة الثانية بأهل الدرجة الأولى، فيكون قصد صاحب الأصل للفلوس بقراء القرآن هم أهل الدرجة الأولى والثانية؛ لأنهم هم الذين عرفوا عنده وعند غيره بأنهم الحفظة للقرآن، دون الدرجة الثالثة.

[عامل في صيدلية يعطيه موزعو الأدوية هدايا من الشركة]

سؤال: عامل في صيدلية يأتيه موزع الأدوية بهدية من الشركة، ويقول: هذه هدية لك من الشركة، والقصد من هذه الهدية تشجيع العامل في الصيدلية على عنايته ببيع مصنوعاتنا، فهل تكون هذه الهدية للعامل أم لمالك الصيدلية؟

الجواب: الظاهر حسب ما ذكر السائل، أن الهدية للعامل لا لصاحب الصيدلية، وذلك لأن الشركة أعطته ما أعطته لمنفعة تخص الشركة، وهذه المنفعة لا تتعارض مع عمله المستأجر عليه من مالك الصيدلية، ولا تضر ولا تنقص عمله بل إن المنفعة التي تقصدها الشركة هي في نفس الوقت منفعة لمالك الصيدلية.

[حكم استئجار الخاديات]

سؤال: هل يجوز لي أن استأجر خادمة بدلاً عن الخادم لحيث أني أخاف من الخادم على أهلي وأولادي، وأنا محتاج لذلك؟

الجواب: أنه يجوز أن تستأجر خادمة بشرط أن يكون عملها وسكنها بعيداً عن مخالطة الرجال بحيث تؤمن الفتنة على رجال البيت، وإذا كانت غير مأمونة فلا تُمَكَّن من مخالطة النساء المؤمنات ومحالستهن، ولا ينبغي أيضاً أن تقوم على تربية الأولاد والبنات؛ لئلا يتخلقوا بأخلاقها، وقد نهى الله سبحانه وتعالى النساء المؤمنات أن يبدن زينتهن إلا لنسائهن -المؤمنات-.

(الأخذ من مال الأب)

سؤال: ولد كامل يشتغل مع أبيه في مزارعه، ويبيع ويشترى، وهو مع ذلك متزوج ولا يعطيه أبوه حاجته، فهل يجوز لهذا الولد أن يأخذ من مال أبيه حاجته بدون إذن من أبيه؟ وهل يجوز له أن يعطي صديقه إذا وفد عليه الشيء اليسير مثل ربطة من القات على حسب ما جرى به العرف بين الأصدقاء؟

الجواب والله الموفق: أن الولد البالغ الذي يعمل في مال أبيه يجوز له أن يأخذ ما يحتاج إليه هو وزوجته بالمعروف، ومن ذلك مكافأة صديقه على حسب ما يجري به العرف بين الأصدقاء؛ وذلك لما جاء في الرواية عن النبي ﷺ أنه قال لهند: ((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)). ولأن هذا الولد له حق في مال أبيه استحققه بعمله وسعيه، وقد قال تعالى في ولي اليتيم: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 6]، فيمكن قياس الولد العامل في مال أبيه المصلح له على ولي اليتيم الفقير، وقد روي عن بعض أئمة أهل البيت الكبار عليهم السلام أنه قال ما معناه: (إني قد نزلت نفسي من مال المسلمين منزلة ولي اليتيم: إن استغنى استعفف، وإن احتاج أكل منه بالمعروف)، فيقاس هذا الولد العامل مع أبيه على إمام المسلمين - إن استغنى عفا وإن احتاج أكل بالمعروف.

في الوظيفة:

سؤال: ما تقولون في الوظيفة مع الدولة؟

الجواب والله الموفق: أن الوظيفة مع الدولة أي دولة كانت عادلة أم غير عادلة تجوز بشرطين اثنين:

أولهما: أن لا يظلم في وظيفته وعمله أحداً.

الثاني: أن لا يساعد ولا يتعاون على ظلم أحد، أو يشد ركن الظالم، فإذا كان الأمر كذلك فلا مانع من الوظيفة - فيما أعلم - غير أن الابتعاد عن ذلك أسلم،

فكثيراً ما رأينا من دخل في الوظيفة أنه يتورّط في المهالك من الرشوة والظلم و... إلخ؛ ولأمرٍ ما حذر الرسول ﷺ من ولاية القضاء والحكم بين الناس. فإن كان الإنسان ولا بدّ متوظفاً فليتخير لنفسه من الوظائف أقربها إلى السلامة، وأبعدها من الظلم، وذلك كالتدريس، والعمل في الكهرباء والتلفون، ونحو ذلك مما ليس فيه ما ذكرنا.

سؤال: رجل يعمل موظفاً في مكان، وفي هذا المكان لوحة معلقة فيها إثبات الرؤية، ولا يمكننا التغيير؛ لأن الدار دار من يقول بذلك، والشوكة لهم، فهل يجوز لنا البقاء مع ذلك في هذا العمل؟ أم يجب علينا الفصل من الوظيفة أم كيف الحل؟

الجواب والله الموفق: أنه يجوز البقاء والاستمرار في الوظيفة بشرط المحاولة والتحيّل لإزالة اللوحة.

نعم، إذا كانت اللوحة إنما كتب فيها أحاديث مروية عن النبي ﷺ أو آية قرآنية فإنه يمكن تأويلها، وليست مع التأويل منكراً يلزم إنكاره، وهكذا سائر الآيات المتشابهة والأحاديث المتشابهة.

[رجل يشتغل في دكان وشعار المخالفين في المذهب فيه]

سؤال: رجل يشتغل في دكان لأحد المكارمة، ويصر صاحب الدكان على تعليق صورة سيد المكارمة في الدكان، فهل يجوز لذلك الرجل العامل البقاء في الدكان مع تعليق الصورة المذكورة؟

الجواب والله الموفق: أنه لا مانع من العمل مع ما ذكر، لكن على العامل إذا خاف التهمة أن يدفعها عن نفسه كأن يثني على الهادي أو المنصور أو على الزيدية عموماً.

[أخذ مرتب بدون عمل]

سؤال: أنا طالب علم ولي مرتب من الدولة أستعين به على طلب العلم، فهل يحل لي أكله وأخذه مع أنني لا أعمل أم لا؟

الجواب والله الموفق: أن الأمر إذا كان كما ذكر في السؤال فإنه يجوز أخذ الراتب وذلك لعدة أمور:

١- أن لكل فقير في أموال الدولة حقاً، وأقله ما يسد جوعته، ويستتر عورته هو ومن يعول، ومن هنا روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((أمرت أن آخذ الزكاة من أغنيائكم وأردها على فقرائكم))، وقد كان للخلفاء الأولين بيوت أموال تجمع فيها الأموال العامة ثم توزع على رعايا الدولة.

٢- الدولة على معرفة تامة بأن ما لا يحصى من الرواتب الشهرية تسلم إلى رجال لا يعملون فتغضي عنهم وتتساهل معهم؛ لذلك لا يكون أخذ الراتب من دون عمل خيانة للدولة.

٣- لما كثر ما يؤخذ من الرواتب من دون عمل من دون علم الدولة وتساهلها- صار ذلك لها كالقانون، فلم يتجاوز حينئذ صاحب المرتب المذكور قوانين الدولة.

٤- لطالب العلم الفقير حق أكبر من حق الفقير، فإذا كان الفقير يستحق سهماً فإن طالب العلم الفقير يستحق سهمين: سهماً لفقره، وسهماً لطلبه العلم، وواجب والي المسلمين أن يراعي مثل ذلك.

فإن قيل: إن من واجب المسلم الوفاء بالعقد والعهد.

قلنا: حصل الإغضاء والمساهلة من طرف الدولة فيما ذكر؛ فكان ذلك كالتنازل عن حقها؛ فلم يلزم حينئذ الوفاء من الطرف الآخر.

نعم، إذا حصل تشدد من الدولة في شأن الرواتب فإنه وإن كان للفقير حق على الدولة فإنه لا ينبغي له أخذ الراتب بدون عمل؛ لما في ذلك من تعريض

نفسه للعقاب والمهانة والالتهام له بالخيانة، وفي الأثر: ((من وقف مواقف التهم فلا يلومن إلا نفسه)) أو كما قال، و((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم)).

هَذَا، وإنما جوزنا للفقير أخذ الراتب من دون عمل فيما ذكرنا أولاً لأن ذلك لا يعد في الوقت الحاضر خيانة بشكل عام، بل يعد ذلك حسن سياسة وفطنة وكياسة.

[أجرة العامل على الصدقة]

في الأزهار وحواشيه: (أن العامل على الصدقة لا يستحق ما فرضه له الإمام بمجرد الفرض، وإنما يستحق منه حسب العمل، أي: ليس له إلا أجرة مثله، فلو أن الإمام فرض له أكثر من أجرة المثل لم يجز له أن يأخذ الزيادة عليها، وكذا قال أهل المذهب في ولاية المساجد والمشاهد والأوقاف، فلا يستحقون من الأجرة إلا على قدر أعمالهم دون ما فرض أو شرط لهم.

وعللوا ذلك ووجهوه بأن الإجارة هنا فاسدة فساداً أصلياً، ووجه الفساد جهالة العمل والمدة انتهى.

قلت: جهالة العمل والمدة تغتفر فيما لم يمكن معرفتهما أصلاً، ويكفي معرفة الغرض، ويحكم للإجارة حيثئذ بالصحة، ويأخذ الأجير ما وقع الاتفاق عليه، ويمكن أن يستدل على ذلك بعدة أمور:

١- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة ١].

٢- جري عمل المسلمين على المعاملة على مثل ما ذكرنا، وما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن.

٣- قد ينزل الغرض منزلة العمل والمدة، كما في النكاح ودخول الحمام، وكما يقوله أهل المذهب فيمن استؤجر إلى بلد كذا مع جهالة المسافة.

[حكم العرف في العقود والمعاملات]

في الحواشي: والعرف الجاري كالمشروط في العقد في المعاملات^(١). تمت.

حكم الجعالة

سؤال: ما يقال في الجعالة التي يعطاها المصلح بين المتخاصمين، والتي يعطاها المصلح بين البائع والمشتري؟

الجواب والله الموفق: يجوز أن يأخذ المصلح ما طابت به نفس معطيه، ويكون ذلك مكافأة على إحسانه ورداً للجميل بالجميل، وقد قال تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ [الرحمن].

ولا يحق للمصلح بين الخصمين أو بين البائع والمشتري أن يطالب بجعالة ويأخذها من غير طيبة نفس معطيه، ففي الحديث: ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه)).

نعم، تجوز الأجرة على الإصلاح بين المتخاصمين إذا كان الإصلاح يحتاج إلى ذهاب ومجيء ووقت، فإن لم يكن هناك من الذهاب والمجيء والوقت ما يستحق مثله أجرة فلا تجوز إلا إذا أعطيت على وجه الإحسان بطيبة نفس معطيه.

[رجل راجع في تعويضات بيت يسكنه وفيه حق لورثة آخرين]

سؤال: رجل يسكن بيتاً قديماً له فيه نصيب، وباقيه لسائر ورثة أبيه، فحصل في هذا البيت أضرار من الحرب، ثم نزلت تعويضات في مقابل الأضرار النازلة بالبيوت، فذهب الرجل الساكن في ذلك البيت لتسجيل البيت المتضرر، وتابع وراجع، وواصل المتابعة والمراجعة أياماً كثيرة، فتسلم بعد جهد جهيد مبلغاً من المال، وشرطت عليه اللجنة كغيره أن يصلح الأضرار، فأصلح الأضرار المشروطة عليه، ثم جاء شركاؤه في البيت المتضرر **فقالوا:** نريد نصيبنا من التعويضات فأبى عليهم، فتشاجروا عندي وطلبوا اللازم الشرعي.

(١)- شرح الأزهار ٣/ ٥١.

فتم الصلح بينهم ولم نحتج إلى اللازم الشرعي، وكان اللازم الشرعي لولا الصلح: أن يكون الزائد من التعويضات على إصلاح البيت للرجل الذي تابع وراجع، وعليه إصلاح البيت كما شرط عليه، وإذا لم يصلحه فعليه أن يدفع للورثة من التعويضات بقدر ما يصلحه لا غير، والباقي له لأنه الذي تابع وراجع بنفسه لنفسه.

[حكم رجل راجع لأهل قرية عموماً]

مسألة: إذا راجع الرجل عند جهة حكومية، أو جهة خيرية لأهل قريته عموماً أو لأسماء معينة قدمها في مراجعته، وتابع حتى استلم لهم قدرًا من المواد الغذائية أو غيرها؛ فإن ما استلمه الرجل يكون لأهل قريته أو لأهل الأسماء الذين قدمهم في مراجعته، ونزلت المساعدة بأسمائهم، لا للرجل المراجع. وذلك أن الجهة المعطية إنما أعطت ما أعطت ليكون لأهل القرية أو لأهل تلك الأسماء المعينة معاونة لهم وسدًا لبعض حوائجهم، ولم يستلمها الرجل من الجهة المعطية إلا على هذا الأساس، فالرجل ليس إلا وسيطاً لغيره، وحيث فلا يجوز له أن يأخذ تلك المساعدة، وليس له حق فيها، وإذا كان ولا بد من أخذ شيء من ذلك فليأخذ بقدر تعبه، ومثل نصيب واحد ممن كانت المراجعة بأسمائهم.

وإنما قلنا ذلك:

- لأننا رأينا الله تعالى قد جعل للعاملين على جمع الزكاة نصيباً منها، وهي في الحقيقة للفقراء والمساكين و...إلخ.
- ولا شك أن الرجل المراجع إنما يترك تسجيل اسمه في المراجعة لتقبل مراجعته، وإذا كان الأمر كذلك فمن الحق أن يكون له مثل نصيب أحدهم.

[قيام المقاول بإسناد العمل إلى شخص معين مقابل جزء من الإجارة]

سؤال: موظف أسندت إليه الدولة أن يقاول مدرسة أو نحوها، فذهب هذا الموظف إلى بعض المقاولين واتفق معه على القيام بعمل المشروع بمبلغ معين،

بشرط أن يكون لهذا الموظف جزء معلوم من ذلك المبلغ؛ فهل يجوز للموظف أن يفعل كذلك؟ وهل يجوز للمقاوّل أيضاً؟

الجواب والله الموفق: أن الواجب على الموظف أن يجتهد فيما وكل إليه من العمل، فإذا عرض المقاول على المقاوّلين المعتبرين في مثل هذا العمل واجتهد في المساومة وجب عليه أن يعطيها أكثرهم سعراً، ولا يجوز له أن يعطيها للأقل سعراً من أجل أن يرد إليه جزءاً معيناً.

نعم، قد يجوز للموظف أن يأخذ جزءاً من المقاوّل وذلك إذا استوت أسعار المقاوّلين بعد الاجتهاد في المساومة، ففي مثل هذه الحالة يجوز له أخذ المكافأة من أخذ المقاول.

وإنما قلنا إنه لا يجوز مثل ما جاء في السؤال لأن الموظف وكيل، والوكيل أمين، والأمانة مؤداة إلى البر والفاجر، وفي الحديث: ((ولا تحن من خانك))، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال]، وفي هذا الباب آيات كثيرة. أما المقاوّل فيجوز له أن يرد للموظف شيئاً في مقابل أن يعطيه المقاول، فهو يأخذ ما يأخذ في مقابلة عمله.

[في سياقة السيارات بالأجرة أو تأجيرها]

١- إذا كان سائق السيارة يسوقها بأجرة من صاحب السيارة، أعني أن السائق أجير خاص، ثم حصل للسائق حادث انقلبت فيه السيارة وحصل فيها أضرار وخراب فهل يضمن السائق أم لا؟

٢- وإذا كان لرجل سيارة كبيرة يحمل عليها بضائع للتجار بالأجرة، وهو أجير مشترك، ثم حصل للسائق حادث انقلبت فيه ناقلة وتلفت البضائع، أو لم تنقلب ولكن قبض عليه حرس الحدود، وصادروا عليه الحملة لأنها ممنوعة، فهل يضمن السائق ما حصل بالانقلاب أو بمصادرة عساكر الدولة أم لا؟

٣- أو كان يشتغل على سيارة لغيره وما حصل فيبينها نصفين، ثم انقلبت السيارة، فهل يضمن السائق أم لا؟

الجواب ومن الله التوفيق:

أما السؤال الأول فإن السائق غير ضامن إلا إذا حصل منه اعتداء

في السياقة، والاعتداء على صور:

أ- أن يتجاوز السرعة المعتادة بمثل تلك السيارة التي يسوقها، وفي مثل تلك الطريق التي وقع فيها الحادث، إلا أن يكون صاحب السيارة قد أذن له في ذلك فلا يضمن.

ب- أن يسلك بالسيارة طريقاً لا تسلكها في العادة مثل تلك السيارة لخطورتها.

ج- أن يحدث في السيارة خلل من شأنه أنه يعرض السيارة للانقلاب وهو يعلم بذلك، ثم يسوقها ولا يصلحها فانقلبت.

وجواب السؤال الثاني: أن السائق يضمن في حالتين:

أ- أن يشترط صاحب البضاعة على الأجير الضمان فإنه يضمن ما تلف أو ضاع أو نهب عليه أو صودر.

ب- يضمن الأجير البضاعة إذا حصل الانقلاب أو المصادرة بتفريط من السائق أو جناية.

وجواب السؤال الثالث: أنه لا يضمن إلا إذا صدر من السائق تفريط

أو جناية، ومن صور التفريط والجناية:

- أن ينزل بالسيارة وقت المطر من طرق الجبل الملتوية فتتزلزل عليه وتنقلب.

- ومن صور ذلك أن يقحم السيارة في سيل كبير فانقلبت السيارة.

- ومن الصور التي لا تضمن فيه السيارة: أن تنقلب لحدوث خلل فيها لم يتبين للسائق من قبل.

سؤال: إذا أعطى رجل رجلاً سيارة يشغل عليها وله ثلث ما حصل، وثلث

للسيارة، وثلث لصاحب السيارة، فكيف حكم هذه المعاملة؟

الجواب: هذه معاملة يكثر التعامل بها في بلادنا، وهي معاملة فاسدة على المذهب؛ إذ ليست إجارة صحيحة، ولا مضاربة صحيحة؛ إذ من شرط صحة تأجير العين ذكر المدة، ومن شرط صحة المضاربة النقد.

وأقول: بما أنه قد كثر التعامل بهذه المعاملة في السيارات وفي الطواحين وفي غير ذلك من الآلات فإنه يتوجه القول بصحتها بما يلي:

- ١- لجري عمل المسلمين بهذه المعاملة بكثرة، والمقرر حمل معاملاتهم على الصحة ما أمكن، وفي الأثر: ((ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)).
- ٢- تقاس هذه المعاملة على المخابرة، فقد قال بصحتها جم غفير من علماء الأمة مستدلين بفعله ﷺ مع يهود خيبر حيث ترك لهم الأرض وما فيها يصلحونها ولهم النصف مما أخرجت من الثمر، وقال لهم النبي ﷺ: ((نترككم ما شئنا))، وكفى بهذا دليلاً، وهذه المعاملة تكاد تكون متواترة.

[من سلم دابته لآخر ليحمل عليها الحطب بنصفه فتلفت]

في شرح الأزهار: تنبيه: إذا سلم دابته لآخر ليحطب عليها ويكون الحطب نصفين، فتلفت الدابة بغير أمر غالب، فهل يجعل أجيراً فيضمن، أو مستأجراً فلا يضمن؟ قال عليه السلام: لعل الثاني أقرب والله أعلم اهـ.

كثرت في زماننا المعاملة بمثل ذلك فيعطي الرجل الرجل سيارة يشتغل عليها وما حصل فهو نصفان أو أثلاث، فيكون الحكم في تلف السيارة بغير أمر غالب مثل حكم الدابة المذكورة في التنبيه.

[فوائد في المعاملة]

في البخاري عن ابن عباس: لا بأس أن يقول: بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك.

وفيه مثل ذلك عن ابن سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن، فلم يروا بأجر السمسار بأساً. اهـ بالمعنى.

قلت: ينبغي أن يسمى ذلك معاملة، ولا يسمى إجارة، وإنما صح ذلك لكونه معاملة، ولو كان إجارة لكانت فاسدة، والمعاملة لا يشترط فيها حصول الغرض من الفوائد والأرباح.

مثال المعاملة: أن تتفق مع شخص يقوم بالعمل على طاحونك فما حصل من إجارة الطحن كان بينك وبينه، أو أن يسوق سيارتك ويؤجرها، أو أن يشتغل على حَرَائِثِكَ أو غَرَافِكَ أو نحو ذلك، ويكون ما حصل بينك وبينه نصفين أو على حسب ما اتفقا عليه.

والمعاملة كذلك صحيحة سواء حصل الغرض المطلوب من الفوائد أم لم يحصل، وقد جرى على ذلك المسلمون في كل بلاد من غير اعتراض، والسمسرة هي من هذا القبيل، وليست من قبيل الإجارة؛ لأنه يشترط لصحة الإجارة كمية الأجرة عند العقد.

ومن أراد أن يخرجها من هذا الباب، ويجعلها إجارة فيشترط عند الاتفاق أن يقوم السمسار بعرض السلعة وقتاً محدداً بأجرة محددة فيستحق السمسار الأجرة بانتهااء المدة سواء نفقت السلعة أم لم تنفق.

وعندي أن من يحكم بفساد ما ذكرنا في أول المسألة يتوهم أنها إجارة، وأن من حكم بصحتها يلحقها بباب المعاملة.

ويؤيد ما ذكرنا أنها من باب المعاملة الصحيحة - أمور:

١ - إقرار المسلمين التعامل بها.

٢ - ما ثبت من أن اللازم حمل معاملات المسلمين على الصحة ما أمكن.

٣ - ويمكن أن يستدل على ذلك بما جاء عن النبي ﷺ واشتهر من أنه عامل يهود خيبر على النصف مما يحصل من غلتها.

٤ - التشابه الكبير بينها وبين المضاربة.

الضمانات

الجناية على الأمانة أو على العارية أو على العين المؤجرة أو على الرهن أو على غير ذلك ممن هو في يده توجب عليه الضمان لما حصل من الجناية، وسواء أكان وقوع الجناية عن عمد أم عن خطأ.

ودليل ذلك: ما تقرر في عقول البشر من أن على الإنسان أن يتحمل نتيجة جنايته سواء وقعت في نفس أو مال، وقد قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ...﴾ [النحل: ١٢٦]، وقال سبحانه: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، وقال سبحانه: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ...﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقال سبحانه: ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ...﴾ الآية [المائدة: ٤٥].

التفريط

الواجب على المسلم أن يحفظ ما بيده من المال لغيره، ولا يجوز له التفريط في حفظه؛ لأن المسلم أخو المسلم: ((.... حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه))، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا...﴾ [النساء: ٥٨]، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِنَ أَمَانَتَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

- واعلم أن للمستعير والمستأجر أن يستعملا العارية والعين المؤجرة فيما استعيرت أو أجزت له من المنافع، ومثلها المستام.
- والعين التي تستعمل في المنافع المتفق عليها بين المستعمل وبين مالكيها لا يكون لها حكم الأمانة في حال استعمالها في تلك المنافع، وذلك لأن الأمانة من حيث كونها أمانة لا يجوز استعمالها على الإطلاق، والواجب على من هي في يده الحفظ والرعاية لها.
- ثم إن للعين التي يتنفع بها المستعير والمستأجر والمستام حكم الأمانة فيما سوى المنفعة المتفق على استعمالها فيه، فلا يجوز له الانتفاع بها في غير ذلك.
- ويجب عليه أن يحفظها في مكان يحفظ فيه مثلها في العادة، ولا يجوز له أن

يفرط في ذلك.

- فإذا استعملها المستعير أو المستأجر أو المستام في غير ما هو متفق على استعمالها فيه فإنه يترتب على ذلك:
- ١- يلزم المستعمل أجرة ذلك الاستعمال.
- ٢- إذا حدث في العين نقص أو فساد أو تلف في حال استعماله لها فإنه يضمنه، وسواء أكان حصول ذلك بأمر غالب أم غير غالب؛ لأنه حيثئذ في حكم الغاصب، والغاصب يضمن مطلقاً.
- وهكذا يكون الحكم فيما إذا حدث في العين نقص أو تلف أو فساد بسبب التفريط في حفظها فإنه يضمنه مطلقاً.
- إذا اتفق الطرفان المؤجر والمستأجر أو المعير والمستعير على ضمان العين فإن المستعمل يضمنها مطلقاً، إلا ما حصل فيها من تلف ونحوه بأمر غالب لا حيلة له في دفعه ولا في التملص منه.
- فإن كان له في دفع الأمر الغالب حيلة أو أمكنه التملص منه، ثم فرط في ذلك ولم يفعل فإنه يضمن.

[على من يلزم الضمان في المقاولات]

سؤال: إذا تقاول الرجل بناء بيت أو مدرسة أو نحوهما، ثم حدث في البيت خراب بسبب حرب أو بسبب سيل أو نحو ذلك قبل أن يسلمها المتقاول إلى أصحابها؛ فمن هو الضامن هل المتقاول أو المقاول؟

الجواب وبالله التوفيق: أن في المسألة تفصيلاً هو:

- ١- إذا تضمن عقد المقاوله بين الطرفين تحديد الضامن إما المتقاول أو المقاول كان الضمان على حسب ذلك.
- ٢- إذا كان هناك عرف في هذا المجال عند أهل هذه المهنة كان الضمان على حسبه.
- ٣- إذا كان هناك عرف للجهة المقاوله كالدولة كان الضمان على حسبه.

وإن لم يكن شيء مما ذكرنا فالقياس أن المتقاول هو الضامن؛ لأنه أجير مشترك إن كانت الطلبات من المقاول، وإن كانت الطلبات من المتقاول فهو بائع أو كالبائع، والأجير المشترك والبائع يضمنان حتى يُسَلَّمَا ما وقع العقد عليه. وما ذكرناه هو قياس المذهب.

نعم، إذا تصالح الطرفان في مثل ذلك فهو أحسن وأولى.

[ما يلزم رجل يشتغل على سيارة آخر نصفان وانقلبت]

سؤال: إذا اتفق رجل هو وصاحب سيارة على أن يشتغل عليها وما حصل فهو بينهما نصفان، ثم انقلبت السيارة وحصل فيها أضرار، ثم إن السائق بعد الحادث تركها حيث انقلبت ورجع إلى بيته، ورفض أن يردها إلى صاحبها، فهل يلزم السائق أن يسحبها ويردها إلى صاحبها أم لا؟

- ومن الذي يتحمل إصلاح السيارة أصاحبها أم السائق؟

الجواب والله الموفق: أن الذي يظهر لي ومن الله التوفيق: أن المتبع في مثل ذلك العرف الذي يجري بين أهل البلاد، فإن كان العرف أن السائق إذا تعطلت عليه السيارة يكلف سحبها إلى ورشة الهندسة أو إلى صاحبها، فيلزم الرجل بالسحب لأن العرف حاكم.

- أما تكاليف إصلاح السيارة فيختلف باختلاف العطب الحاصل فيها.

وفي العادة أنه يجعل للسيارة ثلث الدخل، وللسائق ثلثه، ولصاحب السيارة الثلث الباقي، ويكون ما تحتاجه السيارة من إصلاح أو بترول أو زيوت من الثلث المخصص لها.

- أما إذا كان ما حصل في السيارة بسبب انقلاب ففيه صور:

الصورة الأولى: أن يكون الانقلاب بسبب سوء سيطرة السائق، وذلك بأن يتجاوز قوانين السير المعروفة عند السائقين لمثل تلك السيارة، فإن ما حصل بسبب ذلك يكون السائق هو المتحمل للمسؤولية.

الصورة الثانية: أن يشحن السائق السيارة بأكثر مما يشحن في مثلها بحيث أن غيره من السواقين إذا رأى الحمولة يستنكرها ويرى أن ذلك الشحن يعرض السيارة للخطر في الطريق التي ستمر فيها السيارة بتلك الحمولة، ويكون ذلك الشحن بدون إذن صاحب السيارة، فإن السائق حينئذ يكون هو المسؤول عما حصل في السيارة بسبب ذلك الشحن من عطب أو خلل أو انقلاب.

الصورة الثالثة: أن يكون انقلاب السيارة بسبب يعود للسيارة كأن ينكسر عمود التوازن أو تختل علبة الهواء أو نحو ذلك فيتسبب لانقلاب السيارة أو اصطدامها، ففي مثل ذلك لا يتحمل السائق المسؤولية.

الصورة الرابعة: أن يكون سبب انقلاب السيارة أو اصطدامها لا من السائق ولا من السيارة بل من أمر خارجي كأن يعترض في الطريق سيارة، فالمسؤول في مثل هذه الحال هو صاحب السيارة المعترضة في الطريق إذا كان مخطئاً في اعتراضه حسب قوانين السير.

- فإن كان السائق هو المخطئ لا صاحب السيارة المعترضة فهو المسؤول عما حدث في السيارتين.

- إذا انقلبت السيارة وتعطلت في مكان بعيد عن صاحبها فتكاليف سحبها يكون من المدخول لأمرين:

١- للعادة والعرف الجاري.

٢- بالقياس على ما يحصل في مال المضاربة من الخسارة فإنها تجبر من الربح.

- وعلى السائق أن يسحب السيارة، وله على ذلك الأجرة من الدخل، وهذا إذا كان الحادث بسبب ليس منه، فإن كان السائق هو المتسبب في حصول الحادث فهو المسؤول عن السحب والإصلاح.

فإن كانت السيارة في مكان أمين لا يخاف عليها فيه، ولم يكن من السائق سبب لعطبها غير السياقة، فلا يلزمه سحبها.

- إذا حصل التناكر بين صاحب السيارة والسائق على السبب الذي أدى إلى الانقلاب، وحصل الالتباس ولا بينة، ولم يكن هناك ما يدل على السبب في السيارة بأن تكون الأكفار سليمة، والعمود سليم وعلبة الهواء سليمة، فالقول مع ذلك لصاحب السيارة، وإلا فالقول للسائق.

والله ولي الهداية والتوفيق والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين.

[رجل استأجر دبات غاز وحرقت]

سؤال: استأجر رجل دبات غاز ليحلب فيها الغاز من مأرب إلى صعدة أيام الحرب، وصاحب الدبات يدري بما يحصل في الطريق من المخاوف، ثم إن الدبات المستأجرة تعرضت في الطريق لإطلاق نار فحرقت الدبات، وحرقت الناقلة بما فيها، فما يلزم المستأجر للدبات؟

الجواب والله ولي التوفيق: أن المستأجر لا يضمن ما استأجره إلا في حالين:

- ١- أن يشترط المؤجر الضمان على المستأجر فإنه إذا شرط عليه الضمان ضمن.
- ٢- أن يجري العرف بأن المستأجر يضمن ما استأجره فإن ذلك جارٍ مجرى الشرط. وهذا إذا لم يكن من المستأجر تفريط ولا جناية، فإن حصل منه شيء من ذلك ضمن مطلقاً سواء شرط عليه الضمان أم لا.

ولا يعتبر السفر بالدبات في الطريق المذكورة جناية ولا تفريطاً لعلم صاحب الدبات بطريق الخوف، ورضاه بالسفر بدباته في تلك الطريق؛ لأن المستأجر أستاذجها ليسافر بها من الطريق المذكورة.

[حكم تلف سيارات في معرض بسبب الحرب]

سؤال: وقعت حرب في منطقة وفيها معارض سيارات يعرضها أصحابها في تلك الأسواق، ويعطون لصاحب السوق إجازة على ذلك، ومع شدة الحرب ومواصلتها لم يتمكن صاحب المعرض من الهرب بتلك السيارات كلها فتلفت بعض السيارات، فهل يضمن صاحب المعرض؟

الجواب: الذي يظهر أن صاحب السوق غير ضامن إذا لم يتمكن من الهروب بالسيارات فإن تمكن من الهروب بها من غير أن يعرض نفسه للخطر فإنه يضمن.

[في المزارعة بالثلث]

سؤال: وقع الاتفاق والعقد بين رجلين على أن يعمل أحدهما في أرض الآخر ويحفر ويشتري آلات وبذور وأشجار، ويحرق وينقي الأرض ويستقي على أن يكون ما حصل من فوائد ذلك بينهما أثلاث ثلث لصاحب الأرض وثلثان للعامل، وذلك لمدة عشرون سنة، فإذا تمت المدة خرج العامل من الأرض وتركها لصاحبها بما فيها من البئر والمكينة والمواصير والآلات، ثم بعد ست سنوات اختلف الرجلان، وجرى بينهما اتهامات وزالت الثقة، فأراد العامل أن يخرج من المزرعة وطلب فسخ العقد والاتفاق، وأصر صاحب الأرض على بقاءه إلى نهاية المدة فكيف يكون الحكم الشرعي؟

الجواب ومن الله التوفيق: أن الحكم الشرعي في ذلك إذا ترافع الخصمان إلى الحاكم هو الحكم بفساد العقد الموصوف بما ذكر في السؤال. وإذا كان الأمر كذلك فللعامل كل ما وضعه في الأرض فالبيت للعامل والمكينة للعامل والمواصير أيضاً للعامل، والنوابت كذلك هي للعامل، وما حصل أيضاً من منتج فهو للعامل، وإذا كان للعامل عمل في الأرض حتى صارت صالحة للزراعة فله عمله، وهكذا له عمل الحفر للبئر، هذا هو ما يستحقه العامل وما هو له.

أما صاحب الأرض فله أجرة الأرض، وهي أجره مثلها بنظر عدلين. وإذا أراد صاحب الأرض الشجر المزروعة في الأرض فله ذلك، وعليه أن يدفع قيمتها، والمراد أن تقوّم الشجر كما لو كانت في مشتل تباع فيه الشجر. وهكذا إذا أراد المكينة وتوابعها فعليه قيمتها، وهكذا إذا أراد المخزق [البئر] والبيت فعليه في ذلك القيمة.

وإن لم يردهما فلا يجوز له أن يستعملهما، وإذا لم يرد الشجر فعلى العامل أن يرفع شجره.

وإنما قلنا ذلك لأن المكينة وتوابعها والأشجار المغروسة ملك للعامل لم يصدر منه فيها بيع إلى صاحب الأرض ولا هبة، ولا يخفى أن الحكم بالعدل يقتضي ما ذكرنا.

يؤيد ذلك: ما يقوله العلماء في الغاصب إذا اغتصب أرضاً وزرعها فإنه لا يلزمه أكثر من أجره الأرض.



باب الإحياء والتحجر

في الإحياء والتحجر

في التاج: إلا عرفة ومزدلفة ومنى فلا يجوز إحيائها؛ لتعلق حق الوقوف في الأول، والمبيت في الآخرين. اهـ

[الطرق التي تمر من المحاجر قبل إحيائها]

سؤال: حادثة يتكرر وقوعها وهي: أن الناس في هذه البلاد تسارعوا في إحياء الأرضين وبيعها وشرائها، وهناك طرق تمر من هذه المحاجر يعتاد الناس المرور فيها إلى الأسواق وإلى القرى... إلخ، فكيف اللازم في هذه الطرق؟

الجواب: الحقوق قد تتزاحم في المكان الواحد، فحق المرعى يكون لأهل قرية، وحق الماء لأهل قرية آخرين، وحق المرور والاستطراق لغير أولئك المذكورين، فإذا أراد أولئك إحياء الأرض أو بيعها أو البناء والتحجر فينبغي أن يكون ذلك على وجه لا يضر بأهل الحقوق الأخرى، وذلك لقوله ﷺ في الحديث المعروف: ((لا ضرر ولا ضرار))... الحديث.

[هل يملك الرجل المكان الذي استخرج منه الحجار بالألغام]

سؤال: هل يملك الرجل المكان الذي استخرج منه الحجار بالألغام؟
الجواب ومن الله التوفيق: أن أهل المذهب قد ذكروا أن الحفر من أسباب الملك، وعلى هذا فيملك الرجل الحجار المستخرجة من موضع التلغيم ويملك مكانها، وقالوا: إنه يملك الحفرة قصد التملك أم لم يقصد.
وقالوا أيضاً: إن ذلك ونحوه يخرج عن ملكه بالرغبة عنه.

- والذي يظهر لي والله أعلم أن المتبع فيما ذكر في السؤال هو العرف، فإن تعارف أهل تلك البلاد على أن لكل واحد منهم أن يقتطع الأحجار للبناء أو للبيع من أي مكان من جبالهم سواء من حيث اقتطع بعضهم أم من غيره، فإن الاقتطاع لا يوجب ملك المكان.

- وهكذا إذا كان لأهل القرية أرض عامة حول قريتهم يأخذون بالحفر من تراها لتبييض بيوتهم، أو لبنائها متعارفين فيما بينهم أن لكل واحد أن يأخذ من ذلك من حيث أخذ بعضهم أم من حيث لم يأخذ، فإن ذلك لا يوجب الملك ولا يحكم به، وذلك لأن العرف طريق معتبرة شرعاً ما لم يصادم نصاً هكذا قرر للمذهب.
- فإذا جرى العرف بأن الحفر يوجب التملك، أو لم يجر عرف لا بالتملك ولا بعدمه فإن الحفر يوجب التملك.

[حكم الشجر النابت]

قال الإمام المؤيد بالله عليه السلام: الشجر النابت في الحق حق، يكون صاحب الموضع أولى به، سواء أكان الشجر مما يُنبت في العادة أم مما لا يُنبت، وهو في الموضع الملك ملكٌ لصاحب الموضع، وفي الموضع المسبل يتبعه، فإن كان لمسجد فالشجر له، وإن كان لغيره فهو له حسب الحال، وفي غير هذه الأشياء كلاً، فمن سبق إليه فهو أولى به.

والمذهب أن كل ذلك كلاً سواء في الملك أو الحق أو الوقف أو في غير ذلك. اهـ من التاج بتصرف.

قلت: يعجبني قول المؤيد بالله عليه السلام لأمر:

١- أن الشجر خلق من الأرض وخرج فيها، فهي له كالأم، وولد الأم يتبع الأم، وتسري عليه أحكامها.

٢- أن الذي نعرفهم من الناس في بلادنا جرى فيهم العرف على حسب قول المؤيد بالله، والعرف طريق شرعي ما لم يخالف نصاً، فلو جاءهم الحاكم أو العالم بغير ذلك لاستنكروه وعابوه و... إلخ.

٣- أن أهل المذهب قد قالوا في المتحجر^(١): إن له ما حاز من الأشجار ونحوها الحاصل حال التحجر، فيلزم على ذلك ما نبت بعد التحجر لبقاء العلة وهي التحجر. والتحجر هو ضرب الأعلام في الجوانب، والأعلام باقية أو حكمها باق.

(١)- ينظر شرح الأزهار ٣/ ٣٢٤، ٣٢٥.

[تزامم الحقوق]

سؤال: إذا كان لرجل أشجار في أرض، وماء تلك الأرض يسيل إلى مزرعة رجل آخر، وحصلت المصادقة على كل ذلك، وجاء رجل ثالث فادعى أنه يستحق الأرض، وهو ما يسمى في عرفنا بالصلب، أو المحجر، وادعى صاحب الشجر أن الصلب له، وقال صاحب الماء: إنه له من دونهم، فإذا أظهر كل واحد من الثلاثة أوراق على دعواه، أو لم يظهر أي منهم أي برهان، فمن يكون القول قوله؟

الجواب والله ولي التوفيق: أن الحقوق يمكن أن تتزاحم في المكان الواحد، وعلى حسب ما ورد في السؤال فالقول قول صاحب الشجر في استحقاق الشجر، والقول أيضاً لصاحب الصب في الصب؛ لأن القول قول من الظاهر معه، ودعوى الثلاثة في حق الصلب مستوية ليس لواحد منهم في الظاهر ما يرجح دعواه، وعلى ذلك فهم مدّعون جميعاً فيحكم باستحقاقه لمن يبين. فإن بينوا جميعاً فيقسم بينهم أثلاثاً، وإن حلفوا جميعاً قسم أيضاً أثلاثاً، وإن حلف بعض ونكل بعض فلمن حلف، وهكذا.

فإن قيل: أليس الظاهر مع صاحب الصب أو مع صاحب الشجر أو معهما جميعاً؟ **قلنا:** قد قالوا: إن الحقوق تتزاحم في المكان الواحد، وصاحب الصب لم يدل الظاهر على أكثر من استحقاقه للماء، وصاحب الشجر لم يدل الظاهر أن له أكثر من الشجر، أما المحجر فهم مدّعون جميعاً، ولا يد لواحدٍ منهم على ذلك.

الفسحة:

سؤال: هل الفسحة التي يفعلها أهل بلادنا توجب الملك؟

الجواب والله الموفق: الذي يظهر لي في الفسحة أنها تنقسم إلى قسمين:

١- فسحة مؤقتة: وهذه الفسحة إذا انقضى وقتها أخذ صاحب الأرض أرضه وما فيها من بناء وسلم للباني غرامته.

٢- فسحة مطلقة، والعرف الجاري -كما يظهر لي- أنه لا يطلب من الباني أن يخرج من البناء إلا في حالات، نحو أن يأتي من المتفسح أذى مثل أن يكون مأوى للسرقة أو للسكارى أو ما أشبه ذلك.

هكذا ظهر لي تفسير الفسحة عند العرف بين القبائل. والقسم الأول على هذا التفسير يشبه العارية، والعارية لا توجب الملك، والقسم الثاني يشبه الهبة من وجه والعارية من وجه، أما شبهه بالعارية فمن حيث إنه لا يحق للباني أن يبيع إلا من الذي أعطاه العرصه، ولا يخرج من ملكه إلا بعد مؤاذنته، ويحق لصاحب العرصه أن يخرج الباني من البيت عندما يحصل منه نحو ما ذكرنا سابقاً، ويدفع له غرامة بنائه.

وأما شبهه بالهبة فمن حيث إن صاحب العرصه لا يحق له أن يخرج الباني من العرصه لغير ما ذكرنا من السبب، ولا أن يتراجع في الفسحة، ولا يحق له أن يطلب منه إجارة العرصه.

[رجل أخذ من محجر الغارم]

سؤال: رجل أخذ من محجر الغارم نصيب أربعة غَرَّيْمَة، وهي نصيبه ونصيب ثلاثة من أولاده الذكور، ثم بعد حين أراد الرجل أن يقسم تلك الأربعة الأقسام بين أولاده الثلاثة وغيرهم فاعترض الثلاثة وقالوا: إن الأقسام الثلاثة تخصهم من دون الأب، وقال الأب: إنه يستحقها جميعاً من دون أولاده الثلاثة فما هو اللازم؟

الجواب: أن اللازم أن تكون الأربعة الأقسام للأب إذا كان هو الذي يغرم ويشاجر ويلقى... إلخ، دون أولاده، وإذا كان الأولاد الثلاثة هم الذين يغرمون على أنفسهم ويشاجرون... إلخ كان نصيبهم لهم دون أبيهم، هذا هو ما رأيته من وجه الحق.

وذلك أن الأب يأخذ الأربعة الأقسام في مقابل ما يدفع من الغرام مع القبيلة، وهو يدفع على أربعة غرامة، ويقوم بمسئولية أربعة غرامة في كل لازم، وهو المتحمل لكل لازم عن أولاده، فيستحق جميع الأربعة الأقسام في مقابل ذلك، وقد تنازع عندي أهل بيت في مثل ذلك، وفصلت بينهم بمثل ما ذكر، والحمد لله رب العالمين.

[متى تضمن المحاجر ومتى لا تضمن]

سؤال: ادعى قوم على ورثة رجل أن مورثهم استهلك من المحاجر التي كانت مشتركة بينهم وبينه أكثر من قسمه، وذلك أنه كان وكيلاً للجميع في الشجار والبيع، فتبين من بعد موته أنه كان يأخذ أكثر من نصيبه، وهذا مع العلم أن المحاجر قد بناها المشترون وعمروها وزرعوها؛ فما هو الحكم في ذلك؟ وهل يلزم الورثة أن يدفعوا عن مورثهم ويغرموا عنه؟

الجواب والله الموفق: للمحاجر حالتان: حالة تضمن، وحالة لا تضمن؛ فأما الحالة التي تضمن فيها فهي أن تكون مملوكة، وملكها يكون بالبناء عليها ونحوه كالشباك، فإذا كانت كذلك ثم باعها الوكيل وخان شركاءه في شيء، وتبين ذلك - فإنه يضمن، وإذا مات وله مال وجب على الورثة أن يؤدوا إلى الشركاء حقهم.

أما الحالة التي لا تضمن فيها المحاجر فهي أن يبيع الوكيل المحجر قبل أن يبني عليه أو يحرقه أو نحو ذلك؛ فما باعه كذلك ثم تبين منه الخيانة فإنه لا يضمن ولا ورثته؛ وذلك أن المحاجر حقوق، والحقوق لا تباع، وما أخذ من الثمن في مقابلها لا يعد ثمنًا، وإنما هو إباحة في يد البائع، وإذا كان في المحجر أشجار مملوكة للشركاء مثل الطلح ونحوه فلا يملك بها المحجر، وإنما تملك الشجر فقط، فيضمن البائع لشركائه ما يستحقونه من ثمن الشجر، كل ما ذكرناه هو مقتضى كلام أهل المذهب.

والدليل على ذلك: أن الأصل في الأرض عدم الملك، وتملك بالحرث والإصلاح كالجرب، أو بالبناء عليها أو نحو ذلك، وبيع وشراء ما كان كذلك صحيح وجائز.

أما محاجر الرعي وصبائب الماء ونحوهما فليست ملكاً لأهل المرعى ولا لأهل الماء، وإنما لهم حق الرعي وحق الماء، والرعي في مكان ليس سبباً من أسباب الملك، وكذلك سيلان الماء من أرض إلى ملك رجل ليس سبباً لملك تلك الأرض.

[حكم التفاضل في المحاجر بين أهل قريتين متقاربتين]

سؤال: قد يكون هناك قريتان متقاربتان، لأهل قرية منهما محاجر واسعة مترامية الأطراف، وأهل القرية الأخرى لا محاجر لهم، بل هم مضايقون جداً، لا يسمح لهم أهل القرية الأخرى بالبناء ولا التوسع؛ لأن الأرض أرضهم، ويبدو من آثار بناء البيوت ومن المقابر في القريتين قدم السكنى في تلك البلاد، فهل يسوغ لأهل القرية مطالبة أهل القرية الأخرى في نصيب من المحاجر العريضة أم لا؟

الجواب والله ولي التوفيق والهداية إلى أقوم طريق: أن أعراف الناس قد مضت على أن من سبق إلى مباح فهو أولى به، وأن من تحت يده شيء من المحاجر والمساقى والشجر فهو أولى به، مضت على ذلك أعراف الناس في بلادنا جيلاً بعد جيل؛ لذلك نقول: إن القبيلة التي بيدها محاجر كثيرة كانت هي السابقة والمتأصلة في تلك البلاد دون القبيلة الأخرى.

وعلى حسب الأعراف لا يحق مطالبة القبيلة التي تحت يدها محاجر كثيرة؛ لأنه لا حق لها حسب العرف في تلك المحاجر، ولا ينبغي الفتح فيما تعارف عليه الناس؛ لما يؤدي إليه من الفتن والنزاع و.. إلخ.

وهذا إذا كان الناس في زمن فترة، أما إذا كان الناس تحت سلطة شرعية، فسلطان المسلمين بما له من الولاية العامة النظر فيما يصلح المسلمين، فله أن يقر المحاجر لأهلها، وله أن يأخذ منها ما يريد، ويضعه حيث يريد، على حسب ما يرى من المصلحة.



باب المضاربة

سؤال: دفع رجل مالاً إلى رجل لبيع فيه ويشترى مضاربة بينهما، فباع فيه واشترى بالنقد والدين، فأفلس أحد عملائه، فأخذ عليه سنداً في ذلك، فلما علم صاحب المال طالب المضارب بذلك المال، وادعى عليه أنه أقرضه فأنكر المضارب؛ فكيف الحكم؟ وماذا يلزم المضارب؟

الجواب والله الموفق: أن المضاربة إذا كانت مطلقة جاز للمضارب أن يبيع ويشترى بالنقد والدين، اللهم إلا غير الوفي فلا يجوز له معاملته بالدين، وهذا هو ما يقتضيه إطلاق عقد المضاربة.

وبناءً على ذلك فلا يضمن المضارب ما تعذر عليه استيفاؤه من الدين الذي تضمنه عقد المضاربة، وذلك أن عقد المضاربة كما ذكرنا يتضمن مُطْلَقَهُ الإِذْنَ بالبيع والشراء بالنقد والدين.

وإذا ادعى المالك أن المضارب أقرض المال قرضاً فأنكر المضارب كان على المدعي البينة والمنكر اليمين.

في المضاربة

الغبن المعتاد - كما في التاج للمذهب - هو ربع عشر القيمة. اهـ
وفيه: فلو تقاسم حال السفر، ومالها دين على الغير - فعليه أن يقتضيه ويستنفق من الربح في مدة المطالبة، لا مدة الرجوع. اهـ
وفيه: أما مع تيقن أن لا ربح فيه - أي في مال المضاربة - فله - أي المالك - عزله، أي: عزل العامل، ولكن ليس له أن يجبره على بيعها فوراً، بل يمهل إلى نفاق السلع، طالبت المدة أم قصرت، ما لم يضر الإمهال بالمالك. اهـ
وفيه: وتبطل المضاربة والإيداع والوكالة والشركة والإعارة المطلقة بموت المالك لذلك المال أو جنونه أو إغمائه. اهـ

فوائد في الغبن والمضاربة والإكراه

- الغبن المعتاد كما ذكره أهل المذهب هو ربع عشر القيمة.
- تفسد المضاربة والشركة بموت أحد الشريكين أو المتضاربين.
- جميع العقود والإنشاءات لا تثبت ولا تصح مع الإكراه، إلا أن يرضاها المكره بقلبه وينويها فإنها تصح، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦].

[حكم شراء عامل المضاربة نصف البضاعة]

سؤال: رجل دفع إلى آخر مالاً للمضاربة فباع فيه واشترى مدة من الزمان، ثم جاء صاحب المال وقال للعامل: اشتر مني نصف البضاعة بكذا وكذا لنكون شركاء في البضاعة، وأعطني سنداً في ذلك، فوقع الاتفاق بينهما على ذلك؛ فهل هذا البيع صحيح أم لا؟

الجواب والله الموفق والمعين: أن كلام أهل المذهب كما في شرح الأزهار وحواشيه يدل على أن البيع صحيح إذا فقد الربح، فإن كان في سلع المضاربة ربح فلا يصح البيع.. إلخ.

ثم علّق في الحاشية بما لفظه: (وهذا اللفظ مجمل يحتاج إلى تفصيل، وهو أن يقال: إن باع من العامل جميعه لم يصح في الكل؛ لأنه اشترى ملكه وملك غيره، وذلك لا يصح، وأما إذا اشترى ما عدا حصته من الربح فذلك واضح وهو أنه يصح... و(قررو) حيث اشترى حصة المالك فقط. تمت (قررو).

فلو اشترى الجميع لم يصح لأنه اشترى ملكه وملك غيره؛ لأن الجهالة مقارنة للعقد، ولا يتصور هنا إجازة إلا أن تميز الأثنان. تمت. والمختار أنه لا يصح سواء تميزت الأثنان أم لا؛ لأنه اشترى ملكه وملك غيره. تمت (قررو)^(١).

(١) - شرح الأزهار ٣/ ٢٣٨، ٢٣٩.

قلت: بناءً على هذا فإن كان البيع الذي وقع السؤال عنه في سلع المضاربة وهي خالية عن الربح فالبيع صحيح، وإن كان مع حصول الربح فيها فالبيع غير صحيح. نعم، العلة التي ربطوا بها عدم صحة البيع هي أن العامل اشترى ملكه وملك غيره.

والدليل على صحة هذه العلة: قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً...﴾ الآية [النساء ٢٩]، ولا شك أن شراء الإنسان ملكه من غيره متضمن لأكل المال بالباطل المنهي عنه في قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا﴾، وبناءً على ذلك فلا يجوز للبائع أن يأخذ الثمن من المشتري.

فإن قيل: يصح البيع فيما يملكه البائع، ويبطل فيما يملكه المشتري؛ فلا وجه حينئذ لبطلانه في الجميع.

قلنا: العقد الواحد لا يتجزأ، فلا يصح أن يحكم لبعض السلعة بالصحة وللبعض الآخر بالبطلان، مع أن اللفظ واحد والعقد واحد، والمبيع شيء واحد وهو نصف البضاعة في السؤال.

[حكم الاقتراض لمال المضاربة]

سؤال: أخذ رجل من آخر مال مضاربة يبيع فيه ويشترى، فهل يجوز له من بعد أن يأخذ منه شيئاً من المال قرضة يقترضها منه لشراء بضاعة لمال المضاربة، فقد شكك علينا بعض المتعلمين بأن ذلك لا يجوز لتضمنه الربا، أو لأنه قرض جر منفعة؟

الجواب والله الموفق والمعين: أن الصورة المذكورة في السؤال ليست كما شكك به البعض، بل إنها قرض لا يجر منفعة، أما الأرباح التي حصلت من القرض إن حصل شيء فلم تحصل للمقرض من جهة القرض، وإنما حصلت له من جهة أخرى وهي المضاربة، فصاحب القرض لم يستفد بالقرض أي ربح، ولم يجر بقرضه أي منفعة، وما حصل من ربح القرض فهو تابع لمال المضاربة لا لمال القرض.

[كيفية قسمة مال المضاربة]

سؤال: رجل عنده مال مضاربة أنجز فيه مدة وحصلت أرباح، وسحب منها مبلغاً، وسحب صاحب المال مبلغاً ثم استمر في التجارة؛ بعد ذلك طلب صاحب المال المحاسبة والقسمة، فقال المضارب إن أكثر رأس المال دين عند رجل كاد أن يفلس والبقية بضاعة؛ فما هو اللازم حيثئذ؟

الجواب والله الموفق: اللازم أن يرد المضارب ما كان قد سحبه من الربح ويسلمه لصاحب المال، ويُضَمَّ إلى ما كان قد سحبه صاحب المال ويحتسب من رأس المال، ثم على المضارب ملاحقة الدين والمطالبة له، فإذا استوفى الدين أوفى صاحب المال برأس ماله، واقتسما الباقي، فإن أحبا أن يقتسما بعد ذلك البضاعة اقتسماها، وإلا باعها المضارب واقتسما أثمانها.

[دفع قدر من المال مقابل الربح]

سؤال: هناك شريكان لهما دكاكين ومحطة مشتركة بينهما، ولهما رأس مال، اتفقا على أن يشتغل أحدهما في ذلك المشترك على أن يكون له ثلث الربح مقابل العمل، والباقي يقسم بينهما نصفين، ثم بعد حين قال الذي لا يعمل للذي يعمل ويشغل: سلم لي كذا وكذا (قدرأ معلوماً) كل شهر مقابل الربح؛ فهل يجوز ذلك أم لا؟

الجواب والله الموفق: أن أهل المذهب ذكروا كما في حواشي شرح الأزهاري أن صاحب المال إذا أعطى المضارب مالاً على وجه المضاربة ليربحه كل شهر شيئاً معلوماً كانت المضاربة فاسدة، فإذا أعطاه ما شرط عليه في كل شهر جاز إذا كان قدر الربح أو أقل أو أكثر إذا كان من غير جنسه، لا إن كان من جنسه لم يحل الزائد، انتهى^(١).

قلت: وبناءً على هذا فيكون الربا فيما لو أعطاه المال على جهة القرض وشرط عليه شيئاً معلوماً في كل شهر، وحينئذ فيكون ما جاء في السؤال جائزاً.

وقد يستدل له بقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء ٢٩].

وهاهنا لم يأكل صاحب المال شيئاً من المال بالباطل، بل إن ما يأخذه المالك من المضارب إنما يأخذه في مقابل ربحه، فإذا كان الأمر كذلك جاز له أن يأخذ أقل من ربحه أو مثله، وجاز له أن يأخذ أكثر من ربحه بشرط أن يكون ما يأخذه المالك من غير جنس الربح.

وهناك صورة لا يجوز للمالك أن يأخذ فيها شيئاً من المضارب، وذلك إذا لم يكن هناك ربح.

نعم، الذي ينبغي هو عدم الدخول في مثل هذه الشراكة وهذه المضاربة؛ لعدة أمور:

١- لما قد يتعرض له الداخل فيه من التهمة بالربا، وفي الأثر: ((دع ما عند الناس إنكاره وإن كان عندك اعتذاره)).

٢- قد يشتبه على بعض الناس الفرق بين ما ذكرنا وبين الربا فيقع في الربا، وقد جاء في الأثر: ((من باع واشترى ثم لم يسأل عن حلال ولا حرام فقد ارتطم في الربا ثم ارتطم)).

٣- قد يجعل مثل ما ذكرنا ذريعة للربا ووسيلة إليه، فإذا قيل له قال: إنما ذلك مضاربة.

٤- قد لا يعرف الكثير من الناس شروط جواز مثل هذه المضاربة الفاسدة فيقع في الربا، وذلك بأن يأخذ أكثر من ربحه من جنسه، أو يأخذ ربحاً مع عدم حصول شيء من الربح.

٥- أن مثل هذه المضاربة محكوم عليها بالفساد؛ فتكون لذلك معرضة للفسخ وللتشاجر والخلاف.

[طلب مبلغ من المال مقابل الربح]

سؤال: يكون لرجل صيدلية مثلاً فيسلمها لرجل مضاربة بعد جردها، ويطلب منه عشرين ألف ريال مثلاً في الشهر ربحاً؛ فكيف حكم ذلك؟

الجواب والله الموفق: أن هذه المضاربة مضاربة فاسدة، فما حصل فيها من ربح فهو للمالك، وعليه أجرة العامل على عمله، سواء حصل ربح أم لم يحصل، هذا هو اللازم عند التشاجر.

فإذا كان يعطيه في الشهر عشرين ألفاً فإن كانت أقل من الربح أو مثله جاز، وإن كانت أكثر من الربح فلا يجوز الزائد على الربح؛ لأنه ربا، هكذا قال أهل المذهب كما في حواشي شرح الأزهار.

[المضاربة الفاسدة]

سؤال: رجل دفع إلى رجل مالاً يبيع ويشترى فيه، ويكون الربح بينهما نصفين، والخسارة نصفين؛ فما هو حكم ذلك؟

الجواب والله الموفق: أن المضاربة فاسدة، والحكم في ذلك إذا تشاجروا أن المال والربح لصاحب المال، وعليه للمضارب أجرة المثل، ولا يلزم العامل خسارة إن كان هناك خسارة، وهو في الحكم كالأجير المشترك فيضمن ما تلف تحت يده إلا الخسارة فلا يضمنها؛ فإذا لم يتشاجر الطرفان ومضيا على ما اتفقا عليه فلا يعترض عليهما.

ويمكن أن يقال: المعاملة صحيحة وتكون التجارة مشتركة بينهما كما قدمنا في مثل هذا.

[فسخ المضاربة ومالها دين]

مسألة: في حواشي الشرح: فرع: فلو فسخاها ومالها دين على الغير فعليه أن يقتضيه ويستنفق منه في مدة المطالبة، وإن لم يقتضه ضمن للمالكه. اهـ

قلت: فإن كان المدين معسراً أنظر إلى ميسرة.

- وإن كان المدين غير معسر، ولكنه يباطل ويتمرد عن قضاء الدين، فعلى المضارب أن يرافعه إلى الوالي أو القاضي أو الشيخ أو نحوهما ممن ترفع إليه مثل هذه الأمور، والذي يلزمه في هذا المجال هو ما جرت به العادة من المطالبة بمثل ذلك المال.
- وإن كان المدين ظالماً تخشى مضرته عند الإلحاح عليه - فليطالب بما يتناسب معه.

[هل يأخذ الإنسان مثل حذائه إذا اختلطت]

سؤال: هل يجوز أن يأخذ الإنسان مثل أحذيته إذا اختلطت الأحذية والتبست، كما في بعض المساجد الكبار، وبعض الجامعات العامة، وكما في المسجد الحرام؟ أم اللازم الترك؟

الجواب والله الموفق: الذي يظهر لي أن الأحذية إذا اختلطت والتبست وتعذر التمييز بينها فلتؤخذ بالتحري، فإن لم يمكن التحري فليأخذ كل واحد ما كان مثل حذائه في الجودة والبلل.

وقد قال أهل المذهب: إن الشيء يخرج عن ملك صاحبه إذا اختلط بملك غيره حتى تعذر تمييزه، وعلى هذا فيمكننا أن نقول: إن الأحذية قد صارت بالاختلاط والالتباس غير مملوكة لأحد من الناس، ومصرفها حيثئذ الفقراء والمصالح.



كتاب الشركة

باب شرك المكاسب وما يلحق بها

المكاسب المقررة في الإسلام

- ١ - الزراعة.
- ٢ - المزارعة.
- ٣ - البيع والشراء، والمضاربة، والإجارة الخاصة والمشاركة.
- ٤ - الهبة والصدقة والوصية والإرث.
- ٥ - عوض النكاح (المهر)، وعوض الطلاق (الخلع)، عوض الدم (الديات) والأروش، وعوض الجنايات على المال.
- ٦ - النذر والوقف والكفارات.
- ٧ - الإحياء والتحجر والصيد، وكل ما أخذه الإنسان من ظاهر الأرض أو باطنها بشرط ألا يكون لأحد فيها أخذه ملك أو حق.
- ٨ - ما أخذ من أموال المحاربين.
- ٩ - ما وجد من دفائن المشركين.

الشركة العرفية:

في الأزهار: وللمأذون كل تصرف جرى العرف لمثله بمثله.
وفي شرحه: وحكى علي بن العباس عن آل رسول الله ﷺ أن له -أي: المأذون- أن يضيف على ما جرت به العادة.
قال الإمام المهدي: وقد جرت عادة أهل الأموال الجلييلة أن عبيد تجارتهم يفعلون هذه الأشياء من الضيافات والكفالات، فلا خلاف بل المتبع العرف.
انتهى من الأزهار وشرحه^(١).
نعم، يتفرع على ذلك مسألة تعم بها البلوى في كثير من الجهات:

(١)- شرح الأزهار ٣/ ١٥١.

١- وذلك في الشراكة العرفية، فكثيراً ما يكون أهل البيت الواحد من الإخوة والأعمام وأولاد الأعمام مشتركين، وكل واحد منهم يسعى على انفراده، يبيع ويشترى ويضيّف ويضمن ويتصدق ويعطي السائل، وكل ذلك في حال الشراكة.

٢- وقد يكون أحدهم هو المتولي للتصرفات، ويده أزيمة الحل والإبرام، وليس لأحد من الشركاء معه أي تصرف فيما يعود إلى المال، والعادة عند من كان كذلك أن هذا المتولي يتصرف بالمال في البيع والشراء والضيافات وإعطاء السائل والصدقات و... إلخ؛ فهاتان صورتان مما عرفته من الشراكة العرفية.

فبناءً على ما تقدم في الأزهار وشرحه تكون مثل هذه التصرفات صحيحة وجائزة. وهناك مسألة تشابه ما ذكرنا جرت بها العادة، وهي فيما إذا كان بعض الشركاء صغاراً أو مجانين، فالعادة أن الكبار من الشركاء يصلحون المال المشترك ويوفرونه بالتجارة والزراعة، ومع ذلك فإنهم يعطون السائل، ويضيفون النازل بهم أو الأرحام على حسب العادة والمعروف عندهم، ويتصدقون ويهدون و... إلخ.

والذي ظهر لي أن تصرفاتهم هذه جائزة وصحيحة؛ وذلك لأمر:

١- أن هذه العادة عادة عرفية، وكما تقدم فالعرف متبع.

٢- أن منع مثل هذا التصرف قد يؤدي بالإخوة الكبار إلى عزل أنصباء الصغار وتركها من الإصلاح.

غير أنه يشترط لجواز مثل هذه التصرفات ألا يتجاوز حد المتعارف بين الناس.

هذا، وقد يشهد لما تقدم قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

٣- أن العرف يجري عند العلماء مجرى الإذن، فقالوا: إن العرف يجري على الصغير والمسجد و... إلخ.

نعم، قال الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ

لَأَعْنَتَكُمْ... ﴿الآية [البقرة ٢٢٠].

وقد يؤيد ذلك: أن الله تعالى أباح للفقير من أولياء اليتامى أن يأكل بالمعروف، وشرع مخالطتهم ومشاركتهم، ورفع الحرج والعنت عن الأولياء الصالحين.

هذا، والذي يدل على أن العرف معمول به في الشرع على الجملة قوله تعالى: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [الأعراف ١٥٧]، ونحوها، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء ٦]، ﴿وَعَايِشُوهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء ١٩]، ﴿إِذَا تَرَاصُوا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة ٢٣٢]، ونحو ذلك في القرآن كثير.

إذا فالعرف الجاري عند الناس عموماً أو خصوصاً كالتسامح في تناول الشيء من الفواكه، والأكل من طعام الإخوة والأخوات ونحوهم - فإنه يجري مجرى الإذن، ولا حرج في ذلك، وقد تختلف الأعراف باختلاف البلدان وبحسب الفقر والغناء، فللفقراء عرفهم، وللأغنياء عرفهم، ولأهل المدن عرفهم، ولأهل البوادي عرفهم، و... إلخ.

الشراكة العرفية

بسم الله وبالله والحمد لله، وصلى الله على نبي الله وآله وسلم:

الشراكة العرفية هي ما نراه اليوم في بلادنا من أن أهل البيت الواحد كالأب وأولاده الكبار، والإخوة، وأولاد الأعمام، ونحو ذلك من أهل البيت الواحد، نراهم يعملون ويتكسبون، كل واحد منهم في وجه، فبعض في التجارة وبعض في الزراعة، و... إلخ، وما يحصله كل واحد منهم يكون للجميع، ويكون الأب هو الذي يدير الأمر، ويكون كل شيء بيده وباسمه، وإذا لم يكن أب فإن كبير الإخوة هو الذي يقوم بالإدارة والتوجيه، ثم يكبر أولادهم فيشتغلون مع آبائهم في الزراعة والتجارة والسفر، ومن أحكام هذه الشراكة: أنه لا يفضل كثير الدخل على قليله.

[الشركة العرفية بين الأب وأولاده وأحدهم يدعي اختصاصه بسيارة]

سؤال: رجل له أولاد كبار يعملون مع أبيهم في الزراعة والتجارة، وأبوهم هو الوالي عليهم والمتصرف، وحصل لهم مكتسبات خلال اشتراكهم، ثم اختلفوا بعد ذلك مما أدى إلى القسمة، وبعد القسمة ادعى بعض الأولاد سيارة وقال: إنها تخصه، واستدل بأوراق البيع التي تذكر أنه الذي اشترى السيارة ودفع الثمن، وعليها شهود، فما هو الحكم؟ وهذا في حين أن الأب ينكر دعوى ابنه، ويقول: إنها تخصه وإنه الذي دفع الثمن من حقه الخاص، وما ابنه إلا رسول فقط.

الجواب والله الموفق والمهادي: الذي يظهر -والله أعلم- أن بينة الولد المدعي الاختصاص بملك السيارة لا تكفي؛ لأنه اشتراها في حال الشراكة مع أبيه وإخوته، والذي تقتضيه الشراكة العرفية أن من اكتسب من المشتركين شيئاً فإنه مشترك بينهم، سواء كتبه باسمه أو باسم الجميع، وسواء كانت السيارة في يده أو في يد أبيه.

ودعوى الأب الاختصاص بالسيارة تحتاج إلى ما يصدقها ولو كانت تحت يده، فعلى كل من الابن وأبيه أن يبين الدليل على صدق دعواه، غير أن للأب شيئاً من الظاهر، به يكون القول قوله مع يمينه، ولا بد في البينة في هذا الباب أن تكون محققة؛ لأن الظاهر الاشتراك.

[في وجوب المساواة بين الأولاد]

سؤال: إذا كان للرجل عدة أولاد بعضهم كبار مستغنون بكسبهم، وبعضهم صغار لا يتكسبون؛ فهل يحق للأب أن يعطي الصغار دون الكبار؟ أم لا بد من المساواة بين الكبار والصغار؟

الجواب: إذا كان الأولاد الصغار محتاجين والكبار غير محتاجين فيجوز للأب أن يعطي الصغار دون الكبار ما يسد به حاجتهم، ويجبر فاقتهم، وما جرى به العرف من النفقة وما يلحقها، وما سوى ذلك فتلزمه المساواة بين الأولاد جميعاً.

والذي يظهر لي في المساواة أن يعطي إذا أعطى أولاده كلاً ما يليق به؛ فإذا أعطى ولده الذكر كسوة وجنية وبندقاً فيعطي الأنثى ما يليق بها من الكسوة والحلية.

في الشراكة العرفية

رأيت على جهة الصلح فيما إذا اكتسب الأب وأولاده مكتسبات وفي الأخير أرادوا قسمتها أن تقسم المكتسبات بينهم على السنين، ولا يدخل في الشراكة الولد إلا إذا بلغ فيحسب له من حين بلوغه، فتعقد الشراكة بين الأب وابنه من حين بلوغ الابن، ثم يشاركهما الابن الآخر حين يبلغ.. وهكذا.

فإذا كان للأب (١٥) سنة، ولابنه (١٥) سنة، وللابن الثاني (١٣) سنة، وللابن الثالث (١٠) سنوات، وللرابع (٨) سنوات - جمعت السنون ثم قسمت المكتسبات عليها، ثم يضرب الناتج في سني كل واحد منهم، فما خرج فهو نصيبه^(١).

وهذا إذا رضي الجميع، لا سيما الأب وشركاؤه الأولون. وقد عرضت هذا على بعض المتنازعين عندي فرضوا به وأمضوه.

وهناك صورة أخرى على جهة الصلح وهي: إذا كان للأب تجارة ثم اشتغل معه أولاده الواحد تلو الآخر، وبعد سنين أرادوا القسمة، فتحصر التجارة، ثم يعزل الأب الجوزة، وهي المال الذي كان تحت يد الأب حين انعقدت الشراكة بينه وبين أولاده، فما بقي فهو مال الشركة بينه وبين أولاده: للأب نصفه، يعزل مع الجوزة، والنصف الآخر يقسم بين الأب وأولاده على السنين. وكان المال عند الجميع مال مضاربة.

وهناك صورة ثالثة يمكن إجراؤها على جهة الصلح وهي: فيما إذا كان الأب أو الأخ تاجراً ثم اشتغل معه أولاده أو إخوته في تجارة سنين، واستفادوا

(١) - فإذا كان المال مثلاً (٣٠٠٠٠٠٠)، فإننا نجمع السنين: ١٥ + ١٥ + ١٣ + ١٠ + ٨ = ٦١، ثم نقسم: ٣٠٠٠٠٠٠ ÷ ٦١ = ٤٩١٨٠ تقريباً، نضربه في سني كل واحد؛ فيكون: ٤٩١٨٠ × ١٥ = ٧٣٧٧٠٠، ونضربه في ١٥: ٧٣٧٧٠٠، وفي ١٣: ٦٣٩٣٤٠، وفي ١٠: ٤٩١٨٠٠، وفي ٨: ٣٩٣٤٤٠. وكذلك نعمل في المسألة الآتية التي مجموع السنين فيها (٧٢)، وعليها يقاس. (محقق).

فوائد ومكتسبات، فتحسب سني كل عامل منهم ومدة عمله، فيقدر الوسيط أو العدول لكل واحد من الأولاد أو الإخوة أجرته في تلك المدة. وكأنهم في هذه الصورة أجراء.

[كيفية قسمة المكتسبات في الشراكة العرفية]

إذا اختلف المشتركون في الشراكة العرفية في كيفية قسمة المكتسبات فلقسمتها بينهم صور:

الصورة الأولى: أن يكون الشركاء دخلوا في الشراكة والعمل في وقت واحد فإن المكاسب تقسم بينهم على الرؤوس من غير تفضيل بعضهم على بعض.

الصورة الثانية: أن يشتغل اثنان من الإخوة مثلاً في وقت واحد، ثم بعد أربع سنوات دخل معهم أخوهم الثالث في العمل، ثم بعد سنتين دخل الرابع، ثم بعد سنتين دخل أخوهم الخامس واستمروا جميعاً في العمل عشر سنوات، ثم أرادوا القسمة ففي مثل ذلك تكون مدة الشراكة من ابتدائها إلى انتهائها ثماني عشرة سنة، فيمكن قسمة المكتسبات على حسب سني العمل:

فالأولان لكل واحد عمل	١٨ سنة
والثالث مدة عمله	١٤ سنة
والرابع مدة عمله	١٢ سنة
والخامس مدة عمله	١٠ سنوات
$= [١٨ + ١٨ + ١٤ + ١٢ + ١٠]$	
	٧٢ سنة

[عدم صحة المطالبة بالدين مع المسامحة من الشريك في الشراكة العرفية]

سؤال: رجل سامح رجلاً في بقايا دين، ولبثا بعد ذلك فترة من الزمن وحصل بينهما نزاع، فقال الرجل: صحيح أني ساحتك لكن نصيب أخي من الدين أنا مطالب فيه؛ لأن أخي مضايق، وهذا مع العلم أن هذين الأخوين شركاء في كل قليل وكثير، ولهما تجارات واسعة يتصرف كل منهما كيفما يشاء من

غير مؤاذنة الآخر، وهذا مع أن مساحته للرجل في بقايا الدين مما جرت بها عادة هذا الرجل مع عملائه؛ فهل تصح المطالبة بنصيب أخيه وشريكه أم لا؟

الجواب والله الموفق: إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال فلا تصح المطالبة بنصيب أخيه من الدين إذا كان قد ساعه في جميعه، وذلك أنه في تجارته ومعاملاته يتصرف عنه وعن أخيه في كل بيع وشراء، ولو لم تصح المسامحة من الدين لما صح لواحد منهما بيع ولا شراء.

وهذا مع أن العرف جار بنفاذ ما فعله أحد الشركاء في مثل تلك الشراكة العرفية، ولو لم نقل بصحتها لاختلت مبيعات كثيرة، ولانفتح على الناس باب من النزاع والشجار كبير.

[شركاء باع أحدهم وشملهم، ثم طالب أحدهم بعد مدة طويلة]

سؤال: باع رجل أرضاً وشمل شركاءه، وتم البيع على ذلك، ثم بعد مدة طويلة وبعدما عمرت البيوت في تلك الأراضي وأحييت الأرض بالأشجار جاء بعض الشركاء يطالبون البائع بنصيبهم؛ محتجين بأنهم لم يبيعوا ولم يحيزوا؛ فكيف اللازم في ذلك؟

الجواب والله الموفق: أن العرف قد جرى بأن الواحد من أهل البيت يقوم مقام الجميع في مثل هذا؛ فإذا علم الشركاء بالبيع فسكتوا ولم يستنكروا فلا تسمع دعواهم بعد ذلك، ولا سيما إذا مضت سنوات على البيع، والظاهر أن هذا عرف ماض بين الناس في هذه البلاد.

وقد جاء في السنة ما يؤيد هذا العرف ففي كتب السير أن النبي ﷺ قال لأهل الطائف لما سأله أن يرد عليهم غنائم حنين فقال ﷺ: ((أما ما كان لي ولبني هاشم فهو لكم))، ثم قام رجال من الصحابة كل منهم يقول: وأنا ما كان لي ولبني فلان فهو لكم.

وجاء في السيرة أيضاً أن النبي ﷺ كتب كتاباً بين أهل المدينة حين قدمها وفي ذلك الكتاب أن الرجل الواحد من القبيلة يلتزم على نفسه وعلى من وراءه من قبيلته، وفيما ذكرنا من السنة دليل على أن السكوت في مثل هذا يكون رضاً. **هَذَا،** ومن أظهر الكراهة عند العلم بالبيع ونحوه فإنه لا يلزمه البيع، هذا ما ظهر لي، والله أعلم.

[الشركاء على شروطهم]

سؤال: شريكان في شارع اتفقا وتراضيا على أن يقوم أحدهما بعمل يحتاج إلى خسارة مال، وجعلا بينهما شروطاً في هذا الاتفاق، ثم إن صاحب العمل الذي خسر شيئاً من المال في الشارع لم يف للآخر بالشروط؛ فما هو اللازم حيثئذ إذا تشاجرا وطلب أحدهما خراب العمل وطلب الآخر الخسارة؟

الجواب والله الموفق: أن الواجب هو إمضاء ما اتفق عليه الشريكان من الشروط في الاتفاقية، وكان هذا هو اللازم لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة ١]، ولما ورد في الأثر: ((المؤمنون عند شروطهم)).

أما إذا أخل أحد الطرفين بشيء من شروط الاتفاق عمداً فإنه لا يجب على الطرف الآخر حيثئذ الوفاء، ودليل ذلك: ما جاء في كتب السيرة من الحديث عن عقود الصلح بين الرسول ﷺ وبين المشركين، فإنه ﷺ كان يلتزم الوفاء لمن وفى له، بخلاف من لم يف له ﷺ، وقد قال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة].

وحين أخل المشركون من أهل مكة بشيء من شروط الصلح الذي وقع في الحديبية بين النبي ﷺ وبين المشركين غزا ﷺ المشركين في مكة، وفتحها عنوة، ولم يعبأ بشروط الصلح، ولم يلتفت إليها، وقد كان أبو سفيان - وهو رئيس مشركي قريش - جاء إلى المدينة يعتذر إلى رسول الله ﷺ وإلى

المسلمين من الإخلال بالشروط، فلم يقبل الرسول ﷺ عذره.
نعم، يستفاد من هذه القصة أن الإخلال بشيء من شروط الاتفاق إذا وقع من أحد الطرفين يبطل عقد الاتفاق.
 بناءً على هذا فلا يلزم الطرف الآخر أن يفي بشيء من الشروط بعد أن أخل الطرف الأول بشيء منها. هذا هو ما يقتضيه ظاهر الكتاب والسنة، والحمد لله رب العالمين.

[البيع في الشراكة العرفية من غير مؤاذنة]

سؤال: قد يحصل في الشراكة العرفية أن يبيع أحد الشريكين شيئاً من غير أن يؤاذن شريكه؛ فهل ذلك البيع يصح في الكل؟ أم لا يصح إلا في نصيب البائع؟ وهذا مع العلم أنه إنما باع لمصلحة يعود نفعها على الجميع.

الجواب والله الموفق: أن البيع إذا كان كما وصف في السؤال فإنه يصح البيع في الكل، ولا يشترط مؤاذنة الشريك ولا رضاه؛ وذلك أن الشراكة العرفية كشركة المفاوضة في أن كل واحد من الشريكين أو الشركاء مفوض من قبل الآخر يبيع ويشترى ويتصرف على حسب ما تقتضيه المصلحة.

وقد قالوا في شركة المفاوضة: إن لكل من الشريكين ما لصاحبه، وعليه ما عليه مطلقاً، أي: سواء علم أحدهما بتصرف الآخر أم لا.

وفي حواشي شرح الأزهار في الشراكة العرفية: أن ما كسبه أحد الشركاء فهو للجميع وعلى الجميع ولو أضافه إلى نفسه. وفيه: وهذا الذي جرت عليه فتاوى مولانا المتوكل على الله، وبه عمل المتأخرون، وجرى به العرف.

وفي حاشية أخرى بعد هذه الحاشية: وأما ما جرى به العرف وبه الفتوى وعليه العمل - أن ما اكتسبه أحد الشركاء لنفسه يكون للجميع وعلى الجميع. تمت إملاء سيدنا حسن الشيبلي. تمت (قرّر) (١).

قلت: وأحكام الشراكة العرفية مبنية على العرف، وقد جرت الأعراف بأن ما اشتراه أحد الشريكين يكون للجميع، وما باع يكون على الجميع.

[شريكان في مزرعة أحدهما يأكل من ثمارها والآخر ساكت ثم طالب]

سؤال: شريكان لهما مزرعة مشتركة بينهما؛ أحدهما يأكل من ثمارها ومنافعها وشريكه ساكت لا يكلمه في ذلك، ثم بعد حين جاء الشريك يطالب شريكه في قيمة ما استهلك من الثمار، فما هو اللازم على المستنفع في هذه الحال؟

الجواب والله الموفق والمعين: أنه بناءً على ما ذكره أهل المذهب من أن الأصل فيما كان مثل هذا هو الضمان بخلاف ما تقدم في السؤال الذي قبل هذا^(١)، فإنهم فرقوا بين استهلاك المنافع واستهلاك الأعيان، فجعلوا الأصل في الأول الإباحة بخلاف الثاني.

فبناءً على ما قرره فيلزم الشريك المستنفع بالمزرعة قيمة ما استهلكه من الثمار من حصة شريكه، ولا يعتبر السكوت رضاً ولا إذناً.

ويمكن أن يستدل على ذلك بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا عَتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وبما روي في الأثر: ((على اليد ما أخذت حتى ترد)).

هذا، وأما ما اختص ببذره أو غرسه المستنفع بالأرض فلا يلزمه فيه لشريكه شيء، وذلك أنه لم يستهلك على شريكه شيئاً من الأعيان، وإنما انتفع بمنافع مشتركة، وكما تقدم: الأصل فيها الإباحة.

[تصرف أحد الشركاء في الشراكة العرفية بدون مراعاة]

سؤال: عدة إخوة مشتركون شراكة عرفية، يتولى النفقة أحدهم، وفيهم أخوهم الصغير حديث عهد بالزوجة، فهل يجوز له أن يشتري الشيء بعد

(١) - ذكر أن الأصل في المنافع الإباحة في كتاب الإجارة، تحت عنوان: «السكن في منزل بدون ذكر الأجرة». (محقق).

الشيء لزوجته من غير أن يراضي إخوته؟ وهل له أن يختص بشيء من غير مؤاذنة، نحو عصير الفاكهة أو أن يتحف أحد أصدقائه بنحو ذلك إذا ابتلي بذلك؟ أفيدونا والسلام.

الجواب والله الموفق: أنه يجوز لكل من المشتركين في الشراكة العرفية ما جرى به العرف بين المشتركين في نحو هذه الشركة، أما ما لم يجر به العرف فلا يجوز إلا بعد المؤاذنة.

فإذا كان العرف جارياً بمثل ما وقع في السؤال فلا يحتاج إلى إذن من الشركاء؛ إذ أن العرف يجري مجرى الإذن.

هذا، وقد يكون لأهل بيت عُرْفٌ خاص بهم فاللزام حيثئذ العمل على مقتضاه، والأقرب إلى السلامة أن لا يختص أحد بشيء إلا بعد الإذن، أو على جهة القرض ونية الوفاء، ثم ليقض إن لم يُبره الشركاء، وهذا أقرب إلى دوام الشركة والاتلاف والسلامة من الاختلاف، وفي الحديث المروي عن النبي ﷺ: ((يد الله مع الشريكين ما لم يتخاونا))، أو كما قال ﷺ.

[مما يلحق بشركة العنان]

سؤال: اشترك رجلان على أن يدفع أحدهما رأس المال كله، وعلى أن يعملوا جميعاً في ذلك المال بالبيع والشراء، وأن يكون الربح بينهما نصفين، والخسارة نصفين، ثم عملا عدة سنوات بناءً على هذا الاتفاق، وبعد ذلك قال صاحب رأس المال: المال مالي والربح لي وحدي، فما ترون في ذلك؟

الجواب والله الموفق والمعين: أنه يجب الوفاء من كل من الرجلين لصاحبه بما التزم به؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وفي القرآن الكثير من الآيات التي أكد الله تعالى فيها وجوب الوفاء بالعهد والعقد، وفي السنة من ذلك الكثير نحو ما روي عنه ﷺ: ((المؤمنون عند شروطهم)).

وقد ذم الله في القرآن أهل الغدر، ومدح أهل الوفاء؛ ومن القواعد الفقهية: «أن الواجب حمل عقود المسلمين على الصحة ما أمكن»، وهذه الشركة يمكن إلحاقها بشركة العنان المذكورة في كتاب الشركة.

فإن قيل: كيف تلحقونها بشركة العنان والمال هنا من طرف واحد؟

قلنا: لأن العقد المذكور في السؤال قد تضمن إقراض الدافع للمال للرجل الآخر نصف المال، وذلك من حيث إنه ضُمَّنَه نصف الخسارة، فمن هنا عرفنا أنه قد أقرضه نصف المال؛ لأن الخسارة تابعة لرؤوس الأموال؛ **لذلك فنقول:** إن هذه الشراكة صحيحة يلزم الوفاء بها.

[حكم بيع الشريك لما هو مأذون بالتصرف فيه]

سؤال: باع رجل قطعة أرض من رجل آخر، ثم اشترك هذان الرجلان اللذان هما البائع والمشتري في هذه الأرض المبيعة فبنيا فيها واستغلاها أكثر من خمسة عشر عاماً، ثم إن هذين الشريكين اختلفا وتنازعا، فأراد البائع أن ينقض البيع في تلك الأرض المشتركة فأمر شركاءه بمطالبة المشتري بنصيبهم حيث إنهم لم يبيعوا وإنما باع شريكهم.

هذا، مع العلم أن البائع هو المتصرف في كل شيء يبيع ويشترى وما حصل فهو للجميع، بالإضافة إلى أنه كان قد شمل شركاءه فيما باع من الأرض. **هذا،** ثم أمر شركاءه له آخرين هم النساء بالمطالبة، مع العلم أنه لم يتعين نصيبهن من الأرض في ذلك المكان، ولم يبع أكثر من نصيبه.

فما هو اللازم على المشتري نحو هؤلاء المطالبين؟

الجواب والله الموفق: أنه لا يلزم المشتري نحو هؤلاء المطالبين شيء، وشراؤه لما اشتراه صحيح ثابت، وذلك أن بيع الشريك فيما هو مأذون في التصرف فيه بيع صحيح جائز في نصيبه ونصيب شركائه، وهذا بالنسبة إلى شركاء البائع في الشراكة العرفية أو نحوها.

أما بالنسبة إلى النساء فإن البائع إذا لم يبع إلا قدر نصيبه أو أقل فلا سبيل لمن على المشتري، وذلك أن المشتري اشترى من المالك للأرض واستهلك الأرض بالبناء، وهناك أكثر من قدر نصيبهن يمكنهن أن يأخذن منه نصيبهن، وهذا مع سكوتهن لأخيهن في التصرف واستهلاك جزء من الأرض مدة متطاولة، وقد جاء في الحديث: ((لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)).

فلو قلنا بطلان البيع من أجل نصيب النساء لَحَقَّ المشتري ضرر عظيم، أما فيما ذكرنا فلم يلحق ضرر بأي طرف من الأطراف، وهذا أقرب إلى العدل والإنصاف، وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨].

هذا، مع أن الذي يظهر لي أن سكوت الشريك في الأرض لشريكه فيما يحدث من التصرف بالبيع والبناء في قدر نصيبه مدة متطاولة نحو خمس عشرة سنة - كما في السؤال - يعتبر قسمة، وحينئذ فيتعين ذلك للشريك وحده، وبناءً على هذا فلا سبيل على البائع والمشتري.

فإن قيل: المعروف أنه يشترط في صحة البيع رضا المالك، وكذلك في صحة القسمة فإنه يشترط فيها رضا الشريكين.

قلنا: ما ذكرنا أولاً من سكوت الشريك مدة طويلة يعتبر رضا بالقسمة وإذناً فيها، ولا سيما في الأرض المستوية لا فضل لجانب منها على جانب فإنه أشبه شيء بالملك والموزون، وقد قال الفقهاء في ذلك: إن ما قسمته إفراز فلا يشترط فيها حضور الشريك ولا رضاه ولا إذنه.

[حكم من اشترى من أحد الشريكين ثم طالبه الآخر بثمن نصيبه]

سؤال: باع رجل ثمر بستان وله شريك، وقبض الثمن كله، والمشتري يعلم أن له شريكاً، فجاء الشريك وطالب المشتري بتسليم ثمن نصيبه، فقال: قد سلمته لشريكك، فتنازعا واختلفا، فما هو اللازم في هذه الحال؟

الجواب والله الموفق: أن الشريك إن كان قد أذن لشريكه بيع الثمر فالإذن

توكيل، والوكيل له حق قبض الثمن، فإذا قبض الوكيل ثمن الثمر كله فلا سبيل على المشتري.

وإن كان الشريك لم يأذن لشريكه ولا وگّله ببيع نصيبه، ولا حين علم بالبيع أجازة - فلا حق للبائع أن يقبض ثمن نصيب شريكه، ولا حق للمشتري أن يدفعه إليه؛ لأن الشريك حيثنذ فضولي، وحق قبض الثمن لا يتعلق بالفضولي، وحيثنذ يحق للشريك أن يطالب المشتري بتسليم الثمن.

وهذا إذا كان المشتري يعلم أن للبائع شريكاً؛ فإن لم يكن يعلم ذلك فليُسَلِّم المشتري للشريك المطالب نصيبه، ويرجع بذلك على البائع الذي أخذ الثمن كله.

[الاشتراك في سلعة مع أن أحدهما قدم الثمن كاملاً]

سؤال: جاء رجل بسلعة وقال لرجل آخر: سأشاركك في هذه السلعة لكن قدّم الثمن؛ فرضي الرجل وقَدّم الفلوس، واشترك الرجلان في السلعة على أن الربح نصفان والخسارة نصفان؛ فما هو حكم هذه الشراكة؟

الجواب والله الموفق: الذي يظهر لي أن الشراكة صحيحة.

فإن قيل: إن هذه الشراكة قد تضمنت القرض من الدافع وجر منفعة من حيث إنه لم يقرض صاحبه إلا بشرط أن يشتركا في السلعة ثم الربح.

قلنا: لا مانع من اشتراط مثل تلك المنفعة؛ لأنها منفعة ليست على حساب المقرض، بل هي بينهما على التساوي فالمقرض يأخذ ربحه والمقرض يأخذ ربحه.

[رجل اشترى شاحنة وأعطاهما لآخر على أن تكون بعد توفير الثمن بينهما نصفين]

سؤال: اشترى رجل سيارة نقل كبيرة وأعطاهما لرجل يشتغل عليها إلى أن يوفر قيمتها للمشتري، ثم بعد ذلك تكون بين الرجلين نصفين، فهل هذا التعاقد جائز أم لا؟

الجواب والله الموفق: أن الظاهر لي أن المعاملة جائزة، وذلك أن سائق الشاحنة يستحق النصف من محصول الشاحنة، فإذا وفر قيمتها للمشتري كاملاً

استحق نصف الشاحنة؛ لأنه يستحق بشغله نصف المدخول.

فإن قيل: يكون العقد فاسداً لأن عقد الشراكة في الحافلة بين الرجلين

تضمن التملك للسائق ناصفة الحافلة في المستقبل، وذلك مما يفسد العقود.

قلنا: المتقرر حمل عقود المسلمين على الصحة ما أمكن، وهاهنا يمكن الحمل

على الصحة، وذلك بأن نقول: يحمل العقد على أن المراد تملك السائق نصف

الشاحنة من حين العقد مقابل منفعة هي الثمن، والمنفعة هي أن يشتغل سائقاً

عليها إلى أن يوفر ثمنها للمشتري، وإذا حمل العقد على هذا لم يكن فيه ما يفسده،

فهذا هو الذي ظهر والله أعلم والحمد لله رب العالمين.

فإن قيل: ١- كيف يكون الحكم إذا اشتغل السائق فترة من الزمن ثم عرض

له عارض منعه من العمل، مما أدى إلى فسخ العقد؟

٢- وكيف يكون الحكم إذا حصل للشاحنة حادث أدى إلى تعطيلها تماماً؟

٣- وكيف الحكم فيما تحتاجه الشاحنة من الوقود والزيوت والكفريات وقطع

الغيار و... إلخ؟

قلنا: ١- إذا حصل للسائق ما يمنعه من مواصلة الشغل وتفاسخ الطرفان

فيستحق السائق أجرة المثل، وهو ما جرت به العادة في سائقي الشاحنات إما أن

يعطى على عمله رواتب شهرية لكل شهر قدر من المال، وإما أن يعطى نصيباً

معيناً من الدخل الحاصل على حسب ما جرت به العادة.

٢- وإذا تعطلت الشاحنة تماماً فيستحق السائق كما ذكرنا أولاً إما رواتب

شهرية، وإما نصيباً من الدخل الحاصل.

٣- يكون كل ما تحتاجه الحافلة من وقود وزيوت وصيانة وقطع غيار وغير ذلك من

دخل الشاحنة، سواء ذكر ذلك في العقد أم لا؛ لأن العادة والعرف جارٍ على ذلك.

فإن حصل بين الطرفين اتفاق على غير ما جرى به العرف كان الواجب

العمل عليه والالتزام به.

فإن قيل: ما هو الذي يضمنه السائق من عطب أو خلل أو تلف يحدث في الشاحنة؟
قلنا: يضمن السائق ما حصل في الشاحنة بسبب تفريط منه أو جناية على الحافلة، نحو أن يوقفها في مكان وهو يعلم أو يظن أن في ذلك المكان خطراً عليها، ومع ذلك أوقفها فيه، فإنها إذا تعرضت لما يخشى منه في ذلك المكان فإن السائق يضمن ذلك من ماله الخاص.

- وإذا حدث فيها شيء في ذلك المكان من غير ما يخشى في ذلك المكان فلا يضمنه السائق.

- وإنما قلنا ذلك لأن الشاحنة في يد السائق أمانة، والسائق أمين، والأمين غير ضامن لما حصل في الأمانة إلا ما حصل بسبب تفريطه أو جانيته فإنه يضمنه، قال الله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١].

(فائدة في الشركة)

في حواشي شرح الأزهار للمذهب: وإذا كان لجماعة حصن أو نحو ذلك كالزرائع التي تحتاج إلى الحفظ من الطير والربّاح -أي: القروذ- وتحتاج إلى الإيقاف فيه للحفظ كان أجرته عليهم على قدر أملاكهم فيه، ومن امتنع منهم أجبر على ذلك، أو على حفظه بقدر حصته، وإذا كان الحفظ لما فيه من الأموال كان على قدر ما فيه منها، أو على قدر الرؤوس إن كان لأجل سلامتها. (قررو).

انتهى من الحواشي^(١).

قلت: جرت العادة في حراسة المحلات التجارية على عدد الدكاكين، ولا يجبر صاحب الدكان إذا كان يحرس دكانه بنفسه، وكذلك لا يجبر إذا كان الأمن هو الغالب.

فوائد في الشركة

للمذهب: -لا يصح الاشتراك فيما يحصل من الهدية أو الهبة وقبض الزكاة^(٢).
 -ولا يصح الاشتراك فيما يحصل من الاحتطاب والاحتشاش، ولا في

(١)- شرح الأزهار ٣/ ٣٦٧.

(٢)- شرح الأزهار ٣/ ٣٦٠.

الإحياء والتحجر ونحو ذلك^(١).

-إذا طلب أحد الشريكين حفر البئر لزيادة مائها فإنه لا تلزمه إجابته إلا أن يعرف أنها إن لم تحفر قل ماؤها.

-وكذا إذا كان بينهما جدار أو سقف أو دعامة أو درجة أو نحو ذلك فطلب أحدهما نقضه وإعادته أقوى - لم يلزم إلا إذا خشي سقوطه وجب نقضه وإعادته^(٢).

-يُمنع الضرر الحاصل من أحد الشريكين في العلو والسفل سواء كان عن قسمة أم لا؛ فلا يبيي أحدهما ما يضر بالآخر ولا يبيعه من حداد أو نحوه ممن يحصل به ضرر للشريك، ويمنع ما يسبب الروائح الكريهة المؤذية.

-وإذا كان للشريكين أرض أو غيرها فلا أحدهما أن يبيع حصته ولو أضر بشريكه، ولا يجوز الضرر للشريك في غير البيع أما بالبيع فله ذلك. هكذا قالوا كما في التاج^(٣).

-وإذا امتدت العروق إلى أرض الغير فلا يجب على صاحب الشجر قلعها ولو أفسدت أشجار وزروع جاره؛ لأن أعماق الأرض لا تملك، ولصاحب الأرض قلعها من أرضه وإن أفسد القلع أشجار جاره.

وهذا إذا لم تكن عن قسمة فإن كان عن قسمة وكان القطع يضر بالشجر لم يكن له قطعها، وأما إذا أحدث أحدهم بعد القسمة أغراساً في أرضه ودخلت عروقتها أرض جاره فللجار قطعها. اهـ من التاج.

إذا ارتفعت الشجرة في الهواء حتى أضر ظلها بالجار فلا يلزم رفع ضررها. اهـ^(٤).



(١)- شرح الأزهار ٣/ ٣٢٣.

(٢)- شرح الأزهار ٣/ ٣٦٧.

(٣)- التاج ٣/ ٢١٧.

(٤)- شرح الأزهار ٣/ ٣٩٣.

باب شركة الأملاك

[تنازع الشريكان في السفل والعلو]

في التاج: إذا تنازعا - (أي: صاحب السقف الأعلى، وصاحب السقف الأسفل) - في العرصه فالمختار أنها لصاحب السفل. اهـ

[حكم فعل الشريك ما يضر بشريكه]

للمذهب:

١ - الشريكان في العلو والسفل ليس لأحدهما أن يفعل في ملكه ما يضر بشريكه.

٢ - البيوت المتجاورة والأملاك المتجاورة لكل أن يفعل في ملكه ما شاء وإن ضر بجاره.

٣ - البيوت والأملاك إذا كانت مشتركة ثم قسمت فليس لأي واحد من المقتسمين أن يفعل في ملكه ما يضر بجاره، فإذا باع أحدهم نصيبه كان للمشتري أن يفعل ما شاء وإن ضر بجاره، وكذلك جاره. هكذا قال أهل المذهب.

قلت: يمكن أن يقال في تعليل الأول: إنه امتنع فعل ما يضر بالشريك لشدة الاتصال بين الشريكين بحيث لا يمكن للشريك أن يفعل ما يدفع الضرر؛ فإذا فعل الأسفل في ملكه ما يثير الروائح الكريهة مثلاً فإنه لا يتمكن صاحب العلو من أن يفعل في ملكه ما يردّها.

وقد قال أهل المذهب في تعليل الثالث: إن القسمة شرعت لدفع الضرر فيلزم كل واحد بأحكام ما شرعت له القسمة، وهو أن لا يضر أي واحد منهم شريكه.

[جواز أن يفعل كل في ملكه ما شاء وإن أضر بجاره]

قال أهل المذهب إن لكل أن يفعل في ملكه ما شاء، وإن أضر بجاره ما لم يكن الجوار عن قسمة فإنه لا يجوز اهـ.

[حكم فتح نوافذ الدار على الجار]

سؤال: فتح جار عند بنائه للدور الثاني نوافذ كبيرة، وكشفت هذه النوافذ بيت جاره كشفاً كاملاً، وبين البيتين فاصل يقدر بـ ١٠٠ متر ونصف، ويدعي صاحب النوافذ أنه يختص به، ويدعي جاره أنه مشترك بينهما، ولكل منهما إليه باب مفتوح، فما هو الحكم في فتح النوافذ الكاشفة لبيت الجار؟

الجواب: أنه يجوز لصاحب الدور الثاني أن يفتح نوافذ إلى جهة الفاصل بينه وبين جاره، وإن كشفت النوافذ بيت جاره، وذلك لأن الفاصل بين البيتين على أقل تقدير فاصل مشترك كما يدعيه جاره، وهذا إذا لم يكن بين الجارين اتفاق على أن لا يفتح أيهما إلى الفاصل أي نافذة، إلا أن المجورة تحتم على الجار كف الأذى، وذلك أدنى درجات الإحسان التي أمرنا الله تعالى بها للجار.

فعلى الجار أن يحرص على أن لا يدخل أي أذى على جاره بفتح النوافذ الكاشفة، وإذا كان لا بد من فتح نوافذ إلى جهته فليرفعها بحيث لا تنكشف منها عورات الجار، أو ينظر الأماكن التي لا تكشف منها عورة الجار ويفتح النوافذ منها.

[فائدة في حقوق الماء]

في الحقوق: في التاج: ولا لأحدهما أن يفعل في الحق غير المعتاد على وجه يضر بالآخر^(١).

- يشترك الأعلى والأسفل في ماء الصبائب إذا كان إحياء الأعلى والأسفل في وقت واحد.

- وإذا كان أحدهما هو السابق بالإحياء فهو الأولي بماء الصبابة، وليس للآخر إلا ما فضل عن حاجته، وسواء كان السابق هو الأعلى أو الأسفل.

(١) - التاج ٣ / ١٩٤.

فإن اختلفا فكل واحد يدعي أنه السابق بالإحياء فالقول قول الأعلى، وعلى الأسفل البينة، ومن كان القول قوله فلا يلزمه إلا اليمين، هذا معنى كلام أهل المذهب كما في التاج.

قلت: جرى العرف في بلادنا (صعدة) بما يلي:

١- في الأودية الكبار أن الأعلى هو الأحق بالسيل فإذا اكتفى أرسله في الوادي ثم كذلك.

٢- غير الوديان يقسم الماء بين المزارع القديمة على حسب الكبر والصغر، وقد قسمها كذلك الأجداد، ولا حق لمن أحدث اليوم مزرعة في شيء من الصبابة، بل هي خاصة بما كان عليه الأجداد، ولا ينظر في ذلك إلى متقدم أو متأخر.

[العمل بالعرف في مساقى الماء]

توجد جربة لها مسقى تشرب منه فإذا امتلأت أرسل الماء إلى جربة بجانبها من نفسٍ مخصوص فتشرب منه تلك الجربة الأخرى مع العلم أن لهذه الجربة مسقى آخر غير هذا النفس، وقد تنازع عندي صاحبا الجريتين في مسقى الجربة الأولى فأجّلت الحل إلى ما بعد.

فتبين لي بعد السؤال أن الأعراف جارية في بلادنا أن صاحب الجربة الأخرى التي تشرب من فضلة الجربة الأولى إذا كان يشارك صاحب الجربة الأولى في إصلاح المسقى عند الحاجة إلى الإصلاح، ويدفع ما يلحقه في إصلاحه من الفلوس فإنه حينئذ يكون شريكاً في المسقى، وإلا فلا حق له في المسقى.

هكذا تبين لي بعد البحث والسؤال عن العرف في ذلك، والمذهب أن العرف طريق شرعي يجب على الحاكم أن يحكم به، ما لم يصادم نصاً شرعياً، والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين.

فائدة في الحقوق:

المذهب أن الحقوق في ملك الغير أو في الحق العام لا تثبت باليد كما في شرح الأزهار وحواشيه.

[متى تثبت الحقوق]

تثبت الحقوق إما بالإقرار، كأن يقر صاحب الأرض أن لجاره حق الاستطراق أو حق مرور الماء، وإما بالوصية أو بالنذر كأن يوصي لجاره بالاستطراق أو مرور الماء، أو بالاستثناء نحو أن يبيع الأرض ويستثنى حق المرور فيها ونحوه.

ولا تثبت الحقوق باليد أو بالعادة ما لم تسند بشيء مما ذكرنا، ولا يجوز للشهود أن يشهدوا بالحق إلا إذا علموا ثبوته بغير اليد.

[عدم ثبوت الحق باليد]

المذهب أن الحق لا يثبت لمدعيه باليد، فلا يحكم لمدعي حق الاستطراق في مكان باعتياده للمرور منه أباً عن جد، ولا يثبت له حق مرور الماء من مكان باعتياده لذلك خلفاً عن سلف.

وطريق ثبوت الحق لمدعيه هو:

- إما الاعتراف بالحق لمدعيه فإذا اعترف المدعى عليه بحق الاستطراق أو بحق مرور الماء من ملكه للمدعي ثبت الحق.
- وإما أن يبيع الرجل الأرض ويستثنى حق الاستطراق أو حق مرور الماء، فيثبت له بذلك الحق ويحكم به له.
- ويمكن الاستدلال لذلك: بأن عادة الناس جارية بالتسامح في مرور الناس من ملكهم واستطراقهم له إذا لم يكن ثمة ضرر بين ذلك، وهكذا في مرور الماء من ملكه، والاستظلال تحت شجرته أو في ظل بيته، أو ربط الدابة في شجرته أو توقيف السيارة عند بيته أو في أرضه أو تحت شجرته، ونحو ذلك، وهذه العادة جارية في القرى والمدن والخواضر والبوادي، يعرف ذلك الصغير والكبير، والذكر والأنثى، فبسبب هذه العادة العامة المعروفة لا يكون الثبوت على الحق دليلاً على استحقاقه.

- **ولزيادة التوضيح نقول:** قد تعارض الدليلان، دليل الثبوت وهو يدل على استحقاق الثابت على الحق لما ثبت عليه في الظاهر، ودليل العادة والعرف بين الناس، وهو يدل على عدم استحقاق الحق بالثبوت عليه. فيترك التعويل في هذا الباب على دليل الثبوت؛ لمنافاته ومضادته لدليل العادة، والعادة ثابتة لا شك في ثبوتها عند الناس، وإذا ثبتت انتفى حكم الثبوت. وهناك للمؤيد بالله ﷻ في هذه المسألة قولان كما في الشرح أحدهما: أنه لا يثبت حق بيد. وثانيهما: أن الحق يثبت باليد؛ نظراً إلى دخول ذلك في ضمن دليل الثبوت.

[تفصيل في ثبوت الحق باليد]

في الشرح ما معناه: للمذهب: ولا يثبت حق بيد عندنا، سواء أكان في ملك الغير أم في حق عام. وقال المنصور بالله وأحد قولي المؤيد بالله: إن الحقوق تثبت باليد فيكون القول قوله. اهـ.

قلت:

- إذا كانت اليد ثابتة في حق عام فالأرجح في ذلك قول المنصور بالله، وذلك لما وقع عليه الاتفاق من أنه من سبق إلى مباح فهو أولى به.

- وإذا ثبتت اليد على حق في ملك الغير فينظر:

١- فإن كان الحق مما يتسامح بمثله فلا يثبت باليد فيه حق وذلك مثل أن يعتاد الرجل الاستغلال في مكان يملكه رجل آخر، أو يعتاد أن يربط دابته في ذلك المكان أو نحو ذلك، فإن الجيران والأصحاب يتجاوزون في مثل ذلك ويتسامحون فيه، ومثل ذلك ما يتسامح فيه الزَّرْعَةُ من مرور قصبه الماء من أملاكهم إلى أملاك جيرانهم.

الثبوت

من ثبتت يده على شيء فهو له في الظاهر، ويحكم له به حسب الظاهر مع عدم المنازع، ومع عدم قيام ما هو أقوى من الظاهر، فإن قام ما هو أقوى كالبينة العادلة حكم به لصاحب البينة؛ لأن الحكم الأول إنما هو تقرير للثبوت الذي معناه أن القول قول صاحبه مع يمينه.

[تفسير حديث «الناس شركاء في ثلاثة»]

جاء في الحديث: ((أن الناس شركاء في ثلاثة: الماء، والكلاء، والخطب)). اهـ
قلت: يستثنى من ذلك ما حازه الرجل إلى ملكه فإنه يختص به، ويصير ملكاً له لا يشاركه فيه غيره.

وإنما قلنا ذلك لما قضى به القانون الشرعي من أن الحيازة للمباح سبب للملك، ولا منافاة بين ما ذكرنا وبين الحديث.

فالحديث يدل على أن لكل واحد من الناس الحق في أن يأخذ من الماء ومن الكلاء ومن الخطب ما يشاء، فإذا أخذ من ذلك ما يشاء استحققه، ودخل في ملكه واختص به.

وفائدة الحديث: الإعلام بأن الناس على سواء في تلك الثلاثة، وأن لكل واحد الحق في أن يأخذ منها ما يشاء، وأنه لا يجوز لأحد أن يمنع الناس من ذلك. بل يمكن الاستدلال من الحديث على أن من أخذ شيئاً وحازه فقد ملكه، وذلك لأن الحكم بالشراكة في ذلك يقتضي أن لكل واحد أن يملك من ذلك ما يشاء، وإلا لما كان للإخبار بذلك فائدة.

وبناءً على ذلك فيكون الماء الذي في البئر ملكاً لصاحب البئر، والماء الذي في البركة لصاحب البركة، والذي في الإناء لصاحب الإناء، ولا يجوز الأخذ من ماء البئر والبركة والإناء ونحو ذلك إلا بإذن صاحبه، وعلى ذلك فيجوز بيعه وشراؤه وهبته و... إلخ كسائر الأملاك، وهكذا الخطب والكلاء.

إلا أنه لا يجوز لأحد أن يتوسع كثيراً في التملك حتى يحصل من توسعه ضرر على الناس سواء أكان ذلك في الماء أو الخطب أو المرعى.

ودليل ذلك: ما جاء في الحديث المروي من تحاكم الزبير والأنصاري عند النبي ﷺ في سيل مهزور^(١)، حيث لم يسمح النبي ﷺ للزبير أن يمسك من الماء إلا قدرأً محدوداً، وأمره بإرساله بعد ذلك إلى الأنصاري، وروي حديث: ((لا ضرر ولا ضرار)).

[شريكان في بئر طلب أحدهما حفرها وامتنع الآخر]

سؤال: شريكان في بئر طلب أحدهما من الآخر حفرها وتغويرها فامتنع الآخر؛ فما هو الحكم؟

الجواب والله الموفق: أن المذهب كما في حواشي شرح الأزهار: أن أحد الشريكين إذا طلب حفر البئر لزيادة مائها لم تلزم إجابته، إلا أن يعرف أنها إن لم تحفر قل ماؤها. تمت (قرّر)^(٢).

قلت: إن كان بين الشريكين شرط رضيا به قبل الحفر وهو أن على الشريكين كليهما مثلاً إذا احتاجت البئر إلى تغوير أو نحو ذلك فعلاه فيجب الوفاء على الشريك، ويحكم به الحاكم؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة ١]، وفي الأثر: ((المسلمون عند شروطهم)).

وإن طلب منه التغوير ولم يكن قد سبق رضا من الشريكين بذلك عند الحاجة - فلا وجه فيما يظهر لي على إلزام الممتنع عن التغوير، اللهم إلا إذا كان هناك عرف جارٍ بين الشركاء في الآبار فإنه في هذه الحال يلزم، وذلك أن العرف إذا جرى بمثل ذلك فإنه ينزل بمنزلة الشرط، أما بدون ذلك فلا يلزم الممتنع.

والدليل على ذلك: ما جاء في الحديث: ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه))، ولكن إذا أراد الشريك أن يغور البئر المحتاجة للتغوير لقلة الماء فله

(١) - مهزور بتقديم الزاي على الراء: اسم وادٍ لبني قريظة بالحجاز، وهو براء فزاي موضع بسوق المدينة.

(٢) - شرح الأزهار ٣/ ٣٦٧.

أن يغورها، وليس لشريكه أن يمنعه من التغوير، ثم إذا أراد الممتنع عن التغوير أن يأخذ نصيبه من ماء البئر فليأخذ من الماء مثل ما كان يأخذ قبل التغوير، فإذا كان يسقي مائة حبة في أيامه فليأخذ ما يسقي ذلك ولو في بعض أيامه، أو يقدر الزائد بالتغوير فيأخذه الحافر، فإذا زاد الماء مثلاً الثلث استبد به الحافر واقتسم الباقي بين الشريكين، فإذا أراد الممتنع فيما بعد المقاسمة لشريكه الحافر في الماء كما كان أولاً فليقاسمه في الخسارة.

وهذا الذي قلناه هو أقرب موافقة للأصول، كقوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة ٢٨٦]، ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة]، ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء ٢٩]، ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه)).

[لا يلزم الشريك أن يشتري نصيب شريكه]

سؤال: ثلاثة شركاء في بئر ومكيعة، باع واحد منهم نصيبه من أحد الشركاء، فقال الشريك الآخر للمشتري: لا بد أن تشتري نصيبي فإذا لم تستطع فأنا أشتري نصيبك؛ فما هو اللازم؟ حيث إن الطالب لا يحب مشاركة المطلوب.

الجواب والله الموفق: لا يلزم أحد الشركاء بأن يشتري نصيب شريكه أو أن يبيع منه نصيبه؛ غير أن لأحدهم أن يبيع نصيبه من غير شركائه، ولو من ظالم، فإن كان قد استغنى أحدهم عن البئر والمكيعة دون شركائه فلم يرضوا أن يشتروا منه نصيبه فليس له أن يوقف المكيعة؛ لأن في ذلك ضرراً عليهم.

والذي أراه أن لهم أن يستعملوا البئر والمكيعة ويضمنوا لشريكهم ما نقص بالاستعمال؛ لأن المكائن والمواصير تتأثر بالاستعمال، وإن أحبوا أن يستأجروا نصيبه استأجروه بما تراضوا عليه، وفي هذه الحال لا يضمنون ما نقص بالاستعمال، وعليه أن يدفع كأحدهم ما تحتاجه المكيعة والمواصير من الإصلاحات، دون الديزل والزيت.

[حكم نقل الطريق العامة أو الخاصة]

سؤال: هل يجوز للرجل أن ينقل الطريق من جانب أرضه إلى الجانب الآخر من غير مضرة على صاحب الطريق؟ وهل يختلف ذلك بينا إذا كانت عامة أو خاصة؟

الجواب وبالله التوفيق: أن الذي يظهر لي - والله أعلم - التفصيل وهو: أنه يجوز لصاحب الأرض نقل الطريق من جانب أرضه إلى الجانب الآخر بشرطين:

١- أن لا يكون في نقلها من جانب إلى جانب آخر مضرة على صاحب الطريق.

٢- أن يكون في الطريق التي يريد نقلها مضرة عليه كأن تكون مارة من عند باب بيته ويخاف على أولاده من الصدم، أو تكون الطريق كاشفة لعورات بيته، فمثل هاتين المضرتين يجوز لصاحب الأرض نقل الطريق إلى جانب من أرضه.

- أما إذا كان في نقل الطريق ضرر على صاحب الطريق، فلا يجوز له نقلها، وهكذا إذا لم يكن على صاحب الأرض ضرر من بقاء الطريق في مكانها من أرضه فلا يجوز له نقلها.

- فإذا كان صاحب الأرض متضرراً بالطريق، وصاحب الطريق سيتضرر بنقلها إلى مكان آخر، فينظر إلى الضررين أيهما أعظم، فإن كان ضرر صاحب الأرض ببقائها أعظم، فلا ينظر إلى ضرر صاحب الطريق، وإن كان ضرر صاحب الطريق أعظم فلا ينظر إلى ضرر صاحب الأرض.

- ويمكن الاستدلال لما ذكرنا بأمور:

١ - حديث: ((لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)) فإنه يدل بعمومه على لزوم رفع ضرر الطريق عن صاحب الأرض.

٢- إذا لم يكن في نقل الطريق ضرر على صاحب الطريق فلا داعي للاعتراض على النقل لأنه لم يفت عليه من حقه شيء.

[حكم نقل صاحب الملك للحق الذي في ملكه]

للمذهب: إذا كان في الأرض حق طريق، أو حق مرور الماء فلا يجوز لصاحب الأرض نقل الطريق من مكانها إلى مكان آخر من الأرض.

قلت: الأمر كذلك إلا إذا أذن أصحاب الحق، ومن غير إذنهم لا يجوز.

وهناك حالة فيما أرى يجوز فيها للحاكم أن ينقل الطريق من مكان إلى مكان، وذلك إذا ادعى صاحب الأرض الضرر في بقاء الطريق في مكانها، وطالب في نقلها عن مكانها إلى مكان آخر من أرضه لا يكون فيه ضرر عليه، بل ولا على أهل الطريق، فإذا رأى الحاكم صحة دعوى صاحب الأرض كأن تكون الطريق تمر بباب بيته وهي طريق سيارات وله أطفال صغار يخشى عليهم، وكان تحويل الطريق عن باب البيت لا يضر بأهل السيارات فإن للحاكم عند الترافع إليه أن يلزم بتحويل الطريق عن باب البيت؛ لأن من وظائف الحاكم رفع مضاررة الناس بعضهم عن بعض.

ومثال آخر هو: أن تكون ساقية الماء تمر بالقرب من بيته، والبيت مبني من الطين وادعى صاحب البيت خشيته على فساد البيت، وطلب إبعادها قليلاً من بيته، وإبعادها لا يضر بأهل الساقية. فإذا رأى الحاكم صحة ذلك كان له نقلها.

نعم، على الحاكم والوالي الناظر في مصالح المسلمين إذا رأى المصلحة في نقل الطرق من مكان إلى مكان آخر أصلح وأنفع، أو أن يوسع الطريق في مكان ويضيّقها في مكان - عليه أن يفعل ذلك من غير مراعاة إليه، وذلك بحق الولاية.



باب القسمة

[في القسمة]

- إذا وقعت القسمة بين الإخوة البالغين وحضروها ورضوا بها وأشهدوا على ذلك ووقعت منهم المسادرة فلا تقبل دعوى أحدهم فيها بعد - فساد القسمة؛ لأنها لم يكن فيها حصر ولا تقويم ولا ذرعة ونحو ذلك من الذرائع.
- إذا اقتسم الإخوة مثلاً التركة وكل منهم قنع ورضي وسدر وسدر إلا أن لهم أخوات وعمات شركاء فيما اقتسموه فلا تصح القسمة إلا بحضورهن أو حضور وكلائهن.
- إذا رضيت الأخت وأجازت أن يكون قسمها مع أخويها يقتسمانه بينهما إلى حين طلبها فلا بأس، وتصح القسمة بين الأخوين.

[متى يجب الرضا بالقسمة]

- سؤال:** شريكان في أرض وعمائر وتجارة، طلب أحدهما القسمة وأبى الآخر، فهل يجب على المتأبّي أن يرضى بالقسمة أم لا؟
- الجواب والله الموفق والمعين:** أن أهل المذهب قد ذكروا شروطاً سبعة، خمسة منها لصحة القسمة، واثنين لإجبار الممتنع عن القسمة، وهما:
- ١- توفية النصيب من الجنس إلا في المهايأة.
 - ٢- أن لا تتبع القسمة قسمة أخرى... إلخ.
- فإذا حصلت هذه الشروط وجب على الشريك الامتثال لأمر الحاكم، فإن لم يمتثل أجبره الحاكم على القسمة.

والدليل على وجوب القسمة عند طلب الشريك وتوفر الشروط أمور:

- ١- أن كل مالك أولى بملكه وأحق بما اكتسبه.
- ٢- لم يأت دليل على وجوب الشركة أو استمرارها، اللهم إلا ما دخل تحت العقود، أو ورد الشرع بوجوب الشركة فيه كالكلأ والماء... إلخ.

٣- أوجب الله تعالى في آيات الموارث لكل وارث نصيباً مفروضاً من ثمن وريع وثلاث وسدس، و... إلخ، ولا يمكن استيفاء كل وارث نصيبه وانتفاعه به إلا بالقسمة، فتجب القسمة، وذلك أن ما لا يتم الواجب إلا به يجب كوجوبه.

٤- ما ثبت في الحديث المشهور: ((لا ضرر ولا ضرار في الإسلام))، فإذا كان حبس أحد الشريكين لنصيب شريكه مضرًا بشريكه حرم ذلك كما في هذا الحديث.

وبعد، فقد جاء الإسلام بتشريعاته لمصالح الناس العامة والخاصة، ومن ذلك تشريع القسمة، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ...﴾ الآية [النساء: ٨]، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قسم غنائم خيبر من ثمانية عشر سهماً، لكل مائة من المسلمين سهم، وكانوا ثمانية عشر مائة، وكذلك غنائم بدر، وقد كان للنبي ﷺ قسّام، ولعلي قسّام، وكذلك لسائر الأئمة، و... إلخ.

فبناءً على ما تقدم فيجب على الشريك المذكور في السؤال امتثال أمر الحاكم بالقسمة.

هذا، وإذا كان هذا الشريك المتأبى عن القسمة إنما يتأبى بسبب توقعه لحصول ضرر ناتج عن القسمة فإن اللازم على الحاكم حينئذٍ النظر في دعواه التضرر بالقسمة، ثم عليه العمل بما يراه من بعد النظر.

[اختلاف الشركاء في كيفية قسمة الأرض]

سؤال: إذا اختلف الشركاء في كيفية قسمة أرض، فقال بعضهم: تقسم طولاً، وقال بعضهم: تقسم عرضاً ثم يقرع بينهما، فكيف يصنع الحاكم أو المصلح في ذلك؟

الجواب: الذي يصنعه المصلح أو المحكّم في ذلك أن ينظر أولاً إلى الأغراض المطلوبة من قسمتها طولاً وقسمتها عرضاً، ثم إذا عرف الأغراض والمصالح المترتبة على قسمتها بالطول والعرض تحتم عليه أن يقسمها على الوجه

الذي تتساوى فيه أغراض الطرفين، سواء أكان ذلك في قسمتها طولاً أم في قسمتها عرضاً، أم في قسمتها على وجه آخر غير ذينك الوجهين، فهذا هو العدل الذي أمر الله تعالى بالحكم به بين الناس.

فائدة [فيمن عمر أو غرس في نصيبه والقسمة فاسدة]

إذا تقاسم الشركاء قسمة فاسدة وقد عمر أحدهم أو غرس كان للحاكم أن يعين حصته فيما قد عمره أو غرسه، وكذا إذا كان له ملك فللحاكم تعيين حصته عند ملكه. تمت (قرر)^(١).

[قسمة صبائب الماء]

سؤال: هل يجبر الممتنع عن قسمة صبائب الماء ونحوها من الحقوق أم لا؟
الجواب والله الموفق: المذهب أنه يصح قسمة الحق منفرداً^(٢)؛ لأن القسمة لم تكن كالبيع من كل وجه، وبناءً على هذا فيجبر الممتنع، إلا إذا كان في القسمة ضرر على أحد الشركاء فلا يجوز الإيجاب.

وإنما قلنا بوجوب القسمة في ذلك لأنهم قد قالوا بقسمتها تبعاً للملك، فقلنا بقسمتها إذا انفردت، وقياساً على قسمة الملك، ولأن المصلحة تقتضي ذلك إذا لم يكن هناك ضرر على أحد من الشركاء.

[قسمة القفار والجبال]

سؤال: تعارفت القبائل على قسمة القفار والجبال، فإذا اختلفوا وترافعوا إلى حاكم فهل يحكم بينهم على حسب ما تعارفوا عليه؟ أم على ما قضى به الشرع ولو حصل فتن ومشاكل؟

الجواب والله الموفق: يلزم الحاكم أن يفصل بينهم على حسب ما تعارفوا عليه وعلى حسب ما بأيديهم من البصائر على ذلك، وإنما قلنا ذلك لأمر:

(١) - شرح الأزهار ٤ / ٣٨٦.

(٢) - شرح الأزهار ٣ / ٣٩١.

١- أن الفصل بغير ذلك يؤدي إلى رفض الحكم وعدم الرضا به وإتهام الحاكم بالجور ونحوه.

٢- ليس فيما قلنا مخالفة لما جاء عن النبي ﷺ من أن الناس شركاء في ذلك، فإنهم وإن كانوا شركاء فيه فلا مانع من أن يتراضى الشركاء بقسمة ما هم فيه شركاء إذا كان في القسمة سلامتهم من النزاع والخلاف والفتن، فإذا قسموا وتراضوا فقد تنازل كل طرف عما في يد الطرف الآخر.

٣- الظاهر أن العلماء والحكام مقررون للقبائل على ذلك.

وبعد، فإن القبائل لا يتشاجرون إلا فيما ثبت لهم فيه حقوق خاصة كأصباح الماء السائلة إلى مزارعهم ومحتطب القبيلة ومرعاها، ثم إن ما بأيديهم من البصائر والوثائق إنما تحكي في العادة ما حصل من التراضي بين القبائل أن المكان الفلاني المحدد بكذا وكذا محتطب ومرعى لأهل تلك المحلة، ومكان كذا لأهل تلك المحلة الأخرى، وحيثئذ فأهل المحلة الواحدة شركاء فيما عين لهم، وأهل المحلة الأخرى شركاء فيما عين لهم، وحيثئذ فحديث: ((الناس شركاء في ثلاثة...)) يراد به كل أهل محلة شركاء، لا عموم بني آدم، فلم يكن هناك مخالفة صريحة لما جاء به الشرع.

[العرف في صبايب الجرب والغروس]

سؤال: جرت الأعراف في بلادنا في صبايب الجرب والغروس إذا أرادوا قسمتها أن يكون لصاحب الصبابة النصف، ولصاحب المرعى النصف الآخر، وإذا كان في الصبابة شجر ومرعى فالنصف بينهما؛ فهل تقر هذه الأعراف؟ أم فيها ما ينافي الشرع؟

الجواب والله الموفق: أنه يتوجه إقرارهم على ذلك العرف، ويحكم بموجبه، وذلك لأن رضاهم بذلك مع عدم المنازع لهم يسوغ للحاكم الحكم به.

فإن قيل: الشجر والأرض من الحقوق العامة التي يشترك فيها الناس، فالمفروض أن لا يختص بها البعض.

قلنا: المتقاسمون لذلك هم من أهل الحق العام، وكل واحد منهم قد سبق إلى حق، ومن المتسالم عليه أن من سبق إلى حق فهو أولى به فصاحب الشجر أولى بالشجر، وصاحب المرعى أولى بالمرعى، وصاحب الماء أولى بالماء.

وحينئذ فلمن ذكرنا الأولوية على غيرهم من الناس، ولا منافاة بين ما ذكرنا وبين حديث: ((الناس شركاء في ثلاثة...)) إلخ؛ لأن مقتضى هذا الحديث أن لكل واحد من الناس أن يأخذ من تلك الثلاثة حاجته.

[هل للنساء نصيب في المحاجر والمساق]

سؤال: هناك محاجر للرعي ومساقى للأموال، وقد يصطالح أهل البلاد على قسمة تلك الأراضي فيقتسمونها، فهل يلزم فيما كان من ذلك إخراج نصيب النساء أم لا؟

الجواب والله الموفق: أما المساقى التي تسقي الأموال فسيبيلها سبيل الأموال، فتقسم بين جميع الورثة من النساء والرجال؛ وذلك أنها حقوق للأموال.

وأما المحاجر التي ترعى فيها المواشي فلا يلزم إجراؤها على الموارث، وذلك أنها حقوق عامة فلا تدخلها الموارث، بخلاف الأول الذي هو المساقى فإنها حقوق خاصة.



[كتاب الرهن]

[حكم بيع السلعة المرهونة]

سؤال: رهن رجل سلعة عند رجل في دين إلى أجل، ثم إن الأجل حلّ ولم يأت صاحب السلعة، فهل يجوز أن يبيع المرتهن تلك السلعة المرهونة ليستوفي بدينه أم لا؟

الجواب والله الموفق: أن أهل المذهب لم يميزوا للمرتهن بيع الرهن إلا إذا أذن الراهن في بيعه أو سلّطه على بيعه.

والحلّ أن يأتي المرتهن إلى الحاكم إذا لم يكن مأذوناً له في بيع الرهن فيطلب منه الحكم ببيع الرهن، ويبعث من قبله من يبيعه، فإذا باعه الحاكم أخذ المرتهن الثمن واستوفي بما له من الدين وحفظ الباقي لصاحبه.

والحاصل أنه يجوز للمرتهن أن يبيع الرهن في حالتين:

الأولى: أن يأذن له الراهن أو يسلّطه على بيعه.

الثانية: أن يأمره الحاكم ببيعه.

ولا يجوز له أن يبيعه في غير هاتين الحالتين. والدليل على ما ذكرنا: قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله ﷺ: ((لا يحلّ مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه)).

فإذا لم يكن هناك من الراهن رضا بالبيع ولا ما يدل على طيبة نفسه ببيعه فلا يجوز للمرتهن البيع.

وإنما قلنا: إن للحاكم أن يبيع الرهن أو يوكل من يبيعه ولو من غير إذن الراهن لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]،

﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ [ص: ٢٦].

ولا شك أن من العدل والحق أن ينصف لبعض الناس من البعض الآخر، ويؤدّي إلى كل ذي حقّ حقّه، رضوا أم كرهوا، وهذا هو فائدة نصب الحكام، والغاية المطلوبة من نصبهم.

[اشتراط المرتهن الانتفاء بالرهون]

سؤال: إذا شرط المرتهن على الراهن أن ينتفع بالرهون إلى أن يوفيه بما له من الدين فهل يصح ذلك؟

الجواب والله الموفق: أن ذلك لا يصح ولا يجوز؛ لأنه قرض وجرّ منفعة وهو ربا، وقد قالوا: إن كل قرض جرّ منفعة فإنه ربا، وما قالوه صحيح؛ فقد قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فقد نزلت هذه الآية ضمن آيات عدة في آخر سورة البقرة في بيان تحريم الربا الذي كان أهل الجاهلية يتبايعون به ويتعاطونه، وهو ربا النسيئة، أي: ربا الدين، فكانوا يأخذون زيادة على الدين في مقابلة الإمهال، فحرم الله ذلك ثم قال: ﴿وَإِنْ تُبْتِغُوا فَالْكُمُ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

[أحكام تتعلق بالرهن]

يصح أن يتولّى طرفي الرهن واحد، فيصح أن يوكل المرتهن الراهن بعقد الرهن وقبضه.

يصح أن يقول الراهن: إذا لم آتك ليوم كذا فقد نذرت بالرهن عليك، أو أن يقول: إذا كان في معلوم الله أني لم آتك ليوم كذا فقد بعته منك الآن أو نذرت به عليك أو تصدقت أو وهبت.



[كتاب العارية]

سؤال: أعار رجل داره من رجل ليسكنها، فسكنها الرجل وخسر فيها بعض الخسارة في بويات ونحوها، وبعد عدة أشهر استرد صاحب البيت بيته من الرجل فأخذه منه؛ فهل يلزم للرجل المستعير حق الخسارة أم لا؟

الجواب والله الموفق: إذا كانت الخسارة في أمر لا تتم السكنى إلا به كالمواصير والسواحل وإصلاح الأبواب الخارجية والسطوح وما أشبه ذلك مما هو ضروري أو كالضروري للبيت - فاللزام للمستعير حق الخسارة، وإن كانت الخسارة في أمور تحسينية ليست ضرورية ولا أذن بها صاحب البيت فليس له شيء من الخسارة؛ لأنه كالمبترع.

فإن قيل: ما هو الفرق بين الصورتين؟

قلنا: إنه في الصورة الأولى قد علم صاحب البيت أنه لا تتم السكنى كما ينبغي إلا بإصلاح ما ذكر، وأن الإصلاح يحتاج إلى خسارة، وحينئذ فإذنه بالسكنى كالأمر بإصلاحه.

أما في الصورة الثانية فلا تدعو الحاجة والضرورة إلى تبييضه وتحسينه، فلم يكن هناك إذن بذلك؛ فمن هنا قلنا: إنه في هذه الحالة متبرع لا يلزم له خسارة. **نعم،** للمستعير أن يأخذ ما يمكن أخذه من غير ضرر كمواصير المياه وعدة الكهرباء والأبواب والبلاط والمغاسل ونحو ذلك، وعليه إصلاح ما نتج من الضرر عن أخذ ذلك.

فإن كانت العارية مؤقتة بوقت فإن أخذه قبل تمام الوقت دفع المالك الخسارة، وإن لم يأخذ إلا بعد تمام الوقت المضروب للعارية فلا يلزمه أن يدفع شيئاً من الخسارة.

وما ذكرنا هنا هو ما تقضي به الأعراف بين الناس على حسب ما نعرف، ولم نبعد عما قاله أهل المذهب؛ فقد قالوا فيمن أعار عرصة لحفر بئر أو مدفن: إنه متى رجع المالك قبل انقضاء الوقت سلم الغرامة.

وقالوا: يجب على الراجع في العارية المطلقة والمؤقتة قبل انقضاء الوقت للمستعير في الغرس والبناء الخياران، وهما: إن شاء طلب من المعير قيمة الغرس والبناء ونحوهما، وإن شاء قلع بناءه وغرسه.

وقالوا: من أعار أرضاً للزراع أو الغرس فحرث وسقى ثم رجع المعير لزمه قيمة ذلك لاستهلاكها على المستعير حيث لا يمكن فصلها.

وقالوا: الأذن بسكنى العرصة إذن بالبناء لا بالغرس.



كتاب الهبة

(فائدة): لا يشترط في صحة الهبة القبض، وإنما يشترط الإيجاب والقبول، و... إلخ. ولا يشترط في صحة الصدقة القبض أيضاً فهي كالهبة إلا أن القبض في الصدقة يغني عن القبول، بخلاف الهبة فلا بد من القبول ولا يقوم القبض مقامه، والزكاة مثل الصدقة.

عقود المعاوضات

في الحواشي: جميع عقود المعاوضات والتبرعات تفسدها الشروط المستقبلية مطلقاً، نص على هذه القاعدة في شرح الفتح.
قلت -والقائل صاحب المقصد الحسن-: عقد هذه القاعدة أن التملك لا يصح تعليقه بمستقبل إلا النذر والوصية. انتهى (قرر)^(١).

[الهبة أو الهدية من أجل غرض]

سؤال: ما هو الحكم فيمن يهدي أو يهب لشخص من أجل غرض هو: أن يشتري منه قطع غيار السيارات، حيث وأن ذلك الرجل مهندس كثيراً ما يحتاج إلى قطع غيار؟

الجواب والله الموفق: الذي يظهر لي أن ما ذكر جائز، فللتاجر أن يروج لبضاعته، وأن يرغب الزبائن، وأن يكرمهم ويتحفهم بما أحب من ضيافة أو هدية أو هبة أو جائزة أو مشروبات ونحو ذلك مما يجرمهم إليه، وقد ذكر أهل المذهب أحكام الهبة على غرض أو عوض مضمّر أو مظهر، ومن أحكامها أنه يصح الرجوع عن الهبة إذا لم يحصل الغرض.

[هبة الحق لغير من هو عليه]

في التاج: وأما هبته لغير من هو عليه كأن يهب شخص لآخر حقاً في أرضه كاستطراق أو مسيل فإنه يكون إباحة كهبة المنافع تفتقر إلى القبول، ويرجع عنها متى شاء. اهـ

(١)- شرح الأزهار ٣/ ٤٣٨.

قلت: إنما ثبت للواهب الرجوع في هبة نحو حق الاستطراق والمسيل، بخلاف هبة الأعيان؛ لأن الموهوب له لم يملك الحق بالهبة؛ لأن الحقوق بصفة عامة من شأنها أنها لا تملك ولا تدخل في ملك أحد لا هبة ولا بيع و.. إلخ، هذه هي طبيعتها وصفتها الذاتية.

وحينئذ فإن الذي يهب حقاً لغيره أو يبيعه منه، أو.. إلخ يكون بالبيع والهبة مبيعاً لذلك لا مملوكاً، وثبت له الرجوع في ذلك؛ لأن الموهوب له لم يملك ما وهب له.

[الفرق بين الصدقة والهبة في القبول]

ذكر أهل المذهب أنه يكفي القبض للصدقة عن القبول، دون الهبة فلا يكفي القبض بل لا بد من القبول باللفظ.

قلت: الهبة اليوم غير متعامل بها بين الناس تقريباً، والجاري بين الناس في مثل ذلك أنواع:

١ - الصدقة الفريضة والنافلة.

٢ - السلام وهو: ما يعطيه صاحب لصاحبه والأخ لأخيه و.. إلخ عند السلام عليه.

٣ - المعاونة، وهو: ما يعطيه الأصحاب والإخوان لمن يحتاج للمعاونة إما في عمارة أو زواج، أو في مرض يحتاج إلى تكاليف كثيرة.

٤ - عطاء المروءة نحو ما يعطي صاحب صاحبه في غداء أو قات أو في نحو ذلك.

٥ - عطاء مكافأة أو عطاء يراد به العوض.

فهذه الأنواع الأربعة قد جرى العرف فيها بأن القبض كافٍ وإن لم يحصل معه لفظ القبول، وهكذا كل عطاء غير ما ذكرنا من غير استثناء، جرى على ذلك الناس وأذعنوا له، بل إنهم لا يعتبرون الرد بالقول مع حصول القبض، هكذا جرت العادات والأعراف.

-والهبة لا تخرج عما ذكرنا فلا يشترط فيها القبول باللفظ لما ذكرنا من جري العرف والعادة، وبالقياص على الصدقة وعلى ما ذكرنا فتملك الهبة إما بالقبض، أو بالقبول باللفظ.

[العدل بين الأولاد في الهبة]

روي عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به النبي ﷺ فقال: إني نحتلت ابني هذا غلاماً كان لي، فقال ﷺ: ((أكل ولدك نحتله مثل هذا؟)) فقال: لا، فقال ﷺ: ((اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم)). هذا الحديث مشهور، ومعناه صحيح، دلت عليه آيات القرآن جملة وتفصيلاً.

فالأول: كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل ٩٠]، والثاني: كقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء ١١]. وبعد، فإن فطرة العقل تستحسن العدل بين الأولاد، وتنجذب إليه، وتستقبح عدم العدل، وتنفر منه.

وهذا الحديث مذكور في كتب أئمة الزيدية كمجموع زيد وأحكام الهادي وغيرهما، وهو في البخاري ومسلم.



كتاب الوقف

[الوقف المجمع على صحته]

الوقف المجمع على صحته: أن يكون غير منقول ولا مشاع، وأن يعين المصرف، وأن يكون المصرف مؤبداً، وأن يخرج من يده، وألاً يقف على نفسه، وألاً يخرج مخرج الوصية، وحكم به حاكم، وأن يقصد به القرية، وأن يكون بصريح الوقف، وأن يكون الثلث فما دون. انتهى من الحواشي للأزهار.
من الحواشي: يجوز بيع المسجد إذا بطل نفعه في المقصود. تمت (قرار)^(١).
في الأزهار: ومن وقف شيئاً وأضافه إلى بعد موته فله قبله الرجوع. وله أن يرجع بالقول أو بالفعل.

[أحكام تتعلق بالوقف]

١- لا يصح وقف الطعام ونحوه، وهو كل ما لا يمكن الانتفاع به إلا بإتلافه، وكذلك الدراهم والدنانير، فمن وقف شيئاً من ذلك فهو باق على ملكه.
٢- يصح وقف جزء مشاع سواء كان ينقسم أم لا، استوت أجزاؤه أم لا، وللوصي أن يميز الوقف عن غيره، وإذا لم يكن وصي فللورثة أن يميزوا ذلك.
٣- لا يصح وقف ما في ذمة الغير، والوقف تحييس العين، والدين ليس عيناً.
٤- من قال: أوجبت على نفسي وقفاً، أو: لله عليّ أن أقف أرضاً- لم يلزمه شيء لأن الوقف لا يثبت في الذمة.

٥- لا يصح أن يكون الوقف مجهولاً كأن يقول: وقفت داراً أو أرضاً غير معينة.
٦- حديث: ((إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر على ألا تباع ولا توهب ولا تورث...)) الحديث؛ يؤخذ من هذا الحديث الدليل على الوقف، وفيه بيان معنى الوقف، وفيه دليل على ما ذكرنا في رقم (١)؛ لأنه لا يمكن في ذلك تحييس الأصل ثم الانتفاع بما يحصل منه، كما يؤخذ منه الدليل لرقم (٢، ٣).

(١)- شرح الأزهار ٣/ ٥٠٩.

٧- إذا قال: إن شربت الخمر فمكان كذا وقف لله لم يصح الوقف؛ لأن ذلك يدل على عدم القربة. اهـ من التاج.

٨- يصح وقف من كان ماله مستغرقاً بالمظالم كالظلمة وجنودهم وأهل الربا ونحوهم إذا قصدوا القربة، ولا يجوز نقضه، هذا هو المختار. اهـ من التاج.

٩- لا ينفذ وقف المريض المستغرق ماله بالدين، بل يبقى موقوفاً على سقوط الدين بأي وجه أو إجازة الغرماء، ويتنقل دينهم بدمته. اهـ من التاج.

[حكم وقف كافر التأويل]

قال أهل المذهب: إنه لا يصح وقف كافر التأويل كالمشبهة والمجبرة^(١). وقال الإمام المنصور بالله عليه السلام: مساجد المشبهة والمطرفية والمجبرة لا حكم لها ولا حرمة، وأخرب عليه السلام كثيراً منها. وقد عللوا ذلك بأن الوقف قربة، والقربة لا تصح من الكافر.

فإن قيل: فهل تصح الصلاة فيها أم لا تصح؟

قلنا: يمكن أن يقال: إن الصلاة فيها صحيحة؛ لقوله ﷺ: ((جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)).

ويمكن أن يقال أيضاً بعدم صحة الصلاة فيها؛ لقوله تعالى في مسجد الضرار: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ [التوبة ١٠٨].

والذي يترجح أن يقال: إن عرف أن بناء المسجد قد كان للضرار فلا تصح الصلاة فيه، وإن كان بناؤه لغير ذلك فلا مانع من الصلاة فيه؛ لقوله ﷺ: ((جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)).

[في رجوع الواقف]

في البيان: مسألة: ولا يصح رجوع الواقف عن وقفه مطلقاً، أي: سواء أخرجه من يده أم لا، وسواء حكم به حاكم أم لا. تمت.

وقال أبو حنيفة: له الرجوع ما لم يحكم به حاكم، وقال مالك والناصر: له الرجوع ما لم يخرج عن يده اهـ^(١).

وفيه أيضاً: مسألة: من وقف شيئاً على زيد، ثم وقفه ثانياً على غيره وحكم حاكم بصحة الوقف الآخر، ثم حكم حاكم بصحة الوقف الأول - فإنه يكون الحكم الأول أولى؛ لأنه قد وافق قول قائل. اهـ^(٢).

قلت: إذا أخرج الواقف الوقف من يديه إلى يد الموقوف عليه أو حكم الحاكم بالوقف فلا إشكال في أنه لا يصح الرجوع؛ لما ورد في الحديث من التصرف في الصدقة المقبوضة، ولما علم من لزوم العمل بحكم الحاكم؛ أما إذا لم يكن إقباض ولا حكم فيرجح قول أبي حنيفة ومالك والناصر. القياس على الهبة والصدقة والوصية، فإن الرجوع في ذلك صحيح إذا لم يخرج ذلك من يد الواهب والمتصدق.

[حكم الرجوع عن الوقف]

في الشرح: وأما إذا كان الواقف وقف على شرط نحو أن يقول: وقفت كذا إن جاء زيد أو نحو ذلك؛ فالظاهر أن الشروط لا يصح الرجوع فيها باللفظ بل بالفعل كالبيع ونحوه.

وفي تعليق الفقيه علي جعلها خلافية بين المؤيد بالله والقاضي زيد، فالمؤيد بالله يقول: له أن يرجع بالفعل أو القول، والقاضي زيد بالفعل.

وفي الأزهار: (ومن وقف بعد موته فله قبله الرجوع).

وفي الشرح على ذلك: وظاهر كلامه يقتضي أن له أن يرجع بالفعل أو القول. وقالوا فيمن أعتق عبده بعد موته: إن له قبله الرجوع فعلاً لا لفظاً.

(١) - البيان الشافي ٧٧ / ٢.

(٢) - البيان الشافي ٦٨ / ٢.

قلت: وفي هذا ما يدل على أنه يصح تلافي الإيقاعات المعلقة على الشروط بالفعل أو القول على رأي المؤيد بالله، ويلزم أهل المذهب القول به؛ لقولهم فيمن وقف بعد موته فله قبله الرجوع بالقول والفعل.

[متى يصح الرجوع عن الوقف]

من وقف شيئاً بعد موته فله قبله الرجوع فعلاً كالبيع ونحوه، ولفظاً كرجعت عن الوقف، ومثل هذا لو قال: وقفت هذا بعد سنة فإن له الرجوع فعلاً أو قولاً.

أما ما كان معلقاً من الوقف بشرط نحو: إن جاء زيد فقد وقفت كذا وكذا، فلا يصح الرجوع فيه إلا بالفعل دون القول.

[حكم وقف المشاء]

مسألة: قالوا إن وقف المشاء لا يصح إلا إذا أذن الشريك؛ لأن القسمة تتضمن البيع، والوقف لا يصح بيعه.

قلت: أميل إلى صحّة وقف المشاء ولو لم يأذن الشريك؛ لأن الواقف حين يقف المشاء يريد أن الموقوف عليه يستنفع بالوقف بعدما يقسم، فكأن الوقف معلق بالقسمة؛ لعلمه أنه لا يمكن الانتفاع به إلا بعد القسمة.

وقولهم: إن القسمة بيع - غير مسلم؛ لأن المتقاسم يأخذ نصيبه كاملاً، والبيع الممنوع هو الذي يخرج الوقف ومنافعه عن يد الموقوف عليه، وفي القسمة لم يخرج شيء عن يد الموقوف عليه أصلاً.

وهذا مع أن عمر بن الخطاب في حديثه المشهور وقف نصيبه من خير، ولم يرو أنه استأذن شركاءه.

[القربة في مصرف الوقف]

قوله في الأزهار: ويشترط في مصرف - يعني مصرف الوقف - كونه قربة تحقيقاً كالفقير والمسجد، أو تقديراً كالغني المعين والذمي.. إلخ.

قلت: المصرف الذي فيه قربة هو ما ذكره الله تعالى في كتابه وأمر بالإحسان إليه، وذلك الوالدان والأقارب والجيران والفقراء والمساكين واليتامى وأبناء السبيل والصاحب بالجنب، والأسير، أما الذمي والفاستق فلا قربة فيهما.

فإن قيل: قد قال الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة].

قلنا: الذي يظهر لي والله أعلم أن الصحابة كانوا يتحرزون من الإحسان إلى الكفار على الإطلاق، ولو كانوا آباءهم أو إخوانهم أو أزواجهم أو عشيرتهم، فأخبر الله سبحانه وتعالى أنهم غير ممنوعين من الإحسان إلى أقاربهم المشركين الذين لم يقاتلوهم، ولم يخرجوهم من ديارهم.

فإن قيل: إن الله قد أمر بالإحسان مطلقاً فقال: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة]، وجاء في الأثر: ((اصنع المعروف إلى أهله وإلى غير أهله فإن كان أهله فذاك وإلا فأنت أهله))، هذا معنى الأثر.

قلنا: الإحسان ينقسم إلى قسمين:

الأول: الإحسان الخاص.

الثاني: الإحسان العام.

أما الإحسان الخاص: فهو ما اعتنى الشارع ببيانه وحث على الإنفاق فيه بخصوصه، كما في قوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ..﴾ [النساء ٣٦]، وكالإنفاق في سبيل الله في نحو قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ..﴾ [البقرة ٢٦١]، و﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ..﴾ [الحشر ٨]، وفي قوله تعالى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعُقْبَةُ﴾ [١٦] فَكُ رَقَبَةٌ [١٣] أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ [١٥] يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ [١٥] أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ [١٦] [البلد]، ﴿كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ [١٧] وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ [١٨]﴾ [الفجر].

[عدم صحة الوقف على الميت]

قالوا: إنه لا يصحّ الوقف على ميت إلا إذا كان ذلك تبعاً للأحياء، كما في مشاهد الأئمة عليهم السلام والفضلاء، وعلّلوا ذلك بأنه لا قرينة في الوقف عليهم؛ إذ هو كالوقف على الجمادات التي لا قرينة فيها. انتهى.

قلت: هناك أوقاف للهادي عليه السلام كثيرة، فما كان يراد بها الوقف على مسجد الهادي صرفت في مصالحه، وإن كان يراد بها الوقف على أهل القبة صرف فيهم، وإن كان يراد بها طلبه العلم في مسجده صرف فيهم، وإن كان يراد بالوقف للهادي عليه السلام لم يصحّ الوقف.

وفي شرح الأزهار ما معناه: من قال: جعلت مالي وقفاً لله تعالى على الكنيسة الفلانية فإنه يلغو ذكره للكنيسة ويصير المال وقفاً للفقراء والمساكين^(١).

هذا، والظاهر أن الوقف الذي يعيّنه الواقف للهادي عليه السلام يسمّيه الناس (الترّب)، ويصرف للضعفاء والمساكين، أو تأخذه الدولة بناءً على أنه للضعفاء والمساكين، والذي ينبغي أن يتولّى الواقف أو وارثه صرف الغلات في الضعفاء والمساكين؛ وذلك لأن علماء المذهب الزيدي الهادوي قد قرّروا أن ولاية الوقف إلى واقفه أو وارثه... إلخ.

وهكذا كانت أوقاف أمير المؤمنين عليه السلام، فقد كانت في أولاده فأولادهم... إلخ، وكذلك أوقاف عمر بن الخطاب وغيرهما.

[الفرق بين الوقف والنذر على الموجودين في دخول من سيوجد]

قال أهل المذهب: إنه إذا قال الواقف: وقفت المكان الفلاني على أولادي أو على أولاد فلان - دخل في الوقف الموجود من الأولاد، ويشاركهم من ولد بعد. وقالوا: إذا نذر الرجل على أولاد فلان مثلاً - فلا يدخل إلا الموجود منهم حال النذر، ولا يدخل من وجد من بعد.

(١) - شرح الأزهار ٣/ ٤٦٢.

ولعل الفرق -والله أعلم-: ما ثبت واشتهر في الرواية من وقف أمير المؤمنين عليه السلام ووقف عمر نصيبه في خير، فإنهما وقفا على الموجودين، ومن سيوجد إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

وقالوا: إن الوصية بالمنافع والغلات مثل الوقف يدخل فيها الموجود وغيره. أما الوصية بالرقبة فلا يدخل إلا الموجود.

وعللوا منعهم ذلك بقولهم: لأن ذلك تمليك عين، فلا يصح لمعدوم، ويمكن أن يعلل النذر بتلك العلة.

[عدم صحة الوقف المكتوب]

في حواشي شرح الأزهار ما معناه: إنه لا يجوز الحكم بصحة الوقف الذي وجدناه مكتوباً في وصية أو نحوها ومشهوداً عليه، إلا إذا شهد الشهود أن الواقف تلفظ بالقربة، أما إذا لم يشهدوا على اللفظ بالقربة فلا يجوز الحكم بصحة الوقف. انتهى بالمعنى^(١).

قلت: والعلة في ذلك أنهم قد قالوا: إن الكتابة بالوقف كناية وليست بصريح وقف، ولا بدّ في كتابة الوقف من التصريح بالقربة وإلا لم يصح الوقف.

[حكم من حلف بوقف ماله]

سؤال: رجل قال: إذا فعلت كذا وكذا فمالي وقف، ثم فعل ما حلف عليه؛ فماذا يلزمه؟

الجواب والله الموفق: قد قال أهل المذهب^(٢): إنه إذا لم يكن من الواقف إلا مجرد لفظ الوقف ولم يعلم أنه قصد القربة فإنه لا يصح وقفه.

ويمكن الاستدلال على ذلك بأن نقول: الأصل بقاء المال في ملك مالكه، ولا يخرج عن ملكه إلا بدلالة، والدلالة التي جاءت في الشرع عن خروج المال بالوقف

(١)- شرح الأزهار ٣/ ٤٦٦.

(٢)- شرح الأزهار ٣/ ٤٦٤.

قد اعتبرت فيه مع اللفظ ابتغاء وجه الله والدار الآخرة كما جاء في وقف أمير المؤمنين، أو ما يدل على ذلك كما جاء: أما خالد فقد حبس أذراعه وأفراسه في سبيل الله، أو على المسلمين، أو على ذوي الرحم، أو الوالدين كما في روايات أخر.

[حكم الوقف ونحوه ممن لم يترك لأهله شيئاً]

حديث: أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن دُبر ولم يكن له مال غيره، فدعا به النبي ﷺ فقال: من يشتريه؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم، ثم دفعها إليه، ثم قال: إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه. اهـ

قلت: يؤخذ من هذا أن من جعل ماله لله بوقف أو نذر أو صدقة أو في سبيل الله، ولم يترك لنفسه ولأهله شيئاً أن فعله ذلك لا يصح، وفيه رد على من يقول: إنه يصح من الثلث.

ولما ذكرنا مؤيدات:

١- أن في هذا الحديث: فليبدأ بنفسه، وفي غيره من الحديث ما معناه: إنه يبدأ بنفسه ثم زوجته ثم أولاده ثم... الخ، ولا يجوز ولا يصح أي فعل يُخالف به مقتضى الأمر.

٢- في حديث: ((كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول أو يكون عيالاً على الناس)) فإذا كان في الصدقة بالمال تضييع العول أو العيلة على الناس فلا تجوز الصدقة ولا تنبغي، ومثل هذا ما روي أن رسول الله ﷺ حذف بصدقة الذي تصدق بقطعة ذهب وقال إنه لا يملك غيرها... الخ.

٣- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء]، والذي يتصدق بهاله كله قد بسط يده كل البسط، فلا يجوز ولا يصح للنهي عنه بهذه الآية.

[حكم اختلاط الوقف بغيره]

قال أهل المذهب كما في الأزهار: إنه إذا اختلط الملك بالوقف لا بخالط حتى لا يتميز ما لكل فإن المالكين يصيران جميعاً للمصالح.. إلخ^(١).

قلت: هذه المسألة مبنية على قاعدة هي: (أن الخلط استهلاك)، وعند الاستهلاك تجب القيمة على الخالط ويملك الخالط بالخلط ذلك المال المخلوط.

والمسألة التي ذكرنا وهي اختلاط الملك بالوقف قد حصل الاختلاط فيهما من دون خالط فبالاختلاط صار المالان مستهلكين، فيخرجان بذلك عن ملك أصحابهما، ويصيران ملكاً للمصالح العامة؛ لعدم وجود مالك لهما.

وقد استدلوا لذلك بحديث الشاة التي ذبحت لرسول الله ﷺ من غير إذن صاحبها فلم يستطع ﷺ الأكل منها، وقال لهم لذلك: إنها مغصوبة، ثم أمرهم أن يطعموها الأسارى؛ هذا معنى الرواية.

نعم، الأولى في المسألة التي ذكرناها هو غير ما قاله أهل المذهب وهو أن يقسم المالان ومن ادعى زيادة بئ، ثم يأخذها.

وهذا هو قول أهل المذهب في المالكين المختلطين بخالط، وإنما قلنا: إن هذا القول أولى لأمر:

١ - لأنه أقرب إلى العدل.

٢ - لسلامته من تفويت المالكين تماماً عن المالك والموقوف عليه.

٣ - لسلامته من إبطال الوقف وإبطال الملك.

فإن قيل: القسمة بيع، ولا يصح بيع الوقف، مع أنه يشترط فيها التراضي بين المقتسمين ولا يصح ذلك في الوقف؛ لأن مالك الرقبة هو الله تعالى.

قلنا: قد جاز بيع الوقف في بعض الحالات، منها: إذا بطل نفعه في المقصود، ومنها: أن يباع بعضه لإصلاح الباقي.

(١) - شرح الأزهار ٣/ ٣٥١.

لهذا فتجوز القسمة وإن كانت بيعاً؛ لما في ذلك من المحافظة على الوقف من الضياع تماماً.

أما استحالة معرفة الرضا من الوقف فينوب عنه أولياء الأمور، أو أولياء الوقف كما في اليتيم والمجنون.

[حكم من أهمل زراعة الوقف]

سؤال: هناك أوقاف أهملها أولياؤها من الزراعة فماذا يلزمهم؟

الجواب والله الموفق: أن اللازم على ولي الوقف أن يزرع المال الموقوف وأن يصلحه، وتاماً كما يفعله الزارع، ولا يجوز له التفريط في ذلك ولا الإهمال؛ فإن لم يفعل وجب عليه أن يسلمه إلى من يقوم بزراعته وإصلاحه.

ثم عليه من بعد ذلك أن يتابع الشريك الجديد ويحاسبه ويأخذ منه حصته ثم يسلمها إلى الموقوف عليه، وهكذا، ولا يلزمه بعد ذلك شيء، وإذا كان قد فرط وأهمل زراعة المال فإنه لا يلزمه ضمان شيء للموقوف عليه، وإنما عليه إثم التفريط والإهمال؛ فيستغفر ويتوب إلى الله.

هكذا قرر أهل المذهب كما في الشرح وحواشيه، وهذا إن لم يمنع من زراعتها فإن منع غيره فهو غاصب مع القبض^(١).

نعم، إذا أراد ولي الوقف أن يؤجر المال فله ذلك، غير أنه لا ينبغي له أن يؤجره مدة طويلة يخشى ضياع الوقف لطولها، ولكن يؤجره سنة أو سنتين، فإذا انتهت المدة أجره مرة ثانية سنة أو سنتين وهكذا؛ فإذا لم يصنع ولي الوقف شيئاً من ذلك الذي ذكرنا فلا زرع ولا أشرك ولا أجر فاللازم على الحاكم أن ينتزعها منه وأن يضعها عند من يقوم عليها بالزراعة والإصلاح.

(١) - شرح الأزهاري ٣/ ٤٩٩.

[ما يجوز من التصرف لولي الوقف]

سؤال: هل يجوز للولي أن يقترض من مال الوقف أو أن يقرضه غيره إلى حين حاجة المسجد؟

الجواب والله الموفق: أن الواجب على المتولي هو حفظ أموال المساجد من الضياع، فإذا كان في ذلك مصلحة للمسجد كأن يكون اقتراضها أو إقراضها الغير أقرب إلى حفظها من الضياع فلا بأس بذلك، هذا ما ذكره أهل المذهب وغيرهم.

وأقول: يجوز للمتولي أن يقترض لنفسه عند الحاجة ويقضي المسجد عند حاجته؛ إذ لا خيانة في ذلك، ولا ضرر على المسجد، مهما وثق من نفسه بالقضاء.

والدليل على ذلك: أن رسول الله ﷺ بنى مسجده في المدينة في موضع كان لأيتام التزم وليهم بأنه سيرضيهم منه كما ذلك مذكور في كتب السير.

وفيه دليل على أن للولي بحكم ولايته أن يأخذ الشيء من مال اليتيم لنفسه ويستهلكه ثم يعرض ذلك ويقضيه، فيلحق بذلك مال المساجد ونحوها، فظهر بهذا أن الممنوع من الاستهلاكات والتصرفات إنما هو ما كان على جهة الخيانة والإفساد.

وقد يؤيد ذلك: ما روي أن علياً عليه السلام التقط ديناراً فأخبر رسول الله ﷺ وكان علي عليه السلام محتاجاً، فأمره النبي ﷺ باستهلاكه، ثم جاء بعد ذلك صاحب الدينار ينشد ديناره فأعطاه النبي ﷺ ديناراً عوض ديناره، ولا يخفى وجه دلالة على ما ذكرنا.

هذا، وأما إقراضه الغير فلا يجوز إلا على أن يكون هو ضامناً إن مطل الغير أو أنكر، وأما على غير ذلك فلا يجوز.

ويدل على ذلك أيضاً ما روي من قصة المريد الذي اتخذ رسول الله ﷺ مسجداً في المدينة.

نعم، يؤخذ من قصة المريد أنه يجوز للولي أن يهب من مال اليتيم، غير أن ذلك مشروط بإرضاء اليتيم فيما بعد عن ذلك، وإبداله بمثله أو أحسن، وقد قبل

رسول الله ﷺ المرید من أبي أيوب الأنصاري، وقد أخبره أبو أيوب أنه لأيتام وأنه سيرضيهم عنه، فقبل منه رسول الله ﷺ المرید وأقره على تصرفه ذلك، وجعله ﷺ مسجداً لله، وهذه القصة مشهورة في كتب السير والتواريخ عند الحديث عن هجرة الرسول ﷺ.

وفي القرآن الكريم ما قد يؤيد ما دلت عليه هذه القصة، فقال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَبْتَكُمْ﴾ [البقرة ٢٢٠]، فدلّت الآية أن لا حرج على الأولياء في التصرف في شيء من أموال اليتامى بالخلط ونحوه، وأن الإصلاح والإفساد هو مدار الثواب والعقاب، فإذا لم يكن في التصرف شيء من الفساد فلا حرج وإن لم يكن ثمة إصلاح.

وفي البيان: ويكره له (أي: لولي الوقف) أن يستقرضها لنفسه لأجل التهمة؛ انتهى. وفي الحاشية: وهذه التهمة لا تقتضي التحريم. تمت (قررو) انتهى^(١).

[حكم تخفيف الوزارة من غلات الوقف]

سؤال: شكوا المشتركون لأموال المساجد في بعض النواحي عند الوزارة كثرة التكاليف الزراعية، وطلبوا التخفيف عليهم فيما يفرض عليهم لتسليمه إلى المساجد، فقررت الوزارة أن على المزارعين أن يسلموا إلى المساجد الثمن فقط من الغلات، وقد كان المفروض عليهم من قبل تسليم الخمس، ثم بعد حين تشكك البعض من المشتركين وعزم على أن يسلم الخمس كما كان ذلك من قبل؛ فهل يلزم هذا الرجل المتشكك أن يغرم للمسجد الفارق بين الخمس والثمن لعشرين سنة؟ أم أنه يكفي أن يسلم من الآن الخمس ولا حرج عليه فيما مضى؟ والسلام.

الجواب والله الموفق والمعين: أن ما قررت الوزارة إن كان من أجل مصلحة الوقف والمساجد فلا يلزم السائل شيء من النقص عما مضى، ويحاسب المسجد من الآن بالخمس.

(١)- وذكر ذلك في حاشية شرح الأزهار ٣/ ٤٩٤.

وإن كان ما قررته الوزارة من تسليم الثمن فقط قد كان عن غير نظر في مصلحة الوقف والمساجد فاللازم ردُّ ما أخذه المزارع من النقص خلال العشرين سنة الماضية، وقرار الوزارة غير مبرر.

والدليل على أن قرار الوزارة غير مبرر، ولا يبيح للمزارعين أكل ما حطته لهم: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَذُلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة]، فإن الله عز وجل لم يجعل في هذه الآية حكم الحاكم مبرراً ولا مبيحاً لأكل ما حكموا به، وفي الحديث: ((لعلَّ بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض... إلى قوله: فإنما أقتطع له قطعة من نار)) أو كما قال ﷺ.

وبناءً على هذا فقرار الوزارة أو حكم الحاكم غير مبرر للمسلم في أكل ما ليس له فيه حق.

أما إذا كان قرار الوزارة ناشئاً عن نظر في مصلحة الوقف ومصلحة المساجد ومصلحة المشترك فلا حرج على المشترك فيما أخذ بسبب ذلك القرار.

[جواز بناء مسجد في مسيل عنب وقف]

سؤال: هناك وقف من العنب لمسجد، ولهذا الوقف صبُّ تسيل منه مياه الأمطار إلى العنب، فهل يجوز أن يبنى في ذلك المسيل مسجد في حال أن هذا المسجد لا يضر بالعنب ولا ينقص مسيل الماء؛ لحيث أن ماء سطوحه ومرافقه وصرحته كلها توجه إلى العنب؟

الجواب والله الموفق: ما دام الأمر كما ذكر في السؤال فيجوز ذلك، ولكن جواز ذلك مشروط بأن يكون تحت نظر ذي الصلاحية، فإن رأى ذلك فلا بأس وإلا فلا.

[جواز بناء سقاية من غلة بركة]

سؤال: يوجد لدينا بركة لها وقف يزيد على حاجتها، ولدينا فائض من غلونها لا تحتاج إليه البركة؛ فهل يجوز أن نعمر منه سقاية ينتفع بها عامة أهل البلد وغيرهم؟

الجواب والله الموفق: إذا كان الأمر كذلك فلا مانع من بناء سقاية من فائض غلول البركة التي لا تحتاجها البركة، ولا يقدر أنها ستحتاجها في المستقبل. وليس في ذلك مخالفة لغرض الوقف؛ فإن غرض الوقف قد حصل على الكمال والتمام وهو صلاح البركة وعمرانها، ثم إلى جانب صلاح البركة حصل منفعة ومصلحة أخرى من جنس مصلحة البركة وهي السقاية، وكل من البركة والسقاية الغرض به واحد، وهو توفير الماء للناس والحيوانات، وهو غرض مطلوب للوقف.

نعم، إذا قلّت غلة البركة بحيث لا تزيد الغلة عن حاجتها فلا ينبغي أن يخرج منها شيء للسقاية ولو تعطلت السقاية، وذلك أن الوقف نص على إصلاح البركة وعمارتها فهي أولى بالغلة والإصلاح.

[حكم الولد الذي يأكل والده غلات الوقف]

سؤال: سأل بعضهم أن أباه يأكل غلات الوقف الذي تحت يده ولا زال كذلك، فهل على الابن أن يضمن ما قد كان أكل في بيت أبيه؟ وهل يلزمه أن يتجنب الأكل؟ وهل يجوز له أن يشتغل مع أبيه في ذلك الوقف؟

[الجواب والله الموفق والمعين: أن الولد لا يضمن ما قد أكل:]

١- لأن الأب هو الضامن بالاستهلاك، فالطحن والخبز استهلاك حكمي، وقد قالوا: إنه بالاستهلاك يصير ملكاً للمستهلك، وحينئذ فينتقل الضمان إلى ذمة المستهلك، فالمثلي يضمن بمثله، والقيمي بقيمته.

وعلى هذا فيجوز للابن الأكل مع أبيه، وقد استدلوا على ذلك بما روي أن رجلاً ذبح شاة إكراماً للنبي ﷺ، ثم تبين للنبي ﷺ أن الشاة مسروقة فلم يأكل منها النبي ﷺ، وأمر أن يطعموها بعض المساكين، هكذا معنى الرواية.

٢- يقدر الولد أنه يأكل من نصيب أبيه الذي يأخذه مقابل عمله.

٣- وبما أن السائل من طلبة العلم الفقراء فإنه من مصارف ذلك الوقف؛ لأن

الوقف المذكور موقوف على الضعفاء والمساكين كما يظهر لي، والله أعلم.

وبناءً على ذلك فليأكل الولد بنية الصرف في نفسه، ولا يتجنب الأكل في بيت أبيه.

أما المعاونة لأبيه في حرث الوقف وزراعته فلا حرج عليه في ذلك ولا إثم إن

شاء الله، وذلك ليس من المعاونة على الإثم والعدوان، فالإثم والعدوان هو في

حبس نصيب الفقراء والمساكين ومنعهم منه ومن استهلاكه، والزراعة والحرث

ليستا من ذلك.

فإن قيل: قد بطلت الولاية هنا بالخيانة، فيكون الحرث والزراعة من

العدوان؛ فلا تجوز المعاونة حينئذ.

قلنا: يحتاج عزل مثل ذلك إلى حاكم من قبل سلطان المسلمين، أو من قبل

محتسب، أو من قبل الصلاحية، أو من منصوب الخمسة، فإذا لم يكن شيء من

ذلك فالولاية مستصحبة، وإذا لم ينسحب هذا المتولي وينعزل من نفسه عن

الوقف فولايته باقية كما ذكرنا.

والدليل على ما قلنا: ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام كما في نهج البلاغة أنه

كان يتهدد بعض ولاته الذين ظهرت منهم بعض الخيانات ويتوعددهم بالعزل

والجزاء الصارم، ولم يرو أنه جدد الولاية لمن ظهرت منهم الخيانة، وإنما كان

يدعوهم إلى ترك الخيانة وإلى التوبة مما جنوه، ولو كانت الخيانة عزلاً لاحتاج إلى

تولية جديدة، فلما لم يظهر شيء من ذلك عرفنا أن الخيانة ليست بنفسها عزلاً.

وعلى هذا العمل فيما يظهر عند ولاية المسلمين قديماً وحديثاً.

[حكم تخريج طين جربة الوقف إلى محل آخر]

سؤال: لنا شعة وقف وقد خرجنا من طينها مثلها عندها، وقد كان جبلاً فهل ما تخرج وقف أم لا؟

الجواب والله الموفق: الذي رأيت في مثل هذا لأهل المذهب أنهم قالوا كما في الشرح: إذا قطع غصن من أغصان الشجرة الموقوفة وغرس كان وقفاً إذا لم يفسد^(١). قلت: إذا كان الجبل الذي وضع فيه طين الجربة حرماً للجربة وحقاً لها فإن الجربة المخرجة تكون وقفاً تبعاً للوقف الأول. وعلى هذا فلا يجوز بيعها، وهذا هو الأحوط.

[حكم بيع تراب جربة موقوفة]

سؤال: هل يجوز لي أن أشتري شيئاً من تراب جربة موقوفة؟

جواب: يجوز ذلك لأن السيول تعوض التراب بتراب أحسن، وهذا في الجرب التي تشرب من السيول أو الصبايب، أما الجرب التي لا تعوضها السيول والصبايب فلا يجوز بيع ترابها، ولا يجوز للمشتري شراؤه؛ لأن بيع ترابها فساد، ولا يجوز بيعه إلا في الحالات التي يجوز فيها بيع الوقف.

[حكم من باع وقفاً ولا يستطيع استرجاعه]

سؤال: رجل باع جربة موقوفة، فلما كان بعد حين ندم وأراد أن يتخلص، وهذه الجربة الآن بيد رجل قد بنى فيها، وهو غير مستعد لردّها لا بقليل ولا بكثير، فكيف يصنع هذا الرجل الذي يريد أن يتخلص من هذا الصنيع؟

الجواب والله الموفق: أن اللازم في مثل هذه الحال على الرجل الذي فرط في الوقف وباعه أن يدفع قيمته اليوم للموقوف عليه، ولا يُكَلَّفُ الله نفساً إلا وسعها ﴿[البقرة ٢٨٦]﴾.

وقد قلنا هذا بناءً على ما قاله أهل المذهب: إن بناء الأرض وغرسها استهلاك حكمي، والشيء إذا استهلك فإنه يضمن بقيمته إن كان من القيميات، وبمثله إن كان من المثليات، وهذا الذي ذكرناه هو المذهب كما في الأزهار وشرحه؛ فقد قال فيه: إن ما تعذر استفداؤه فإنه يجب على بائعه أن يغرم قيمته فيدفعها للموقوف عليه أو يشتري بها شيئاً ويجعله وقفاً مكان الوقف الأول^(١).

[جواز بيع الوقف]

سؤال: مسجد له أوقاف فاحتاج المسجد إلى إصلاح كبير، ولا غلة لتلك الأموال لقلة الأمطار أو لعدم كفاية الحاصل؛ فهل يجوز بيع شيء من تلك الأموال لإصلاح المسجد؟

الجواب والله الموفق: رأيت في كلام للإمام المهدي محمد بن القاسم الحسيني الحوئي رحمه الله عليه أن ذلك جائز، وقال أهل المذهب: إنه يجوز بيع الوقف لإصلاح بعضه.

نعم، قد يستدل لذلك بما ثبت أن للضرورة أحكاماً استثنائية، فإذا كان ترك إصلاح المسجد يؤدي إلى هجره من المصلين، أو كان ترك إصلاحه يؤدي إلى تلاحق الخراب وتداعيه ومن ثم يحتاج إلى أضعاف مضاعفة لإصلاحه، ولم يتهياً للولي اقتراض على المسجد أو رهن مال المسجد، ولم يتيسر له ذلك - فلا بأس ببيع شيء من الوقف حينئذ.

هذا، وفي وقف أمير المؤمنين عليه السلام ما يدل على جواز بيع بعض الوقف لإصلاح البعض الآخر.

هذا، وقد أمر رسول الله ﷺ في بعض الروايات ببيع المدبر لحاجة سيده المدبر له إلى ثمنه.

[جواز بيع كتب مخطوطة موقوفة]

سؤال: عندنا كتب موقوفة، وكلها كتب مخطوطة قد أضعفها القَدَمُ، وهي في الأصل موقوفة على العالم من الذرية وطالب العلم الصالح، وفي هذا الزمن أصبحت كل تلك الكتب الموقوفة مطبوعة متوفرة مما يؤدي ذلك إلى قلة الانتفاع بهذه الكتب المخطوطة والاستغناء عنها بالمطبوع.

هذا، مع أن الذرية قد قلَّ فيها طالب العلم أو عدم، ومنذ عشرين سنة تقريباً الكتب المذكورة مطبوعة في صناديق لم يتتبع بها أحد، ونخاف عليها من التآكل والعِثَّة؛ فما هو اللازم وكيف الحل؟ وهذا مع ما قد لحقها من الضعف والبلى مع مرور الزمن؟

الجواب والله الموفق: أن الحلَّ إذا كان الأمر كما ذكر أن تباع تلك الكتب المخطوطة ثم يشتري بقيمتها كتب مطبوعة، ثم على الصالح من الذرية القيام على حفظها، وينبغي له أن يعير طلبة العلم ما يحتاجون إليه منها ثم يستردها منهم، ويشترط عليهم الحفظ والصيانة والضمان.

هذا ما رأيته من الحلِّ لعدة أمور:

١- لما في ذلك من مضاعفة الفائدة التي توخاها الواقف، فإن قيمة الكتب المخطوطة ستبني مكتبة كبرى وذلك لما للكتب المخطوطة من الرواج في العصر الحاضر.

٢- ولما فيه أيضاً من المحافظة على الوقف من الضياع.

٣- إذا كانت الكتب المخطوطة قد طبعت فيعوض المطبوع مكان المخطوط فكأن ما وقفه الواقف لم يغير ولم يبدل، فلا ينقص مما أراده الواقف شيء، بل انضاف إلى ما أراد زيادة السهولة للباحث والقارئ.

٤- المقرّر للمذهب جواز بيع الوقف في ثلاث حالات أو أربع مذكورة في الشرح وحواشيه، منها: ما إذا بطل نفع الوقف في المقصود، وهذه الكتب المخطوطة يكاد أن يكون نفعها في المقصود قد بطل؛ للاستغناء عنها بالكتب المطبوعة.

٥- ما ثبت وتقرر من أن اللازم على ولي الوقف المحافظة على الوقف من الضياع والفساد، بالإضافة إلى تنميته وإصلاحه ودوام استثماره، ولا شك أن حفظ الكتب في الصناديق يعرضها للفساد، مع ما في ذلك من عدم النفع المقصود، وإخراجها من الصناديق إلى من ينتفع بها سيؤدي إلى تضررها لضعفها الذي لحقها بطول الزمن.

وما ذكرنا من الحل هو اللائق بمثل ذلك، بل هو السبيل الوحيد الذي يعيد للوقف جدته ويخرج ثماره.

نعم، أرى أن ثمن المخطوطات إذا كثر جداً بحيث يفضل بعد شراء مكتبة كبيرة حافلة بكل ما يحتاج إليه العالم والمتعلم من الكتب أن تؤخذ هذه الفضلة فيتجر بها الولي أو يعطيها مضاربة لمن يتجر فيها ثم يعان طالب العلم من أرباح تلك الفضلة.

وإنما قلنا ذلك لما فيه من زيادة المصلحة والنفع الذي أراه الواقف، فإنه قد وقفها من أجل الانتفاع بها فيها من العلم، وإعانة طالب العلم بشيء من المال مما يساعد على حصول تلك المنفعة وينميها.

هذا ما اقتضاه النظر، ولم نخرج فيما قلنا عن قواعد المذهب، ولا عما تقتضيه الأدلة.

فإن قيل: قد تقرر أن بيع الوقف غير جائز.

قلنا: نعم بيع الوقف لا يصح ولا يجوز، غير أن هناك حالات استثنائية يجوز فيها بيع الوقف، منها: ما إذا بطل نفعه في المقصود، ومنها: أن يباع بعضه لإصلاح البعض الآخر؛ هكذا قرر أهل المذهب كما في شرح الأزهار، ولا شك أنه يجوز بيع أبواب المسجد وآلاته وأنقاضه من أجل استبدالها بأفضل منها، وقد أجاز أهل المذهب بيع الهدى لخشية تلفه، وأن يشتري بثمانه هدياً آخر.

(بيع أرض موقوفة على حمام مكة)

سؤال: وقع سؤال من رجل مؤمن فقير ضعيف البصر ذو عيال، خلاصة السؤال: أنه اشترى قطعة أرض وعمرها وبنى له فيها داراً يسكنه هو وعياله، ثم أخبر بعد سنين عديدة أن هذه الأرض التي عمرها أرض موقوفة على حمام مكة؛ فأراد هذا الرجل بيان المخرج وهو الآن في غاية الفقر؟

الجواب والله الموفق:

١- أن هذا الرجل البائع خائن، وقد بطلت ولايته على الوقف بخيانتته، وأيضاً فيعتبر بيعه للوقف تنازلاً عن ولايته.

٢- في كلام أهل المذهب ما يشير إلى أن مثل هذا الوقف لا يصح، حيث ذكروا أن من شرط المصرف أن يكون ممن يملك، والحمام لا يملك.

٣- ذكر أهل المذهب أن ما كان مثل هذا الوقف فإنه يصير وقفاً للفقراء، حيث قالوا: إن من قال: مالي هذا وقف لله تعالى على الكنيسة فإنه يصير ذكر الكنيسة لغواً باطلاً، ويصير الوقف وقفاً على الفقراء.

وبناءً على ذلك فيجوز لهذا الرجل الإقامة على هذه الأرض لما هو عليه من الفقر والحاجة والضّر، وذلك أنه من مصارف الوقف المذكور، مع ما له من زيادة اختصاص، وذلك دفع الثمن والبناء رفعاً هو معذور فيه بالجهالة والتغدير.

فإن قيل: يرجع على من غره.

قلنا: الرجل ضعيف وسلطان الحق معدوم.

وفي المسائل النافعة: وللولي دفع الأرض إلى الفقير ليستغلها إجماعاً. انتهى.

وفي المنحة: قال شارح الأثمار: لا يصح الوقف على ما لا يملك كدار فلان أو دابته، وكذا على حمام مكة، خلافاً للمنصور، وكذا سائر البهائم والطيور مملوكة وغير مملوكة.

وذكر في البيان في حكم بيع الوقف في أثناء المسألة وفي آخرها ما لفظه: وقال السيد يحيى بن الحسين صاحب الياقوتة وأبو مضر: بل فاسد؛ لأن فيه الخلاف كالمدير فيملكه المشتري بقبضه، ولا تلزمه أجرته، ولا يفسخ إلا بالتراضي أو الحكم، وإذا باعه المشتري صح بيعه وبطل الوقف، انتهى^(١). وهذا فيما إذا باعه الواقف أو وارثه، وما نحن فيه كذلك.

[فائدة في أحوال جواز بيع الوقف]

فائدة للمذهب كما في حواشي شرح الأزهار: يجوز بيع الوقف في ثلاث حالات:

- ١- حيث بطل نفعه في المقصود.
- ٢- أن يباع بعضه لإصلاح الباقي.
- ٣- أن يباع لإصلاح الموقوف عليه كالمسجد لا آدمي. انتهى.

قلت: إذا كان هناك جربة موقوفة على مسجد أو نحوه، تزرع على المطر لا غير وأراد ولي الوقف أن يبادل بها في جربة مثلها قريبة من الماء، فيجوز له ذلك؛ لأن المصلحة حينئذ تكون مضاعفة لتوفر الماء، وهذا فيما كان في مثل بلادنا فإنما كان كذلك من الحرث يكاد أن يكون غير مفيد في المقصود لقلة الأمطار.

[حكم من استعمل الوقف بغير إذن واليه]

للمذهب: ومن استعمل الوقف لا بإذن واليه - فعليه الأجرة، وإليه صرفها، ولا يلزمه دفعها إلى المتولي؛ لأنها مظلمة، وولاية المظالم إلى أربابها، إلا إذا كان الموقوف عليه مسجداً، أو نحوه فيدفعها إلى المتولي، أو كانت الغلة عن حق واجب فولاية صرفها إلى المنسوب لا إلى الغاصب. اهـ من التاج بتصرف.

[حكم نقل الوقف بالبيع لليد عليه]

سؤال: ما هو الحكم في نقل الوقف من رجل إلى رجل بالبيع، وليس ذلك بيعاً للوقف، وإنما هو بيع لليد؟

(١) - البيان الشافي ٢ / ٧٨.

الجواب والله الموفق: أن الرجل الأول إذا كان له غرامات وخسارة يتوجّه إليها الثمن - فإن البيع يصح، وأما بدون ذلك فلا يجوز، والثمن حرام؛ لوقوع البيع من المشترك وهو ليس بمالك، ولأخذ الثمن إلى غير مقابل، وقد قال تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء ٢٩].

هكذا قال أهل المذهب في نقل الوصايا من يد إلى يد كما في حواشي شرح الأزهار. هذا، ويمكن أن يقال: إنه لا مانع من ذلك.

ويمكن الجواب على ما استدلوا به: بأن البائع قد باع منافع يستحقها في الوقف وهي مملوكة له، وعلى هذا فيكون أخذ الثمن مقابلاً لتلك المنافع، وبيع المنافع جائز؛ بدليل الإجارة فإنها بيع منافع.

[حكم نقل أموال الوقف]

سؤال: هناك مسجد في قرية خراب لا يصلي فيه أحد، وله مال فكيف يصنع المتولي بما تكدس لديه من أموال الوقف؟

الجواب والله الموفق: الذي يظهر لي - والله أعلم - أنه يجوز لولي الوقف أن يحول تلك الأموال إلى مسجد آخر.

قال في شرح الأزهار في مثل ذلك: قال في الانتصار: تؤخذ أبوابه وأخشابه لمسجد آخر، فإن لم يكن ثم مسجد يبعث وصرف ثمنها في المصالح، وأما العرصة فتبقى ويحاط عليها خشية من تنجيسها، قال: لأن بقاء الأخشاب والأبواب يؤدي إلى تلفها بالشمس والريح، وقد نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن إضاعة المال. انتهى.

وفي الشرح أيضاً: وعند القاسم والوافي: إذا صار المسجد في قفر جاز تحويل آلاته إلى مسجد قرب الحي. انتهى.

[نقل وقف على حمام مكة إلى مسجد]

سؤال: هناك جربة موقوفة على حمام مكة، وقد رأينا حمام مكة غنية بما يلقي إليها الحجاج والعمار من الحب طول السنة؛ فهل يصح ويجوز تحويل منافع الوقف إلى مسجد القرية عند حاجته؟

الجواب والله الموفق: أن ذلك يجوز لعدة أمور:

- ١- لما قاله أهل المذهب من جواز نقل فضلة المسجد إلى مسجد آخر أو مصلحة عامة، وما ذكر في السؤال مشابه لذلك وقريب منه.
- ٢- الوقف على الحيوان لا يصح كما هو المقرر للمذهب، وبناءً على هذا فإنه يتقوى جانب جواز النقل إلى المسجد مع استغناء الموقوف عليه.
- ٣- وقد قال كثير من العلماء بجواز نقل المصلحة إلى أصلح منها، وهاهنا المسجد المحتاج أولى وأصلح من حمام مكة، ولا سيما إذا كان المسجد معموراً بكثرة المصلين.

[صرف غلول موقوفة على حمام مكة للفقراء]

سؤال: عند رجل غلول موقوفة على حمام مكة بخمسمائة ريال سعودي تقريباً، ولم يثق أن يعطيها إلى مسؤولي الوقف في مكة ولا إلى غيرهم، وحمام مكة في الأغلب مستغنية بما ترى من كثرة الحب المنثور في كل مكان هناك، وأنا أريد التخلص من هذه الفلوس فكيف الحل؟

الجواب والله الموفق: أن الراجح عندي في مثل هذه الحال بعد النظر أن تصرف تلك الفلوس على الفقراء والمساكين في مكة، وذلك لأجل:

- ١- أنه لا يجوز تسليمها إلى المسؤولين الذين لا يوثق بهم، ومن أعطاهم إليهم فإنه يضمن ما أعطاه، ذكر ذلك أهل المذهب.
- ٢- لا يجوز نثر الحب في مكة للحمام مع استغنائها بما يوجد من كثرة الحب المنثور في كل مكان.
- ٣- يجوز عند الكثير من الأئمة والعلماء نقل المصلحة إلى أصلح منها.
- ٤- الحمام لا تملك ما وقف عليها من الغلات، فإذا استغنت صرف الوقف في سائر وجوه البر المقربة إلى الله.

[جواز نقل وقف بركة إلى مسجد]

سؤال: لدينا بركة يستسقي منها أهل البلد ويتوضؤون من مائها، ولها وقف تزيد غلاته عن حاجة البركة، وعندنا مسجد فقير يحتاج إلى إصلاح، فهل يجوز صرف الفضلة في هذا المسجد مع استغناء البركة؟

الجواب والله الموفق: يجوز ذلك مع استغناء البركة، وذلك في الزائد عن حاجتها إلى الغلة الأخرى، فما زاد عن ذلك فإنه يجوز صرفه في المسجد، وقد أفتى بمثل هذا الإمام المهدي محمد بن القاسم الحسيني الحوئي رحمته الله، وقال: إنه المذهب.

[نقل الوقف]

سؤال: هل يجوز نقل وقف مسجد إلى مسجد؟

الجواب والله الموفق: يجوز نقل شيء من الوقف إلى مسجد آخر مع استغناء المسجد الموقوف عليه، فإذا كان محتاجاً فلا يجوز النقل.

[القول في نقل المصروف]

للقاضي العلامة الحسين بن أحمد السياغي شارح المجموع رسالة في هذا الباب المذكورة في حواشي التاج المذهب ذكر فيها أدلة المذهبين وهما الجواز والمنع. وبدأ بذكر الجواز وقال: إنه الراجح المؤيد بالبرهان الواضح، وخلاصة ما استدلل به على ذلك:

١- فعل الصحابة لما سرق المسجد في الكوفة نقلوه إلى قرب بيت المال، ولم ينكر أحد عليهم ذلك، وهذه القصة مشهورة.

٢- تحويل النبي ﷺ لوقف عبدالله بن زيد لما جعله للنبي ﷺ فأمره أن يجعله لوالدته.

٣- إشراك النبي ﷺ لعلي عليه السلام في هديه.

٤- القياس المرسل، وهو جري هذا الباب على وفق المصالح المرسلات المعتبرة عند أئمتنا عليهم السلام وجمهور غيرهم.

ثم قال: وهو مذهب الإمام القاسم بن إبراهيم عليه السلام، وصاحب الوافي، واختاره الإمام يحيى بن حمزة، والإمام المتوكل على الله شرف الدين، ونصره الجلال في ضوء النهار، وقرره من شيوخ المذهب القاضي صارم الدين إبراهيم حثيث والسلامي.

وقال ابن حابس في المقصد الحسن: والصحيح للمذهب في ذلك على الجملة الجواز، وهو قول كثير من العلماء، منهم الإمام المهدي أحمد بن الحسين، والأمير الحسين صاحب الشفاء، والإمام المطهر بن يحيى، والإمام يحيى بن حمزة، والإمام المهدي علي بن محمد، والإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى، والسيد الفاضل محمد بن جعفر بن القاسم العياني، وخرجه علي خليل لمذهب القاسم عليه السلام، واختاره الإمام المطهر بن محمد بن سليمان.

ثم ذكر المذهب الثاني: فذكر أنه ذهب إليه بعض الأئمة والفقهاء من أصحابنا، والحجة عليه من وجهين:

١- أن القربة قد تعلق بالعرصة فلا يجوز تحويلها.

٢- منع أمير المؤمنين علي عليه السلام لعمر بن الخطاب عن أخذ حلي الكعبة. ثم ذكر الجواب عن هذين الاحتجاجين.

قلت: وأنا أستقوي القول الأول الذي هو جواز النقل، وأرى أنه هو المتعين فعله، فيجوز نقل الوقف من مسجد مهجور في قفر إلى مسجد معمور بالمصلين وبالذكر.

وزيادة على ما ذكر فيما تقدم فأقول: إننا بالنقل لم نتجاوز الغرض الذي قصده الواقف، فقصده هو فعل ما يرغب في طاعة الله وعبادته من الفراش للمسجد وتوفير الماء والنور ونحو ذلك، فإذا صار المسجد مهجوراً في قفر لا يصلي فيه أحد فلا قصد للموصي حينئذ في فعل شيء من ذلك في ذلك المسجد، ولزم نقل ذلك إلى مسجد معمور بالمصلين من أجل تحصيل غرض الموصي وقصده، والمساجد كلها لله، والوقف لله.

وفي التاج: وفي نقل مصلحة إلى أصلح منها خلاف؛ فالمذهب أن ذلك لا يجوز، وقال الشيخ علي خليل والإمام المطهر بن يحيى والأمير الحسين: إنه يجوز، وقواه من متأخري شيوخ المذهب الشامي والهبل وعامر والسحولي وحيث، واختاره في الفتح.

[اجواز نقل المصلحة الموقوفة]

قال في المسائل النافعة: ويجوز نقل المصلحة الدينية إلى أصلح منها؛ لقول الإمام يحيى: إن المعلوم من النبي ﷺ ومن الصحابة والتابعين وأعيان المسلمين تحري الأصلح في كل أمر. انتهى.

قلت: هناك كثير من المساجد مهجورة، ولا سيما المساجد التي في رؤوس الجبال في اليمن، وكثير من تلك المساجد لها أوقاف فينبغي أن تحوّل الأوقاف إلى المساجد العامرة بالمصلين؛ وذلك نظراً لما ذكره الإمام يحيى ﷺ من تحري الأصلح.

نعم، إذا عاد عمران تلك المساجد في وقت من الأوقات بالمصلين ولو قليلاً فيعود الوقف إلى مصالحها على قدر حاجتها، وما زاد فيصرف في غيرها من المساجد المحتاجة.

نعم، رأيت للإمام المهدي محمد بن القاسم الحوثي ﷺ جواب سؤال قال فيه ما معناه: إنه يجوز صرف الزائد على حاجة المسجد في غيره، ووضح ذلك فقال: يؤخذ له من غلته ما يحتاج إليه إلى الغلة الثانية ويصرف ما زاد على ذلك.

وقال: إنه رأي أهل المذهب وإلا فلا معنى لقولهم: إنها تصرف فضلة المساجد في سبيل الله؛ إذ لو لم نقل كذلك لما كان هناك فضلة. اهـ هذا معنى كلامه لا لفظه.

وإذا كانت المساجد مهجورة تماماً فلا حاجة بها إلى المال، اللهم إلا ما يحفظها من الخراب، وما سوى ذلك فينبغي صرفه في المساجد المحتاجة.

نعم، قد يستدل لما قلنا بما روي عن النبي ﷺ أنه أشرك علياً عليه السلام في هديه، ولتحويله ﷺ وقف عبدالله بن زيد إلى والديه، ولنقل الصحابة المسجد إلى قرب بيت المال ليحفظ، وكان ﷺ يقول لعائشة: ((لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لأنفقت كنز الكعبة))، وما روي عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ كثيراً ما يهيم أن ينفق فاضل مال الكعبة في سبيل الله عز وجل؛ ذكر هذه الروايات في المسائل النافعة.

هذا، ونقل المصلحة الدينية هو من شؤون الولاية، فإنهم هم المكلفون بالنظر في المصالح العامة ورعايتها، فإن لم يكن في الزمان والى فقد قال أهل المذهب: إن لمن صلح لشيء ولا إمام أن يفعله. اهـ.

وذلك لثلا تضييع الحقوق والمصالح العامة، وذلك من باب الحسبة خاصة أو عامة، وقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة ٢]، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ وَإِنَّا لَهُ كَاتِبُونَ﴾ [الأنبياء].

نعم، لا يجوز نقل المصلحة إلى أصلح منها إلا إذا كان الأمر على ما ذكرنا في المساجد المهجورة، أما ما كان رجحان المصلحة فيه يختلف باختلاف الأشخاص فالواجب البقاء على ما عينه الواقف وإن كان غيره أرجح في نظر غيره.

هذا، وكلام أهل المذهب هنا متردد فقال في الأزهار: (وفي نقل مصلحة إلى أصلح منها خلاف).

[حكم مبادلة جربة المسجد بأخرى]

سؤال: هل يجوز لولي الوقف أن يبادل بجربة المسجد فيأخذ مكانها وبدها جربة أخرى لمصلحة؟

الجواب والله الموفق: أن المصلحة إذا كانت تعود إلى المسجد كالتقرب من الماء أو التقرب من ولي المسجد كي يتيسر له حفظها ونحو ذلك فلا مانع، وقد روي أن الصحابة نقلوا المسجد نفسه من موضع إلى موضع لأجل حفظه كما ذلك مروى في البحر وتخرجه.

[سائل يريد التخلص من أرض للوقف]

سؤال: عندي أرض كبيرة مترامية الأطراف وفيها نسبة محددة للوقف، وقد دبرت عليها؛ لأنني رأيت الكثير من أهل الطمع قد وجهوا أبصارهم إلى أرض الوقف ليتتهبوا، وأنا أريد أن أتخلص منها، ولا أحب بقاءها بين ملكي خوفاً من تبعاتها عليّ وعلى من يكون بعدي، فكيف أتخلص منها؟

الجواب وبالله التوفيق: الأرض الموقوفة أصبحت في حفظك وضمانتك، وإذا تركتها ورفعت يدك عنها ثم انتهبها الطامعون فأنت الضامن لما انتهبوا، وأنت المسؤول أمام الله، وإذا أعطيتها إلى جهة مسؤولة وأنت تعرف عنها أنها لا تراعي مصارف الوقف ولا تبالي بهم فأنت مفرط في الوقف، ويلزمك عند الله استفداؤه وضمانته.

والواقع أنك قد ابتليت بالوقف، والذي أرى عليك أن تتبع بعض الوقف، وتعمّر بالثمن مساكن، وتكون هذه المساكن لمصلحة الموقوف عليه، فإن كانت الأرض لمساجد دفعت الغلول لإصلاح المساجد، وإن كانت للترب صرفتها للعلماء والمتعلمين، وإن كانت لتسرين أو لنحوه صرفها في المصالح العامة ويستشير في ذلك من يثق به من العلماء، ولا يجوز له أن يخرج الوقف من تحت يده إلا إلى من يثق في دينه وأمانته.

ومما يلزمه أن يوثق الوثائق في تعيين ما تحت يده من الوقف وتحديدته، ويبين مصارفه وذلك لئلا يضيع الوقف.

ولهذا الرجل القائم على إصلاح الوقف إجارته، ويقدر إجارته عدلان، أعني الإجارة التي يستحقها على قيامه بالبيع ثم التعمير والإصلاح إلى أن صارت صالحة للاستغلال، ثم يقدر له نسبة مئوية من الإجار في مقابل قيامه بالإيجار، ومتابعة المستأجرين، ويرجع في تحديد الإجارة إلى ما يعتاده الناس في مثل ذلك، والحمد لله رب العالمين.

[بيع فراش المسجد أو شيء من أوقافه لإصلاحه]

سؤال: لنا مسجد نحتاج إلى مال لإصلاحه، وللمسجد أموال كثيرة، وله فراش كثير زائد على حاجته بكثير، قد يتعرض للتلف في المخازن، وهناك من المجاورين لأوقاف المسجد من يريد أن يشتري لنفسه طريقاً من الوقف بأضعاف ثمنها، فهل يجوز بيع الفراش، وبيع شيء من الوقف أو بيع طريق لبعض جيران الوقف، وذلك من أجل إكمال إصلاح المسجد وتعميره؟

الجواب والله الموفق والمعين: أنه يجوز بيع الفراش الذي قد استغنى عنه المسجد ولا سيما إذا كان متعرضاً للتلف في المخازن، بل إن ذلك هو الأولى، وقد يجب البيع في مثل هذه الحال.

أما بيع الأرض الموقوفة على المسجد فلا يجوز بيعها، وكذلك لا يجوز بيع شيء منها للمجاورين لتكون طريقاً لهم.

نعم، إذا كان جيران الوقف محتاجين إلى طريق فلهم أن يستأجروا من الوقف ما يحتاجون إليه من الأرض تكون طريقاً لهم ما أرادوا من السنين خمسين سنة أو أقل أو أكثر، ويكتب لأولياء الوقف وثيقة على ذلك بأيديهم كي لا يضيع وقف المسجد أو ينسى أنه وقف أو ينكر المستأجرون ذلك، وكذلك يجوز لولي الوقف أن يؤجر أراضي الوقف إذا كان المسجد محتاجاً فيتعجل إيجارها ليكمل عمارة المسجد، وكل هذا عائد إلى نظر المتولي، وعليه أن يتحرى النظر للمسجد وقد قال تعالى في أولياء اليتيم: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ..﴾ [البقرة ٢٢٠].

[في الوصية بالوقف]

سؤال: أوصى رجل لرجل بوصية وقف له ولذريته من بعده، ثم إن الموصي له بذلك كتب وصية في ذلك، وذلك بأن تقسم الغلول الحاصلة نصفين لورثته نصف الغلول والنصف الآخر لرجل لا قرابة بينه وبينه؛ فكيف الحكم في ذلك؟

الجواب: أن الوقف ملك لله والرجل الموصى له، ثم لذريته لا يستحق إلا المنافع والغلول الحاصلة من الوقف مدة حياته؛ فإذا مات انقطع حقه واستحق الورثة الغلول، فإذا أوصى بالغلول لورثته ولرجل آخر من غيرهم فلا حكم لوصيته؛ لأن ورثته قد استحقوها كلها بوصية الواقف الأول؛ لأنه أوصى بها لا يستحقه.

حكم إعطاء الإناث من الوقف المتوارث في التلاوة

سؤال: الوقف المتوارث في تلاوة كتاب الله سبحانه هل تعطى الإناث منه، مع أن العادة جارية بعدم إعطائهنّ منه؛ لأنهنّ في الغالب غير قارئات للقرآن، فما قولكم في ذلك؟ وهل إذا أجادت بعضهن التلاوة تعطى منه؟

الجواب: إذا وقف الواقف الشيء في تلاوة كتاب الله على ورثته أو غيرهم؛ فإن علم قصده عمل على حسبه، وإن لم يعرف قصده فعلى حسب ما غلب في العادة، وإذا لم تجر العادة بمثل ذلك الوقف إلا على الرجال دون النساء فلا حظ لهن فيه ولو أجدن القراءة، فإن لم يكن ثمّ عرف فعلى عموم اللفظ للذكر والأنثى ممن يجيد قراءة القرآن.

أما جواز إعطائهن في قراءة القرآن فيجوز؛ إذ مقصود الموصي هو التلاوة إلى روحه، فإن علم أن قصده للرجال دون الإناث فلا يجوز إعطاؤهن.

وخلاصة الباب أن الوصايا والأوقاف تحمل على ما عرف من قصد الموصي والواقف، فإن لم يعرف القصد حمل لفظ الواقف والموصي على ما يعرف منه في عرف الواقف والموصي، ثم يحمل على لغة البلاد، ثم عرف اللغة، ثم أصل اللغة.



كتاب الوديعَة

الحكم في وداعة مجنون

سؤال: إذا أودع رجل مجنون تماماً عند رجل عدداً من الفلوس التي يسألها من الناس، والرجل يعرف المجنون بأن اسمه علي حجوري، وأن بلده حجور؛ ثم إن المجنون غاب وضاع عن بلادنا وقد مضى من المدة أكثر من عشر سنوات، فماذا يلزم الرجل الوديع فيما ذكر؟ وقد كان المجنون قبل جنونه يحب الوديع ويثق فيه غاية الثقة، والوديع يظن ظناً مقارباً للعلم أن المجنون لو عاد إلى حالته الأولى لسامح الوديع بل ولطلب منه المساعدة؟

الجواب: الفلوس عند الوديع أمانة، والظاهر أن الوديع لا يلزمه البحث والسؤال كما في الضالة واللقطة، ولا يلزمه أن يسافر إلى حجور، وإنما يلزمه حفظها إلى أن يظهر صاحبها أو وارثه.

واسم المجنون (علي حجوري) من بلد حجور غير كاف لمعرفة، وحينئذ فالبحث عنه لا يفيد، فإذا أيسر الوديع تماماً من معرفته فإنه يتصدق بها، وإذا عرفه فيما بعد فيضمنها له.

فإن قيل: قبض المجنون لما يقبضه من الفلوس قبض غير صحيح، وإنما يقبض له وليه، وحينئذ فلا يملك المجنون ما قبض؛ فيكون مالاً لا مالك له، وما كان كذلك فهو للمصالح.

قلنا: قد جرت العادة بالإذن للصبيان والمجانين بقبض الجعالات والريالات، والإذن لهم من الأولياء بالتصرف في ذلك؛ مضى على ذلك العامة والخاصة، وحينئذ فيكون القبض من المجنون والصبي صحيحاً، فيملك ما قبضه من ذلك، وإذا كثر ما يقبضه المجنون أو الصبي وجب على وليه حفظه.

فإن قيل: إذا عاد المجنون فهل يجوز للوديع أن يرد الوديعَة إليه؟

قلنا: إذا عدم ولي المجنون فيجوز أن يدفع إلى المجنون من الوديعَة ما يحتاجه

مثله من المجانين في العادة، مثلاً حق فطور أو غداء أو قيمة دخان أو قيمة قات، وتتماً مثلما يفعله أولياء المجانين لمجانينهم، فيكون الوديعة بمنزلة الولي عند عدم الولي إذا كان صالحاً، ولا يحتاج في مثل هذه الحالة إلى نصب.

[حكم الوديعة إذا غاب مالكها]

للمذهب: وحكم الوديعة إذا غاب مالكها بقيت حتى يقع اليأس من صاحبها، ولا يجب التعريف بها إذا غاب مالكها أو جهل. اهـ من التاج.

[حكم من عنده وداعة فضاعت أو سرقت]

سؤال: رجل عنده وداعة، والله أعلم هل هي سرقت أم ضاعت؛ فماذا يلزمه؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

الجواب والله الموفق: الوديعة إن سرقت من المكان الذي تحفظ في مثله تلك الداعة فهي غير مضمونة، وإن سرقت من مكان لا تحفظ في مثله في العادة فهي مضمونة، وإن كان نسيها في مكان حتى سرقت فهي أيضاً مضمونة. هذا، وأما إذا ضاعت فهي مضمونة.

وخلاصة القول: أنه إن كان من الوديعة تفريط في الحفظ فهي مضمونة، وإن لم يكن منه تفريط فليست بمضمونة، وقد جعل أهل المذهب الضياع والنسيان تفريطاً. والدليل على ما ذكر: ما علم في الشرع من وجوب حفظ الأمانة، ثم تأديتها إلى أهلها.

[في استقراض الوديعة]

فائدة: ليس للوديعة أن يستقرض الوديعة ولا شيئاً منها (إلا أن يعرف رضا مالكها جاز. تمت و (قرو)). انتهى من البيان وحواشيه.

قلت: ودليل ذلك قوله ﷺ: ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه)).

[هل يجوز أن يقترض الأمين مما بيده]

سؤال: هل يجوز أن يقترض الأمين مما بيده من الأمانات عند الحاجة ثم يردّها؟

الجواب: أنه لا يجوز للأمين أن يتصرف مما بيده من الأمانات بأي تصرف، وهذا هو شأن الأمانات.

وقد يجوز للأمين أن يتصرف بالأمانة وذلك إذا أذن مالكها للأمين، أو كانت عادة الأمين التصرف كالبنوك والصيارفة، فإن العادة المعروفة أنهم يتصرفون فيما أودع عندهم، ومالك الأمانة يعرف ذلك، فيضعها عندهم وهو عارف بعادتهم، فوضعها عندهم مع معرفته بعادتهم يعتبر إذناً بالتصرف.

[حكم الإيداع في البنوك الربوية من غير أن يحصل على فائدة]

سؤال: هل يجوز الإيداع في البنوك الربوية من غير أن يحصل على فائدة، ومن غير أن يدفع للبنك شيئاً؟ وهل يجوز التحويل بواسطتها؟

الجواب: لا مانع يظهر من جواز معاملة البنوك الربوية معاملة مشروعة بالإيداع فيها والتحويل بواسطتها، وذلك لما اشتهر أن النبي ﷺ والصحابة كانوا يعاملون اليهود بالبيع والشراء، ويدايئونهم مع ما وصف الله تعالى اليهود من أكلهم الربا والسحت في آيات كثيرة من القرآن.

- وقد قال أهل المذهب: إنه يجوز معاملة الظالم بيعاً وشراءً.

[من سحب فلوسه من البنك فوجدها أكثر مما أودع]

سؤال: رجل أودع في بنك مقدراً من الفلوس، وبعد فترة سحب فلوسه فوجدها زائدة بمقدار الضعف أو أقل قليلاً فما هو اللازم عليه؟

الجواب: يبدوا أنها دخلت في حسابه عن طريق الخطأ، فيلزمه أن يبحث عن صاحبها إن أمكن، ثم بعد اليأس عن معرفة صاحبها يتصدق بها.

فائدة [إذا مات الرجل ووجد بخطه أن الكيس لفلان]

في التاج للمذهب: قال الإمام يحيى: وإذا مات رجل ووجد بخطه أن الكيس الفلاني لزيد، أو وجد على الكيس اسم رجل - لم يحكم بذلك؛ لأنه قد يودعه شيئاً ثم يملكه، أو يشتري كيساً عليه اسم رجل. اهـ

قلت: نعم لا يحكم بذلك، لكن يجب على الوصي ونحوه أن يرد الودائع إلى أهلها، ويعرف كونها ودائع بالكتابة على المال بأنه وداعة لفلان، أو يقول الموصي: ما في مكان كذا فهو وداعة لفلان.

[أخذ شيء من الرسالة بسبب الدين]

سؤال: أرسل رجل معي بفلوس إلى رجل آخر، وعند هذا الرجل الآخر لي دين، أفحق لي أن أخذ من الرسالة ما عنده لي من الدين أم لا؟
الجواب والله الموفق: أنه لا يجوز ذلك:

-لأن الرجل الآخر المرسله له الفلوس لا يستحقها ولا يملكها إلا بعد أن تقع في يده، وما دامت في يد الرسول فهي ملك المرسل لها، وإنما الرسول أمين ووكيل له.

-الرسول أمين، والأمانة مؤداة إلى البر والفاجر، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

فائدة: متى يضمن الإنسان الأمانة التي وضعت في ملكه بغير اختياره

تضمن هذه الأمانة بحصول واحد من ثلاثة:

١- إما أن ينقله لنفسه لا ليرده.

٢- أن يجني عليه.

٣- أن يتمكن من الرد ثم يتراخى عنه وإن لم يطالب.

[حكم توصيل أمانة لمن يستعملها في حرب الدين]

سؤال: إذا حمل رجل أمانة ليوصلها إلى رجل آخر فانكشف لحامل الأمانة أن الأمانة التي يحملها أُرسِلَتْ لحرب الإيمان والدين، ولعداوة المؤمنين، ولتقوية الباطل والمبطلين، فما هو اللازم عليه؟ وكيف يعمل؟

الجواب ومن الله التوفيق: أنه لا يجوز لحامل الأمانة المذكورة في السؤال أن يوصلها إلى الجهة المحاربة للإيمان والدين؛ لما في ذلك من تقوية الباطل

والمبطلين ولقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، وتعين على حامل الأمانة واحد من أمرين:

١- إما أن يردها إلى صاحبها الذي أعطاه إياها.

٢- وإما أن يحبسها عنده حتى يأتي صاحبها الذي أعطاه إياها.

فإن قيل: هلا قلتم: وله أن يعطيها في صالح الدين وتقوية جانبه وإعزاز الحق والمحقين؛ لأن الله تعالى حين نهى عن التعاون على الإثم والعدوان أمر بالتعاون على البر والتقوى، وتقوية الدين وإعزازه من أعظم أنواع البر والتقوى.

قلنا: قد شدد الله أمر الأمانة فقال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، وفي الحديث: ((الأمانة مؤداة إلى البر والفاجر)).

والمشهور في السيرة: أن النبي ﷺ حين هاجر من مكة إلى المدينة ترك علياً عليه السلام في مكة ليرد الأمانات التي كانت عند النبي ﷺ إلى أهلها وكان أهل الأمانات يومئذ مشركين.

- وقد نهى الله تعالى عن الخيانة وذم أهلها في القرآن الكريم، بل إنه لا تجوز خيانة الأمانة ولو كانت لكافر حربي، وذلك لأن حملك لأمانة الكافر الحربي ورضاك بحملها له يعتبر تأميناً لماله.

وقد تقرر عند علماء المسلمين منذ عهد الصحابة أن أي واحد من المسلمين أشار إلى كافر حربي فأقبل إليه بإشارته أن ذلك يعتبر تأميناً له ولما معه من المال من سلاح أو غيره فلا يجوز لأحد أن يتعرض له ولا لما معه، ثم عليهم أن يردوه إلى مأمنه.

فإن في هذا دليلاً على ما ذكرنا من حرمة الأمانة ولو كانت لكافر حربي.

فإن قيل: هل يجوز للوالي أو لغيره من المسلمين أن يغتصب الأمانة على حاملها لأنها من مال المحاربين؟

قلنا: بل الواجب على الوالي وغيره من المسلمين أن يعينوا حامل الأمانة على

حفظها؛ لما جاء في الحديث: يحير على المسلمين أذناهم وهم يدُ على من سواهم، فإذا صدر تأمين الحربي من واحد من المسلمين كان ذلك بمثابة التأمين من جميع المسلمين.

إذا كانت الأمانة التي يحملها المسلم خمراً أو عبوة متفجرة أرسلت مع المسلم إلى رجل مأمور بنسف مسجد أو بيت مؤمن أو نحو ذلك، ولم ينكشف ذلك لحامل الأمانة إلا بعد حملها فأما الخمر فيريقه أو يحرقه، وأما العبوة فيردها إلى صاحبها أو يحبسها عنده حتى يأتي صاحبها فيردها إليه.

وإنما فرقنا بين الشيئين لأن عين الخمر حرام لا يجوز لنا فيها أي استعمال، بخلاف العبوة النافسة فليست عينها بحرام ويجوز استعمالها في مجالات متعددة، وإنما المحرم علينا هو استعمالها في الإثم والعدوان.

الضمان:

سؤال: رجلان تضع القبيلة الفروق بأيديهما أحدهما أمين لآل فلان والآخر أمين لآل فلان، ثم جاء أحدهما إلى الآخر فقال له: أعطني المال لأنفقه في كذا وكذا في غير ما فرقت القبيلة من أجله فأعطاه ذلك المال؛ فمن هو الضامن للمال؟

الجواب والله الموفق: أن هذا المال الموجود بيد أحدهما أمانة لا يجوز له التفريط فيها، أما الأمين الآخر الذي طلب المال لينفقه في غير ما هو له فليس بأمين حيثئذ لظهور خيانتته، فإن أخذ المال برضا الأول وإذنه وتسليطه مع علمه بما يأخذه له فإن الأول هو الضامن للمال؛ لتفريطه فيما أوثمن عليه.



كتاب الغصب

(تعريف الغصب)

في الأزهار: هو الاستيلاء على مال الغير عدواناً وإن لم ينو. انتهى.
قلت: فيدخل في الغصب السرقة وجحد الوديعة وما أشبه ذلك مما حرم الله تعالى أخذه من مال الغير وحقوقه، فلا يتوهم متوهم أن ما ذكره في الأزهار من الأحكام في كتاب الغصب خاص بالاستيلاء على مال الغير قهراً.

ومن أحكام هذا الباب:

- ١- أن الغاصب يبرأ بمصير العين المغصوبة أو قيمتها إلى مالكيها على أي وجه نحو أن يعيرها منه، أو يطعمها إياه، أو يهديها له، أو نحو ذلك.
- ٢- الواجب رد عين المغصوب، ولا تجزي القيمة مع وجود العين.

[متى يحل مال المسلم لأخذه ومستعمله]

سؤال: متى يحل مال المسلم لأخذه ومستعمله؟

الجواب: لا يحل مال المسلم إلا بطيبة من نفسه، وقد قال تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ...﴾ [النساء ٢٩]، وفي الحديث المشهور: ((ألا إن دماءكم وأعراضكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا... الحديث)).

-وقد أجاز العلماء للوالي أن يأخذ من أموال الرعية ما يدفع به عدوهم الزاحف عليهم، وإنما أجازوا ذلك لأن عدوهم الزاحف عليهم سيأخذ إن لم يصدوه أموالهم ويصنع بهم المناكير، فساغ للوالي أن يدفع هذا الشر العظيم والضرر الشامل بأخذ شيء من أموالهم وإن كان فيه ضرر عليهم إلا أنه ضرر يسير بالنسبة لضرر العدو، ودفع الضرر الكبير بالضرر الصغير أمر متقرر حسنه في العقول.

وهناك حالة أخرى يجوز فيها الأكل من مال المسلم بغير إذنه، وهي نحو أن يبلغ بالرجل الجوع إلى حد يخاف على نفسه الموت أو حدوث مرض يؤثر على

صحته، فإنه في هذه الحال يجوز له أن يأكل من مال المسلم بغير إذنه إن لم يجد سواه، ولكنه لا يجوز له أن يأكل إلا ما يدفع به الضرورة.

[بيان ما يحل من ثمار الحوائط]

في الجامع الكافي: روى الحسن بن يحيى بإسناده عن علي عليه السلام أن رسول الله ﷺ سئل عما يحل من ثمار الحوائط بغير إذن أربابها؟ فقال: ((سقيطتها غير متناول شيئاً من رؤوسها ولا آخذ في جيبه)).

وقال الحسن في الرجل يكون محتاجاً قال: يخرج إلى هذه الثمار وغيرها فيأكل في بطنه ولا يحمل شيئاً. انتهى.

قلت: الذي يظهر لي أن الفتوى في هذا الباب مبنية على العرف، فما جرى العرف بالتسامح فيه جاز أكله، وما لا فلا؛ وذلك أن الأصل تحريم أكل أموال الناس؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾ [النساء ٢٩]، وقوله ﷺ: ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه)).

ففتوى النبي ﷺ جاءت على ما جرت به الأعراف من التسامح والتساهل فيما سقط من الثمار.

وفتوى الحسن بن يحيى جاءت أيضاً على حسب العرف، ويحتمل أنها جاءت من باب سد الرمق، فإنه يجوز لمن اشتد به الجوع أن يتناول من ثمار الغير ما يسد جوعته.

[أكل الرجل من ثمرة بستان صاحبه]

سؤال: إذا حصل للرجل ظن بأن أخاه أو صاحبه راضٍ بأن يأكل من ثمرة بستانه، أو يأكل من طعامه، أو يأخذ من مائه، أو بأن يلبس بعض ملابسه، أو نحو ذلك؛ فهل يجوز ذلك عملاً بالظن؟

الجواب والله الموفق والمعين: أن ذلك جائز إذا حصل الظن بالرضا، ويحصل الظن بالرضا بأن تجري عادة صاحب البستان ونحوه بالتسامح والرضا لما أكل الآكل من ثمرته، وبما أخذ من مائه أو من طعامه، أو نحو ذلك.

وقد يجري العرف بالتسامح والرضا للقريب والصديق دون غيرهما، ويجري العرف في مقدار دون مقدار، وقد يجري العرف في ثمر دون ثمر؛ فجري العرف بشيء من ذلك ونحوه طريق إلى حصول الظن برضا صاحب البستان ونحوه؛ فإن لم يجر عرف خاص بالرجل أو عام لأهل البلد فلا ينبغي الإقدام.

سؤال: إذا كان الرجل قد أكل من بستان رجل، وبستان آخر، وبساتين آخرين، وتكرر منه ذلك في أعوام كثيرة، وحين كبر الرجل أراد أن يتخلص ويبرئ ذمته فماذا يلزمه؟ مع العلم أنه يظن ظناً قوياً أنهم سيسامحونه إذا أخبرهم.

الجواب: إذا جرى العرف بين أهل تلك البلاد أنهم لا يتسامحون في أن يأكل الصغار أو الكبار من ثمار بعضهم البعض، ولكنهم إذا أكل بعضهم من ثمار بعض لا يطالبون بالقيمة ولا يأخذونها، ولم يجر لهم عادة بأخذ القيمة ولا المطالبة بها، ويكتفون من الأخذ أن يكف عن الأخذ، وكان الأخذ إنما يأخذ في بطنه لا غير، وكان يظن ظناً قوياً أنهم يسامحونه لو أخبرهم ففي مثل ما ذكرنا يكفيه التوبة والكف، ولا يحتاج إلى أن يخبرهم ويتسامح منهم.

وهناك حالة لا يجب فيها أن يتحلل من صاحب البستان، وهي أن تجري العادة في المحلة بأن من أخذ شيئاً يسيراً من ثمرة صاحبه أنه لا يتحلل ولا يتسامح منه؛ لأنه حقير في عرفهم لا يتجاسرون على أن يتسامحوا فيه.

وخلاصة هذا الباب أنه يرجع فيه للعادة والعرف، ويكتفى فيه بعرفهما. ولا يحتاج إلى أن يتحلل من صاحب البستان، بل لا ينبغي أن يتحلل من صاحب البستان؛ لأنه يعرض نفسه بذلك للقاله، كأن يقول: انظروا إلى فلان إنه يري الناس بما فعل أنه متحرٍ ومتورع غاية التحري والورع و... إلخ؛ فيصير بذلك أضحوكة وهزواً.

نعم، العرف الذي عليه أهل بلادنا أن صاحب البستان إذا رأى من يأكل من ثمرة بستانه فإنه يكتفي بطردهم، ولا يأخذ ما في أيديهم، ولا يطلبهم أن يردوه بل يتركه لهم.

[حكم ما يأكله الصبي خفية من ثمار الناس]

سؤال: كثيراً ما يأكل الصبي من ثمار الناس بالخفية، فيأخذ من هذا البستان تفاحة، ومن ذاك عنقوداً، ويأكل من غير ذلك، وهكذا كما هي عادة الصبيان في أكثر البلدان، فكيف يصنع إذا كبر، هل يلزمه قيمة ما أخذ أم ماذا؟

الجواب والله الموفق: أن اللازم في مثل ذلك أن ينظر المكلف فيمن أخذ عليهم:

١- فمن عرف أنه طيب النفس، ذو سماحة، وأنه لو عرف لسامح بطيبة من نفسه، فهذا لا يلزم المسامحة منه بالفعل.

٢- ومن عرف أنه حريص غير طيب النفس لحرصه وشحه، فهذا يلزم المسامحة منه، فإن سامح وإلا تصالح المكلف بشيء يتراضيا عليه من المال.

٣- ومن التبس على المكلف حاله فلم يدر من أي القسمين هو، فاللازم المسامحة منه .. إلخ.

نعم، يمكن أن يقال: إذا كان العرف جارياً بالمسامحة فيما فات من ذلك فلا تلزم المسامحة، وهذا هو المعروف في بلادنا فإن صاحب المال لا يطالب أولياء الصبيان بما أخذوا ولا يضمنهم، فإن كان صاحب المال حريصاً شكاً إلى أوليائهم ليمنعوهم ويؤدبوه، ولو عرض عليه أولياء الصبيان القيمة لأبى من قبولها وأنف، فإذا كان الأمر كذلك فلا يلزم المكلف المسامحة ولا القيمة لما أخذه في حال الصغر.

نعم، قد روي كما في حواشي البحر الزخار عن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا أتيت على حائط بستان غير محوط ببناء فناد صاحبه ثلاثاً فإن أجابك وإلا فكل من غير أن تفسد))، وفي هذا الحديث شيء من التأييد لما ذكرنا، غير أن اللازم تجنب الأكل من أموال الناس ومن ثمارهم وبساتينهم، لما علم في دين الإسلام من تحريم أموال الناس لقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]، وفي الحديث المشهور: ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه)).

نعم، يجوز الأكل من الثمار بغير إذن أهلها إذا كانت عادتهم جارية بذلك، كما هو الحال في أكل ثمار العلب من دون إذن أهلها، أو فيها إذا كان الشيء يسيراً كما هو الحال في كثير من بوادي صعدة.

[صاحب طاحون ينقص الأكياس ويبيعه لنفسه]

سؤال: رجل يشتغل على طاحون يطحن أكياس الحب ويبيعها، وكان يأخذ لنفسه من كل كيس صاعين، ويبيع الكيس بسعره المعتاد في البلاد، وكان النقص في الكيس لا يتبين للمشتري ولا لغيره، استمر على هذا مدة طويلة فاجتمع له من ذلك نصف مليون ريال أو أكثر وبنى له بيتاً وتزوج، وبعد فترة جاء المرشدون إلى بلاده، وجلس إليهم، واستمع إلى مواعظهم ودروسهم، وانتبه من غفلته، وأراد أن يخلص ذمته، وهو اليوم طالب علم فقير، فكيف يصنع؟

الجواب والله ولي التوفيق والإعانة: أن الذي يلزمه لبراءة ذمته أن يصرف ما أخذه في المصالح العامة كالعلماء والمتعلمين، والمذهب أن الفقير من مصارف المظالم. وإذا كان الرجل الذي يريد تبرئة ذمته طالب علم فقيراً فهو من مصارف المظالم فليصرفها في نفسه عند التمكن من ذلك، أو يصرفها في عالم أو طالب علم، ثم يردها عليه، ولا بأس بذلك مع فقر التائب.

[حكم أخذ ما يتسامح بمثله من مال الغير]

في التاج: فإن كان قدراً يتسامح به فإنه لا يجب رد بدله، فإن أتلّف مثله بعد ذلك حتى صار الأول والآخر إذا اجتماعاً لم يتسامح به - فالمختار أنه لا يجب الضمان، سواء كان في مجلس واحد أم مجلسين، متصلين أم منفصلين، ولو نوى أخذ الجميع؛ لأنه لما أتلّف الأول لم يثبت في ذمته شيء، فكذلك الثاني والثالث. اهـ من كتاب الغضب.

قلت: مثال ذلك أن يقف الإنسان تحت شجرة العنب عند عنقود عنب فيقطف حبة فيأكلها، ثم يقطف حبة فيأكلها، ثم هكذا إلى أن يأتي على ما في العنقود، ثم يتناول حبة من عنقود آخر فيفعل مثل ما فعل أولاً... حتى يشبع من غير أن يقطف العنقود، ثم يأكله.

أما لو قطف العنقود فإنه يضمه، لأنه أخذ العنقود كله، أما إذا أخذه حبة حبة فلا يضم على قول أهل المذهب، وأهل المذهب وإن قالوا بعدم الضمان، فإن ذلك الصنيع عندهم معصية.

ومثل ذلك أن يقف الرجل عند بيع زبيب مثلاً فيتناول من كيس الزبيب حبة فيأكلها، ثم حبة فيأكلها، ثم كذلك حتى يشبع فإنه لا يضم.

والذي أراه وتميل إليه نفسي أن من فعل كذلك فإنه يضم، ولا فرق بين من أخذ العنقود على حبة حبة، وبين من أخذه أخذة واحدة، والذي يتسامح به هو الحبة والحبتان والثلاث، وإن تسامح أهل المذهب في أكل عنقود أو عنقودين أو أكثر على حبة حبة فإن صاحب العنب وصاحب الزبيب لا يسمح، ولا جرى عرف من المزارعين وأهل البيع بالتسامح في مثل ذلك، وإن سمحوا في الحبة والحبتين والثلاث فإنهم لا يسمحون في الكثير، وإن أخذه الآخذ على حبة حبة.

[حكم من دل ظالماً على مال الغير]

في التاج: وأما من دل ظالماً على مال الغير فأخذه أو ألقى إليه ما سبب تغريم الغير فلا يضم الدال والملقي ما أخذه الظالم أو سبب تغريمه، بل يؤدب فقط إذا تحقق أنه غير محق في رفعه. اهـ

قلت: ينبغي تأديب الدال على مال الغير ليأخذه الظالم بغرامة مالية تساوي ما أخذه الظالم، وقد قال أهل المذهب بمثل هذا في الجاسوس الذي تسبب في قتل مسلم فقالوا: إنه يقتل، ولم يجعلوا قتله قصاصاً.

[ما يضمه الغاصب]

وفي التاج: ولا يضم الغاصب ما منع عنه مالكه أو نحوه بالزجر أو بالحبس أو بالقيد... إلخ.

قلت: هذه المسألة مثل المسألة التي في رأس الصفحة هذه^(١)، فإنه يؤدب الغاصب بغرامة تساوي ما تسبب في تلفه.

(١) - أي المسألة المتقدمة: «وأما من دل ظالماً على مال الغير فأخذه... إلخ».

[حكم من أراد التخلص من مظلومة وأبى صاحبها أخذها]

إذا أراد الرجل أن يتخلص من مظلومة أو نحوها وأبى صاحبها من أخذها من غير عذر - إذا كان الأمر كذلك فيمكن أن يقال:

١ - إن ظهر من حال الرجل أن امتناعه من أخذها لعدم المبالاة بها لقلتها أو حقارتها عنده - وإن كانت في نظر المعطي لها غير قليلة - ففي مثل ذلك تبرأ ذمة المعطي.

٢ - إذا كان الممتنع صديقاً وامتنع من أخذ الدين لأجل الصداقة ولأجل معروف سبق من المعطي، وصدر منه من الألفاظ ما يشير إلى المسامحة، وظهر للمعطي أنه إنما ترك التصريح بالمسامحة من أجل شعور المعطي - فإذا كان الأمر كذلك برئت ذمة المعطي إلا أن يطلب القضاء يوماً ما فيلزم القضاء.

٣ - إذا كان الامتناع من الأخذ ترفعاً كأن يكون الممتنع من الأغنياء والمعطي من الفقراء، فامتنع لفقر المعطي ورثائه حاله فإذا ظهر من حاله ما قلنا برئت ذمة الفقير ولم يلزمه شيء إلا أن يطالبه بعد ذلك فيلزم القضاء.

[في سيارة مسروقة لم يعد يعرف السارق صاحبها]

سؤال: سرق ثلاثة رجال سيارة من صنعاء، ثم باعوها من والد أحدهم، ثم مات الوالد وورث السيارة ابنه السارق الذي هو أحد الثلاثة مع إخوة له وأخوات وأم، ثم إن الابن السارق حين سمع المواعظ والإرشاد ندم، وأراد التخلص والتوبة، فكيف يصنع؟ وماذا يلزمه؟ وهذا في حين أنه لا يعرف صاحب السيارة؟

الجواب والله الموفق والمعين: أن السيارة وإن بيعت فما زالت في ملك صاحبها الذي سرق عليه، والوالد الذي اشترى السيارة لا يصح شراؤه، وإذا مات فليست من ميراثه، ولا يصح فيها قسمة؛ لأنها كما قلنا ما زالت في ملك صاحبها.

أما الضمان فإن كل من وقعت في يده فهو ضامن لها، فالسرق الثلاثة ضامنون لها، بل كل واحد منهم ضامن لها، ومشتريها ضامن لها، والواجب على كل

واحد ممن وقعت في يده أن يردها إلى صاحبها؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا..﴾ [النساء ٥٨].

أما جهالة صاحبها فيمكن معرفته بواسطة مكتب الجمارك؛ لأن السيارة مجمركة كما ذكرتم، وليس لكم عذر مع إمكان معرفته، وكذلك لا تعذرون بالخوف من القبض عليكم من قبل الدولة، فإنه يمكن التحيل لإيصال السيارة إلى صاحبها على أي وجه كان إيصالها، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق]، ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [النحل].. إلى غير ذلك.

فالواجب على هذا الرجل الذي يريد التوبة أن يرد السيارة إلى صاحبها، ثم له أن يطالب السرق المشتركين في السرقة أن يردوا ثمنها الذي أخذوه من والده إن أحب لأنهم أخذوه بغير حق.

[حكم أخذ التراب والبطحاء من المساقى الخاصة]

سؤال: هل يجوز للرجل أن يأخذ تراباً أو بطحاء من حق خاص كمسقى غرائس أو نحوه؟ وإذا كان قد أخذ فماذا يلزمه؟

الجواب: أن العبرة بالعرف، فإن كان العرف جارياً بين أهل ذلك البلد بالتسامح في أخذ البطحاء أو التراب من حقوقهم الخاصة، أو في أخذ مقدار من ذلك - فإنه يجوز الأخذ من البطحاء أو التراب على حسب العرف، وإن كان العرف جارياً على عدم التسامح فلا يجوز الأخذ إلا بإذن صاحب الحق.

وإذا كان الرجل قد أخذ بغير إذن فاللزام على الأخذ أن يتسامح منهم ويطلب رضاهم، وظاهر المذهب أنه لا يلزمه دفع قيمة ما أخذ، لأن المأخوذ حق لا ملك، والحقوق لا تباع. وإذا أخذ الأخذ من التراب ما يضر فعليه أن يصلح ما أفسد.

[حكم أخذ النقد المغصوب]

في حواشي شرح الأزهار للمذهب: وتطيب (أي النقود) للمسلم إليه ولو علم أنها غصب إذا أخذها برضا الغاصب. انتهى و(قرر).
وظاهر كلام الهدوية أن النقد يطيب لمن صار إليه لأنه لا يتعين. انتهى.
وهذا الكلام في طيبها وعدمه بعد قبضها.

وأما جواز القبض فلا يجوز إن كان النقد لمعين، أو لغير معين والقبض ممن لا يحل له، وإن كان مصرفاً للمظلمة جاز، انتهى سيدنا حسن و(قرر) (١).

[كيفية التخلص من المظالم عند خوف هتك العرض]

سؤال: إذا كان عند رجل شيء من المظالم ثم تاب إلى الله، غير أنه يخشى إذا رد المظلمة إلى صاحبها أن يهتك عرضه، أو أن يطالبه بحقوق عرفية كالمقاصد وغرامات أخرى، أو أن يطالبه بمظالم أخرى ليست عنده، أو نحو ذلك؛ إذا كان الأمر كذلك فكيف يصنع؟

الجواب والله الموفق والمعين: على الرجل المذكور أن يرد المظلمة إلى صاحبها إن كانت باقية، وإن كانت غير باقية رد قيمتها، وعليه أن يتحيل في ردها إلى صاحبها بأي حيلة: بأن يلقيها في جوف بيته أو في سيارته، أو أن يقدمها له في صورة هدية أو صدقة أو هبة، أو يُقدِّم عليه في قيمة قات أو نحوه.
فإن فعل ذلك فإنها تبرأ ذمته، ولا يلزمه أن يقر على نفسه بما يهتك سترها، وقد قال أهل المذهب كما في الأزهار وشرحه: ويبرأ الغاصب عن العين المغصوبة - وكذا الأجرة والقيمة - بمصيرها إلى المالك بأي وجه نحو أن يطعمه إياها... إلخ، انتهى (٢).

هذا، ويمكن الاستدلال على المسألة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ

(١) - شرح الأزهار ٣/ ٥٢٦.

(٢) - شرح الأزهار ٣/ ٥٢٨.

تَوَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴿٥٨﴾ [النساء: ٥٨]، ومن فعل ما ذكرنا فقد امتثل ما أمر الله به في الآية.

[كيفية التخلص من المظالم عند تعذر الوصول إلى أصحابها]

سؤال: رجل كان يعمل في السعودية، وكان يتساهل في حقوق الناس فيأخذ ما ليس له على جهة السرقة والخيانة، والآن تاب وندم؛ فكيف يتخلص من ذلك؟ وليس في مقدوره الآن أن يسافر إلى تلك البلاد لقلة ذات يده، وإن سافر فالظن الغالب لديه أنه لن يعرفهم، أما في البعض فعنده اليقين أنه لن يعرفهم؟

الجواب والله الموفق: اللازم أن يعقد نيته على أن يؤدي إلى كل ذي حق حقه حين يتمكن من ذلك، فإن أسر وتمكن من تأدية ما عليه إما برسول أو بنفسه فعل ذلك، وإن لم يتمكن أجزاه عند اليأس أن يتصدق بذلك في مصارف المظالم. وقد رأيت قولاً في «البيان» لبعض عيون الأئمة عليهم السلام هو ما معناه: أن المسلم إذا تاب وعليه مظالم لا يتمكن من أدائها لفقره ولا يعرف أهلها فإن الله تعالى سيؤديها عنه ولا يلزمه بعد ذلك شيء.

وقد استحسنت هذا القول غاية الاستحسان، وأعجبت به غاية العجب:

١- لما فيه من التيسير والتسهيل لطريق التوبة.

٢- لما فيه من الموافقة لمقتضى قول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧]، فإن مقتضى ذلك يدل على أن الفقير إذا تاب وعليه مظالم لا يدخل تأديتها تحت قدرته لفقره فإنه غير مكلف بذلك.

فإن قيل: يلزم سقوط الدين عند عدم الاستطاعة على تأديته.

قلنا: وكذلك الدين فإنه يسقط إذا مات من عليه الدين قبل أن يستطيع تأديته.

وبعد، فإنه يدل على ما تقدم:

١- القياس على توبة المحارب فإنه إذا تاب سقطت عنه حقوق الناس التي أخذها بالمحاربة.

٢- ظاهر نحو قوله ﷺ: ((التوبة تجب ما قبلها)).

سؤال: رجل كان يعمل مع الصين في خط صنعاء صعدة بمرتب، وكان هذا الرجل يسرق أشياء من الأغنام ونحوها؛ والآن يريد أن يتخلص فكيف يصنع؟
الجواب والله الموفق: أن اللازم على هذا الرجل أن يرد ما أخذ أو قيمته إن أمكنه ذلك بحيلة من الحيل، فإن لم يمكنه معرفة صاحبه فاللازم صرفها في مصارف المظالم.

[حكم التخلص من الأشياء التافهة]

سؤال: كنت في السعودية قبل سبع سنين وحينها أخذت على طفل بطانية بالية وهربت بها، وإنما أخذتها لأستدفي بها، والآن أنا في البلاد وقد ندمت على ما فعلت؛ فكيف أتخلص من هذه المشكلة؟ وأنا أعرف البيت الذي خرج منه الطفل غير أي أخاف إذا ذهبت إليهم لأتخلص أن يحبسوني، مع ما في الذهاب من مخاطر التهرب، ولا في وسعي أن أقطع جواز حج ولا عمرة؟

الجواب والله الموفق: إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال فلينبذ البطانية أنه سيردها أو يرد قيمتها عندما يتمكن ويأمن على نفسه، وَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴿البقرة: ٢٨٦﴾، وإذا مات قبل أن يتمكن فلا حرج عليه إن شاء الله.

ويمكن أن يقال: إن الحاجة المأخوذة إذا كانت تافهة وندم أخذها وكان الحال كما ذكر في السؤال فإنه يكفي الندم، وتفاهة الحاجة تختلف باختلاف الأوقات والبلدان، والبطانية البالية في السعودية حاجة تافهة.

ويمكن أن يقال في ضبط الحاجة التافهة في مثل هذا الباب: هي التي إذا تكلف المرء إلى ردها أو المسامحة فيها توجه إليه اللوم والنقد.

ولا شك أن الإنسان إذا تكلف لرد ما قيمته ريال أو ثلاثة أو خمسة أو عشرون ريالاً أن أول من ينقده صاحب العشرين إذا عرف أنه لم يأت إلا من أجلها، وسيقول له: هذه حاجة لا تستدعي ما فعلت، وقد يتهمه بنقص العقل أو الغلو في الدين، هذا إذا كان الرد إلى مثل ما ذكر في السؤال.

هذا، ولا ينبغي إذا مرّ الإنسان يوماً ما بصاحب المظلمة التافهة أن يفرط في المسامحة أو دفع القيمة فإن ذلك أحوط وأسلم.

نعم، إذا كانت الحاجة المأخوذة تافهة وعند الأخذ ظن غالب أن أهلها مسامحون طيبة نفوسهم بما أخذه لو علموا فلا يلزم المسامحة، وكذلك لا تلزم المراضاة والمسامحة فيما جرت العادة والعرف على عدم المطالبة به كأكل حبة خيار أو تفاحة أو برتقالة أو نحو ذلك، ومن ذلك أنه لا يلزم الصبي إذا كبر أن يطلب المسامحة مما جرت به العادة في صبيان البلد من الأكل من الثمار ما لم يتجاوز الحد المعتاد من الصبيان.

وإنما قلنا ذلك لأن الناس لا يخرجون في مثل ذلك، ولا يطلبون القيمة إذا علموا.

في المظالم

من الحواشي: فلو لم تف أموال الظلمة بما عليهم فقال القاسم والمؤيد بالله ﷻ ومحمد بن عبدالله ﷺ: يسقط عنهم الزائد بعد أخذ أموالهم كلها، وقال أبو طالب: لا يسقط بل يبقى في ذمتهم متى أمكنهم التخليص منه وجب. انتهى^(١).

ويؤيد القول الأول: قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة ٢٨٦]، ﴿إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق ٧]، وما جاء في حديث المفلس حين قال ﷺ لغرمائه: ((ليس لكم إلا ذاك))، أو ((ليس لكم إلا ما وجدتم))، أو كما قال.

ويؤيد القول الثاني: أن الأصل وجوب رد المظالم وتخليص الذمة منها، وما ذكر من الأدلة لا يدل على سقوطها.

[هل تتساقط المظلمتان القيميتان إذا استوتا]

سؤال: رجلان لكل واحد منهما عند الآخر مظلمة مالية قيمية وليست مثلية، فإذا كانت المظلمتان متساويتين في القيمة فهل تتساقطان؟ أم لا بد من أن يسلم كل منهما مظلمة الآخر؟

(١)- شرح الأزهار ٤/ ٥٥٧.

الجواب: إذا عرف أن القيمتين متساويتان عند الرجلين وفي نفس الواقع فتساقط المظلمتان.

أما إذا كانت المظلمتان أو إحداهما مما تختلف قيمته من شخص لآخر ومن وقت لآخر فلا بد من تراضي الطرفين على المساقطة، ولا يكفي من طرف واحد إلا إذا علم أن ما عليه من المظلمة أكثر مما عند الرجل الآخر في قيمتها عند الناس وفي جميع الأوقات.

[سقوط المظالم عن الفقير]

في البيان: مسألة: من كان في ذمته مظالم لا يعرف أهلها ثم افتقر لم تسقط عنه، فلو أمكنه قضاؤها من بعد وجب.

وقيل: بل تسقط، وهو ظاهر إطلاق القاسم، ومحمد بن عبدالله، انتهى^(١).

قلت: يؤيد ظاهر إطلاق قول الإمام القاسم والإمام محمد بن عبدالله عليهما السلام مؤيدات:

١- ظاهر العموم في قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا﴾ [الطلاق ٧]، ﴿إِلَّا وَسْعَهَا﴾ [البقرة ٢٨٦].

٢- الفقير من مصارف المظالم فكأن ما في ذمته دين عليه لنفسه.

٣- فيه التيسير والتسهيل لطريق التوبة على الفقراء.

[هل يجوز القتل للغاصب]

سؤال: رجل له أرض يملكها فوثب عليها رجل مدّعي أنها له، فعرض عليه المالك الإنصاف بالمحاكمة عند من يختار من العلماء أو من شاء من العارفين أو اليمين؛ فأبى ذلك الوائب على الأرض إلا المحاكمة عند حكام غير مرضيين لا يهتمهم إلا الرشوة، فهل لصاحب الأرض في هذه الحال أن يرد هذا المعتدي بالقوة ولو أدى إلى القتل؟

(١)- البيان الشافي ١٠٧/٢ مخطوط.

الجواب والله الموفق: أن الأولى والأقرب إلى التقوى هو الصبر، ولا يجوز الدفاع عن المال بالقتل إلا في حالة، وهي: أن يعلم الإنسان علماً أن المال له، ويعلم أن ذلك الذي وثب على المال معتد لا شبهة له في عدوانه ولا مبرر له غير الظلم والعدوان.

هذا، والغالب في بلادنا أن أحداً لا يدعي شيئاً أو لا يثب على شيء إلا وله في صنيعه ذلك شبهة تبرر له ما فعل، وفي القليل النادر أن يأخذ أحد على أحد شيئاً من الأرض وخصوصاً في بلادنا بغير شبهة أو مبرر غير القوة والعدوان والبغي؛ لذلك فلا ينبغي ولا يجوز أن يدافع الإنسان عن أرضه بالقتل.

هذا، وليس امتناع المتمرّد عن المحاكمة إلى حاكم الحق بمبرر لقتله؛ إذ أن تأديب المتمرّد إلى الحكام والسلاطين لا إلى الخصوم.

[مصارف المظالم]

مصرف المظالم: العلماء، والمتعلمون، والمفتون، والفقراء، ولا سيما إذا كان هؤلاء هاشميين، والمساجد، والطرقات، والمناهل، ونحو ذلك مما يعود نفعه على عامة المسلمين.

ويجوز صرف المظلمة في النفس إذا كان ممن ذكرنا، سواء عين المظلمة أو قيمتها، وكذا فيمن تلزم نفقته وفي الأصول والفصول إذا كانوا مصارف.

ولا يجوز صرف المظلمة إلا بعد اليأس من معرفة صاحبها طال الزمان أو قصر.

[دفع مبلغ من المال للتقدم على الآخرين]

سؤال: إذا كان هناك محل لتوزيع الدقيق أو الغاز أو البترول أو نحو ذلك كمعالجة المرضى في المستشفى، والعادة في تلك المحال أن يعطى الأول فالأول، ويعالج الأول فالأول، فهل يجوز لمن يأتي أخيراً أن يعطي رشوة ليقدم على الجميع، أو أن يتوسط بصديق ليقدمه على الجميع؟

الجواب والله الموفق: ذكر أهل الفقه أن اللازم على القاضي أن يقدم الأول

فالأول، والضعيف والمرأة، ومن بلاده بعيدة، وبناءً على ذلك فينبغي تقديم الأول فالأول.

نعم، قد يجوز هنا تقديم غير الأول، بخلاف القاضي فلا ينبغي؛ وذلك لئلا يتهم بالحيف، فمراعاة العدل في القضاء ومقدماته وما يتصل به أمر مشدد فيه. وأما فيما نحن فيه فليس الأمر كذلك فيجوز إذاً تقديم غير الأول بشرط ألا يكون في ذلك إضرار بالآخرين، وهذا إذا كان التوزيع فيما كان للناس فيه حق. **[يجوز لصاحب الحق أن يرشي لأخذ حقه]**

سؤال: هل يجوز لصاحب الحق أن يرشي الحاكم ليتوصل إلى أخذ حقه أم لا؟
الجواب والله الموفق: أن أهل المذهب منعوا من ذلك كما في حواشي البيان، وأجاز ذلك الإمام المنصور بالله والإمام يحيى بن حمزة عليه السلام وغيرهما. والذي يظهر لي - والله أعلم - أن صاحب الحق إذا عرف أنه لا يتوصل إلى حقه إلا بالرشوة فإنها تجوز حينئذٍ؛ وذلك لأمرين:

١- أن قوله تعالى: ﴿وَتَذُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]، غير متناول لمن ذكرنا، وإنما هي فيمن يرشي الحكام ليأكل أموال الناس بغير حق، وأما من ذكر فإنها يستفدي ماله لا أموال الناس.

٢- القياس على الأسير، فإنه قد ثبت أنه يجوز له أن يستفدي نفسه من الظالم بهاله.

فإن قيل: قد جاء في الحديث اللعن للراشي والمرشي.

قلنا: ذلك عام يمكن تخصيصه بمفهوم الآية وبالقياس.

وبعد، فلا نسلم أن من ذكرنا يسمى راشياً، فلعل هذا الاسم خاص بمن ذكر في الآية.

هذا، ويمكن أن يستدل لما ذكرنا بأن الله تعالى قد نهى عن تضييع المال، وقد أجاز سبحانه وتعالى للمضطر ما لا يجوز لغيره.

ويمكن أن يدل أيضاً على ما قلنا أنه روي أن النبي ﷺ هم بأن يعطي

المشركين في غزوة الخندق بعض ثمار المدينة من أجل أن يرجعوا عن المسلمين في غزوتهم تلك، وأعطى المؤلفة قلوبهم من المشركين في يوم حنين ليرغبهم في الإسلام وليدفع بذلك شرهم، وجعل الله تعالى لهم في كتابه الكريم نصيباً من الزكاة.

هذا، وغاية ما في الأمر أنه لا يحوز للحاكم أن يأخذ مالا ليحكم بالحق؛ لما ثبت أنه لا يحوز أخذ الأجرة على الواجب في نحو قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة]، ونحو قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف].

سؤال: هل يحوز للمسلم أن يرشي الحاكم ليحكم له بالحق؟

الجواب والله الموفق: أن الحق الذي يراد استخراج به بالرشوة إن كان قطعياً فيحوز استخراج به واستفداؤه بالرشوة، ونعني بقولنا «قطعياً» أن يعلم الراشي أن الحق المتنازع فيه ملك له علماً ضرورياً لا شك فيه، أو يعلم أنه أولى به من غيره كنصيب من ميراث أو نحوه، فإن الظاهر أن ما تركه الميت قد كان ملكاً له، وهذا مع عدم من ينازع في تركه الميت أو في شيء منها.

وإن كان الحق المتنازع فيه على غير ما ذكرنا فلا تجوز الرشوة؛ لاحتمال أن الحق للغير، وهو الطرف الآخر؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة]، ومن هذه الآية يؤخذ الدليل على القسم الأول، وهو جواز الرشوة لاستخراج الحق المعلوم.

ووجه دلالة الآية على ما قلنا: أن قوله تعالى: ﴿وَتُدْلُوا بِهَا﴾ معطوف على: ﴿تَأْكُلُوا﴾، فهو داخل في حيز النهي، وقد تقرر عند أهل العلم أن النهي يتوجه إلى القيد، وقوله تعالى: ﴿لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ﴾ قيد للفعل المنهي عنه، وهو: ﴿تُدْلُوا﴾.

وبناءً على ذلك فلا يكون الإدلاء بالمال منهياً عنه إلا إذا وقع على هذا الوجه.

[حكم ما يدفع من المال لتنجيز المعاملة]

سؤال: هل من الرشوة المحرمة ما يفعله الناس في المراجعة عند المسؤولين من دفع شيء من المال للمسؤول لينجز المعاملة؟

الجواب: ليس ذلك من الرشوة المحرمة، والرشوة المحرمة هي ما يدفعه الشخص من المال عند الحاكم أو المسؤول من أجل أن يأخذ حق غيره.

أما ما يدفعه الشخص من المال من أجل أن يأخذ حقاً له أو ليخلص الموظف معاملته، أو ليكسبه عميلاً أو لنحو ذلك فلا حرج على دافع المال ولا إثم عليه.



كتاب الأيمان والكفارات والندور

[حكم الحلف بالحرام أو بلفظ الجلالة بغير مد]

في التاج: فإن قال القائل: حرام جواباً لمن قال: افعل كذا، أو ابتداءً، أو قال: حرام بالحرام، أو: علي الحرام - فلا يكون يميناً ولو نواه؛ إذ لا كناية في التحريم. اهـ.
- من حلف بالله من غير مد لم يكن يميناً؛ لأن المد حرف من الجلالة، فإذا حذفه لم يكن يميناً. اهـ من التاج.

قلت: ينظر في ذلك فإن حذف الألف من الجلالة إذا كان عادةً للناس وعرفاً لهم في اسم الله تعالى، فإذا حلفوا حلفوا كذلك بحذفها صار لغة لهم في اسم الله؛ فإذا حلفوا به فقد حلفوا بالله. أما إذا حذفها العارف ليسلم من اليمين فالأمر كما قال أهل المذهب.

فائدة في حد الإكراه الذي لا تنعقد معه اليمين بالطلاق

حدّ الإكراه الذي لا تنعقد معه اليمين بالطلاق وغيره: أن يفعل الفاعل الفعل وهو يخشى من تركه الأذية في عرضه أو تلف شيء من ماله. تمت. قال في البحر والتقرير: الضرر، وفي حاشية: خشية الضرر فقط مطلقاً. (قررو). انتهى من الشرح والحواشي^(١).

قلت: يمكن أن يدل على صحة هذا قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

فبناءً على هذا فإن من مرّ بنقطة تفتيش جبارك، فإن حلف تركوه وإن لم يحلف فتشوا حمولته وحملوه غرامة - جاز له الحلف بالطلاق وغيره.

هذا، ويزيد ذلك تأييداً قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا...﴾ الآية [النحل: ١٠٦]، فرخص سبحانه وتعالى

في هذه الآية في النطق بكلمة الكفر عند الإكراه، فإذا جاز النطق بكلمة الكفر عند الإكراه من غير أن يلحق قائلها إثم ولا تبعة فيجوز من باب الأولى النطق بالطلاق وغيره مما هو أخف من الكفر.

[حكم الإكراه في اليمين]

للمذهب: من حلفه ظالم كرهاً لم تصح يمينه، ولو لم يصرف نيته، ولو كان الحلف على ترك محذور أو فعل واجب؛ إذ لا يلزمه الحلف. اهـ^(١).
وبالإكراه تبطل أحكام العقود، فيصيرها كأن لم تكن، وذلك نحو: الطلاق، والعتاق، والبيع، والوقف، ولو لم يخش إلا الضرر فقط.

[حكم اليمين الملحونة]

سؤال: إذا قال الإنسان: والله لأفعلن (بالرفع) قاصداً بذلك إخراجه عن اليمين؛ فكيف حكم هذه اليمين الملحونة؟

الجواب والله الموفق:

١- المذهب أنه لا يلزم من حلف كذلك كفارة، وهذا مع قصد اللحن للسلامة من تبعات اليمين.

٢- وأما إذا كان جاهلاً للإعراب فإنها تلزمه كفارة.

٣- إلا أن تكون اليمين حقاً للغير فإنها تنعقد اليمين الملحونة.

هكذا في حواشي شرح الأزهار للمذهب، إلا في المسألة الأخيرة المرموز إليها برقم ثلاثة فليست للمذهب، ففي الكواكب أنه يعاد عليه القسم معرباً. اهـ من الحواشي، وهذا هو المذهب^(٢).

[حكم كلمة حرام]

سؤال: إذا قيل للرجل: افعَلْ كذا، فقال: (حرام) فما حكم ذلك؟

(١)- شرح الأزهار ٤/ ٣٠٦.

(٢)- شرح الأزهار ٤/ ٥.

الجواب والله الموفق: المذهب أن ذلك ليس بيمين؛ فلا تلزمه الكفارة عند الحنث، وليس أيضاً بكناية يمين؛ إذ لا كناية في الحرام. هكذا في حواشي شرح الأزهاري للمذهب^(١).

ويمكن الاستدلال على ذلك بأن لفظة (حرام) لفظة مفردة غير مسندة إلى شيء تقع عليه، فلا يترتب عليها شيء من أحكام اليمين، وذلك كما لو قيل: والله، وأقسم بالله؛ من غير أن يضاف إليه شيء يقع عليه فإنه لا عبرة به.

فائدة (يمين الدفع عن النفس)

قال في البيان: قد تكون اليمين واجبة وهي يمين الدعوى، والتي يدفع بها ظالماً عن نفس أو مال ولو كان كاذباً؛ لكنه يجب التصرف فيها بالنية إن أمكن، تمت (قررو). (حاشية). وقال إبراهيم بن عبدالله: لا شيء فيها مطلقاً سواء صرف النية أم لا. (حاشية).

وفي الحاشية قال عليه السلام: وروى الناصر عليه السلام أن إبراهيم بن عبدالله هرب من أبي جعفر الدوانيقي واستخفى في بيت رجل من أكابر أهل الفضل والعلم خشية من القتل؛ فظهر أنه في بيته، فاستدعاه أبو جعفر وخوفه وطلبه تسليمه إليه فأنكر غاية الإنكار حتى حلفه بالطلاق والعتاق وصدقة الأملاك وثلاثين حجة فحلف وفي قلبه أنه قد أهلك نفسه، فلما عاد إلى بيته وقص على إبراهيم القصة، فقال له: أبشر بما فعلت، وأمسك عليك زوجك ومالك ولا تخش من الله، فإذا لقيت الله فقل: أمرني بذلك إبراهيم بن عبدالله.

قال الإمام المهدي عليه السلام: وجهه أن ذلك كالإكراه على اليمين. تمت بستان. انتهى من حاشية البيان^(٢).

(١) - شرح الأزهاري ٥ / ٤.

(٢) - البيان الشافي مخطوط ١٤٥ / ٢.

[في حكم الحلف استناداً إلى الظن]

قلت (القائل صاحب المقصد الحسن): ومن غلب في ظنه ثبوت حق له بقرينة أو شهادة أو نحو ذلك جاز له أن يحلف عليه رداً أو متمماً على القطع استناداً إلى الظن... انتهى من حاشية الأزهار^(١).

قلت: وفي هذا فائدة كبيرة، وهي حمل العوام الذين يصدر منهم ذلك على السلامة والصواب؛ لموافقتهم لقول قائل من العلماء المجتهدين. قال في الحاشية: وظاهر المذهب خلاف ما ذكره، وأنه لا يجوز الحلف. انتهى.

[حكم التحليف بالبراءة من الله]

سؤال: هل يجوز التحليف بالبراءة من الله أو من الإسلام؟ وما حكم من حلف بذلك باراً أو حائثاً؟

الجواب والله الموفق: أن المذهب أنه لا يجوز التغليظ بكلمة الكفر والبراءة من الله أو من الإسلام. كذا في الشرح وحواشيه^(٢).

وفي الحواشي: روي عن علي عليه السلام وبعض المتقدمين جوازه، وعن المؤيد بالله عليه السلام أنه حلف بذلك في يمين أكدها على من حلف بأن قال: فإن نويت غير هذا فأنت بريء من الله وعليك الحج، وكذلك يحيى بن عبدالله عليه السلام حلف الزبيري باليمين المشهورة، وهي أن قال: (قل: قد برئت من حول الله وقوته، واعتصمت بحولي وقوتي؛ استكباراً على الله واستغناء عنه ما فعلت كذا)؛ فلما حلفه يحيى بن عبدالله عليه السلام هذه اليمين عوجل، قيل: في يومين أو في ثلاثة أيام، وتقطع بالجدام ومات، وله قصة طويلة. انتهى من الحواشي على الأزهار^(٣).

قلت: ويؤيد الجواز قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ﴾ [الزخرف]، وذلك على القول بأن «إن» شرطية، والمقترن بالفاء هو جواب الشرط، وهذا هو الظاهر.

(١) - شرح الأزهار ٨/٤.

(٢) - شرح الأزهار ١٠/٤.

(٣) - شرح الأزهار ١٠/٤.

نعم، ينبغي أن يكون جواز التحليف بهذه اليمين مقيداً، وذلك بأن يكون الحالف ظالماً كما في قصة الإمام يحيى بن عبدالله عليه السلام والزبيري، وكما روي عن علي عليه السلام: (إذا أردتم أن يعاجل الظالم بالعقاب فحلفوه...) وذكر هذه اليمين، أو كما قال، أو بالأبغ ينقطع الخصام والفتنة إلا بهذه اليمين.

هذا، والذي يظهر لي أن الحالف بها لا يكفر ولا يفسق سواء حنث أم لم يحنث، وذلك أنه لا يحكم بذلك إلا بدليل قاطع، ولقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾ [النحل: ١٠٦]، اللهم إلا إذا حلف على أمر وهو يعلم خلافه؛ لتعمده.

هذا، وأما التحليف بهذه اليمين في الحقوق المالية وما يتعلق بها فلا ينبغي؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا﴾ [المائدة: ١٠٧]، وقوله تعالى: ﴿أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور: ٦].

[من قال: أنا يهودي أو أنا نصراني إن فعلت كذا]

سؤال: إذا قال رجل: أنا يهودي أو أنا نصراني إن فعلت كذا، فهل يحكم عليه بأنه قد كفر وقد طلقت زوجته، وإن لم يفعل ذلك الفعل الذي أقسم من أجله؟ أم أنه لا يكفر إلا إذا تحقق ذلك الفعل؟

الجواب والله الموفق: أنه لا ينبغي الحلف بمثل ذلك سواء بر في يمينه أم لا، صادقاً أم كاذباً، إلا إذا ألجأته الضرورة وكان صادقاً في يمينه وقد استدلوا لجواز ذلك بقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ﴾ [الزخرف: ٨١]، ولا يحكم عليه بالكفر وفسخ الزوجة إذا لم يفعل، وذلك أنه علق الكفر بالفعل.

فإن فعل ما حلف عليه فلا تنفسخ زوجته مهما بقي على التمثظهر بالإسلام، وذلك أنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه حكم بفسخ نكاح المنافقين من زوجاتهم، وقد نطقوا بكلمة الكفر وهموا بها لم ينالوا، وقد وصفهم الله تعالى بأوصاف الكافرين في آيات كثيرة.

هذا، والظاهر أن ما سألت عنه أخف مما ذكره الله عن المنافقين، والله أعلم.

[رجل حلف بوقف ماله إن فعل كذا ثم فعله]

سؤال: رجل حلف بوقف ماله إن فعل كذا وكذا، ثم بعد حين فعل ما حلف عليه، فماذا يلزمه وكيف يصنع.. إلخ؟

الجواب والله الموفق والمعين: أن كثيراً من أئمتنا عليهم السلام قد قالوا: إن النذر إذا خرج مخرج اليمين فإن صاحبه مخير بين أن يوفي بنذره أو أن يكفر كفارة يمين، فبناءً على ذلك نقول: إن صاحب السؤال مخير بين أن يوفي بوقفه أو أن يكفر كفارة يمين.

نعم، إنما قلنا هذا بالقياس على ما قاله أئمتنا في النذر، من أن الرجل مخير بين الوفاء بالنذر عند الحنث أو التكفير كفارة يمين.

هذا، وقد يدل على ما قلنا قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم ٢]، ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ...الآية﴾ [المائدة ٨٩].

وبعد، فإن وقف الإنسان لجميع ماله معصية نهى الله تعالى عنها فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء]، وجاء في السنة ما يدل على ما قلنا لا حاجة إلى إيراده مع الآية.

فإذا كان وقف جميع ما يملكه الإنسان معصية فإن الوقف لا يصح، وذلك أن الوقف طاعة، ولا تجتمع الطاعة والمعصية في فعل واحد، وقد تقرر في الأصول أن النهي يدل على فساد المنهي عنه، فيكون الوقف المستول عنه حيثئذ باطلاً.

نعم، هناك حيلة للتخلص من مثل هذا الوقف ذكرها العلماء كما في الشرح وحواشيه، وهي: أن الحالف إذا حلف بنذر ماله أو وقفه، ثم أراد أن يتفصى من ذلك، فإنه يخرج ماله عن ملكه فيملكه زوجته أو أولاده ثم يحنث في يمينه، وقد قالوا إن هذه الحيلة حيلة شرعية مخلص، ثم إذا أراد استرجع ماله من أولاده. فإذا فعل ذلك انحلت يمينه، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وسلم.

فائدة (اليمين على الغير)

المذهب أنها تنعقد على الغير كما في الأزهار، وشرحه^(١).

ولالإمام القاسم بن محمد عليه السلام تفصيل حسن في اليمين على الغير ذكره في حواشي شرح الأزهار، وهو:

١- إن قصد الخالف أنه يجبر الغير على ما حلف به وهو يقدر على ذلك ويمنعه فخالف - لزمته الكفارة.

٢- وإن علم أن الغير يخالفه ولا قدرة له على إجباره - فغموس لا كفارة إلا التوبة.

٣- فإن علم أو ظن أنه لا يخالفه فخالف - فلغو لا كفارة عليه، حيث لا يقدر على إجباره ونحوه وهو أن يعالجه بما أمكن معالجته. (قرر). ولو بمال، هكذا في الحاشية، وفي آخرها: تمت (قرر).

وفي الحاشية أيضاً: فأما الحرام فلا ينعقد على الغير إجماعاً.

[فوائد مهمة في الإيمان]

في التاج: من قال هذا الشيء أو الفعل علي كالخمر أو كالخنزير أو كالميتة أو نحو ذلك مما هو محرم لم يكن يميناً. حكاها في البيان عن أبي طالب.

في التاج: يقال في تعليق اليمين بالنكاح والصلاة والصوم والحج والعمرة والزكاة والكفارة: لا يحنث إلا بالصحيح منها دون الفاسد إلا في النكاح فيحنث بالفاسد إذا جرى به عرف. اهـ

وفي التاج أيضاً: إذا حلف من عليه دين ليعطينه في يوم معين ثم غاب صاحب الدين في ذلك اليوم لم يحنث؛ لأنه قد مضى وقت القضاء وهو لا يمكنه البر. اهـ

(١)- شرح الأزهار ٧/٤.

فائدة [في الحيلة للتخلص من الحنث]

قوله تعالى: ﴿وَاِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ فَأَخَذَ بِيَمِينِهِ﴾ [ص: ٤٤]، يؤخذ من هذا أنه يجوز التخلص من الحنث في اليمين بالحيلة. ويؤخذ أيضاً من هذا شرعية الحيلة على الجملة، غير أنه يشكل على ذلك ما جاء في حيلة أصحاب السبت: ﴿إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ﴾ [الأعراف: ١٦٣].

[حيل لتجنب الحنث]

في البيان: من حلف لا أكل البيض ثم حلف ليأكل ما في هذا الإناء فوجده بيضاً فالحيلة أن يعجن به الدقيق ثم يأكله خبزاً. انتهى بالمعنى^(١). من حلف لا تعشى فلا يحنث بالقليل، أفاده في البيان للمذهب. **قلت:** والوجه أن العشاء اسم يراد به المعتاد، فإذا لم يفعل المعتاد فإنه لا يحنث.

[فائدة: في الحنث في اليمين]

المذهب كما في الحواشي: إذا حلف من عليه دين ليعطينه حقه ليوم معين، ثم غاب صاحب الدين في ذلك اليوم لم يحنث. اهـ. **قلت:** ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ويتفرع على ذلك: إذا حلف كذلك فلم يتمكن من الوفاء لإعساره، وكذلك أي مانع لم يتمكن معه من الوفاء.

[فائدة [فيمن قال «أستغفر الله» عقيب يمينه]

قال المنصور بالله ﷺ: من قال: أستغفر الله عقيب يمينه نادماً انحلت يمينه ما لم يكن في حق آدمي. اهـ من حواشي الأزهار^(٢).

(١) - شرح الأزهار ١٧/٤.

(٢) - شرح الأزهار ٥/٤.

وهذه الفائدة مفيدة لكثير من العوام الذين يصدر منهم ذلك الحلف والاستغفار، فيقرون ولا يلزمون بالكفارة بناءً على هذا المذهب المنسوب إلى الإمام المنصور بالله ﷺ، وكفى به قدوة.

[كيف يبر من حلف لا يفارق غريمه أو لا خرجت زوجته]

من حلف لا يفارق غريمه حتى يوفيه فإنه يبر بالحوالة أو الإبراء، وظاهر قول الهادي ﷺ وأبي طالب: أنه يبر أيضاً بالكفالة، فإذا أخذ منه كفيلاً بر. أفاد ذلك في شرح الأزهار^(١).

-إذا حلف الرجل: لا خرجت زوجته إلا بإذنه فإذا خرجت وهو راضٍ بخروجها فلا يحنث؛ لأن الإذن بمعنى الرضا، وليس بمعنى الإعلام. هكذا في الأزهار وشرحه^(٢).

-والحيلة في حصول الإذن أن يقول لها: كلما أردت الخروج فقد أذنت لك. انتهى^(٣).

فائدة (الإذن)

في الأزهار وشرحه: وليس الإذن مشتقاً من الإيذان الذي هو الإعلام، وإنما هو بمعنى الرضا، فلو رضي بقلبه ولم ينطق بالإذن وخرجت لم يحنث، هذا هو الذي صحح، وهو قول الشافعي وأبي يوسف، وإليه ذهب المؤيد بالله؛ انتهى^(٤).

[حكم الحلف بحرام وطلاق]

سؤال: يكثر في بعض المناطق الحلف بهذه الأيمان: حرام وطلاق لأفعلن كذا وكذا، أو ما فعلت كذا وكذا، وحرام وطلاق من زوجتي إذا فعلت كذا، أو لأفعلن كذا؛ فما ترون في هذه الألفاظ؟

الجواب والله الموفق: الذي أراه أن ذلك ليس بطلاق، وذلك أن الطلاق لا يحكم به حتى يقع على الزوجة، وليس في هذه الألفاظ أن الطلاق على الزوجة،

(١)- شرح الأزهار ٢٤/٤.

(٢)- شرح الأزهار ٢٧/٤.

(٣)- شرح الأزهار ٢٧/٤.

(٤)- شرح الأزهار ٢٧/٤.

بل مفاد العبارة الثانية دائر بين معنيين اثنين:

الأول: أن الطلاق والحرام صادران من الزوجة، وطلاق الزوجة لزوجها أو لغيره غير معتبر.

الثاني -وهو بعيد-: أن يكون المعنى أنه طالق من زوجته، أي: عن زوجته، وهذا غير صحيح ولا معتبر؛ وذلك أن الطلاق على النساء لا على الرجال، فلا يصح أن يطلق الرجل نفسه.

فإن قيل: ما ذكر في السؤال عبارة يحلف بها أهل تلك المناطق معتقدين لوقوع الطلاق بها.

قلنا: لا عبرة بما كان كذلك إذا لم يكن موافقاً للشرع.

فإن قيل: فليكن على الأقل من كنيات الطلاق فتعتبر فيه النية.

قلنا: من شأن الكناية أن تدل على الطلاق بالالتزام كقولهم: تقنعي، أو اعتدي، فإن التقنع من الزوجة والعدة لا تكون إلا من طلاق، وهاهنا لا يوجد ما يدل على وقوع الطلاق على الزوجة.

وفي الشرح وحواشيه: أن: عليّ الطلاق من زوجتي، أو يلزمني الطلاق؛ من كنيات الطلاق.

وقال السيد إدريس التهامي، والإمام يحيى: إنها لا صريح ولا كناية. قال الإمام المهدي: وهو الأقرب عندي^(١).

قلت: من شرط الكناية أن يقصد اللفظ والمعنى، وبناءً على ذلك فإن الذي يحلف بهذه الكنيات لا يقصد فراق زوجته، وإنما يقصد إقناع منازعه.

وهذا على تسليم أن ما ذكر في السؤال من الكنيات، وذلك بعيد؛ فإن المتلفظ باللفظ المذكور في السؤال يقصد به اليمين، فكأنه قال: أقسم بالحرام والطلاق من زوجتي لأفعلن كذا وكذا.

والدليل على صحة هذا التأويل: هو وقوع جواب القسم عقيب الحرام والطلاق.

[حكم من حلف بالطلاق ألا يقعد عند أصدقائه ثم أراد إرضاءهم]

سؤال: حلف رجل بطلاق امرأته ألا يقعد عند أصدقائه الذين خرجوا عليه في القعود عندهم، وهو من بلاد بعيدة، وقد حلف بهذه اليمين وهو في حالة ذهول، فلم يكن له نية محددة في شيء معين يوجه اليمين إليه، غير أنه خرج من لسانه الحلف بالطلاق مجرداً؛ فهل من حيلة يتفادى بها الأمرين؟ (أي: الطلاق وإرضاء الأصدقاء).

الجواب والله الموفق: إذا كانت اليمين على ما ذكر في السؤال فاللزام أن يحمل معناها على المعنى المعهود في العرف لمثلها، وأرى أن هذا الحالف إذا خرج وسافر عن تلك البلاد التي حلف منها بالطلاق فإنه قد بر في يمينه، فإذا عاد إليهم بعد أن سافر لم يلزمه حكم اليمين، وحيثُ فالحيلة أن يسافر بريداً ثم يرجع.

[مسائل تتعلق بالنذر والأيمان]

في «ضوء النهار» للحسن الجلال: وذهب إمام من علماء عصرنا أن الحالف بالطلاق يلزمه كفارة يمين إذا فعل المحلوف عليه، ولا تطلق زوجته. وفي «المنحة» لابن الأمير: واعلم أنه قد ذكر ابن القيم في «إغاثة اللهفان» مسألة الحلف بالطلاق وذكر للعلماء طرقاً أربعاً في ذلك، واختار كما يظهر من عبارته أنه لا يقع به شيء لا طلاق ولا كفارة بأي صيغة أوقع، وأطال فيه؛ فليراجعه من أراد. انتهى.

قلت: الذي يظهر لي أن المسألة مبنية على: هل يسمى المركب من شرط وجزاء يميناً أم لا؟

والذي يترجح لي أن ذلك يسمى يميناً في العرف الشرعي؛ بدليل ما روي: ((كفارة النذر كفارة يمين))، رواه في أمالي أحمد بن عيسى عن ابن عباس، وقال في رأب الصدع: إنه رواه مسلم عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

وفي الأمالي عن الإمام القاسم في رجل حلف بالحج ماشياً، أو يحلف عليه ثلاثون حجة أو أقل أو أكثر مما لا يطيقه ولا يقدر عليه فليس يلزمه ولا يجب عليه. وفيها بسنده قال: أتى معقل عبدالله بن مسعود فقال: إني نذرت أن لا أنام على فراشي، فقال له: نم على فراشك، وكفر يمينك.

وفيها بسنده عن عائشة في الرجل يحلف بصدقة ماله، قالت: كفارة يمين. وفي رأب الصدع: المشروطة إذا تضمنت حثاً أو منعاً أو تصديقاً أو براءة قال في البحر: فيمين إجماعاً؛ لتضمنها معنى القسم والمقسم عليه. وفي الأمالي بسنده عن ابن عباس في رجل أهدى ماله، قال: سد به فاقتك وأنفق على عيالك، واقتض به دينك، وكفر يمينك.

وفيها بسنده عن النبي ﷺ: ((لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين)). وقال في رأب الصدع: إن هذا الحديث رواه الخمسة عن عائشة.

وفيها عن ابن عباس: كفارة النذر كفارة يمين.

وفيها بسنده عن عقبة قال: نذرت أختي أن تحج حافية غير مختمرة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: ((مر أختك فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام))، وقال في رأب الصدع: رواه الخمسة.

وفيها عن ابن عباس: من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر فيما لا يطيق فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً في معصية الله فكفارته كفارة يمين.

وفيها بسنده عن النبي ﷺ: ((لا وفاء بنذر في معصية الله، ولا وفاء بنذر فيما لا يملك العبد)).

فهذه الأخبار والآثار تدل دلالة واضحة على أن المركب من الشرط والجزاء يسمى يميناً في العرف الشرعي، وحينئذ فتلزم الكفارة عند الحنث، ولا يقع نذر ولا طلاق ولا عتاق؛ لقوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم ٢]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا

عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ... ﴿٨٩﴾ الآية [المائدة ٨٩].

ويدخلها اللغو للآية، وهو مذهب الناصر والمنصور بالله ﷺ كما في البيان. أما الغموس هنا فلا تتحقق، وما وقع بصورة الغموس فكفارته كفارة يمين، للحديث: ((كفارة النذر كفارة اليمين)). وإنما قلنا إن الغموس هنا لا تتحقق لأن اليمين الغموس تغمس صاحبها في النار لما أقدم عليه من التهاون باسم الله العظيم حيث حلف به كاذباً، وليس في هذه اليمين تهاون باسم الله العظيم. للمذهب: من قال: هذا الشيء عليّ كالخمر أو كالخنزير أو كالميتة أو كأمي أو نحو ذلك مما هو محرم لم يكن يميناً. اهـ من التاج.

[من نوى أن يصوم إن شفى الله مريضه]

سؤال: كثيراً ما يقع السؤال عن نوى: إن شفى الله مريضه بصيام ثلاثة أيام أو نحو ذلك، فهل يلزم ذلك؟

الجواب:

- ١- أنه إن قال: نويت بصيام... الخ فلا يلزمه ما ذكر.
- ٢- وإن قال: نويت لله بصيام... الخ فإنه يلزمه الوفاء بما ذكر من صيام أو صدقه.

وإنما قلنا: إنه يلزمه الوفاء في هذا القسم لأن لفظ النية يراد بها عندهم الإيجاب على النفس والإلزام، فمعناها عندهم: أوجبت على نفسي لله... الخ، وليس يراد بها المعنى المعروف.

وقلنا: إنه لا يلزمه في القسم الأول لأنه لم يذكر لفظ «لله» وقد اشترط ذكره بعض الأئمة كزيد بن علي ﷺ، غير أنه ينبغي أن يفى بما ذكر ولا يفرط فيه، فلعل شفاء مريضه كان من أجل تلك الوسيلة.

عاهد الله ليذكرنه ثلاثة أشهر متواصلة

سؤال: شخص عاهد الله سبحانه لئن شفاه من مرض كذا وكذا ليذكرن الله ثلاثة أشهر متواصلة، ثم قال: وإن لم أف يا رب اجعلني كثعلبة بن حاطب، ثم شفاه الله من ذلك المرض، فهل له مخرج من هذا العهد؟ وإن لم يكن له مخرج إلا بالوفاء فما هو حد التواصل في ذكره لله؟ وقد ألح علينا السائل في الإجابة.

الجواب: الذي يظهر لي أن هذا العهد بمنزلة اليمين، وذلك أن العهد لله على فعل كذا وكذا وعد مؤكد بالغاية من التوكيد وهو هنا العهد، واليمين كذلك، فهي في مثل ذلك وعد مؤكد بالغاية من التوكيد وهي الحلف بالله جل وعلا. وينبغي للمؤمن أن يفي بما حلف عليه من طاعة الله تعالى، وإذا تعسر عليه ما حلف عليه أو شق به فليكفر عن يمينه: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم ٢]. وقد نزلت آية الكفارة في سورة المائدة في بعض الصحابة الذين حلفوا على أن يصوموا ولا يفطروا، ويقوموا الليل ولا يناموا.. إلخ.

وما جاء في ذم ثعلبة فلائنه بخل بالصدقة الواجبة، وتمرد عن أدائها، ولم يف بوعده المؤكد في ذلك، وكان قد عاهد الله لئن رزقه الله مالا ليؤدين حق الله فيه، وليكونن من جملة الصالحين الذين يؤدون صدقات أموالهم ولا ييخلون بها.

وليس ما جاء في السؤال من باب النذر؛ فالعبادة المنذور بها تجب بالنذر إذا كان جنسها واجبا، بخلاف ما إذا حلف أو عاهد الله على فعلها فإنها لا تصير بذلك واجبة، بل الواجب هو المحافظة على اليمين بالوفاء أو بفعل الكفارة، فالتكليف هنا متعلق باليمين، وفي النذر متعلق بالمنذور به.

فإذا أراد الخالف الوفاء بما حلف عليه من ذكر الله تعالى ثلاثة أشهر متواصلة فإن كان له نية صرفت اليمين إلى ما نوى. وإن لم يكن له نية معينة فيستثنى له من الثلاثة الأشهر ما تدعو إليه الحاجة والضرورة مثل أوقات النوم وأوقات الأكل والشرب، وما تدعو إليه حاجة نفسه وعوله من أوقات طلب المعيشة.

والذي أراه هذا الحالف أن يكفر عن يمينه مع الوفاء بما يلي:

- يصلي الصلوات الخمس برواتها.

- يسبح الله ويحمده ويذكره بعد صلاة الفجر إلى شروق الشمس.

- ثم يذهب إلى بيته وأهله لتناول طعام الفطور مع القهوة حسب عادته، وإذا

حانت له فرصة عند ذلك لذكر الله فليذكره من الحمد والتسبيح والتكبير و... إلخ.

- ثم يذهب لطلب المعاش إن كان من أهل طلب المعاش فيطلب معاشه على

حسب ما يعتاد، ولا يغفل عن الذكر من وقت إلى وقت على حسب الفرصة،

ولا يغفل عن ذكر الله، فإذا فرغ من عمله ذهب إلى الصلاة ثم إلى بيته لطعام

الغداء ويفعل كما ذكرنا في الإفطار.

ويذهب آخر النهار إلى مجالس طلبة العلم إلى وقت المغرب، وبعد الصلاتين

يذهب إلى منزله لطعام العشاء، ويجلس مع أهله وينوي بجلسته معهم ومحادثته

لهم ما أمر الله تعالى به من الإحسان إليهم، ثم يذهب إلى فراشه ويذكر الله إلى أن

يغلبه النوم، وهكذا. وتكون الكفارة لما عساه غفل عنه من الذكر.

[توجّه اليمين بالطلاق إلى القصد والنية]

سؤال: حلف رجل بطلاق زوجته إذا دخلت بيت فلان، والداعي له إلى

الحلف أن في ذلك البيت رجل يشك فيه، فإذا ذهب الرجل من ذلك البيت فهل

تطلق زوجته إذا دخلت؟

الجواب والله الموفق: للحالف نيته، فإذا كانت نية الحالف بالطلاق إذا

دخلت البيت الفلاني هي مع وجوده في ذلك البيت، والنية متوجهة إليه - فلا

تطلق إذا دخلت البيت بعد رحيل ذلك الرجل من البيت.

وقد قال أهل المذهب: إذا حلف الرجل لا يخرج ضيفه - برّ بأكلهم الطعام المعتاد. اهـ

وما ذاك إلا أن للحالف قصده ونيته، واليمين توجه إلى القصد والنية دون

ظاهر اليمين، فاليمين وإن كان ظاهرها الإطلاق والعموم فإنها تقيد بالنية

والقصد، وهذا فيما بينه وبين الله تعالى، لا في ظاهر الحكم.

[استعمال الكناية والمجاز في اليمين عند من لا يفهم ذلك]

سؤال: هل يجوز استعمال الكناية والمجاز بكثرة في الكلام عند أناس لا يفهم إلا الظاهر، وهل يبر من حلف: أن هذا ثوبي وهو يعني مثله؟

الجواب: أنه لا مانع من استعمال الكناية والمجاز في الكلام بكثرة، اللهم إلا في مواضع، منها: أن يلحق السامع مضرة بسبب ما سمع. ومنها: أن يلحق المتكلم تهمة في عرضه أو في دينه وكذلك غير المتكلم؛ فإذا عريت الكناية والمجاز عن مثل ما ذكرنا وما شابهه فلا مانع من استعمالها.

هذا، ومن حلف: أن هذا ثوبي وهو يعني مثله، فهو بار في يمينه، وقد قال أهل العلم: إن اليمين على حسب نية الحالف مهما احتملها الكلام بحقيقته أو كنياته أو مجازه، إلا في الحقوق فهي على نية المحلف.



باب الكفارة

[حكم من كرر النذر والحلف والحنث]

سؤال: رجل حلف بنذر كذا وكذا أن لا يفعل فعلاً ثم فعله، ثم كرر النذر ثم حنث، وحلف بالله وحنث، ثم بالخروج من الملة، وبلعن نفسه، وتكرر منه كل ذلك كثيراً، والآن قد تاب وندم غاية الندم، ويريد الآن أن يتخلص؛ فما يلزمه؟ فأفيدونا بكيفية المخرج. ثم هل يصح أن يصلي بالناس إماماً مع إلحاح الناس عليه بذلك؟ أفيدونا والسلام.

الجواب والله الموفق: أنه يلزم هذا الرجل كفارة يمين عن كل نذر وعن كل حلف بالله، ولا يلزمه شيء من الكفارات بالحلف بالخروج من الملة وبلعن نفسه، غير أنه يلزمه التوبة من ذلك، وهي: الندم والعزم على ألا يعود.

هذا، و((التائب من الذنب كمن لا ذنب له))، و((التوبة تجب ما قبلها))، وعلى هذا فيصح أن يصلي بالناس، ولا يضره ما مضى من الذنوب التي قد تاب منها وندم على فعلها، وعزم على ألا يعود إليها، ولكن ينبغي له أن يكرر التوبة والاستغفار فيما يستقبل، ولا يغفل عن ذلك.

نعم، يلزمه إخراج الكفارات عند التمكن، فإن كان غنياً فليبادر بإخراجها، وإن كان فقيراً فحين يتيسر له إخراجها، و﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة ٢٨٦]، ﴿إِلَّا مَاءً آتَاهَا﴾ [الطلاق ٧].

[من حلف بيمين ثم رأى غيره خيراً منه]

في أمالي أحمد بن عيسى بسند صحيح عن النبي ﷺ: ((من حلف بيمين على شيء، ثم رأى غيره خيراً منه فليأته فإنه كفارته)) قال أبو جعفر: ليس الناس عليه. وروى أحمد وابن ماجه عن ابن عمر، وأحمد عن أبي سعيد حديث: ((من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليتركها فإن تركها كفارتها)) اهـ من رأب الصدع.

وفي رأب الصدع: قال أبو داود: ما ورد من ذلك لا يعبأ به.
قلت: وروايات الأمر بالكفارة أصح وأكثر وأشهر، وعليها العمل عند أهل المذاهب، وقد جاء القرآن بكفارة اليمين فلا يعول على ما خالفه من الروايات.

[سؤال حول كفارات الأيمان]

سؤال: رجل نشأ جاهلاً بين جهال غافلاً عن الدين وتعاليمه، ثم انتشر الإرشاد واستمع إلى مواعظ المرشدين وحضر مجالسهم فتاب إلى الله تعالى وأناب، ثم سأل كيف يصنع بما كان يحنث فيه من الأيمان الكثيرة التي لا يدري كم عددها؟ ولا عدد ما يجب فيه منها الكفارة؟

الجواب ومن الله التوفيق: أن الواجب على التائب إلى الله تعالى الرجوع إليه بعد طول جهله وغفلته أن يراقب الله تعالى فيما يستقبل من عمره، وأن يكثّر الاستغفار لما مضى من ذنوبه، ولا أرى عليه كفارات لما مضى من أيمانه؛ لأنه نشأ جاهلاً غافلاً عن أحكام دينه، والله تعالى لا يحاسب الجاهل الغافل ولا يعذبه حتى تبلغه دعوة الله ودعوة رسوله ﷺ كما قال تعالى: ﴿ذَلِكَ أَنْ لَمْ يَكُنْ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ﴾ [الأنعام]، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقد جاء في حديث مأثور: ((التوبة تجب ما قبلها)).

[حكم الأيمان الكثيرة في حال العصيان]

سؤال: رجل كان في أول عمره لا يبالي بمعصية الله، وكان يحلف كثيراً، ثم إنه تاب إلى الله، وندم على ما كان منه، فكيف اللازم عليه في الأيمان الكثيرة التي كان يحلفها؟

الجواب والله الموفق: أن علماءنا قالوا: إنه يتحرى في مثل ذلك، ويعطي من الكفارات ما يظن أو يتيقن أنه قد غطى ما عليه من الكفارات.

والذي أراه في مثل ذلك أن التائب يتحرى في مقدار الأيمان، فإذا قدر مثلاً أن

عليه ألف يمين فإنه يقسم الألف اليمين ثلاثة أقسام، وذلك لأن أيمانه التي كان يحلفها تنقسم في العادة إلى تلك الثلاثة الأقسام أيمان غموس، وأيمان لغو، وأيمان معقدة، والكفارة إنما تلزم في المعقدة، وحينئذ فلا يلزمه أن يكفر إلا عن ثلث الألف اليمين، وذلك ثلاثمائة وثلاث وثلاثون كفارة، وهذا إذا لم يدر الحالف بغلبة أي الثلاث الأيمان.

فإن عرف أن الغالب على أيمانه هي اليمين الغموس بأن تكون في ظنه مثلاً ثلثي أيمانه والثلث الثالث تشترك فيه اللغو والمعقدة - فعليه أن يقسم الثلث الباقي بين اللغو والمعقدة على حسب ظنه، فإن تساوتا في ظنه قسم الثلث نصفين، وهذا تفصيل لما يريده أهل المذهب من التحري.

وقد يمكن لقائل أن يقول: إذا كان الأمر كما جاء في السؤال من أن الحالف كان لا يبالي بمعصية الله فإنه يكون بذلك كافراً؛ لأن عدم المبالاة بمعصية الله تعني التهاون بنهي الله وأمره، وذلك هو التكبر على الله تعالى، والمتكبر على الله كافر، ودليل ذلك ما وقع في قصة إبليس لعنه الله حين أمره الله تعالى بالسجود لآدم فأبى، وآثر هوى نفسه ولم يبالي بمعصية الله فكان بصنيعه ذلك من المتكبرين الكافرين.

إذا عرفت ذلك فمن كان كما ذكر السائل فإنه لا يلزمه كفارات والتوبة كافية؛ لأن التوبة من الكفر تجب ما قبلها.



باب النذر

[فوائد في النذر]

في التاج: وأما الصدقة سواء كانت واجبة أو نافلة فإذا عين لها مكاناً فالمقرر للمذهب أنه لا يتعين مكانها كما لا يتعين زمانها، سواء أخرجها الناذر نفسه أو الوصي أو الوارث، إلا أن يكون مقصود الناذر الصرف في أهل ذلك المحل فإنه يتعين فيهم ولا يصرف في غيرهم؛ لأنهم المنذور عليهم، فيعطوا في ذلك المحل أو غيره. وأما في الوقف فإنه يتعين زمانه ومكانه ما لم يكن عن حق واجب على الواقف لم يتعين، وأما الوصية فإن كانت بواجب لم يتعين زمانه ولا مكانه وإلا تعين. اهـ من التاج.

فائدة في النذر إذا خرج مخرج اليمين

قال في المسائل النافعة: إنه (أي: النذر) إذا خرج مخرج اليمين نحو: إن لم أفعل كذا فعليّ كذا إنه مخير بين الوفاء أو كفارة يمين؛ لما روي في الشرح والانتصار: من نذر نذراً مشروطاً فهو بالخيار إن شاء وفي وإن شاء كفر كفارة يمين، وقواه في البحر، وهو مروي عن الإمام زيد، والباقر، والصادق، والناصر، والمهديين أحمد وإبراهيم، والإمام شرف الدين، والمتوكل على الله، ثم ذكر بعض فقهاء المذهب وقال في آخره: وقواه المفتي. انتهى.

قلت: وذكره الإمام أبو طالب في التحرير عن القاسم.

فإن قيل: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة ١]، وغير

ذلك كثير من السنة يدل على وجوب الوفاء بالنذر من دون تخيير.

قلنا: ما نحن فيه نذر خرج مخرج اليمين، والمراد بذلك أن يتضمن الشرط منع النفس عن شيء أو حثها على شيء، نحو أن تقول: إن عدت إلى أكل القات فأنا ناذر بكذا؛ فما كان من النذر على هذا النحو فإنه يخرج من عموم أدلة الوفاء بالنذر، ويستثنى منها ويخصص، وذلك بقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي

أَيَّمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ ﴿٨٩﴾ [المائدة: ٨٩].

أما إذا كان النذر معلقاً بشرط على سبيل المجازاة لنعمة من الله تعالى نحو استجلاب نفع أو دفع بلية وجب الوفاء به إجماعاً كما في البيان. وفي الشرح عن الإمام المطهر بن يحيى وعلي بن محمد: أن النذر إذا خرج مخرج اليمين فلا شيء عليه ولا يكفر كفارة يمين. انتهى. المذهب كما في حواشي الشرح: أن من نذر بالحج ولم تكمل شروط الاستطاعة فإنه يسقط هذا النذر، ولا كفارة عليه^(١).

[مناقشة في حكم الفتوى بالكفارة لمن حلف بالنذر]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى أهل بيته الطاهرين، وبعد فقد وقع إليّ من القاضي العلامة الولي محسن بن يحيى بن محمد العنسي الساكن في جبل برط سؤال يتضمن استشكال فتوى من يفتي من الزيدية بالكفارة فيمن حلف بالنذر، مع أن الأدلة قاضية كتاباً وسنة بلزوم الوفاء بالنذر على الإطلاق، من غير تفرقة بين النذر المعلق في اليمين وغيره، وقد أورد حفظه الله آيات وأحاديث في ذلك.

فنقول وبالله التوفيق: النذر على ثلاث صور:

- ١ - نذر مطلق.
- ٢ - نذر ورد في صورة يمين، أو خرج مخرج اليمين.
- ٣ - نذر معلق على شرط في غير يمين، ومنه نذر علي وفاطمة عليهما السلام الذي ذكرتموه في السؤال.

فالنذر الذي خرج مخرج اليمين هو الذي وقع عنه السؤال، ويمكن حل الإشكال بأمور:

(١) - شرح الأزهار (٤/ ٥٤).

١ - أن قصد الحالف بالنذر ونيته بتلك اليمين هي إقناع المخاطب أو حثه أو منعه، أو.. إلخ، هذا هو الظاهر من شأن الحالف، ولا يحلف الحالف بالنذر أو بالطلاق أو بالعتق إلا وهو كاره للنذر به أو فراق زوجته أو عتق عبده، هذا هو الظاهر، وقد صح أنه لا قول ولا عمل إلا بنية، ولا خلاف في ذلك.

٢ - أن الحلف بالنذر أو العتق أو الطلاق داخل في عموم الأيمان التي وردت بها أدلة الكتاب والسنة، وقد قال تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم ٢].

٣ - في البحر [زيد بن علي والصادق والباقر والناصر والمنصور بالله ورواية عن الهادي والشافعي]: يخير بين الوفاء والكفارة؛ لقوله ﷺ: ((إن شاء وقي، وإن شاء كفر)). اهـ

وفي التحرير لأبي طالب للمذهب: يخير بين الوفاء والكفارة.

٤ - الحديث الذي ذكرتموه: ((إن شاء وقي، وإن شاء كفر)) وإن قيل فيه ما قيل - فقد ذهب إلى مدلوله الكثير من الأئمة عليهم السلام، وذكره في التحرير لمذهب القاسم والهادي وأولادهما عليهم السلام، ولا يخفى أن عمل الكثير من أئمتنا بمعنى الحديث مما يقوي صحته، مع ما فيه من التيسير والتسهيل ورفع الحرج.

أما ما ذكرتم من الأدلة فيمكن تخصيص عمومها وتقييد مطلقها بما ذكرنا. وما ذكرتم في نذر علي وفاطمة عليهم السلام فليس من هذا الباب إذ لم يخرج مخرج اليمين، وما ذكرتم عن الإمام زيد فهو صحيح، والمسألة خلافية، ومذهبه عليه السلام هو ما ذكرتم، وبما ذكرنا يتبين أن للإفتاء بالتكفير وجه وجيه.

ومن جهة نظرية يمكن أن يقال: للحلف بالنذر وجهان:

١ - فمن جهة هو يمين.

٢- ومن جهة هو نذر معلق على شرط.
 فافتضى النظر مراعاة الوجهين جميعاً على التخيير دون الجمع؛ للإجماع والاتفاق على أنه لا يلزم الحانث النذر والكفارة.
 ويرجح مذهب التخيير بأنه سالم من التحكم حيث اعتبر الوجهين، بخلاف المذهب الآخر عمل بوجه وأهمل الوجه الآخر.
فإن قيل: الوجه الآخر غير معتبر شرعاً؛ لأن اليمين الشرعية هي ما كان بالله أو بصفة من صفاته، وما نحن فيه ليس فيه شيء من ذلك.
قلنا: الحلف بالنذر أو الوقف أو العتق أو الطلاق يمين معتبرة عند علماء المسلمين، وقد بوب لها الفقهاء وقالوا: إن للإمام أن يحلف بها في أيان البيعة، وغيرها، ولا خلاف في أنها تسمى أياناً، وإنما الخلاف فيما يلزم الحانث، على ثلاثة أقوال:
 ١- يلزم النذر أو الطلاق أو... إلخ.

٢- يخير الحانث بين الكفارة، أو الوفاء بالنذر.
 ٣- لا يلزم الحانث شيء، وكأن حي سيدي العلامة علي بن محمد العجري رحمه الله عليه يميل إلى هذا القول الأخير في (المقاصد الصالحة المطبوع)؛ لما جاء في الحديث من النهي عن الحلف بغير الله تعالى.
 إذا عرفت ذلك، فالذي يفتي من الزيدية بالتخيير بين الوفاء بالنذر والكفارة - إنما نظر إلى ما ذكرنا من الوجهين، ولم يستند إلى الحديث الضعيف الذي ذكرتم.
 -نعم، الأدلة التي أوردتم لم تتناول الحلف بالنذر، وإنما هي في النذر المطلق، أو النذر المشروط، إلا ما ذكرتم عن الإمام زيد بن علي عليه السلام فهو مما نحن فيه.
 وقوله ذلك قول من ثلاثة أقوال في المسألة، وكل مجتهد مصيب، وقد روي في البحر عنه خلافه، والمسألة اجتهادية ولكل ناظر نظره، وقد قال الإمام زيد عليه السلام في مجموع رسائله وهو يتحدث عن اختلاف أهل البيت عليهم السلام: (اختلافنا لكم رحمة فإذا أجمعنا... إلخ).

يحمل النهي عن الحلف بغير الله تعالى على الكراهة؛ لما ذكرنا من قول بعض علمائنا إنه يجوز للإمام أن يحلف بتلك اليمين في البيعة، ومن تبويهم لها من غير أن ينهوا على تحريمها؛ إذ لو كانت محرمة لما سكتوا، وهذا في يمين النذر ونحوه، أما الحلف بالأصنام ونحوها فليس من شأن المسلم.

نعم، يبدو لي أن النهي عن الحلف بغير الله يراد به الحلف بالأصنام ونحوها مما كانوا يحلفون به على جهة التعظيم، أما الحلف بالطلاق والنذر ونحوهما مما ليس فيه تعظيم للمحلولف به فلم يدخل تحت النهي؛ لأنه لا يوجد فيه تعظيم لغير الله، وإنما فيه تعليق أمر على أمر بالشرط.

[الحلف بالطلاق والنذر]

يظهر لي -والله أعلم- أن الحلف بالطلاق والنذر ينقسم إلى قسمين يختلف الحكم فيهما:

- ١- أن يريد الحالف في يمينه ما جعل على نفسه من الطلاق والنذر، وأن يقصد ذلك ويتوجه إليه بنيته، ويلتزمه في قلبه.
 - ٢- أن لا يريد الحالف بيمينه إلا مجرد تأكيد خبره وتوثيق دعواه، من غير نية منه إلى ما ذكر في يمينه من الطلاق والنذر ونحوهما.
- فهذا القسم الأخير لا يلزم عند الحنث فيه طلاق ولا نذر ولا حج ولا... إلخ.

[أحكام مهمة تتعلق بالنذر]

للمذهب: ومن نذر بأن يهدي شخصاً حج به أو اعتمر إن أطاعه وإلا فلا شيء، ومن قال: لله علي أن أهدي فرسي أو عبدي شري بثمنه هدايا^(١) وصرفها حيث نوى، ومن نذر بذبح نفسه أو ولده أو مكاتبه ذبح كبشاً هنالك. اهـ

قلت: الأولى التفصيل بأن يقال:

-إن أراد بنذره في إهدائه شخصاً أن يحج به أو يعتمر لزمه ذلك.

(١)- جمع هدي.

- وإن أراد أن يهديه إلى البيت كما تهدى الإبل والبقر والغنم فلا يصح النذر ولا يلزمه شيء، وغاية ما يلزمه كفارة يمين؛ لأنه نذر بما لا يجوز.

- وفي النذر بإهداء الفرس أو العبد: إن كان المراد والنية حين النذر أن يهدي الفرس والعبد كما تهدى الأنعام بأن ينحرهما للبيت فهذا النذر لا يصح ولا يجوز، وغاية ما يلزمه كفارة يمين؛ لأنه نذر بمعصية، إلا إذا كان مذهبه جواز أكل لحم الفرس فإنه يلزمه نحره، ويكفر للعبد لأن ذبحه معصية.

- وإن أراد بنذره بذلك أن يجعلهما للبيت من حيث إنهما مال كالذهب والفضة لا لينحرهما صح نذره ولزمه البيع وأن يشتري بالثمن هدايا للبيت.

- أما من نذر بذبح نفسه أو ولده أو مكاتبه فالنذر غير صحيح؛ لأنه لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين.

للمذهب: ومن جعل ماله في سبيل الله صرف ثلثه في القرب المقربة إلى الله... إلخ.

قلت: يمكن أن يقال: إن النذر بجميع ما يملكه الإنسان معصية، ولا نذر في معصية الله تعالى.

والدليل على أنه معصية قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء]، ومن نذر بجميع ماله فقد بسط يده كل البسط، ورد النبي ﷺ صدقة المتصدق ببيضة من ذهب وقال: إنه لا يملك غيرها، فحذفه النبي ﷺ بها، واستنكر ﷺ على الذي يتصدق بماله كله ثم يقعد بغير مال يتكفف الناس، هذا معنى الرواية.

وفي حديث: ((إنما الصدقة عن ظهر غنى))، وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْغَفْوُ﴾ [البقرة ٢١٩]، فأرشد الله تعالى المتصدقين إذا أرادوا الصدقة أن يتصدقوا بالغفو، والغفو فهو الفاضل عن حاجة الإنسان وعوله.

- وإذا كان النذر معصية فلا يلزم إخراج ثلث المال، وغاية ما يلزم كفارة يمين، وقد قال أهل المذهب كما في الحواشي: إن كفارة اليمين إنما تلزم في النذر بالفعل، وهذا نذر ببال، والكفارة لا تلزم في النذر به بحال. تمت (قرر) (١).

- والوقف فيما أرى كالنذر، فإن وقف الإنسان جميع ماله وقعد بغير شيء لم يصح الوقف كما تقدم، هذا هو الذي أميل إليه. فإن وقف واقف ماله كله لمسجد أو نحوه فيحتاج الأمر إلى حاكم يحكم في الوقف إما بالصحة أو بالفساد؛ لأن المسألة خلافية.

- إذا مَلَكَ الإنسان كل ماله لرجل وقبل الرجل وقبض وأشهدا على ذلك صح ذلك، وإن أثم صاحب المال، وهكذا إن وهبه أو تصدق به عليه مع الإشهاد والقبول والقبض، فيملك الموهوب له والمتصدق عليه ما قبضاه وقبلاه، وإن أثم الواهب والمتصدق. وإثمه إنما كان من حيث إنه بسط يده كل البسط.

وإنما قلنا إن هؤلاء يملكون ما أعطوا لحصول سبب الملك وهو الإيجاب والقبول والقبض والإشهاد وطيبة نفس المعطي.

فإن قيل: لم فرقتم بين الوقف والنذر وبين التملك والهبة والصدقة فحكمتم بصحة بعض دون بعض مع وجود المانع في الجميع، وهو ما ذكرتم من الدليل السابق.

قلنا: النذر والوقف طاعة لله وقربة مقربة إليه، والعصيان لله ينافي ذلك، فإذا كان الوقف والنذر معصية لم يكن عند الله وفي حكمه نذراً ولا وقفاً، والناذر والواقف يريدان بالوقف والنذر تملك الله جل وعلا، والله تعالى قد نهى عن بسط اليد، وما نهى عنه فلن يقبله.

أما التملك والهبة والصدقة فيراد بكل واحد منها تملك القابض فيملكها بالقبول والقبض. أي: أن ذلك معاملة بين المعطي والآخذ بإيجاب من المعطي

وقبول من الآخذ، ويوثق ذلك بالشهادة، فإذا حصل ذلك تمت المعاملة، فحصل في ذلك جميع أسباب الملك من الإيجاب والقبول والقبض والإشهاد.

وإثم المعطي وعصيانه لا يمنع من الصحة، وإنما يمنع من حصول الثواب.

فإن قيل: قد مدح الله تعالى الأنصار في إثارهم المهاجرين بالطعام مع شدة حاجتهم إليه، فقال تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر ٩]، ومدح علياً وفاطمة وابنيهما في قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان ٨]، وروى ما معناه وقد سئل ﷺ عن أفضل الصدقة فقال: ((جهد من مقل))، وكل ذلك يدل على خلاف ما قلتم.

قلنا: ما ذكرتم وارد فيما إذا أحاطت الضرورة والشدة بالمعطي والآخذ، وتاماً كما كان عليه الأنصار والمهاجرون في المدينة في أول الإسلام، فإن المهاجرين هاجروا مع النبي ﷺ إلى المدينة بنفوسهم بلا مال ولا طعام، وكثروا في المدينة، فسخت أنفس الأنصار بإطعامهم مع شدة حاجتهم إلى الطعام، فكان أحدهم يؤثر بطعامه المهاجر ويبيت جائعاً، فمدحهم الله على ذلك، وهذه حالة خاصة أرفع من الصدقة.

ومثالها: أن يسوق إليك الجوع أخاك ويوصله عندك يلتمس برك به وعطفك عليه بما يسد بعض جوعته، فيحسن بك إن كنت له أخاً أن تسد بعض جوعته بما عندك من طعام وإن بت جائعاً، وهكذا كان الصحابة.

وعلى مثل ذلك فعل علي وفاطمة وابناهما ﷺ، فإنهم أعطوا طعامهم المسكين واليتيم والأسير الجائعين وباتوا بلا طعام؛ كرمًا منهم وسخاءً وعطفًا ورحمة بالسائلين المضطرين، وهذا هو جهد المقل الذي ورد به الحديث.

-هذا، وأما ما ذكرناه أولاً فهو في غير حالة الضرورة.

[صريح النذر والطلاق والعق لا يفتقر إلى النية]

صريح النذر وصريح الطلاق وصريح العق لا تفتقر إلى النية، وكناية شيء من ذلك يحتاج إلى النية وقصد المعنى. هذا هو المذهب.

قلت: لا يصدق مدعي من جاء بصريح شيء مما ذكرنا أنه لم يرد الطلاق أو النذر أو العق، ويجب الحكم عليه، ولا يلتفت إلى دعواه.

فإن قيل: كيف ذلك وقد صحّ من المشهور في الحديث: ((إنما الأعمال بالنيات))، ((لا عمل إلا بنية))؟

قلت: لأن الظاهر من حال كل عاقل أنه لا يتكلم إلا بما يريد، وأحكام الشريعة تجري على الظواهر؛ لذلك جاء عن النبي ﷺ: ((إنما نحكم بالظاهر))، وحيث فلا التفات إلى دعوى خلاف الظاهر.

وهناك حالة لما ذكرنا تعتبر فيها النية، وهي فيما كان من ذلك ولم يكن هناك منازع؛ فما حصل من ذلك بغير قصد ونية فإنه لا يقع ولا عبرة به، وهذا فيما بين الإنسان وربّه.

والسرّ في ذلك أن الله مطلع على الضمائر، ولا تخفى عليه السرائر، ودليل عدم وقوع ذلك: حديث ((إنما الأعمال بالنيات))، ((لا عمل إلا بنية))، فإذا ادعى العامي أنه ما قصد إلى الطلاق ولا نواه، ولم تنازعه زوجته، بل صادقته وأقرته - تُرك شأنه، ولم يعترض سبيله، فإن نازعته الزوجة ورافعته إلى الحاكم حكم بينهما بصحة الطلاق.

وإذا استفتى العامي الذي يطلق زوجته من غير نية إلى الطلاق ولا قصد، وإنما قصده أن يفزعها، ثم استفتى في حكم ذلك فيفتى على حسب نيّته، وهي أنه لا يقع طلاقه.

وهكذا حكم الطلاق الواقع في اليمين المركبة: يقع ما نواه ولا يقع ما لم ينوه، وهذا فيما بين المرء وربّه، فإذا نازعته الزوجة ورافعته إلى الحاكم حكم بالطلاق

ولم يلتفت إلى النية.

هذا، وفيما ذكرناه جمع بين القولين: قول من يعتبر النية، وقول من لا يعتبرها.

فائدة فيمن نذر لا رفع رأسه من السجود

في البيان: قال المؤيد بالله ﷺ: من نذر ألا رفع رأسه من السجود لم يصح نذره؛ فيحتمل أنه لعدم القدرة عليه، ويحتمل أنه لمنعه من الواجب، وكلا الأمرين يوجب الكفارة^(١).

قلت: وبناءً على هذا فلا يصح نذر من نذر ألا خرج من المسجد، ويلزمه كفارة يمين.

[حكم من نذر بألف حجة]

سؤال: رجل نذر بألف حجة؛ فماذا يلزمه؟

الجواب والله الموفق: هذا النذر غير صحيح؛ لعدم دخوله تحت المقدور، واللازم فيما كان كذلك كفارة يمين، وهذا هو المذهب كما في الشرح^(٢).

فإن قيل: لم لا تقولون: ليحج هذا الناذر ما استطاع ثم ليكفر عن الباقي كفارة يمين.

قلنا: قال في الشرح^(٣) حكاية عن بعض علماء المذهب: إنه لم يذهب إلى هذا القول ذاهب، فإذا كان الأمر كذلك فلا يجوز الذهاب إليه؛ لمخالفته الإجماع.

ودليل المسألة: قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة ٢٨٦]، ونحو ذلك.

[عدم جواز دفع النذر إلى ولي يستهلكه]

سؤال: هل يجوز تسليم النذر أو الوقف إلى يد ولي المسجد، مع حصول العلم أو الظن أن المتولي لا يصرفه بل يستهلكه؟

(١) - البيان الشافي مخطوط ١٧١ / ٢.

(٢) - شرح الأزهار ٥٢ / ٤.

(٣) - شرح الأزهار ٥٣ / ٤.

الجواب والله الموفق: أن تسليم ذلك في هذه الحال لا يجوز ولا يجزئ، والواجب أن يحفظه الناذر أو الواقف حتى يتمكن من وضعه في موضعه. والدليل على ذلك عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

[تقديم الأهم فالأهم من النذر وغيره]

سؤال: إذا نذر الرجل بصيام شهر أو شهرين غير معينين فأراد الوفاء بذلك النذر غير أنه سيفوت عليه بسبب الصيام دروس هامة في العلم، وسيلحق نقص كثير لطلبة العلم، فهل يلزم تعجيل الوفاء بالنذر أم يجوز له تأجيل الصيام وتقديم طلب العلم؟

الجواب والله الموفق: أن اللازم هو تقديم الأهم فالأهم، قضت بذلك فطر العقول، وبناءً على ذلك فيقدم طلب العلم الواجب كمعرفة أصول الدين وأحكام ما يتضيق على الطالب من العبادات كأحكام الطهارة والصلاة وغير ذلك مما لا يسع عند الله جهله.

نعم، إذا لم يشترط الناذر بذلك في نذره التابع فينبغي أن يفرق صيام ذلك في أيام العطلة الأسبوعية، ويكون بذلك قد جمع بين الأمرين. وقد قال أهل المذهب: إن من نذر بصيام شهر لم يجب عليه المتابعة إلا إذا نوى التابع أو ذكره باللفظ.

[حكم من حلف بالنذر بمبلغ من المال لا دخل بيت والديه]

سؤال: رجل حلف بالنذر بمبلغ من المال على أن لا يدخل البيت ثم ندم على هذه اليمين، وهو فقير لا يملك ذلك المبلغ الكبير؛ فكيف يفعل؟ وهذا البيت هو بيت والديه.

الجواب والله الموفق: أن الواجب عليه هو إرضاء والديه ودخول بيتهم إذا كان لا يرضيهم إلا دخوله إليهم، ولا يجوز الوفاء باليمين التي تتعلق بمعصية؛

فإذا دخل فليكفر كفارة يمين فإنها تجزيه، وقد روي ذلك عن كثير من الأئمة وغيرهم، ومن ذكر ذلك أبو طالب عليه السلام في التحرير.
وفي الأثر: ((من حلف على شيء وهو يرى غيره خيراً منه فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير)).

[حكم صدقة أو نذر للهادي]

سؤال: تجيء في بلادنا نذور أو صدقة للهادي من كثير من الناس، ولا ندري ما مرادهم بالهادي؟ هل المراد المسجد؟ أم ضريح الهادي وقبته؟ أم الدارسين في قبته؟ وهذا مع العلم أن وكلاء الهادي الموظفين لاستلام ما كان كذلك لا يدري أين يذهب به؟ فكيف يصنع بها من وقعت في يده ليوصلها للهادي؟
الجواب: أن الذي يظهر لي أن مراد الناذر والمتصدق للهادي هو المسجد، ومسجد الهادي عليه السلام مستغن بكثرة أوقافه.

والذي أراه في ذلك أن من وقعت في يده صدقة للهادي أن يصرفها في مسجد محتاج، أو في إحياء العلم، أو في مصلحة عامة.
(النذر على الأموات أو حمام مكة)

قال أهل المذهب كما في التاج: إن الناذر إذا أطلق النذر أي: على ما لا يملك كان باطلاً، وعلل ذلك بقوله: لأنه تمليك، وهي لا تملك، أما حيث قصد بالنذر على الحمام أنها تطعم منه، وبالنذر على الميت إصلاح ضريحه أو قبته أو من يخدمه فإنه يصح.

قلت: إذا جاء النذر أو الوقف على حمام مكة أو على ميت أو على شيء لا يصح أن يملك فإن كان هناك عرف معروف بين الناس أن الناذر إذا نذر كذلك فإنه يصرف في إصلاح الضريح أو على المقيمين عنده صح النذر، وعمل فيه على حسب العرف.

وإن لم يكن هناك عرف وجاء النذر مطلقاً فالظاهر بطلان النذر أو الوقف، والله أعلم، وهذا مستفاد من كلام أهل المذهب.

[الحيلة في التخلص من النذر الكبير]

إذا نذر رجل بماله كله أو بسيارته أو بجربته إن شفى الله مريضه أو نحو ذلك؛ فالحيلة في التخلص من هذا النذر أن يخرج ما نذر به عن ملكه بأن يملكه ابنه أو زوجته ويحث بما حلف عليه، فإذا حث استرجع سيارته أو ماله ونحو ذلك، وهذه الحيلة على المذهب كما في الشرح^(١) والتاج.

[الحيلة الباطلة والجائرة]

في «المنحة» عن الإمام الناصر: كل حيلة توصل بها إلى إبطال مقصد شرعي فهي باطلة، وكل حيلة توصل بها إلى السلامة من الإثم فهي جائزة. انتهى.

[حكم تقديم النذر]

سؤال: امرأة نذرت بعشرة آلاف ريال لبعض أرحامها، مقيدة ذلك النذر بحين وفاتها، فهل يصح تقديم النذر؟ وإن كانت قد فعلت معتقدة لجواز ذلك فهل يصح؟

الجواب والله الموفق: أن الذي أراه هو جواز تقديم ما كان كذلك بالقياس على جواز تقديم زكاة الذهب والفضة وأموال التجارة، والجامع بينهما هو وجود سبب الوجوب، وهو في الأصل وجود المال في الملك، وفي الفرع وقوع النذر، فقد حصل سبب الوجوب في الأصل والفرع، ولم يبق إلا شرط تحقق الوجوب وهو حصول الوقت.

وبناءً على ما ذكرنا فيصح تقديم النذر المعلق قبل حصول وقته، وهذا هو المذهب كما في الأزهار وشرحه، فإنه قال: إلا في الصدقة ونحوها فيجزيه التقديم... إلخ^(٢).

(١) - شرح الأزهار ٤/ ٤٩.

(٢) - شرح الأزهار ٤/ ٥٦.

[الفرق بين: علي حجة أو لله علي حجة]

في المجموع: قال زيد بن علي عليه السلام في رجل قال: «إن كلمت فلاناً فعلي حجة» إنه لا شيء عليه، فإن قال: «إن كلمته فله علي حجة» وجبت عليه. انتهى من الصحيح المختار.

[حكم من أوجب على نفسه شيئاً بالنية]

سؤال: رجل أوجب على نفسه في قلبه بالنية أن يصوم أياماً أو أن يتصدق بشيء من المال؛ فماذا يلزمه؟

الجواب والله الموفق: أنه لا يلزم الوفاء بما ذكر في السؤال، وذلك أن نوافل العبادات لا تجب بنية النذر، وإنما تجب إذا أوجبها على نفسه باللفظ، كأن يقول: نذرت لله تعالى بصيام يومين أو نحو ذلك، وقد ذكر في شرح القاضي زيد الإجماع على ذلك.

ويمكن الاستدلال على ذلك بحديث: ((إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تقل أو تفعل)).

ولمزيد من الفائدة نقول: أعمال القلب هي: العلم والظن وما يلحق بهما، والإيمان والكفر وما يلحق بهما، والإرادة والعزم والنية. وحديث النفس شيء آخر.

وعمل اللسان هو: الإخبار عما في الضمير، الإنشاءات، الإيقاعات. فمن الإنشاءات عقود النكاح والبيع وسائر المعاوزات، ومن الإيقاعات الطلاق والعتاق والنذر والوقف واليمين ونحو ذلك. والشارع الحكيم قد علق أحكام تلك الإنشاءات والإيقاعات على لفظ اللسان ونطقه بها.

[نذر مصاحب لبيع]

سؤال: رجل باع قطعة أرض بثمن معلوم بيعاً صحيحاً، ثم ذكر في آخر البيع أنه أشهد ونذر وباع بما ذكر، فما هو حكم هذا النذر المصاحب للبيع؟

الجواب والله الموفق: العبرة بالبيع فيما ذكر ولا حكم للنذر؛ وذلك لحصول المعاوضة ووجود حقيقة البيع، وحيثئذ يكون ذكر النذر لغواً.

[شرح حديث في النذر ((إنه لا يأتي بخير))]

روي أن النبي ﷺ نهى عن النذر وقال: ((إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل)). متفق عليه.

قلت: قد أمر الله تعالى بالوفاء بالنذر في قوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج ٢٩]، وأثنى تعالى على الموفين بالنذر في قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان ٧].

وقد ذكر الله تعالى النذر عن أهل الشرائع السابقة فقال تعالى عن أم مريم: ﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [آل عمران ٣٥]، وقال تعالى عن مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ [مريم ٦١].

فلو كان النذر محرماً كما هو ظاهر الحديث لما أثنى الله تعالى على الموفين به، ولما أمرهم بالوفاء به.

إذا عرفت ذلك فنقول: يمكن تأويل النهي بأنه للإرشاد إلى الأولى: وهو ترك النذر؛ لما فيه من زيادة التكليف حيث يصير بالنذر ما ليس بواجب واجباً، وقد لا يقوم به المكلف فيتعرض لسخط الله، فيكون النذر من هذه الناحية مكروهاً؛ لذلك وقع تحنبه فيما وقع فيه ونزل فيه القرآن.

أما من حيث هو نذر فليس بمكروه، بل مستحب ومندوب إليه، وذلك أن الله تعالى كما قدمنا أثنى على الموفين بالنذر، وأمر بالوفاء به.

ويمكن تأويل الحديث بأن المراد به ما كان من النذر مثل نذر الذي نذر أن يقوم الليل فلا ينام، ونذر الذي نذر أن يصوم النهار فلا يفطر، ونذر الذي نذر أن لا يأتي النساء؛ فقال لهم النبي ﷺ ما معناه: ((أما أنا فأقوم وأنام، وأصوم وأفطر، وآتي النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني)).. إلخ.

أو مثل نذر الذي كان له بيضة من ذهب فقدمها للنبي ﷺ صدقة وقال: إنه لا يملك سواها، فحذفه بها النبي ﷺ وردّها له، وقال ما معناه: ((يعمد أحدكم إلى ماله كله فيتصدق به ثم يجلس يتكفف الناس)).

أو يكون المراد بالنهاي عن النذر هو النذر في معصية، أو النذر بما لا يطيق.



كتاب الضالة واللقطة واللقيط

[حكم لقطة الحرم]

سؤال: إذا رأى الرجل فلوساً في مكة أو في منى، هل يجوز له التقاطها؟
الجواب: إذا وجد الرجل لقطة في مكة يشترط أن يعرف بها، فإذا أيس من معرفة صاحبها صرفها في المصالح، وإذا كان فقيراً أو فيه مصلحة جاز صرفها في نفسه.

وإذا كانت اللقطة شيئاً يسيراً التقطها وصرفها من ساعته، وذلك لأنه يحصل اليأس عن معرفة صاحبها لكثرة الناس بمكة في هذا الزمان، وكذلك إذا كانت اللقطة فلوساً متثورة لا وعاء لها ولا رباط، ووجدت في مكان لا يمكن فيه التعرف على صاحبها، أما إذا كانت في مكان يمكن التعرف على صاحبها كأن يجدها في عمارة سكنية أو في مخيم خاص فيمكنه أن يسأل سكان العمارة أو المخيم.

فإذا أعلن بها في سكان العمارة أو سكان المخيم ولم يعرف لها طالباً فعند اليأس يجوز له صرفها في نفسه إن كان فقيراً أو فيه مصلحة أو يصرفها في فقير أو مصلحة. وإذا وجد الرجل فلوساً في حمام من حمامات الحرم فإن أحب أن يلتقطها التقطها ووقف عند الحمام حتى يجيء صاحبها؛ لأن صاحبها سيعود إلى الحمام إذا ذكرها، وإن أحب أن يتركها تركها، ولا يجب عليه التقاطها.

وبناءً على ما ذكرنا فمكة وغيرها سواء في أحكام اللقطة؛ أما حديث: ((لا تحل لقطتها إلا لمنشد)) فإنما هو -والله أعلم- للتنبيه على زيادة حرمتها، وإلا فإن اللقطة لا تحل إلا لمنشد في مكة وفي غيرها، إلا أن أوزار المعاصي تتضاعف في مكة أكثر من غيرها، كما أن ثواب الطاعات تتضاعف فيها.

ولا يحل أخذ اللقطة للنفس لا في مكة ولا في غيرها، ومن أخذها لنفسه فهو ضامن لها.

قال أهل المذهب كما في حواشي شرح الأزهار: لا يجب التعريف بالدراهم

إلا أن تمكن البينة عليها كأن تكون في صرة. انتهى.
 وقالوا: إذا ظن عدم وجود المالك سقط عليه وجوب التعريف. انتهى.
 وقالوا: إذا عرف في الحال أن المالك لا يعرف قطعاً فإنه لا يجب التعرف
 وذلك كالأشياء الخفية مثل الدراهم ونحوها، وله صرفها في الحال. انتهى.
قلت: أهل المذهب قالوا: إنه لا يجوز رد اللقطة إلا بالبينة، دون ذكر
 الأوصاف فلا يجوز الرد بها، ولو حصل ظن الصدق، وهناك قولان آخران:
 الأول: أنه يجوز الرد بالعلامة ولا يجب.

الثاني: أنه يجب الرد بالعلامة.
 والذي يترجح لي أنه يجب الرد بالعلامة إذا حصل بذكرها ظن قوي؛ لأن
 العمل بالظن واجب، وبناءً على هذا فيجب التعريف بالدراهم ولو لم تكن في
 صرة؛ لأنه يمكن مالكتها ذكر العلامة.

وبعد، فقد يكون الظن بذكر العلامة أكثر من الظن بالبينة.
فإن قيل: قد جاء العمل بالبيتان في الأموال والحقوق وغير ذلك، دون ذكر
 العلامة فلم يأت في العمل به دليل؟

قلنا: ذكر العلامة بينة لا تقل في إفادة الظن عن شهادة شاهدين، والمراد
 بالبينة ما يتبين به الحق، وقد قالوا إنه يجوز استهلاك مال الغير إذا دلت القرينة
 على إباحته، وقالوا: إذا تداعى الزوجان فيما حواه بيتها فإنه يحكم لكل واحد
 منهما بما يليق به، ولا دليل إلا القرينة، ونظائر ذلك كثير.

[حكم ورق وجد في قرية خربة]

في أمالي أحمد بن عيسى عن علي عليه السلام: في ورق وجد في قرية خربة قال:
 (تعرف فإن لم تعرف فليستمتع بها)، وقال: (من وجد لقطة يعرف بها سنة، فإن
 لم تعرف فليستمتع بها كسبيل ماله). انتهى من الصحيح المختار.

[حكم ملتقط ورقة نقد]

سؤال: هل يلزم ملتقط ورقة نقد أن يُعرّف بها؟ وكيف اللازم؟

الجواب والله الموفق: المذهب كما في الحواشي أنه لا يجب التعريف بالدرهم إلا أن تُمكن البيئة عليها كأن تكون في صُرّة^(١). اهـ

قلت: ويلزمه أن يرده إلى من جاء ينشده إذا حصل الظن بصدقه، وظن الصدق قد يحصل فيمن جاء ينشد ورقة نقد في مكان معين وأخبر أنه قد سقط من يده في وقت معين؛ وذلك أن إنشاد الضالة، وكونها ورقة نقد مخصوصة وكون الإنشاد في مكان معين، وكون الضياع قد كان في وقت محدد، كل ذلك أمارات يدل مجموعها على ظن صدق صاحبها، وكل هذا ما لم يكن المنشد قد علم أن أحداً التقط شيئاً في هذا المكان.

هذا، وإن لم يحصل ذلك تصدق بالدرهم أو الورقة على مؤمن فقير أو طالب علم أو نحو ذلك، أو على نفسه إن كان مستحقاً؛ فقد أذن النبي ﷺ لعلي عليه السلام في أكل الدينار الذي التقطه.

[حكم رد اللقطة لمن أتى بأوصافها]

سؤال: إذا جاء رجل إلى الملتقط يدعي أن اللقطة له، فسأله الملتقط عن أمارتها وعلامتها فوصفها بأوصافها كما هي؛ فهل تبرأ الذمة بالرد إليه؟

الجواب والله الموفق: أن في المسألة ثلاثة أقوال:

- ١- لا يجوز، ولو غلب في الظن صدق المدعي، وهذا هو المذهب.
- ٢- أنه يجوز الرد بالعلامة ولا يجب في قول عامة أهل البيت والفريقين.
- ٣- أنه يجب الرد فيما بين الملتقط وبين الله تعالى، وهذا مذهب مالك وأحمد، وهو مروي عن الهادي والمؤيد بالله.

ذكرت هذه الأقوال في شرح الأزهار^(٢).

(١)- شرح الأزهار ٤/ ٦٤.

(٢)- شرح الأزهار ٤/ ٦٣.

قلت: الذي يظهر لي - والله أعلم - قوة القول الثالث، وهو أنه يجب الرد إذا غلب في الظن صحة دعوى الرجل، وتبرأ ذمة الملتقط بذلك إن لم ينكشف كذبه، فإن انكشف كذبه بأن جاء رجل آخر يدعيها، وجاء ببينة عادلة أو بما يدل على أنها ملكه، ففي هذه الحال يضمنها الملتقط.

وإذا أراد الملتقط السلامة من التضمن فليشترط الملتقط على الرجل المدعي لللقطة الوصف لها الضمان إذا انكشف وجود صاحبها، أو أنه لا يسلمها إليه إلا بأمر الحاكم.

وإنما اخترنا المذهب الثالث لوجوه:

١ - أنه قد جاء في القرآن ما يؤخذ منه العمل بالقرائن، كقوله تعالى: ﴿إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ (٦٦) وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦٧﴾... إلخ الآيات [يوسف]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاِمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ...﴾ الآية [المتحنة ١٠].

٢ - ما ورد في السنة من أن النبي ﷺ رد الدينار الذي التقطه علي عليه السلام، ولم يرو أنه ﷺ سأل الناشد له البينة.

٣ - ما ثبت أنه يجب العمل بالظن الغالب في دين الإسلام.

٤ - يقال لأهل المذهب الأول وهم الذين يقولون: لا يجوز الرد ولو غلب في الظن صدق المدعي: إن البينة لا تثمر إلا الظن، وأنتم قد أوجبتم الرد بالبينة، فإذا كان الوصف يفيد ما تفيد البينة أو أكثر مما تفيد فما هو المانع حينئذ من وجوب الرد؟

فإن قيل: المانع من ذلك هو قيام الاحتمالات، وهناك مانع آخر وهو أنه لا يجوز العمل بالظن في مال الغير.

قلنا: الاحتمالات قائمة مع البينة؛ لأن البينة لا تفيد إلا الظن؛ فلا يستقيم حينئذ أن يجعل ذلك مانعاً.

وقولكم: إنه لا يجوز العمل بالظن في مال الغير منقوض بأن البينة لا تفيد إلا الظن وقد جاز العمل بها بل وجب في مال الغير.

فإن قيل: إنما حكمنا بوجوب الرد بالبينة وإن كانت لا تفيد إلا الظن لثبوت العمل بها في الأموال كما في آية الدين من سورة البقرة، وللإجماع على ذلك، ولم يأت دليل على وجوب العمل بمثل ما ذكر في السؤال.

قلنا: ثمرة الشهادة هي الظن وهو المقصود منها، فما أدى مؤداها وجب أن ينزل منزلتها.

فإن قيل: العمل بالشهادة أمر تعبدى فوجب العمل به دون ما ذكرتم، ولولا ذلك لوجب العمل بشهادة الفاسق إذا أثمرت الظن، فمن هنا قلنا: إنه لا يجوز العمل بالقرائن ولو أفادت الظن الغالب.

قلنا: العمل بالشهادة معقول المعنى، وإنما وجب العمل بشهادة العدلين من أجل إفادتها للظن شرعاً، وإنما ردت شهادة الفسقة لأنها لا تفيد الظن شرعاً، وقد قال الله تعالى وهو العليم الحكيم: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات]، فسمى تعالى مدلول خبر الفاسق جهالة تعقبها ندامة، فخير الفاسق لا يفيد الظن في الحقيقة، وإنما يفيد - كما أخبر تعالى - الجهالة ويثمر الندامة؛ فثبت بما ذكرنا أنه إنما وجب العمل بشهادة العدلين من أجل إفادتها للظن.

[في لقطة الصبي]

للمذهب: ويجب على الولي انتزاعها - أي اللقطة - من يد الصبي إذ لا أمانة له. ووجهه: أن في حفظها حفظ مال الصبي؛ لأن الصبي يضمن من ماله إن تلفت قبل نقلها إلى الولي. اهـ من التاج.

قلت: فعلى هذا إذا تلفت اللقطة في يد الصبي، فإن جاء صاحبها وحكم له

بها، فإن كان للصبي مال لزم ولي الصبي أن يدفع ما ألزمه به الحاكم من القيمة، وإن لم يكن للصبي مال كان ما لزمه ديناً عليه إلى أن يحصل له مال، هذا على موجب ما ذكره أهل المذهب.

ويمكن أن يقال: إذا كان الصبي غير مميز فهو أقرب شبهاً بالأنعام، وحينئذ فلا يضمن إلا ما يضمن في جناية الأنعام، ويكون الضمان على وليه كما في الأنعام، هذا إذا كان الصبي غير مميز، فإن كان مميزاً فإنه يضمن لشبهه بالعقلاء.

[حكم التقاط الصبي للقطعة]

سؤال: إذا التقط الصبي لقطة فكيف الحكم؟ وما هو اللازم؟

الجواب والله الموفق: أن الصبي إذا التقط لقطة فإن اللازم على وليه انتزاعها منه، وتصير حينئذ لقطة في يد الولي تلحقها أحكام اللقطة، فإن تلفت اللقطة في يد الصبي أو ضاعت من يده كانت ضمانتها على الصبي في ماله.

هذا، وإنما قالوا: إنه يجب على الولي انتزاعها من يد الصبي من أجل المحافظة على مال الصبي، فإنها إذا تلفت في يد الصبي كان الضمان على الصبي في ماله.

نعم، ما ذكرناه هو المذهب كما في حواشي الشرح^(١)، وقد جعلوا اللقطة غصباً في يد الصبي فلهذا حكموا بتضمين الصبي، ولم يذكروا الوجه في ذلك.

ولعل الوجه في ذلك - والله أعلم -: أن التقاط الصبي جناية على مال الغير، وجنایات الصبيان مضمونة في أموالهم وإن كانوا غير مكلفين، ويمكن أن يدل على ذلك عموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة ١٩٤].

هذا، وقد ضمنوا مالك الدابة إذا جنت على زرع الغير وهي غير مكلفة، فجناية الصبي أولى بالضمان، ولا وجه لتضمين الولي؛ لأنه غير مالك للصبي، فالصبي مالك لنفسه، فكان الضمان عليه في ماله دون مال الولي.

وقد يدل على ما ذكرنا قوله تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ [٧٨] فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء]، وهذا مع الاستعانة بسبب النزول.

[حكم ما خلطه السيل وسحبه من سوق إلى مكان بعيد]

سؤال: كيف الحكم فيما خلطه السيل وسحبه من سوق إلى مكان بعيد بحيث لا يتميز ملك عن ملك، بالإضافة إلى أن في أهل السوق كثرة؟

الجواب والله الموفق: أنه إذا التبس مالك شيء مما سحبه السيل وكان فيهم كثرة بحيث لا يمكن توزيعه عليهم فإنه يصير للمصالح، فيصرف فيها، والفقراء من جملة المصالح.

أما ما يمكن التعرف على صاحبه أو كانوا قلة يمكن توزيعه عليهم فالواجب رده إلى صاحبه، والخلاصة أن حكم ذلك حكم اللقطة، والله أعلم.

[حكم أخذ مفروشات طارت من فوق سطح أحد البيوت]

سؤال: رجل رأى شيئاً من المفروشات طارت به الرياح من فوق سطح أحد البيوت، فأمر أحد عماله أن يأخذها فأخذها العامل؛ فكيف يكون الحكم؟ وكيف يكون التخلص من تبعات ذلك؟

الجواب والله الموفق: أن تلك المفروشات يجب ردها على من هي في يده؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، ونحو ذلك من الآيات التي تنهى عن أكل أموال الناس بالباطل وتنهى عن الظلم، فمن كانت في يده تلك المفروشات المأخوذة وجب عليه ردها فوراً، سواء كان الأمر أم المأمور، ويجب على الآخر أن يسعى في ردها إلى صاحبها، أو يتحلل من صاحبها ويطلب منه المسامحة، وذلك أنه يشترط في التوبة إصلاح ما أفسد بالمعصية؛ بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ

اللَّاعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَٰئِكَ أَثُوبٌ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾ [البقرة].

هذا، وفي كلام أهل المذهب ما يدل على أن الضمان يجب على كل من وقعت في يده، بمعنى أن لصاحب الفراش أن يطالب كل واحد ممن وقعت في يده، وأنه لا يبرأ من وقعت في يده بردها إلى آخر غير مالكها.

قلت: إذ أن كل واحد ممن وقعت في يده مأمور بأن يردها إلى مالكها؛ بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾، وبدليل ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((على اليد ما أخذت حتى ترد)) أو كما قال.

والذي يرد المأخوذ إلى غير مالكة غير ممثل لما في الآية والحديث، وغير مؤد للمطلوب، بل ما زال مطالباً بالرد إلى أهلها، وأهلها هو المالك.

فإن قيل: قد يشتري الإنسان سلعة ثم ينكشف من بعد أنها مسروقة فكيف يكون حكم المشتري مع جهله ومع غياب البائع، وقد يكون ثمن السلعة غالياً؟ **قلنا:** اللازم هو رد السلعة إلى مالكها، واللازم على البائع هو أن يرد الثمن إلى المشتري.

غير أن أهل المذهب قالوا: إنه لا يلزم البائع رد الثمن إلى المشتري إلا في حالتين اثنتين هما:

١- إذا رد المشتري السلعة إلى مالكها بحكم الحاكم بالبينة.

٢- إذا رد السلعة بأمر البائع.

فإن ردها بغير هذين الشرطين فلا يلزم البائع رد الثمن.

[حكم لقطة ما يتسامح به]

في التاج: الذي يتسامح به هو ما لا يطلبه صاحبه لو ضاع مما لا قيمة له، كتمر أو زبينة تلحق بالمباح. انتهى.

قلت: هناك أشياء حقيرة لها قيمة قد ينساها أصحابها فإذا ذكروها فإنهم لا يعودون لها ولا يطلبونها بعد ذلك، وقد جرى العرف على التسامح فيها، فالذي يظهر لي - والله أعلم - أن ذلك يلحق بما ذكره أهل المذهب، وقد روي أن النبي ﷺ عفا عن العصا والسوط ونحوهما.

[التقط سواراً ثم باعه قبل أن يعرف به]

سؤال: التقط رجل سواراً من ذهب وباعه من صاحبه الذي كان معه حين التقطه، ثم إن المشتري أراد أن يخلص ذمته بعد زمان طويل وكان قد باع الذهب، وكان شراؤه في السعودية وهو في جهل وغفلة عن الدين، وأراد أن يتخلص بعدما جالس طلبة العلم وتعلم منهم ورجع وتاب إلى الله، فما هو اللازم عليه؟

الجواب وبالله التوفيق: أن أهل المذهب قد قالوا: إن الملتقط إذا التقط اللقطة لنفسه لا ليعرف بها فإن حكمه حكم الغاصب في الضمان، والمشتري من الغاصب حكمه أيضاً حكم الغاصب في الضمان، وعلى هذا فالملتقط ضامن، والمشتري ضامن أيضاً.

والذي أراه أن المشتري إذا علم أن الملتقط قد تخلص مما التقطه وبرأ ذمته منه أن ذمة المشتري تبرأ ولا يحتاج إلى أن يتخلص هو أيضاً، ولكن إذا لم يتخلص الملتقط من المظلمة فعلى المشتري أن يتخلص منها.

وإننا قلنا: إن كلاً من الملتقط والمشتري ضامن للقطة بحيث يلزم كل واحد منهما أن يردها أو يرد قيمتها - لأن كل واحد منهما قد استولى عليها وحازها، فيكون مطالباً بها؛ لأنه لا يصح تملك حق المسلم إلا بطيبة من نفسه، وكل منهما قد حازها وتملكها بغير طيبة نفس صاحبها.

[حكم اللقطة التي تنسى في وسائل النقل أو الدكاكين]

فائدة وقع السؤال عنها، وهذا هو الجواب:

-إذا نسي رجل بعض حاجاته في باص أجرة أو غير أجرة أو في دكان أو في منزل فالواجب على صاحب الباص أو المنزل أو الدكان أن يحفظ ما نسيه صاحبه عنده من الحاجات، ولا يلزمه التعريف بذلك كما هو الحال في اللقطة، ويلزمه الحفظ حتى يحصل عنده الاقتناع واليأس من مالكمها، فإذا حصل اليأس والاقتناع جاز له أن يتصدق بها على فقير أو في مصلحة عامة.

فإن جاء بعد ذلك صاحبها أخبره الرجل بأنه قد تصدق بها فإن رضي صاحبها وإلا لزم الرجل أن يضمنها له بقيمتها إن لم يقدر أن يسترجع الذي تصدق به من الفقير.

-إذا كان ما نسيه صاحبه لحماً وخضاراً أو نحو ذلك مما يفسد ويتعفن بمضي الوقت فاللزام على صاحب الباص والدكان أن يبيعا ما وجدا من ذلك عندهما ويحفظا القيمة فإذا جاء صاحبه أعطي القيمة.

والدليل على وجوب ذلك: وقوع الاتفاق على وجوب أن يحفظ الولي والوصي ما تحت أيديهما أو في ولايتهما من أموال الأيتام، وعلى وجوب الحفظ على الملتقط لما التقطه، وعلى الأمين فيما أوتمن عليه، وهكذا المستعير والمرتهن، والمستأجر والشريك، والمضارب، والوكيل والرسول،... إلخ.

[الإعلان المكتوب بالضالة واللقطة يغني عن التعريف بالكلام]

تقوم الإعلانات المكتوبة في الجرائد وعلى أبواب المساجد وفي الأسواق في التعريف بالضالة واللقطة مقام الإعلان عنها بالكلام؛ لأن المقصود التعريف بذلك وطلب صاحبها، وهو يحصل بالإعلانات المكتوبة.

بل إن المكتوبة أبلغ وأدخل في التعريف؛ إذ الإعلان يبقى معروضاً في الليل والنهار وأوقات الصلوات وغيرها كما لا يخفى.

فائدة (الضالة)

قال أهل المذهب: إن الضالة لا ترد بالصفة، وإنما ترد بالبيئة مع حكم الحاكم بها، فإن لم يحكم الحاكم بالبيئة لم يجوز الرد، وإذا لم يكن له بيئة بل أتى بأماراتها وأوصافها فلا يجوز الرد ولو غلب في ظنه صدق دعواه؛ لأن العمل بالظن في حق الغير لا يجوز. اهـ من التاج بالمعنى.

قلت: مع فساد الزمان كما في وقتنا هذا إذا عمل الملتقط على حسب قول أهل المذهب فسيستارح المدعون للضالة أو اللقطة ويتزاحم الشهود طمعاً في الحصول على تلك الغنيمة، فالأولى العدول إلى العمل بالأمارات والصفة والرد بها، وقد قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن ١٦]، وما ذكرنا أدخل في حفظ اللقطة على صاحبها وردّها إليه. وذكر الأوصاف والأمارات قد يفيد العلم؛ لأن الغيب لا يعلمه إلا الله.

أما قولهم: إن العمل بالظن في حق الغير لا يجوز.

فنقول: العمل بالظن في حق الغير لا يجوز مع إمكان العمل بالعلم، أما إذا تعذر العمل بالعلم جاز العمل بالظن؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، بل يتعين العمل بالظن للضرورة، وهذا هو ما بنى عليه أهل الأصول في العمليات.

وبعد، فقد ورد العمل بالظن في مال الغير مروياً عن النبي ﷺ، وذلك أنه ﷺ قال لجابر بن عبد الله: ((إذا أتيت وكيلي بخير فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته)).

[حكم وجود شاة في قرية نزع أهلها]

سؤال: إذا وجد الرجل شاة في قرية نزع أهلها من خوف الحرب، وظن أن أهلها قد سببوها ورغبوا عنها وتركوها، وإذا لم يأخذها فستموت، فهل يجوز له أن يأخذها لنفسه؟

الجواب: إذا كان الأمر كما ذكر ووجد الرجل شاة أو أكثر فإنه يأخذها لنفسه أو لصاحبها، وإذا ذبح الشاة فليتحقق صفاتها وعلاماتها ثم ليذبحها. ويلزمه بعد ذلك أن يسأل أهل تلك المحلة عن صاحب الشاة؛ فإن وجدته وتبين له أنه صاحبها أعطاه الشاة أو قيمتها، وإن لم يجد لها صاحباً تصدق بالشاة أو بقيمتها، وإذا كان الواجد للشاة فقيراً فليصرف في نفسه.



كتاب الذبائح والأضحية والعقيقة

(الذبح في المقاصد)

جاء سؤال عن الذبح في المقاصد، وكان في المجلس طائفة من طلبة العلم حين جاء ذلك السؤال، فحصل في المجلس ذلك مناقشة ومراجعة حول ذلك. **فالذي ظهر لي** من خلال تلك المناقشة: أن لا بأس في الذبح الذي يفعله الناس في المقاصد؛ وذلك أنه لم يقم دليل على المنع، وكل ما استدلوا به غير مفيد.

هذا، والذبح لاسترضاء الرجل لا يصلح علة للتحريم، وذلك أنه لا خلاف أن الذبح لإكرام الضيف أو لأجل بيع اللحم أو للتوسيع على الأهل أو لغير ذلك - من الأغراض المندوبة أو الواجبة أو المباحة أو المكروهة.

والذي يظهر أن الممنوع من ذلك ويحرم فعله هو أن يذكر الذابح على الذبيحة غير اسم الله، كأن يقول: باسم فلان، أو لا يذكر اسم الله عليها عمداً؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلٌ بِهِ لغيرِ اللَّهِ﴾ [البقرة ١٧٣]، وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام ١٢١].

وقد يستدلون بالمنع بقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر].

قلنا: الممنوع من الذبح لغير الله هو أن يذبح أو ينحر المكلف على جهة العبادة والتقرب، فما كان من الذبح لهذا الغرض فلا يحل ولا يجوز، وذلك مثل ما كانت تفعله الجاهلية من الذبح للأصنام.

وقد يقال: الذبح في المقاصد يراد به الاسترضاء، وطلب العفو، وطيبة النفس، وإظهار التقدير والتكريم والتعظيم لمن يذبح له، فيكون الذبح بهذا مشابهاً للذبح للأصنام.

قلنا: الذبح يقع على ثلاثة أنحاء: ١- ذبح لله تعالى. ٢- ذبح للأصنام. ٣- ذبح لغرض غير ذلك.

فالذبح لله تعالى المراد به التقرب إلى الله تعالى به كما يذبح في الحج والعمرة والعيد. والذبح للأصنام هو من أجل تعظيمها بالنسك على حد تعظيم الله تعالى، وكانوا يذكرون أسماء الأصنام على الذبح؛ ولذا قال تعالى: ﴿وَمَا أَهْلٌ بِهِ لَبِئْسَ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٧٣].

والذبح في المقاصد لا يشابه ذلك، فإنه يراد بها -كما يظهر لي- إطعام الحاضرين من الجانبين، لا إراقة الدم فليس مطلوباً في ذاته، وقد لا يخطر ببال أحد، فالذبح إنما يكون من أجل أكل اللحم واجتماع الطرفين على الأكل، وما يحصل بسبب ذلك من طيبة النفوس وذهاب حزازاتها.

ويدل على أن الغرض في المقاصد هو ما ذكرنا: أن القاصد لو ذبحها ورجع إلى بيته وتركها عند بيت الآخر لم يكن ذلك مقبولاً منه، وكان بذلك أقرب إلى اللوم وإلى زيادة المقاطعة والمعاداة؛ فمن هنا يتبين لنا أن الذبح إنما هو من أجل الاجتماع على أكلها وما يحصل بسببه من المقاربة وزوال الوحشة وحصول الطيبة.

بعض الذبائح الحلال

في حواشي شرح الأزهار: ورد سؤال على السيد أحمد الشامي رحمته الله: ما قولكم في عدة من المسلمين يرضون بعضهم بعضاً بغنم وغيرها، فهل تؤكل أم هي حرام؟ لأن المؤيد بالله عليه السلام كان إذا اطلع على شيء من ذلك أدب الفاعل؟ فأجاب: أن ذلك الرضا إذا كان بالمرضاة وطيب الخواطر ولا اجتماع القلوب وإزالة الشحناء فلا بأس بذلك وإلا كان حراماً. اهـ (قرير) ^(١).

وفيه: إنه يحل الذبح الذي يذبح عند استقبال السلطان استبشاراً بقدومه. انتهى ^(٢). وفيه: وذكر الدواري من علماء المذهب: أن من ذبح للجن وقصد به التقرب إلى الله تعالى ليصرف عنه شرهم فهو حلال. انتهى.

(١)- شرح الأزهار ٨٣/٤.

(٢)- شرح الأزهار ٨٣/٤.

وفيه لبعض أصحاب الشافعي: من ذبح شاة وقال: أذبح هذه لفلان رضا حلت الذبيحة لأنه لا يتقرب إليه؛ بخلاف من يتقرب إلى الصنم. انتهى^(١).

[الاستيلاء على ذبائح الكفار الحربيين]

في حواشي شرح الأزهار للمذهب: أن الاستيلاء على ذبائح الكفار الحربيين يصيرها حلالاً طاهرة فيحل أكلها^(٢).

ذبائح المجبرة والمشبهة

سؤال: هل تحل ذبائح المجبرة والمشبهة؟

الجواب والله الموفق: أن المذهب تحريم ذبائحهم كما في الشرح^(٣)، واختار الأمير الحسين بن بدر الدين رحمته الله حل ذبائحهم تنزيلاً لهم منزلة أهل الكتاب في حل ذبائحهم.

قلت: ويمكن أن يستدل لذلك بأنه لم يرو عن النبي صلّى الله عليه وآله ولا عن أحد من الصحابة تجب ذبائح المنافقين مع كثرتهم في عهده صلّى الله عليه وآله. ويمكن أن يستدل لذلك بالقياس على ذبيحة الفاسق.

هذا، والذي يظهر أن اعتبار صحة ديانة المذكي أمر سهل فيه، وذلك لما ثبت على رأي من حل ذبائح أهل الكتاب وحل ذبائح المشركين بالاستيلاء عليها، وحل ذبيحة الفاسق والمنافق.

[فائدة في ذكر النهي عن طعام أهل الشرك وذبائح أهل الكتاب وغيرها]

روى [علي بن بلال] بسنده في شرح الأحكام عن محمد بن عبد الله النفس الزكية: (لا تأكلوا من طعام أهل الشرك، ولا من ذبائح أهل الكتاب، ولا تطبخوا في قدورهم حتى تنظفوها بالنار وبالماء، ولا تشربوا من بيوتهم لبناً ولا ماءً ولا سمناً ولا عسلاً، ولا تقربوا لهم طعاماً ما كان في بيوتهم، ولا يحل لكم

(١) - شرح الأزهار ٨٣ / ٤.

(٢) - شرح الأزهار ٧٩ / ٤.

(٣) - شرح الأزهار ٨٠ / ٤.

ثيابهم حتى تغسل، ولا آيتهم حتى تنظف بالنار والماء)، انتهى.

فائدة (الصيد)

الطير في أوكارها آمنة، لا يجوز أخذها ولا بيعها ليلاً ولا نهاراً، وكذا غير الطير إذا كان له بيت فلا يجوز أخذه منه؛ فإن أخذت حل أكلها وإن أثم في أخذها. ويجوز تصيد الحيوانات والطيور في الليل إذا كانت خارج بيوتها، وإنما الممنوع أخذها من بيوتها ليلاً أو نهاراً، فإذا كانت خارج بيوتها جاز أخذها وتصيدها ليلاً أو نهاراً.

الضحايا

في سنن الترمذي بسنده عن عطاء قال: سألت أبا أيوب الأنصاري: كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس، فصارت كما ترى. اهـ وفيها: قال وكيع: الجذع من الضأن يكون ابن ستة أو سبعة أشهر. اهـ **قلت:** الذي عليه الناس فيما نعرف في بلادنا وفيهم الجهم الغفير من العلماء أن أهل البيت الواحد يضحون بالشاة الواحدة لا يزيدون عليها. والذي أراه فيما روي أن الشاة الواحدة لا تجزي إلا شخصاً واحداً والبقرة سبعة والبذنة عشرة - هو فيما إذا كان المضحى حاجاً، فلا تجزي هناك إلا عن واحد.

فائدة (العقيقة)

حديث: ((كل مولود مرتين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق، ويسمى)). معنى: «مرتين بعقيقته» قيل: إنه إذا مات وهو طفل لم يشفع لأبويه، وهذا القول مروي عن ابن حنبل. وقيل: المعنى أنها لازمة لا بد منها، فشبه لزومها للمولود بلزوم الرهن للمرهون في يد المرتهن. وقيل: المراد أنه مرهون بأذى شعره، ولذلك جاء ((فأميطوا عنه الأذى)). ذكر هذه الأقوال في سبل السلام. وأحسن هذه الأقوال القول الأخير.

[حلاقة شعر المولود في اليوم السابع]

سؤال: هل يخلق شعر الأنثى في السابع كما يخلق شعر الذكر ويتصدق بوزنه ذهباً أو فضة أم لا؟

الجواب والله الموفق: ظاهر كلام أهل المذهب أن الذكر والأنثى سواء في مشروعية حلق رؤوسهما في اليوم السابع^(١).

والذي يظهر لي أن الحكمة في حلق شعر المولود في اليوم السابع هو النظافة ثم قوة نبات الشعر، وهذه الحكمة مطلوبة للجنسين.

ودليل ما ذكرنا من العلة: ما روي عنه صلى الله عليه وسلم في هذا الباب: ((أميطوا عنه الأذى)).



(١) - شرح الأزهار ٩٣/٤.

كتاب الأطعمة والأشربة

[الأصل في الحيوان الحظر أو الإباحة]

سؤال: هل الأصل في الحيوان الحظر أو الإباحة؟

الجواب والله الموفق: قيل: إن الأصل في الحيوان الحظر، وهذا قول أهل المذهب وغيرهم^(١).

وقيل: إن الأصل الإباحة.

ويمكن الاستدلال لأهل القول الأول بأن نقول:

١- العقل يستنكر ويستقبح إيلاام الحيوان بالذبح أو القتل أو بغير ذلك.

٢- نحو قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ [المائدة: ١]، فيؤخذ منه أنها كانت قبل أن يحلها تعالى حراماً.

ويمكن الاستدلال لأهل القول الثاني بقوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، فيستفاد منه أن كل ما خلقه في الأرض ومن جملتها الحيوانات مخلوقة من أجل أن يتنفع بها الإنسان.

فعلى القول الأول لا يحل من الحيوانات إلا ما ورد عن الشارع الإذن في أكله كبهيمة الأنعام، وعلى القول الثاني يحل أكل جميع الحيوانات إلا ما ورد عن الشارع تحريمه كالكلب والخنزير والحمير الأهلية.

[ما يظهر بالاستيلاء على دار الحرب]

في التاج: ولا يظهر بالاستيلاء على دار الحرب إلا ما تنجس بتذكيته، فإذا استولى المسلمون على موضع المذكي طهر وحل ما وجدوه مذبوحاً أو تنجس برطوبتهم كالسمون والأدهان والآنية... اهـ باختصار.

قلت: ويلحق بذلك الجلود التي يستعملونها، فإنها من جلود ما يذبحون.

ويمكن أن يلحق بذلك: ما إذا أسلم أهل دار الحرب فإنها تطهر أوانيهم وجلودهم التي يستعملونها، بدليل أنه لم ينقل أن النبي ﷺ نهى أهل المدينة حين أسلموا عن استعمال الجلود التي يستعملونها في سقي مزارعهم مع كثرتها.

فائدة (التداوي بالحرّم)

في التاج للمذهب ما معناه: أنه لا يجوز التداوي بما أجمع على تحريمه، فمدمن الخمر لا يجوز له التداوي بشيء من الخمر ليدفع به عن نفسه الهلاك، أما مدمن الأفيون أو نحوه من المخدرات فإنه متى خشي التلف من تركه جاز له استعمال ما يدفع به عن نفسه الهلاك. انتهى بالمعنى.

قلت: وبناءً على ذلك فيجوز التداوي بلحم القنفذ والضفدع ولبن الخيل ولحمها.

[حكم شرب لبن الحمير للمصاب بنوع من السعال]

سؤال: هل يجوز شرب لبن الحمير للمريض المصاب بنوع من السعال، يسمى في عرفنا «القهلول» وهو سعال شديد؟

الجواب: يجوز عند الضرورة ﴿إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وقد رخص الله تعالى عند الضرورة في أكل لحم الميتة ولبن الحمير أخف تحريماً من لحم الميتة.

[تسميد المزارع بأزبال آدميين وما لا يؤكل لحمه]

سؤال: هل يجوز تسميد المزارع بأزبال آدميين وأزبال ما لا يؤكل لحمه؟

الجواب وبالله التوفيق:

- أن الشرع قد جاء بتحريم ملابس النجاسة والترطب بها، وأوجب الابتعاد عنها، قال تعالى: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر: ٥] ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾ [الأنعام: ١٠٥].

- ولا إشكال في جواز لمس يد المشرك إذا كانت جافة، وقد فرش النبي ﷺ لأحد المشركين ثوبه ليجلس عليه، ولا يخفى أنه سيباشر الثوب بقدميه إذا جلس على الثوب، ومن المشهور في السير أن النبي ﷺ أنزل وفد ثقيف مسجده، وأن المشركين كانوا يدخلون عليه ﷺ المسجد.

- ولما ذكرنا يمكننا القول: إذا كانت الأزيال جافة ويابسة فيجوز أخذها وتسميد الزرع والأشجار بها، ولا سيما إذا كان أخذها وتوزيعها بالمغراف والزنبيل.

- هذا من ناحية أخذها ونقلها وتوزيعها في الحقل، وأما من ناحية استعمالها في التسميد للزرع فقد قرروا أنه لا يجوز استعمال النجس، والذي يظهر لي والله أعلم أنه يجوز التسميد بالأزيال النجسة.

[حكم نقل عضو من ميت]

سؤال: هل يجوز نقل عضو من ميت بعد موته إلى رجل آخر برضا سابق من الميت قبل موته، وبرضا ورثته، أو برضا ورثة الميت وحدهم، أم لا يجوز ذلك؟
الجواب ومن الله التوفيق: أن هناك قواعد شرعية متسالم عليها بين علماء المسلمين وهي:

- ١- أن للمسلم حياً أو ميتاً حرمة يجب صيانتها ومراعاتها.
- ٢- أن قطع عضو من أعضاء المسلم لا يستباح بالإباحة، وهكذا إيلامه، وقتله، وإهانته، وإذلاله.
- ٣- يجوز قطع عضو المسلم وإيلامه عند الضرورة إلى ذلك، كأن يكون العضو مصاباً بالسرطان.
- ٤- أن الضرورة تباح عندها المحظورات بقدر ما يرفع الضرورة.

دليل الجواز: الذي يدل على جواز النقل هو الضرورة، وقد قال أهل المذهب كما في الأزهار وشرحه: إنه يجوز بالإكراه كل محظور إلا إيلام الأدمي وقتله والزنا. إلخ.
فدل كلامهم هذا على جواز ما عدا ذلك بالإكراه، ومنه نقل العضو من الميت بإجراء عملية.

[حكم إيلاام الآدمي]

يجوز إيلاام الآدمي:

١- إما لدفع مفسدة كالعلايات الجراحية لاستئصال المرض، وكالكي للاستشفاء ونحو ذلك.

٢- وإما لجلب مصلحة كالتان، وكالفصد والحجامة.

المخدرات

سؤال: كيف الحكم في المخدرات؟

الجواب والله الموفق: يحرم من المخدرات ما يعمل بالإنسان عمل الخمر، وما كان كذلك فهو في الحكم خمر، ويسمى خمرأ في الشرع؛ لما ثبت أن كل مسكر خمر. وكذلك يحرم من المخدرات ما يضر بصحة الإنسان. والمشهور أن المخدرات على العموم تضر الإنسان، وتفتك بصحته، وأن في تعاطيها خطورة شديدة، وقد اشتهر في العالم أن مرض (الإيدز) نتيجة من نتائج استعمال المخدرات. والمشهور اليوم أن المخدرات أعظم ضرراً من الخمر، ومن المسلمات عند العقلاء أنه يحرم ما كان ضرره وفساده أكثر من نفعه وفائده.

[فائدة في ذكر ما يكره أكله]

في حواشي شرح الأزهار: ويكره أكل المرارة والغدد^(١) وذكر الحيوان، وطرف أذن القلب، وطرف اللسان، وطرف الأذن، وشحم العين، والمثانة، والأنثيين، والظلف، والمبولة، واللحم النيء، والعينين، وشحم الأذنين، والغضروف، والدماغ. تمت من الحواشي^(٢).

[مدة جواز شرب عصير العنب والرطب والنبذ]

للمذهب: يجوز شرب عصير العنب والرطب ونبذ التمر والزبيب لثلاثة أيام فإذا كمل له أربعة أيام كره ولا يحرم، ويحرم لسبع؛ لشدة غليانه، وقذفه

(١) - الغدد: لحم بين الجلد واللحم عن داء. تمت من الحواشي.

(٢) - شرح الأزهار ٨٢/٤.

بالزبد، وقد يختلف ذلك باختلاف الزمان والمكان والحر والبرد فإذا اشتد الغليان وقذف بالزبد فيحرم ولو كان ذلك لدون سبع.
في التاج للمذهب: ولا يحدّ شارب أو أكل الحشيشة والأفيون ونحوهما من الأشجار؛ بل يعزّر فقط.

[متى يكون شراء القات محرماً]

سؤال: أسعار القات قد تكون مرتفعة فهل يعد اشتراؤه إسرافاً وتبذيراً فيحرم شراؤه حينئذ لذلك؟

الجواب والله الموفق: أن شراء القات لا يحرم لذلك، وقد يحرم شراؤه لسبب آخر غير الغلاء، وهو ما إذا كان شراؤه سبباً في تضييع العول وإهمالهم، وفي الحديث: ((كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول...))، أما إذا قام الإنسان بما يلزمه لعوله فليس عليه من حرج في أن يتنعم بما أخرج الله لعباده من الطيبات كما قال سبحانه: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ...﴾ الآية [الأعراف ٣٢].

[فائدة في تفسير حديث النبي ﷺ ((من استلقى على المأثور))... إلخ]

روى علي بن بلال عن أبي العباس الحسني ثم ساق السند إلى النبي ﷺ قال: ((من استلقى على المأثور، ولبس المشهور، وركب المنظور، وأكل الشهوات - لم يشم رائحة الجنة)).

قلت: المأثور هو: الفراش الوثير الناعم. ولبس المشهور معناه: لبس الثياب التي يستعظمها الناس حين يرونها (وكأنها ذات الألوان الزاهية). وركب المنظور معناه: ركب المركب الذي يرفع إليه الناس أبصارهم لعظمه وحسنه. وأكل الشهوات: معناه يأكل ما يلذ للنفس ويطيب.

نعم، يمكن أن يكون المقصود الذي يفعل ذلك للترفع على الناس والتعظم؛ لأن من كان كذلك قل أن يسلم من الكبر والترفع والإعجاب، ولذلك قال تعالى: ﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ﴾ [الشورى ٢٧].

والذي أحوجنا إلى هذا التأويل: أن المذكور في الحديث كله حلال؛ بدليل قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الأعراف: ٣٢]، اللهم إلا لبس الذهب والحري والأحمر والأصفر.

[فائدة: في جواز إطعام العاصي مع الحاجة، وحضور الضيافة عند الكافرين]

في المذهب: ومن أطعم عاصياً مع الحاجة فهو مثاب. انتهى.
وفيه أيضاً: ويجوز حضور الضيافة عند الكافرين في دار الإسلام إذا كان الذابح ممن تجوز ذبيحته. انتهى.

[حكم ضيافة الوافد الغريب]

سؤال: هل تجب ضيافة الوافد الغريب؟ وهل يأثم المفرط في ذلك؟
الجواب والله الموفق: كما قال في الشرح على الأزهار: والضيافة إنما تجب على من كان من أهل الوبر، وهم البدو؛ لأجل الخبر، وهو قوله ﷺ: ((الضيافة على أهل الوبر، وليست على أهل المدر))، وهذه المسألة قال بها الإمام المهدي علي بن محمد. انتهى.

ويدل على ذلك أيضاً ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((من اضطاف إلى قرية فأصبح بفنائهم جائعاً فحق على كل مسلم أن يعينه حتى يأخذ بحقه)).
وفي حواشي الأزهار: قال الفقيه محمد بن يحيى: إطعام الضيف فرض كفاية حيث لا يباع الطعام لا حيث يباع. انتهى.

قلت: العقلاء يذمون الذي يفرط في إطعام الغريب الوافد، وسواء وفد على أهل الوبر أو على أهل المدر الذين لا توجد في قراهم مطاعم وأسواق، ويصفون المفرط في ذلك باللؤم، وفي هذا دليل على صحة قول أهل المذهب بوجوب ذلك في حق أهل الوبر، وصحة الحديث الذي ذكره عن النبي ﷺ.

نعم، يمكن أن يقاس أهل القرى المشابهين لأهل الوبر، فيجب عليهم إضافة الغريب كما يجب على أهل الوبر.

فإن قيل: جاء في الحديث الذي رواه: ((الضيافة على أهل الوبر، وليست على أهل المدر))، ولا قياس مع النص.

قلنا: المراد بأهل المدر في الحديث هم أهل القرى التي تتوفر فيها الأسواق، ويبيع فيها الطعام وما يحتاجه المسافر والغريب.

هذا، وقد جرى بناءً على ما ذكرنا الإلزام لأهل القرى في اليمن بالضيافة كما سمعنا عن أدرك أخريات حكم الأئمة، وهذا القياس الذي ذكرناه صحيح؛ وذلك لعدم الفرق بين الأصل والفرع إلا بالمدر والوبر، ولا يصح الفرق بذلك؛ لأن الشعر والتراب لا تأثير له في إيجاب الضيافة وعدمها، ولا مناسبة في ذلك.

فإن قيل: جاء في الحديث عن النبي ﷺ: ((لا حق في المال سوى الزكاة))، ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه)).

قلنا: ذلك عام مخصوص بما ذكرناه، وبنفقة القرابة، ومواساة المضطر. وفي البيان: مسألة: قال الإمام يحيى: إطعام الضيف فرض كفاية حيث لا يبيع الطعام (المصنوع - حاشية-)، لا حيث يبيع؛ لقوله ﷺ: ((الضيافة على أهل الوبر وليست على أهل المدر)).

[حكم الضيافة عند من يتجر في المخدرات]

سؤال: هل تجوز الضيافة عند من يتجر في المخدرات؟ وهل يجوز الاقتراض منه؟
الجواب والله الموفق: الذي يظهر لي جواز الأمرين، فلا مانع من الأكل من طعامه والاقتراض من ماله.

والدليل على ذلك: أن النبي ﷺ كان يشتري الطعام من اليهود وهو يعلم أنهم يأكلون الربا والسحت، وكذلك الصحابة.

واشترط النبي ﷺ على نصارى نجران في صلحه معهم أن يضيفوا رسل المسلمين عشرين يوماً.



كتاب اللباس

[لبس الأحمر والأصفر تحت الثياب]

سؤال: هل يجوز أن يلبس الرجل تحت ثيابه فنيلة حمراء أو صفراء؟
الجواب: الذي يظهر لي أنه لا مانع من ذلك، وذلك أنه لا زينة فيما كان كذلك ولا خيلاء.

وقد ذكر في الشرح عن القاسم عليه السلام أنه قال: (لا بأس بالفرش والوسائد المحشوة بالقز).

وذكر في الشرح أيضاً عن الفقيه يحيى بن حسن البحيح أنه إذا بسط على الحرير غيره جاز.

هذا، وما قلناه هو من باب التخصيص بالعلة.

[هل لبس البنطلون والكرفته من التشبه بالكفار]

سؤال: هل لبس السراويل وحدها والكرفته يعد تشبهاً بالكفار، وكذلك حلق اللحية؟

الجواب والله الموفق: أن التشبه قد جاء النهي عنه مطلقاً من غير تحديد بشيء معين، فقال تعالى: ﴿... لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا...الآية﴾ [١] عمران: ٥٦، وكذلك في السنة، ولبس البنطلون والكرفته اليوم لم يعد زياً خاصاً بالكفار كما يظهر، ومن هنا فلا يعد لبس ذلك من التشبه بالكفار وكذلك حلق اللحية فإنه غير خاص بالكفار، فلا يعد حلق اللحية متشبهاً بالكفار.

[حكم الستائر والأقمشة التي تزين بها الجدران]

سؤال: كيف الحكم في الستائر والأقمشة التي يغطي بها الجدران للزينة؟
الجواب والله الموفق: الذي يظهر لي -والله أعلم- أن ذلك جائز ولا مانع منه، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، وهذا إن لم يصحبه ترفع على الناس أو مباهاة.

ودليل آخر وهو قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقْفًا مِنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾ (٣٢) وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَابًا وَسُرَرًا عَلَيْهَا يَتَكَبَّرُونَ﴾ (٣٤) وَزُخْرَفًا وَإِنْ كُلُّ ذَلِكَ لَمَّا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (٣٥) [الزخرف].

فإن قيل: إنه روي أن النبي ﷺ هتك ستائر كانت عائشة قد وضعتها على جدران بيتها.

قلنا: كره النبي ﷺ ذلك لما فيه من التصاوير، وكان ﷺ يكره زينة الحياة الدنيا؛ تأدباً منه ﷺ بأدب الله الذي خصه به في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْدَنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا...﴾ الآية [طه ١٣١]. وأما ما روي عنه ﷺ فيما معناه: ((إنما لم نؤمر بستر الحجارة والطين)) فلا يدل على التحريم ولا يستلزمه.

وبعد، فلم ينقل أن أحداً من المسلمين استنكر كسوة الكعبة لا في القديم ولا في الحديث، بل إن النبي ﷺ أقر كسوة الكعبة ولم يستنكرها. نعم، إذا صحب ذلك ترفع على الناس ومباهاة أو نحو ذلك فيحرم؛ لحرمة الترفع والكبر والمباهاة.

[حكم الجلود المصنوعة]

سؤال: ما حكم الجلود المصنوعة التي تستورد من بلاد الكفار كالأحذية ونحوها؟

الجواب: لم يرو أن النبي ﷺ حين هاجر إلى المدينة نهاهم عن استعمال الجلود والغروب والآنية المتخذة من الجلود، فلم يأمرهم بإبعادها ولا استبدالها، وقد قال أهل المذهب إن ذلك ونحوه كالسمن والودك يظهر بغلبة المسلمين عليه؛ وبناءً على هذا، فما دخل بلاد المسلمين من الجلود المصنوعة فإنه يحكم بطهارته.

[حكم نتف الشيب]

سؤال: هل يجوز نتف الشيب من اللحية والعارضين والرأس أم لا؟
الجواب والله الموفق والمعين: أن أهل المذهب ذكروا كما في البيان وحواشيه أنه يحرم نتف شعر العانة وغيرها، ولم يستثنوا من ذلك إلا نتف شعر الأنف والإبط.

والذي يمكن أن يدل على ذلك ما جاء في حديث عن النبي ﷺ أنه لعن الواصلة... إلخ، وذكر فيه النامصة وفسروا النمص كما في البيان بأنه نتف شعر العانة، وقيل: إنه نتف شعر الجبهة (والوجه). حاشية من شرح الأزهار. تمت و(قرر).
ثم قال في البيان في تعداد المكروهات في اللحية: ويكره تطويل اللحية بشعر الصدغين وتصفيفها، وتبييضها بالكبريت إظهاراً لكبر السن، ونتف الشيب منها، وعقدها، وشقها نصفين، وتفتيلها، وترك الشعر أشعث أغبر. انتهى.

حكم تقصير اللحي

سؤال: هل يوجد دليل مسوغ لتقصير اللحية مع أن ظاهر قول النبي ﷺ: ((حفوا الشوارب وأعفوا اللحي)) دالٌّ على وجوب إعفائها، والإعفاء هو الترك لها على خلقتها كما هو مشهور، وهو أن يوفر شعرها ولا يقصها كالشارب، كما في نهاية ابن الأثير.

ويزيد تأكيداً ورود بعض الروايات المشهورة بلفظ: ((وفروا اللحي)) ذكرها سيدي الجهبذ علي بن محمد العجري رحمته الله وغيره؟

وهل المخالفة للمشرّكين وفي بعضها المجوس وفي بعضها اليهود ما يدلّ على تأكيد وجوب الإعفاء أو النهي عن قصها كما ذكر بعض الأصوليين أن النهي إذا اقترن بالذم دل على تأكيد حرمة المنهي عنه.

وفي ذهني أن الإمام الهادي عليه السلام جعل إعفاء اللحية من السنة في كتاب السنة، فما هي القرينة الصارفة للأمر من الوجوب إلى الندب، أو أنه يريد بالسنة الطريقة

التي كان عليها النبي ﷺ فيشمل الوجوب كما يدل عليه اقترانه في بعض الأحاديث بالختان والمضمضة والاستنشاق ونحو ذلك؛ أوضحوا لنا الجواب فعلماء بلادنا الأوائل متشددون في الوجوب، كان الله معكم؟ انتهى السؤال.

الجواب: أن السؤال وما تضمنته يدور حول حديث الأمر بقصّ الشارب وإعفاء اللحي؛ فاعلم أن هذا الحديث وما شاكله وارد في باب الآداب، ونعني بما شاكله مثل حديث الأكل باليمين، ومما يلي الأكل، وقص الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة ونحو ذلك، وما ورد في هذا الباب هو نوع من أنواع السنة.

ولا يزيد الأمر فيه على الندب، ولا يزيد النهي فيه عن الكراهة، والقريئة الصارفة عن الوجوب والتحريم في الأمر والنهي هي كون ذلك واردًا في باب الآداب.

ونزيد في توضيح ذلك: أن قبائل العرب بما فيهم قريش كانوا يتأدّبون بالكثير من الآداب الحسنة مثل لبس العمام، ومشط الشعر وفرقه، ونظافة الثياب والأبدان، ومراعاة الوقار في الأكل والمشى والكلام، وتوفير اللحي وقص الشارب، و... إلخ.

ولهذا الباب مميزات وعلامات منها:

- ١- أن هذه الآداب كانت معروفة قبل مجيء الشرع.
- ٢- أنه يظهر أنه لا يترتب الأمر والنهي في هذا الباب على مراعاة المصالح والمفاسد كما هي الحال فيما ورد في الزنا والخمر والسرقة والصلاة والصيام والجهاد و... إلخ.

- الأمر من الرسول ﷺ قد ورد بمخالفة المشركين واليهود والمجوس؛ أما في باب اللحية فالظاهر أن المشركين واليهود كانوا يعفون لحاهم، ولعل النبي ﷺ أمر بمخالفة المجوس في اللحية والشارب.

وعلى الجملة فما ورد عن النبي ﷺ من الأوامر بمخالفة المجوس أو اليهود أو المشركين فإنه ينقسم إلى أقسام:

- ١- منه ما ورد في شيء يفعلونه وهو محرم؛ فتجب مخالفتهم.
 - ٢- ومنه ما يرد في فعل مندوب فيكون مندوباً، مثل أمره ﷺ بصيام التاسع مع العاشر في صيام عاشوراء إذا أمر به.
 - ٣- ومنه ما يرد في باب الآداب فيندب مثل ما ورد في اللحن والشارب.
- إلا أن هناك حالة خاصة تجب مخالفتهم فيها على الإطلاق من غير نظر إلى شيء آخر كأن يختص اليهود أو غيرهم بفعل أمر، مثل ما يفعله اليهود في اليمن من تطويل الشعر المعروف بالزنارتين، فإن مخالفتهم في ذلك واجبة.
- وهكذا لو أن ولاية اليمن فرضوا على اليهود لبس الأزرق من الثياب بدلاً عن الزنارتين بحيث يصير لبس الأزرق لهم علامة يعرفون بها ويميزون كما يميزون الآن بالزنارتين، فإن مخالفتهم تكون واجبة، لا لأن لبس الأزرق محرم في ذاته، بل لأن لبسه يدل على أن لابس يهودي في الظاهر، وتجب المعاملة له معاملة اليهودي؛ فيحكم عليه بالردة بحسب الظاهر.
- وتحريم التشبه بالنساء في اللباس ونحوه لا من حيث إن اللباس في ذاته محرم، بل لأن اللابس لثياب النساء في الظاهر لم يعتد بنعمة الله عليه حيث شرفه وكرمه ورفع درجته، فكأنه بتشبهه بالنساء سوى نفسه بهن، ورضي لنفسه بمماثلته لهن، وذلك كفر بنعمة الله عليه حيث رفع منزلته فوق منازل النساء.
- الهادي رحمه الله جعل في كتاب معاني السنة: حلق الشعر والسواك وتعفية اللحية وأخذ الشارب مما جعله رسول الله ﷺ من نفسه واختياره، ورآه مما لم يجعل الله ولا رسوله ﷺ على تاركه عقاباً، ومثل الوتر وتقليم الأظفار، ومثل زيادات العبادات.
- نعم، من القرائن التي تدل على صرف الأمر والنهي من الوجوب والتحريم إلى الندب ونحوه والكراهة - أن يكون المأمور به معلوم الحكم من قبل كلبس العمامة، وتنظيف الشعر ومشطه وفرقه، وإعفاء اللحية، ونحو ذلك، فإن حسن هذه الآداب

معروف من قبل ورود الشرع، ومثل الأكل والشرب من الطيبات، والاصطياد، ونحو ذلك من المباحات؛ فإن الأمر إذا ورد بمثل ذلك حمل في الأول على النذب، وفي الثاني على الإباحة؛ لأن الحكم معروف في الحكمين من قبل.

-وحقيقة الأمر هي الوجوب، والنهي التحريم، فيحمل ما ورد على الحقيقة إلا عند وجود قرينة تصرفه عن حقيقته، وهنا قد وجدت القرينة، وهي ما ذكرنا.

-إذا كان حلق اللحية شعاراً خاصاً بالفاسقين أو بالكافرين فلا يجوز حلقها؛ لأن الحالق يعرض نفسه للتهمة بالفسق أو الكفر.

-في عيون المختار في تعليق لمولانا^(١) رحمة الله عليه: أن الإمام القاسم بن إبراهيم كان يتشبه بالأعراب بتطويل الشارب، فذكر مولانا ما يشبه ما ذكرنا فارجعوا إلى كلامه، فيؤخذ من ذلك معرفة مذهب الإمام القاسم بن إبراهيم، أما الهادي فقد نص على أنه لا عقاب على ترك إعفاء اللحية، و.. إلخ.

-قد ورد عن بعض الصحابة أنه كان يقصر من لحيته ولم يظهر من العلماء أي استنكار.

-هناك مقالة مشهورة هي أن للأحمق علامات، منها: طول اللحية، ولم يظهر توجيه أي نقد إلى هذه المقالة مع شهرتها.

في كتب الأصول في نحو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، أن بعض العلماء يقول: إن الأمر بعد النهي للإباحة، فجعلوا تقدم الحظر قرينة الإباحة. أما تحريم لبس الذهب والحرير على الرجال، وكذا تحريم لبس الأحمر والأصفر عليهم، وما كان أسفل من الكعبين من الثياب، ومشى الخيلاء، وتصغير الخد، وثني العطف، وتحليل الأزرار، وستر العورة، وغض البصر، ونحو ذلك - فإنها وإن كانت من باب الآداب فقد ورد النص من النبي ﷺ على تحريم الذهب والفضة على الرجال، والأحمر والأصفر جاء التحريم لما فيهما

(١) - عيون المختار من فنون الأشعر والآثار، للإمام الحجة / مجد الدين بن محمد المؤيدي (ع).

من الشهرة الداعية إلى الكبر والإعجاب والتهيه، وهكذا ما كان أسفل من الكعابين فتحريمه من أجل الخيلاء، وتصغير الخد وثني العطف لما فيهما من الدلالة على الكبر، وهكذا مثي الخيلاء، وستر العورة أو جبه العقل قبل الشرع، وغض البصر وجب لسد منافذ الشيطان.

[حكم الشرع في عمليات التجميل]

سؤال: ما هو حكم الشرع في عمليات التجميل في الوجه ونحوه؟ وما هو تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا مُرَتَّهُمْ فَلْيُغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩]؟

الجواب والله ولي التوفيق: أن الشارع الحكيم قد حرم أن يؤلم المرء نفسه أو غيره ألماً يؤذيه لغير سبب من مرض أو نحوه، وهذا هو الأصل.

ولا خلاف أنه يجوز الكي بالنار عند المرض الذي يستدعي ذلك، وكذلك الحجاماة والفصد، وقطع العضو المصاب بمرض معروف، وحمل الثقل، ونتف الإبط، والحدود، والتأديب ونحو ذلك.

وحيث أن الأصل أن إيلاام البدن لغرض الزينة محرم؛ فلا يجوز للمسلم أن يؤلم نفسه بعملية تجميل إلا نحو ما ذكرنا مما خصه الدليل.

وقد جاء في الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ لعن الواشمة والموتشمة... الحديث. والوشم: هو جرح الوجه ونحوه، ثم وضع الكحل في الجرح، فإذا برئ الجرح ظهر في موضعه نقشة سوداء على شكل زينة، وفي هذه الرواية الصحيحة دليل على ما ذكرنا.

فإن قيل: إذا كانت العلة في تحريم عملية التجميل هي الألم المؤذي، فإن الطبيب قبل إجراء العملية يخدر موضع العملية بحيث لا يحس الرجل بأي ألم، ثم يعطيه الطبيب بعد العملية علاجاً لا يحس معه بالألم حتى يبرأ، فمع ذلك لا وجه للتحريم. ويزيد ذلك قوة أنه ورد في نفس الحديث المذكور لعن النامصة والمتنمصة، والنامص هو نتف شعر العانة، إلا أن العلماء أجازوا نتفها إذا طليت بالنورة؛ لأن

ألم نتف مع النورة متنف فظهر أن التحريم يدور مع الألم وجوداً وعدماً.
قلنا: نحن ذكرنا أن العلة هي الألم المؤذي، فالأذى قيد للألم، وقد قالوا: إن الحكم يتوجه إلى القيد، فالعلة في الحقيقة هي الأذى، والأذى هو الضرر.
 والألم وإن زال بالمخدر فإن العملية الجراحية لا تنفك عن الأذى والضرر فيما بعد العملية، يعرف ذلك كل من أجري له عملية جراحية في أي منطقة في بدنه.
 ونتف شعر العانة مع النورة ونحوها لا يتسبب لأي ضرر أو أي أذى في المستقبل بخلاف العمليات الجراحية.

- ﴿وَلَا مَرَّتَهُمْ فَلْيُعَيِّرَنَّ خَلَقَ اللَّهُ﴾: الذي أراه في تفسير ذلك أن المراد تغيير أحكام مخلوقات الله؛ لأنه الذي حصل بالفعل من كفار بني آدم فأحلوا بإغوائهم ما حرم الله، وحرّموا ما أحل الله، وأمثلة ذلك كثيرة، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَقْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦].

[في النمص]

سؤال: هل يجوز للمرأة نتف شعر الحاجبين؟

الجواب: لا ينبغي لمدينة أن تتنف حواجبها؛ لأن علماءنا رضوان الله عليهم قد فسرنا النمص الذي ورد النهي عنه عن النبي ﷺ بتفسيرين: نتف شعر الوجه، ونتف شعر العانة. ومن شأن المؤمن أن يتهيب من الإقدام على أحد الأمرين أو كليهما وفي الحديث: ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)) وفي حديث آخر: ((المؤمنون وقّافون عند الشبهات)).

[حكم النمص]

في التاج: ويحرم على المرأة والرجل النمص، وهو: نتف شعر العانة؛ لأن المشروع حلقه إلا أن يخلق بالنورة، وكذا يحرم نتف شعر اللحية والشارب، لا الأنف فجائز. اهـ

قلت: الذي يظهر لي أن تحريم النمص وهو نتف شعر العانة لما في نتفه من شدة الألم، ولا يجوز للمكلف أن يعذب نفسه بذلك، ودليل ذلك أنه لا خلاف أنه يجوز إزالة شعر العانة بالنورة أو نحوها، وإزالتها بالنورة إنما يكون بالنتف إلا أن الناتف لا يتألم بتنفها، وقد ورد الأثر في استحباب نتف الإبط، وألم نتفه خفيف، وحيثئذ فنتف الشعر من الوجه أو من الساعدين يجوز إذا لم يحصل من ألم نتفه إلا مثل ما يحصل من نتف شعر الإبطين، وهكذا نتف شعر الساعدين والساقين.

[لبس خاتمين]

سؤال: هل يجوز للرجل أن يلبس خاتمين؟

الجواب: في حواشي شرح الأزهار للمذهب: لا يجوز الجمع بين خاتمين في يد واحدة. وفيه: وأما في كل يد خاتم فكذا لا يجوز.

قلت: ولعل الدليل على ذلك: ما في الجمع من التشبه بالنساء، والله أعلم.

حكم النظر إلى عورة الصبي

سؤال: هل يحرم على المكلف النظر إلى عورة الصبي أم لا؟

الجواب والله الموفق: أن الصبي إذا كان صغيراً صغيراً لا يشتهي عنده ولا يشتهي فهذا لا مانع من النظر إلى عورته، وقد ذكر ذلك علماء المذهب في غسل الجنابة. وفي حاشية من حواشي شرح الأزهار في باب اللباس ما لفظه: وأما الصغار الذين لا تعلق بهم الشهوة من الذكور والإناث فيجوز النظر إليهم ولو إلى عوراتهم، انتهى.

يُفهم من كلامهم أنه لا يجوز النظر إلى عورة الصبي الذي يشتهي أو يُشتهى. هذا، ويمكن الاستدلال على هذه المسألة بأن نقول: كشف العورة والنظر إليها مستقبح في فطر العقول من قبل أن ترد الشرائع، ولعلّ العورة إنما سُمّيت عورة لما ذكرنا، فالذين لا تعلق بهم الشهوة من الذكور والإناث لا يستقبح العقل كشف عوراتهم، ولا النظر إليها، ولا يصادف ذلك أي استنكار من العقلاء.

أما الذي يَشْتَهِي أو يُشْتَهَى من الصبيان فإنه بهذه الصفة قد دخل في حدّ البالغين؛ فيحرم النظر إلى عورته، ويجب على الأجنبية غَضُّ بصرها عنه، وهذا بالنظر إلى الأحكام المتعلقة بالآخرين.

وأما الأحكام التي تتعلق بالطفل نفسه فقد اختلف العلماء؛ فمنهم من يقول: إذا مضى عليه اثنتا عشرة سنة جرت له وعليه الأحكام فيما بينه وبين الله تعالى. ومنهم من يقول: إن الصبي إذا ميز بين الحسن والقبيح، وعقل عن الله الإعذار والإنذار - جرت عليه الأحكام فيما بينه وبين الله تعالى، قالوا هذا من غير تحديد بعدد من السنين.

وآخر يقول: إن من كان كذلك من الصبيان فإنه يكون مكلفاً بالأحكام العقلية دون الشرعية.

وآخر يقول: إن الله تعالى قد وضع القلم عن الصبي حتى يبلغ البلوغ الشرعي، فلا يتعلق به شيء من الأحكام لا ظاهراً ولا باطناً ولو اكتمل عقله قبل ذلك.

هذا، وأما ولي الصبي المذكور فيجب عليه أن يؤدب صبيه على الآداب الحميدة، وأن يروضه على مكارم الأخلاق، وقد أرشد الرسول ﷺ أمته في هذه السن إلى تعويد أولادهم وترويضهم وتعليمهم، فقال ﷺ ما معناه: ((علموا أولادكم الصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر))، فلا يجوز للرجل أن يهمل صبيه في السبع الثانية.

فائدة: في كشف العورة، واستعمال اللولب

في الشرح: ومن وجوه الضرورة القابلة، فإنه يجوز لها النظر إلى فرج المرأة. قال الفقيه علي: وكذا الرجل إذا لم توجد قابلة وخشي عليها التلف أو الضرر. انتهى من الشرح والحواشي، والكل على المذهب.

قلت: ويمكن أن يتفرع على هذا جواز استعمال اللولب لمنع الحمل إذا كان يخشى على المرأة من الحمل.

[متى يجوز كشف العورة المغلظة عند الطبيب]

سؤال: عندي مرض وعند المعاينة عند الطبيب أحتاج إلى كشف العورة المغلظة، فهل يجوز لي ذلك أم لا؟

الجواب والله الموفق والمعين: يجوز كشف العورة المغلظة عند الطبيب في حالات:

- ١- أن يكون المرض خطيراً يخشى على المريض منه الموت.
 - ٢- أن يستمر المرض في المريض مع آلامه البالغة إن لم يتعالج.
 - ٣- أن يحدث حول العورة كسور أو جروح لا تتم معالجتها إلا بالطبيب.
- فما أشبه ما ذكرنا يجوز فيه كشف العورة المغلظة عند الطبيب.
- ودليل ذلك: ما ثبت وتقرر من جواز نظر القابلة إلى فرج المرأة عند الولادة، وأيضاً ما ثبت وتقرر من جواز نظر النساء إلى فرج البكر المشهود عليها بالزنا.
- ومن هنا روي عن أمير المؤمنين ما معناه: (ما كنت لأُحَدِّثَ من عليها خاتم الله). قال ذلك في امرأة بكر شهدوا عليها بالزنا، فأنكرت وقالت: إنها ما زالت بكرًا، فأمر عليه السلام النساء أن ينظرن إلى فرجها... إلخ.
- فإن في ذلك ما يدل على جواز كشف العورة لدفع الضرر وإن لم يبلغ حد الموت.
- فإن قيل:** فهل يجوز كشف العورة لأجل طلب نفع، كأن يكون عند المرأة التهاب في رحمها يحول دون علوق الجنين، أو أن تضع الطبيبة في رحمها ما يمنع الحمل أو نحو ذلك؟

قلنا: إذا كانت المرأة تعاني من ألم الالتهاب، أو كانت تتضرر من إسقاط الجنين بسبب الالتهاب، أو لم يحصل شيء من ذلك ولكنها خافت أن يطلقها زوجها، أو يتزوج بزوجة أخرى، أو نحو ذلك مما يلحق بها ضرراً - فإنه يجوز لها كشف فرجها للعلاج عند الطبيبة، وهكذا يجوز لها أن تتكشف عند الطبيبة لوضع ما يمنع الحمل في فرجها إذا خشيت من الحبل ضرراً على نفسها أو على ولدها الصغير.

ويمكن أن يستدل لذلك بما ثبت وتقرر أنه يجوز لشهود الزنا أن ينظروا إلى عورة الزانين ليشهدوا عليهما بالزنا، وأبيح لهم النظر لما فيه من المصالح العامة، ودفع الضرر المظنون.

نعم، إذا كان الرجل عقيماً لا يولد له فهل يجوز له أن يكشف عورته عند الطبيب ويستخرج المني بطريقة طبية لمعرفة سبب العقم لتتم معالجته؟
يمكن أن يقال: إن ذلك يجوز في حالة وذلك كأن تصر زوجة ذلك الرجل على ضرورة معالجة زوجها من العقم، وإلا فإنها ستركه وتفارقه ولا تقبل به زوجاً، ولا يجد الزوج حلاً لهذا المطلب إلا العلاج من العقم، وهو يتضرر بفراقها؛ لأنه متعلق بها ويحبها ولا يصبر عن فراقها.

أو لا يقدر على أن يتزوج غيرها إذا فارقتها لفقره وقلة ذات يده، أو يظن أنه إن فارقتها لهذا السبب لم ترض به النساء إذا خطبهن، أو نحو ذلك مما يؤدي إلى حصول الضرر لعدم الزوجة، أو الوقوع في المحذور؛ فإنه في هذه الحالة يجوز له المعالجة عند الطبيب، وذلك لقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦].
أما إذا لم يحصل شيء من ذلك الضرر فلا يجوز، وليصبر على ما قدر له، ولا يجوز له الدخول في المعصية من غير ضرورة، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليماً كثيراً.

فائدة في نتف شعر العانة

في المذهب: لا يجوز نتف شعر العانة، بل الواجب حلقه؛ لأنه (النَّمَص) المنهي عنه، إلا أن يحلقه بالنورة فهو جائز. انتهى.

فائدة: في عقوبة الزنا

في شرح الأحكام روى علي بن بلال، عن أبي العباس الحسني، ثم ساق السند إلى النبي ﷺ قال: ((في الزنا ست خصال، ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة؛ فأما التي في الدنيا: فإنها تذهب بالبهاء، وتعجل الفناء، وتقطع الرجاء، وأما التي في الآخرة: سوء الحساب، وسخط الرحمن، والخلود في النار)).

قلت: الإيدز هو من الأمراض التي يسببها الزنا، وهذا المرض يغير الصورة، ويعجل الموت، ويحصل للمصاب بهذا المرض اليأس، وينقطع عنه الأمل، وتتغلق في وجهه الأبواب، ويستسلم للمصير المحتوم.

وفيه بسنده عن محمد بن عبدالله عليه السلام في هذه الآية: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥]، فقال: نسختها: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وإنما أحل نساء أهل الكتاب للمسلمين وفي نساء أهل الإسلام قلة، فلما كثر المسلمات نسخها الله بهذه الآية، وبقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [المتحنة: ١٠]، فلا تنكحوا نساءهم ولا تأكلوا ذبائحهم. انتهى.

فائدة (التفكر في المعاصي)

في التاج للمذهب: قال في البيان: وأما التفكير بالقلب في المعاصي كالزنا ونحوه فإن كان يخشى منه الفتنة لم يحز وإلا جاز. ذكره المؤيد بالله اهـ.

قلت: الجدير بالمؤمن أن لا يتعمد التفكير في المعاصي؛ وإنما قلنا ذلك لأن المعلوم أن الله سبحانه وتعالى يكره المعاصي، ومن شأن المؤمن أن يكره ما يكرهه الله تعالى، ومما لا شك فيه أن الإنسان لا يتعمد التفكير فيما يكره، بل إنه إذا حدثته نفسه في شيء مما يكره يحاول في طرد ذلك الحديث.

الحجاب من أولاد العم

سؤال: جرت العادة في كثير من البوادي بأن ترفع الزوجة حجابها عن إخوة زوجها، وترفع الحجاب أيضاً عن أولاد عمها وخالها، فإذا أراد الزوج حجابها قبل بالاستنكار الشديد، وقد تُلزم المرأة بمصافحة المذكورين مع كراهتهم أو كراهتها؛ فكيف المخرج في مثل هذا؟

الجواب والله الموفق: أن الواجب على الرجل في مثل هذه الحال أن يغض بصره عما حرم الله عليه، وكذلك المرأة يجب عليها غض بصرها وستر عورتها، وعليهما جميعاً أن لا يجتمعا في مكان خال عن الناس.

ولا يلزمها تغطية وجهها، بل اللازم على كل من الرجل والمرأة هو ما ذكرنا من غض البصر وستر العورة، وما عليها حرج في كشف وجهها؛ بل اللازم على الرجل غض بصره، وعليها غض بصرها.

غير أنه يجب على المرأة من وراء ذلك أن تقر في بيتها، ولا تتبرج بزيبتها، وقد قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب ٣٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾... إلى أن قال في آخر الآية: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ...﴾ [النور ٣١]، وليس عليها من بعد ذلك حرج في كشف وجهها وكفيها، وليس ذلك من المنكر، واللازم على الرجل أن يغض بصره.

المنكر الذي لا يجوز للمرأة هو: أن تكشف ذراعيها، وأن تظهر شيئاً من شعر رأسها، أو تظهر عنقها، أو أن تظهر زينتها، أو أن تترك بيتها وتتعرض للرجال من غير حاجة.

هذا، وأما التقبيل والمصافحة فلا ينبغي ولا يجوز، وذلك لأن الله تعالى إذا حرم النظر فبالأولى أن يحرم التقبيل والمصافحة.

هذا، واعلم أن الله تعالى يريد بما شرع وأمر من غض البصر والنهي عن التبرج والقرار في البيوت وأن لا يُكَلِّمَنَّ إلا من وراء حجاب يريد بذلك كله هو سد منافذ الفجور، وقطع الطريق على الشيطان، وبناءً على ذلك فيلزم ترك كل ما يدعو إلى الفجور، ومن ذلك ما قال الشاعر:

نظرة فابتسامة فسلام فكلام فموعد فلقاء

والمصافحة وتقبيل الأيدي والاسترسال في الحديث والمصاحكة هو مما يدعو إلى ذلك.

نعم، إذا ابتلى الإنسان بشيء من ذلك أو دعت الحاجة إلى شيء من ذلك اقتصر على قدر الحاجة، وذلك كالكلام فيقتصر منه على الحاجة، ولا يسترسل فيما

لا تدعو إليه الحاجة، وقد كان رسول الله ﷺ يكلم النساء ويكلمهن، ومن ذلك حديثه مع المرأة [الخثعمية] عند ذهابه إلى رمي الجمرات وكان رديفه الفضل بن العباس، فسألت المرأة النبي ﷺ عن مسائل وهو يحببها، وكان ﷺ حينئذ يحول بين الفضل وبين النظر إلى المرأة بثوبه.

والنظر فلا يجوز منه إلا قدر الحاجة، وذلك كالشاهد والحاكم والطبيب ونحوهم؛ أما لغير حاجة فلا ينبغي، ولذا ستر النبي ﷺ على الفضل بن العباس وحال بينه وبين النظر إلى الخثعمية التي سأله ﷺ. وإذا أُلجأت إلى المصافحة فينبغي أن يلف يده بطرف شاله ونحو ذلك، ويتجنب من كل ذلك ما استطاع، ومع صلاح النية وتقوى الله تعالى سيجعل الله تعالى له مخرجاً وفرجاً كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً﴾ [الطلاق].

فائدة (في المرأة الأجنبية)

في كتاب النهي للمرتضى عليه السلام عنه ﷺ: ((ونهى أن ينظر الرجل إلى امرأة ليست له بمحرم لشهوة، ونهى أن ينظر الرجل إلى شيء حرمه الله عليه، ونهى أن يديم الرجل النظرة الأولى، ونهى أن يكلم الرجل المرأة لشهوة أو لغير شهوة إذا لم تكن له محرماً، ونهى أن يؤاكلها، ونهى أن يخلو بها)). انتهى من الصحيح المختار. وفي أمالي أحمد بن عيسى بسنده: أن النبي ﷺ قال: ((لا حرمة لنساء أهل الذمة أن ينظر إلى شعورهن وأبدانهن...)). انتهى من الصحيح المختار، قال أبو جعفر: لا ينظر نظرة يهواها القلب.

النظر إلى ظهر المحارم

فائدة: في المجموع المنصوري القسم الثاني الجزء الثاني يقول الإمام المنصور بالله وقد سُئل عن ظهر المحارم: إنه لا يجوز النظر إلى ظهر المحارم، وسواء أُلجأت إلى ذلك ضرورة أم لا، لأن الضرورة إنما تبيح الأموال دون الاستمتاع بنظر أو غيره.. إلخ.

قلت: يمكن الاستدلال لهذه المسألة بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾... إلى قوله: ﴿إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾... الآية [النور ٣١]، وما روي في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: ((النساء عي وعورات))، فدل ذلك أن المرأة كلها عورة، والعورة يجب سترها، وغض البصر عنها، وقد رخص الله تعالى لأرحام المرأة في النظر إلى ما ظهر من زينتها، ومواضع الزينة: هي الوجه والأذنان والعنق والصدر واليدان والذراعان والقدمان. والظهر ليس من مواضع الزينة التي جاء فيها الترخيص.

هذا، وقد يقال: عورة المرأة تنقسم إلى ثلاث عورات:

١- عورة المرأة على المرأة.

٢- عورة المرأة على المحارم.

٣- عورة المرأة على الرجال الأجانب.

وهذا التقسيم في المسلمة الحرة.

فعورة المرأة على المرأة كما يظهر لي كعورة الرجل على الرجل، وهي عورة كلها على الرجال الأجانب.

وعورتها على المحارم في الحكم كعورة المرأة على المرأة والرجل على الرجل من تحت السرّة إلى الركبة.

وقد يستدل على ذلك بأن عورة المملوكة كعورة الرجل من تحت السرّة إلى الركبة بلا خلاف، فلو كان للمرأة عورة غير ذلك لأوجب تعالى ستره في المملوكة؛ لأن كشف العورة قبيح عقلاً وشرعاً.

فإن قيل: قد قلتم إن المرأة كلها عورة على الأجانب.

قلنا: المراد بذلك أنها كالعورة حيث أوجب الله تعالى سترها، وفي الحقيقة والواقع أنها إنما أمرت بسترها للمحافظة على العفة، وسد منافذ الفتنة ومداخل الشيطان؛ بدليل ما ذكره الله تعالى في سورة النور في هذا الباب من نحو قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [النور ٢٧]، ﴿هُوَ أَزْكَى لَكُمْ﴾ [النور ٢٨]، ﴿ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ﴾ [النور ٣٠].

التفكير في فعل محرم

سؤال: إذا تعمد الرجل التفكير في فعل محرم كأن يتصور في نفسه أنه يلاعب امرأة جميلة معينة، وذلك عندما يريد أن يجامع امرأته وذلك من أجل أن يحرك بذلك شهوته، وكذلك إذا نظر إلى صور النساء في التلفزيون من أجل هذا الغرض؛ فما هو الحكم في ذلك؟

الجواب والله الموفق والمعين: أن ما ذكر في السؤالين مما ينبغي أن يترفع المسلم عنه وأن يتجنبه؛ لما جاء في الحديث: ((المؤمنون وقافون عند الشبهات))، ((الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشبهات))... إلخ أو كما قال، ومثل ذلك من الأمور المشبهة؛ بدليل أن الله تعالى قد حرم في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ الأسباب الداعية إلى الوقوع في معصية الزنا؛ فحرم الخلوة بالأجنبية، وأمر بغض البصر والاستئذان عند دخول البيوت، وأمر النساء بستر عيهن بالسكوت وعوراتهن بالبيوت، ونهى ﷺ عن إتباع النظرة النظرة، ونهاهن عن إظهار زينتهن حتى عن أن يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن.

ثم حرم تعالى سماع الغناء لمصالح، منها: أنه يحرك الشهوة ويثيرها حتى قالوا: إنه ما استنزلت عفيفة عن عفتها بمثل الغناء إلى غير ذلك، وما نحن فيه قريب من ذلك، وكون فعل ما ذكر في السؤال لغرض يتعلق بالزوجة لا يبرر ذلك.

هذا، والغرض فيما ذكرنا هو أن في المسألة شبهةً جديرٌ بالمسلم اجتنابها والترفع عنها.

حكم النظر إلى محاسن المرأة الكافرة

سؤال: ما هو حكم النظر إلى محاسن المرأة الكافرة؟

الجواب والله الموفق: قد أراد الله سبحانه وتعالى أن يسد الأبواب المؤدية إلى الفتنة، وأن يوصد منافذ الشيطان التي يأتي من خلالها ليقوع المكلفين في الحرام؛ فأمر الله تعالى المؤمنين والمؤمنات بغض أبصارهم، وأمر تعالى المؤمنات بالعفة،

ونهاهن عن إبداء زينتهن أمام الرجال الأجانب، وناههن عن الخضوع بالقول، وعن أن يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن، ونهى تعالى المسلمين عن دخول البيوت إلا بعد الاستئذان، وقال تعالى في سورة الأحزاب لأمهات المؤمنين: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب ٣٣]، وجاء من الحديث في هذا الباب شيء كثير، من ذلك حديث: ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر بريداً إلا ومعها ذو رحم محرم)) أو كما قال.

ومن ذلك النهي عن أن يخلو الرجل بامرأة ليست له بذات محرم، ومن ذلك حديث: ((النساء عي وعورات فاستروا عيهن بالسكوت، وعوراتهن بالبيوت))، وحديث: ((لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليس لك الثانية)) وغير ذلك كثير. فالمقصود من كل هذه التعاليم التي جاءت في الكتاب والسنة هو سد أبواب الفتن ودواعي الشهوة.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن النظر إلى المرأة الكافرة إذا أثار الشهوة وكان سبباً للوقوع في الفتنة فإنه يحرم، ولا شك أن النظر كما جاء في الأثر سهم من سهام إبليس، وقد قال فيها الشعراء والحكماء، قال الشاعر:

نظرة فابتسامة فسلام فسلام فموعد فلقاء

نعم، إذا أمن المسلم على نفسه من ثوران الشهوة، والوقوع في الفتنة جاز له النظر إلى الكافرة والفاسقة المتهتكة، ومثل ذلك النظر إلى الأمة المملوكة، ويلحق بذلك النظر إلى الصور المعروضة على شاشات التلفزيون.

فإن قلت: النظر إلى شاشات التلفزيون لا يتسبب في الوقوع في الفتنة؛ لأن الصورة المعروضة بعيدة عن الناظر لا يمكنه الوصول إليها.

قلنا: إذا تسبب النظر إلى صور النساء ومحاسنهن إلى ثوران الشهوة المؤدية إلى الوقوع في الحرام فإنه يحرم النظر، لا فرق بين أن يكون فعل الحرام مع صاحبة الصورة أو مع غيرها.

عورة الحرة

عورة الحرة بالنسبة إلى محارمها من السرة إلى تحت الركبة والظهر والبطن، هكذا قال أهل المذهب.

وقال قاضي القضاة كما في البيان: إن الظهر والبطن ليس بعورة. وأنا أستقوي هذا القول؛ لأنهم قد قالوا: إن عورة الأمة من السرة إلى تحت الركبة كعورة الرجل، فلو كان الظهر والبطن عورة لوجب على الأمة سترها.

فإن قيل: قد قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾.. إلى قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾... الآية [النور: ٣٠]، فرخص تعالى للنساء أن يبدين زينتهن للمحارم، والمراد مواضع الزينة، ومواضع الزينة هي الوجه وشعر الرأس والعنق والأذنان والساعدان والصدر والساقان، وما سوى ذلك فيغلب فيه الحظر لأجل الاحتياط.

قلنا: ليس في الآية دليل على أن الظهر والبطن عورة لا بمنطوق ولا مفهوم، وتغليب جنبه الحظر إنما هو فيما تعارضت فيه أدلة الحظر والإباحة، ولم يأت دليل على الحظر.

والأصل إباحة النظر إلى المحارم إلا ما ثبت أنه عورة، والذي يثبت أنه عورة هو من السرة إلى تحت الركبة، وقد اتفق العلماء أن ذلك هو العورة في الرجل وفي الأمة وما سوى ذلك فليس بعورة فيهما.

[حكم رد السلام على المرأة وإجابتها]

سؤال: هل يجوز للمرأة الشابة أن تسلم على الرجل الأجنبي، وهل يجوز للرجل الأجنبي أن يرد عليها السلام، أو أن يبتدئها بالسلام؟

الجواب والله الموفق: أنه جاء في الحديث: ((النساء عي وعورات فاستروا عيهن بالسكوت وعوراتهن بالبيوت))، وقد أمر الله تعالى المرأة بالستر وبالغ في ذلك حتى نهاهن سبحانه وتعالى عن إظهار صوت حليهن، فقال سبحانه

وتعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ...﴾ [النور ٣١]؛ هذا نقول: إنه لا يجوز للمرأة أن تبتدئ بالسلام على الرجل الأجنبي، ولا أن ترد عليه إن ابتدأها، وكذلك الرجل لا يجوز له أن يبتدئ الأجنبية بالسلام، ولا أن يرد عليها.

وهذا الذي ذكرناه ليس على الإطلاق فهناك حالات استثنائية يجوز فيها السلام ورده بين الجنسين، وذلك فيما تدعو إليه الحاجة والضرورة، ويشترط في هذه الحال على النساء ما أمرهن الله تعالى به في قوله: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب ٣٢].

فائدة في السير في طريق فيها نساء متبرجات

في المذهب: ويجوز المسير في طريق فيها النساء متبرجات ويتوقى النظر؛ لأن الأصل إباحة منابك الأرض. انتهى.

[في التبرك بشعر النبي ﷺ]

في البخاري عن عثمان بن عبدالله بن موهب، قال: أرسلني أهلي إلى أم سلمة زوج النبي ﷺ بقدر من ماء -وقبض إسرائيل ثلاث أصابع- من فضة فيه شعر من شعر النبي ﷺ، وكان إذا أصاب الإنسان عين أو شيء بعث إليها مخضبه، فاطلعت في الجللجل فرأيت شعرات حمراً... اهـ

قلت: في هذه الرواية دلالة واضحة أنه كان من المأنوس في عهد الصحابة رضي الله عنهم التماس الشفاء ببركة شعرات من شعر النبي ﷺ يستشفى بالماء الذي لامس شعراته ﷺ من العين وغيرها بعد وفاته ﷺ.



كتاب الدعاوى

[على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين]

حديث: ((على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين)) أو كما قال ﷺ. المذهب: أن المنكر إذا أبى أن يحلف، وأصر على النكول عند الحاكم أن الحق المدعى عليه يلزمه، ويحكم عليه به الحاكم. ويمكن الاستدلال على أن الحق يلزم بمجرد النكول:

- أن النكول عن اليمين اعتراف في المعنى؛ إذ لو كان صادقاً في إنكاره لما استوحش من اليمين ولا تهرب منها؛ لأنها يمين بارة، لا تبعة عليه فيها.
- أن من توجهت عليه دعوى بحق لزمه للمدعي أحد شيئين: إما تسليم الحق الذي ادعي عليه، وإما اليمين؛ فإن تمرد عن فعل واحد منهما بعد الحكم عليه باليمين حكم عليه الحاكم بثبوت الحق، وإلا ضاعت الحقوق.
فإن قيل: يمكن الحاكم إذا تمرد المنكر عن اليمين أن يحبسه حتى يحلف أو يعترف، فإن حلف برأه، وإن اعترف ألزمه بالتسليم.

قلنا: قد يتضرر المدعي إذا طال إصرار المنكر على التمرد، ومن وظائف الأحكام رفع الإضرار من بعض الناس على بعض، وقطع خصوماتهم، والحبس لا يرفع الضرر عن المدعي، ولا يقطع الخصومة ولا يرفع الضرر عن المتخاصمين إلا ما ذكرنا.

فإن قيل: قد يستوحش البعض من اليمين، ويتخرج منها ولو كان باراً، كما نرى الكثير من الناس في خصوماتهم اليوم، فكيف يحكم عليهم بثبوت الحق.
قلنا: على الحاكم أن يحكم بالظاهر، وإلى الله الحكم بالسرائر يوم القيامة، والذي يستوحش من اليمين يمكنه أن يردها على المدعي فإن حلف المدعي استحق الحق، وإن نكل بطلت دعواه.

وبعد، فإن قلنا: إن الحاكم يحبس المتمرد حتى يحلف أو يعترف، فإن أصر على

التمرد مع طول الحبس، فكيف يصنع الحاكم مع مطالبة المدعي؟ وحيث فلا بد للحاكم من الرجوع إلى ما ذكرنا، وهو الحكم بالنكول، أو تضييع الخصمين؛ المدعي بضياع حقه، والناكل بضياع نفسه، وضياع من وراءه بالحبس.

يؤيد ما ذكرنا من أن النكول في حكم الاعتراف: ما ثبت أن الزوج القاذف إذا نكل عن الأيمان أنه يلزمه الجلد، وأن الزوجة إذا نكلت عن الأيمان لزمها الحد، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ...﴾ الآية [النور: ٨].

[فائدة فيمن ادعى شيئاً له ولأخيه]

فائدة: من ادعى شيئاً أنه له ولأخيه ميراثاً من أبيهما وبين على ذلك وأخوه غائب؛ فإنها تصح دعواه وبيته والحكم بنصيبه، وله ولاية قبض نصيب أخيه إذا كان أميناً... إلخ، انتهى^(١).

[بينة الخارج والداخل]

في التاج للمذهب: وإذا بين الخارج بأن الشيء ملكه وبين الداخل بأنه اشتراه من فلان بن فلان، وبين فلان أنه باعه منه وهو يملكه فبينة الخارج أولى. اهـ.

قلت: إذا تساوت البيتان فبينة الخارج أولى، أما إذا كانت الخارجة مطلقة وبينة الداخل محققة ومفصلة - كما في المثال السابق، ونحو أن يشهد الشهود للداخل بأنه اشترى الأرض من فلان وبناها لنفسه وأنه اشترى آلاتها وما تحتاج إليه - فإنه في مثل هذه الحال تكون بينة الداخل أقوى؛ بشهادة الذوق والطبع.

[البينة على نهب القافلة]

فائدة: تكفي البينة على نهب القافلة أو على نهب البلد الذي فيها المعمول أو المحمول، لكن عليه البينة أن تلك العين في القافلة أو البلد أو يتصادقان على ذلك. تمت من حواشي شرح الأزهار. ذكر ذلك فيما يمكن إقامة الأجير المشترك البينة عليه.

(١) - شرح الأزهار ٤/ ١٣٣.

[القرائن معمول بها في الشريعة]

يظهر لي والله أعلم أن القرائن معمول بها في الشريعة، والمراد التي تفيد الظن فعلى الحاكم أن يلتفت إلى هذه القرائن ولا يهملها، ولكن إذا كانت لصالح المدعي ألزم بأن يدعمها باليمين. والقرائن هي مثل:

- الوثائق التي عرفت خطوطها، وقد مات كاتبها وشاهدها.
- والسندات التي بخط المدعى عليه وتوقيعه إذا ظن أو عرف أنه خطه وتوقيعه بالمقارنة بين السند وبين سائر خطوطه وتوقيعاته.
- التوقيع بالبصمة على سند أو مبيع أو نحو ذلك، فإن مثل ذلك لا يقل في إفادته لظن صدقه عن شهادة الرجل الواحد.
- والقرائن تختلف ومرجع اعتبارها إلى نظر الحاكم.

حكم البصائر التي مات كاتبها وشهودها

سؤال: ما هو حكم البصائر التي مات كاتبها وشهودها، هل يعمل بها أم لا؟
الجواب والله الموفق: كما في حواشي شرح الأزهار: أن البصائر المتضمنة لإثبات حق من الحقوق التي شهودها ممن تعرف ديانتهم وأمانتهم معمول بها شرعاً وإن مات كاتبها وشهودها، ولكن بشرط أن ينضم إلى ذلك ثبوت اليد على الحق، وأما إذا كانت البصيرة في حق لا يد لصاحبها عليه فلا حكم لها، ولا يعول عليها، ولا يعمل بها شرعاً، وهذا الذي كان يعتمد عليه حي إمامنا الهادي عز الدين بن الحسن عليه السلام... إلخ. (مرو) انتهى من الحاشية^(١).

قلت: الأولى التفصيل في حكم البصيرة التي لا يد لصاحبها على ما تضمنت من الحق، وهو: أن اللازم على الحاكم هو النظر في أحوال صاحب البصيرة، فقد يكون في أول نشأته يتيماً لا يتصرف في أمواله مما قد يؤدي إلى استيلاء بعض أقاربه أو وصيه

أو غيرهم على شيء من ماله، وقد يعيش صاحب البصيرة خارج وطنه، أو أن عادة صاحب البصيرة أن يشتري المال في أي بلاد ثم يشرکہا، أو نحو ذلك مما يستدعي خروج المال من اليد كما يفعله العلماء المشتغلون بالعلم، فإنهم قد يتكسبون شيئاً من المال ثم يسلمونه إلى أحد الزراع شركاء؛ فاللازم حينئذٍ على الحاكم هو العمل بالبصيرة التي تثبت الحق وإن كان الحق في غير يد صاحب البصيرة.

وهذا إذا كانت البصيرة صحيحة بأن يكون الخط معروفاً والشهود عدولاً، ويكفي الحاكم الظن في صحتها؛ إذ لا يمكن الوصول إلى العلم بذلك.

فإن قيل: كيف يصنع الحاكم حينئذٍ؟

قلنا: يطالب الحاكم صاحب اليد الثابتة على المتنازع فيه بإبداء أسباب الملك لذلك المتنازع فيه، وذلك إما شهادة عادلة، أو وثائق تحمل شهادة عادلة ذات خط معروف، فإن أبدى صاحب اليد ما يفيد الملك: إما شهادة وإما بصيرة - كان العمل عليها هو الأول؛ وذلك لانضمام ثبوت اليد إلى البصيرة، وترك حينئذٍ العمل بالبصيرة التي بيد المدعي، وهذا فيما إذا تعارضت البصيرتان.

وأما إذا لم تتعارض البصيرتان كأن تكون بصيرة المدعي ناطقة بأن المدعي قد اشترى ما احتوت عليه من صاحب اليد، ولم يبد المنكر ما يعارض ذلك - فإن العمل بها حينئذٍ هو الأول.

والخلاصة: أن اللازم على الحاكم هو اعتبار البصيرة الصحيحة المعروفة الكاتب والشهود وإن لم ينضم إليها ثبوت يد، ويجب عليه إجراؤها مجرى الشهادة الحية، وتنزيلها منزلتها إلا أنها أضعف قليلاً، فتتزل منزلة الشاهد الواحد على الأقل، فتحتاج حينئذٍ إلى أن يعززها المدعي بيمين، أما إهدارها تماماً فلا ينبغي؛ لأنه خلاف المعلوم من سنة المسلمين قديماً وحديثاً؛ فقد كان الرسول ﷺ يبعث بالرسائل المكتوبة لتبليغ الدعوة إلى الله، كما في رسائله ﷺ إلى ملك الفرس وملك مصر وملك الروم، وملك الحبشة، و... إلخ.

ولتبليغ الأحكام الشرعية كما في كتاب عمرو بن حزم المشهور، ثم الصحابة من بعده صلى الله عليه وسلم، ثم المسلمون إلى اليوم، ومن ذلك كتابة العلم والحديث وتدوينها في القراطيس، ومن قبل ذلك ما حكى الله تعالى عن كتاب سليمان عليه السلام إلى ملكة سبأ. ومن هنا امتن الله تعالى على العباد فقال جل جلاله: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۝٣ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾ [العلق]، وأقسم سبحانه وتعالى فقال سبحانه: ﴿ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ۝١﴾ [القلم]، وأرشد سبحانه وتعالى عباده إلى التوثيق على الديون بالكتابة فأنزل في ذلك أطول آية في القرآن، وهي المسماة بآية الدين في آخر سورة البقرة.

لذلك قلنا: إنه لا ينبغي إهدار الوثائق الصحيحة التي لا يد لصاحبها عليها؛ لأن ذلك إهدار لفائدة التوثيق بالكتابة المعلوم اعتبارها قديماً وحديثاً.

وإنما قلنا: إنها ضعيفة فحتاج إلى يمين لتؤكددها - لما جاء في آية المائدة، وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ﴾ [المائدة ١٠٦]، إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عُمِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَأَخْرَجَ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأُولِيَّانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا...﴾ الآية [المائدة ١٠٧]، ففي هذه الآية وفي قصتها التي نزلت من أجلها اعتبار الكتابة، فقد روي أن أولياء الميت وجدوا قرطاساً كتبه الميت فيه تسجيل المال والمتاع الذي كان معه عند موته، فلما رأى أولياؤه ذلك السجل طالبوا أوصياء ميتهم بما نقص، فحكم الله تعالى عليهم بأن يحلفوا على ما ادعوا، وذلك ما نقص مما كان قد سجله ميتهم في قرطاس وضعه بين المتاع.

فإن قيل: الآية وقصتها لم يذكر في شيء منها اعتبار الكتابة.

قلنا: الأخبار التي تحدثت عن هذه القصة قد أجمعت على ذكر كتابة وصية الميت، وأنها هي التي كشفت لأوليائه نقص المتاع، وفي سياق القصة أن الأولياء

كانوا قد اقتنعوا بأيمان الأوصياء، وحين رأوا القرطاس الذي كتبه الميت بين المتاع عادوا للمطالبة بما نقص مستندين إلى ما رأوا من الكتابة، فحين طالبوا ثانياً عند الرسول ﷺ لم يقنعهم الرسول ﷺ بأن الحكم بأيمان الأوصياء قد مضى، أو بأن الكتابة غير معمول بها، أو أنه لا يجوز لهم الاستناد إليها، بل أقرهم على دعواهم التي دعاهم إليها ما رأوه من الكتابة، وطلب منهم الأيمان على ما ادعوا.

فمن هنا قلنا: إن آية المائدة وقصتها تؤيد ما ذكرنا، فإذا ضم صاحب البصيرة اليمين إلى بصيرته استحق بذلك المتنازع عليه، فإن لم يحلف حلف المنكر.

البصمات

سؤال: كيف الحكم الشرعي في العمل بالبصمات؟

الجواب والله الموفق: إذا ثبت أن لكل إنسان بصمة خاصة به فيجوز العمل بها، بل يجب على القاضي العمل بالبصمة في غير الحدود، وذلك في الأموال والحقوق. والدليل على ذلك:

١- أن المأخوذ على القاضي أن يحكم بالحق، فإذا تبين الحق للقاضي وجب عليه إمضاؤه والحكم به.

٢- أن البصمة بمنزلة الخاتم الذي توقع به الكتب والرسائل، وقد كان لرسول الله ﷺ خاتم يختم به كتبه ورسائله، وروي أنه منع الناس من أن يتخذوا مثل خاتمه، ثم كان للخلفاء من بعده خواتم يختمون بها كتبهم ورسائلهم.

٣- البينة التي يجب على القاضي أن يحكم بموجبها هي أعم من الشهادة، وحقيقتها: ما يتبين به للقاضي صحة الدعوى، وقد قالوا: البعرة تدل على البعير، وأثر القدم يدل على المسير، أفساوات ذات أبراج وأرض ذات فجاج لا يدلان على اللطيف الخبير؟ والبصمة من هذا الباب، ودلائها قطعية استدلالية.

نعم، وإنما قلنا إنه يعمل بالبصمة في غير الحدود لأن الواجب في الحدود درؤها مهما أمكن، وقد قال ﷺ: ((ادفعوا الحدود ما وجدتم مدفعاً))، وقال: ((ادرأوا الحدود بالشبهات))، وعن علي عليه السلام: (لأن أخطئ في العفو أحب إلي من أن أخطئ في العقوبة)، وروي عن النبي ﷺ أنه كان يلقي السارق ما يسقط عنه الحد.

وبناءً على هذا فإذا ثبت عن طريق البصمات أن رجلاً هو الذي أخذ المتاع من حرزه فإن الرجل يلزم بضمان المال، ويدراً عنه الحد.

هذا، ولا بد أن يكون قد ثبت عند القاضي أن البصمات لا تتشابه.

[حكم العمل بالبصمات]

سؤال: هل يعمل القاضي في إثبات حق بالبصمة أم لا؟

الجواب: أنه يجوز للقاضي العمل في إثبات الحقوق المالية ونحوها على البصمات لما ثبت واشتهر من أن لكل امرئ بصمة خاصة به.

وعلى الأقل فإن البصمة قرينة قوية، والعمل بالقرائن معمول بها في الشريعة المطهرة، ما لم يعارضها ما هو أقوى منها.

[المعمول عليه من الوثائق المكتوبة]

المعمول عليه منها هو ما إذا كان صاحب الوثيقة ثابتاً ومتصرفاً فيما تضمنته الوثيقة، أما إذا كان للرجل وثيقة على أرض أو نحوها، ولكن الأرض في يد رجل آخر يتصرف فيها، فلا يؤخذ بالوثيقة ولا يحكم بها. وهذا هو في الوثائق القديمة التي مات كاتبها وشاهدها.

ويمكن الاستدلال لذلك: بأن الثبوت على الأرض ونحوها يفيد الملك في الظاهر.

[في الوثائق المكتوبة أيضاً]

إذا كان هناك أرض تحت يد رجل، ومن قبل تحت يد أبيه، ثم إن رجلاً آخر جاء يدعي تلك الأرض، وأبدى وثيقة مكتوبة قد مات كاتبها وشاهدها تنص

على أن تلك الأرض للمدعي، **فالحكم في ذلك**: أن يحكم لمن الأرض تحت يده بالأرض مع يمينه، فإن كانت الوثيقة عليه حلف على القطع، وإن كانت على مورثه حلف على العلم.

وإنما قلنا ذلك لأن الثبوت أقوى في الدلالة على ملك المنكر وهو الظاهر، ولا يعدل عنه إلا بدليل يقوى على الظاهر، والوثيقة المكتوبة التي مات كاتبها وشاهدها دليل ضعيف لما فيه من الاحتمالات التي هي:

- ١ - احتمال التزوير، وما أكثره في هذا الزمان.
- ٢ - احتمال أن الوثيقة كتبت بين الطرفين، ثم بعد كتابتها حصل الخلاف، ثم الإضراب عن العقد.
- ٣ - احتمال أنه وقع البيع بالفعل، ثم إنه بعد ذلك حصلت الإقالة أو الفسخ أو الشراء.
- ٤ - وأخيراً لو كان البيع صحيحاً في الواقع لما سكت المشتري زمناً طويلاً حتى مات كاتبه وشاهده.
- يعمل بالوثائق التي لم يعارضها الثبوت ولا ما هو أقوى منها، وإن كان قد مات كاتبها وشاهدها، ولكن بشرط أن يعرف الخط.

[متى يحكم الحاكم بالملك لذي اليد]

للمذهب: يحكم الحاكم بالملك لمن هو في يده، بأربعة شروط: التصرف، النسبة إليه، عدم المنازع فيما مضى من المدة، ثبوت اليد ثلاث سنين، هذا في غير المنقول، وأما المنقول فيكفي ثبوت اليد عليه ولو ساعة، ما لم يغلب في الظن كونه للغير.

[حكم ادعاء رجلين شيئاً واحداً، أو اختلاط ملكيهما]

صح عن علي عليه السلام أنه كان يورث الغرقى ونحوهم بعضهم من بعض، وأنه يجعل للخنثى المشكل نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الأنثى.

قلت: يتفرع على ذلك:

١- إذا ادعى رجلان شيئاً كل واحد منهما يدعي أنه له دون صاحبه، ولا يد لواحد منهما عليه، وجاء كل واحد منهما ببينة، أو حلف كل واحد منهما أنها له دون صاحبه، أو نكلاً جميعاً عن اليمين؛ ففي أي حالة من هذه الحالات فإن الشيء المدعى يقسم بينهما نصفين.

٢- إذا اختلط ملك رجلين وادعى كل واحد منهما أن له أكثر من النصف فإنه يقسم بينهما نصفين، وهذا مع عدم البينة ونحوها.

[حكم إقامة رجل دعوى لغرض تخريم من يؤذيه]

سؤال: هل يجوز للرجل أن ينتقم ويجازي من يؤذيه ويصر على أذيته وتخريمه بأن يلفق عليه دعاوى ومطالب، ويدخل معه في شريعة ويغرمه في تلك الشريعة، وذلك ليسلم شره ويترك أذيته؟

الجواب والله الموفق: أن الرجل إذا لم يجد سبيلاً للسلامة من أذى صاحبه إلا الشجار فإنه يجوز له ذلك، ولكن بشرط أن لا يدعي عليه دعوى كاذبة كذباً صريحاً؛ لأن الكذب محرم لا يجوز تعمده، ولكن يأتي في دعواه بالمعاريض والإيهام والتورية.

ودليل ما ذكرنا: ما تقرر في موضعه أن للإنسان أن يدفع عن نفسه وعن ماله، وعليه أن يقدم الأخف فالأخف، ولا يستعمل السيف مع إمكان الدفع بالعصا والسوط، فعلى ضوء ذلك قلنا ما قلنا.

وإذا كان الرجل يجد سبيلاً أخف من الشجار فلا يجوز له الشجار، وهكذا سائر المنكرات تدفع بالأخف فالأخف، ولا يجوز دفعها بالأشد مع إمكان دفعها بالأخف.

ودليل ذلك: أن الله تعالى حرم دماء المسلمين وأبشارهم وأعراضهم وأموالهم، ولا شك أن الله تعالى قد حتم على المؤمنين دفع المنكرات بنصوص القرآن، فإن أمكن دفع المنكر من غير أن يمس دماء المسلمين وأبشارهم

وأعراضهم وأموالهم فهو الواجب.

وإن لم يمكن دفعه إلا عن طريق المساس بأموالهم أو أعراضهم أو أبشارهم أو دمائهم فليكن ذلك بأقل ما يمكن وأخف ما يمكن، ولا تجوز الزيادة.

[من اشترى أرضاً ثم نازعه فيها من يظن أن لا حق له]

سؤال: اشترى رجل أرضاً من رجل آخر فحوط المشتري عليها حائطاً، فجاء رجل ثالث معروف بكثرة الخصام والشجار يدعي عند المشتري أن له نصيباً في هذه الأرض، وقد كان البائع ضمن للمشتري ما اختل أو بطل و... الخ، فهل يلزم المشتري أن يفتح على نفسه في هذه الأرض باب الشجار والمنازعة عند الحكام أم لا يلزمه ذلك؟

الجواب: أن المشتري إذا علم أو ظن بطلان دعوى المدعي ولم يظهر له أي قرينة تشير إلى أحقية ما يدعيه - أنها لا تلزمه إجابته، فإن ظهر له ما يشير إلى صحة مطالبته لزمه إجابته.

[فائدة حكم النكول عن اليمين]

على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين، وإذا أراد المنكر أن يرد اليمين على المدعي فله ذلك، وإذا نكل المنكر عن اليمين فقل: إنه يجب عليه الحق بنكوله وهذا هو المذهب^(١).

وقيل: إنه لا يحكم عليه بالنكول، ولكن يحبس حتى يقرّ أو يحلف.

والأحوط قول من قال: لا يجب بالنكول شيء إلا إذا حلف المدعي، وذلك أنه لا يجب بالدعوى شيء بالاتفاق، والنكول عن اليمين ليس بإقرار، وذلك أن النكول عن اليمين قد يكون تمرداً، وقد يكون لاحتمال صدق المدعي احتمالاً ضعيفاً وهو لا يريد أن يحلف إلا على يقين مائة في المائة، وقد يكون لصدق المدعي في دعواه، وإذا كان في النكول هذه الاحتمالات فلا يكون إقراراً.

هذا، وقد استقويتُ من بعد هذا قولَ أهل المذهب: وهو أنه يجب الحق بالنكول؛ لقوله تعالى في سورة النور: ﴿وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ...﴾ الآية [النور: ٨].

الحكم بالنكول

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ٦ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ٧ وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ...﴾ الآية: فقد جعل تعالى الأيمان على الزوجة المقدوفة من قبل زوجها، فإن حلفت درئ عنها الحد، وإن لم تحلف حدت حد الزنى. وليس هناك ما يوجب العذاب إلا النكول عن الأيمان.

[حكم الحاكم بالنكول]

قوله تعالى: ﴿وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ...﴾ الآية [النور: ٨]، وردت الآية في الزوج الذي يرمي زوجته بالزنا ولا بينة له.

يؤخذ من الآية: أن الحاكم يحكم بالنكول، فمن ادعى عليه حق ولا بينة عليه، وأصر على الإنكار - ألزمه الحاكم باليمين، فإن حلف حكم ببراءته من الحق في الظاهر، وإن أبى عن الحلف وأصر على النكول حكم عليه الحاكم بثبوت الحق المدعى عليه إلا أن يرد اليمين على المدعى فلا يحكم عليه بالحق بل يلزم الحاكم حينئذ المدعى بالحلف فإن حلف استحق ما حلف عليه، وإن نكل عن اليمين حكم الحاكم ببراءة الخصم المدعى عليه.

فإن قيل: هذه الآية واردة في قذف الزوج لزوجته، وما ذكرتم هو في الحقوق المالية ونحوها وأين أحدهما من الآخر؟

قلنا: الذي استفدناه من الآية أن النكول عن اليمين في حكم الاعتراف، والنكول والاعتراف هو شيء واحد، سواء تعلق بهال أو بحق أو بحد أو بغير ذلك.

فإن قيل: الحكم على الزوجة في الآية بالحد هو بشهادة الزوج القاذف أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين لا بالنكول.

قلنا: أيمان الزوج الأربع ثم الخامسة إنما كانت ولزمته ليدفع بها عن نفسه حد القذف بدليل العطف على أيمانه بقوله تعالى: ﴿وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ...﴾ فدل ذلك أن أيمان الزوج كانت لدرء الحد عنه.

وعلى ذلك فلو نكل الزوج عن الأيمان لوجب عليه حد القذف، ومن هنا جاء في القصة التي نزلت فيها الآية أن النبي ﷺ قال للزوجين عند الأيمان: اتقيا الله فأحدكما كاذب، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة؛ هذا معنى الرواية، فدل ذلك على أن الزوج لو لم يحلف لاستحق الحد الذي هو عذاب الدنيا.

-حد الزوج هو: إذا نكل عن الأيمان هو من أجل القذف فيحد للقذف لا للنكول هكذا قالوا.

والذي يظهر لي أن الزوج إذا نكل عن الأيمان كان اعترافاً بكذبه في القذف فيحد حينئذ لاعترافه بالكذب عليها، ومن هنا قال تعالى: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۝٦﴾ [النور]، فإذا لم يحلف أنه صادق فيما رماها به من الزنا كان كاذباً فيحد لكذبه عليها.

-وقالوا كما في حواشي شرح الأزهار: أن المرأة إذا نكلت تحد لأيمان الزوج؛ لأن أيمانه بمنزلة أربعة شهود.

والجواب: أنها إذا نكلت الزوجة بعد أيمان الزوج وأصرت على النكول كان ذلك اعترافاً منها بصدق الزوج فيما رماها به، فالحد حينئذ للاعتراف.

فإن قيل: لم حث النبي ﷺ المتلاعنين على التصديق فقال ﷺ: ((الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب))، والمعروف أنه ﷺ يجب الستر في مثل ذلك وكان ﷺ يلحقن المعترف بالزنا ما يسقط عنه الحد وروي: ((ادروا الحدود بالشبهات)) إلى غير ذلك؟

قلنا: قد علم ﷺ أن أحدهما كاذب قطعاً، وأن الذي يحلف منهما كاذباً يحل به غضب الله ولعنته، فأرشدتهما ﷺ إلى أن يتوب الكاذب منهما، ويصبر على عقوبة ذنبه في الدنيا فإن ذلك خير من غضب الله عليه في الآخرة وأيسر.

[فائدة في اليمين]

- اليمين دليل ضعيف لا يجوز للحاكم أن يرتب عليها حكماً إلا إذا انضم إليها دليل آخر.
- وإنما قبلت من المنكر اليمين لانضمام البراءة الأصلية إليها.
- وقبلت يمين المدعي إذا انضم إليها شهادة شاهد واحد.
- وقد تكون اليمين طريقاً إلى الحكم بها وحدها، وذلك إذا تراضى الخصمان على السدران بيمين أحدهما.

[فائدة في التراضي باليمين أو الإصلاح بها]

يصح أن يتراضى الخصمان فيما بينهما من النزاع على أن يحلف أحدهما ويقتنع الآخر، وكذلك يجوز للمصلح بين المتخاصمين أن يصلح بذلك، فإذا رضي الخصمان بذلك ومضت اليمين فليس للخصم أن يحلف خصمه مرة أخرى، ولا أن يرافعه إلى الحاكم؛ لأنه قد أسقط حقه باليمين.

فإن قيل: أليس قد قالوا: إن البيئة العادلة أولى من اليمين الفاجرة، وإنه يلزم الحاكم أن يحكم بالبيئة وإن كان قد حكم أولاً باليمين.

قلنا: ما ذكرتم هو فيما كان قد حكم به الحاكم، أما ما ذكرنا فهو ما كان عن تراضي بين الخصمين، فالمسألتان مختلفتان.

[حكم وجود وثائق بعد التصالح والرضا بين الخصمين]

سؤال: إذا جرى التصالح والرضا بين الخصمين على أمر وقنع كل بما تصالحا عليه وسدر وسدر من كل حق ودعوى، ثم إن أحد الخصمين وجد وثيقة تدل على أن له أكثر مما رضي به في الصلح، فهل له أن يطالب خصمه محتجاً بأنه لم يجد الوثيقة إلا بعد الصلح؟

الجواب وبالله التوفيق: الذي يظهر لي: أنه لا يحق للخصم المطالبة لخصمه بعد التصالح والرضا بينهما على أمر.

ودليل ذلك: أن رضا الخصمين بالصلح ودخولهما فيه عبارة عن أن كلاً منهما رضي بما صار إليه بالصلح وتنازل لخصمه عما سواه.

وإذا وقع الصلح على ذلك وتم به الرضا بشهادة الشهود العدول فهو صلح صحيح، والصلح الصحيح لا ينقضه إلا التصالح على نقضه.

- وكل صلح جرى بين المسلمين فهو صحيح وجائز إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً فإنه غير صحيح، وبهذا المعنى صحت الرواية عن النبي ﷺ.

- ولا سبيل إلى نقض ما صح من الصلح، وإلا لما صح صلح ولا استقر؛ لجواز أن يدعي أحد المتصالحين أنه ظهر له بعد الصلح ما يدل على أنه يستحق أكثر مما جرى به الصلح.

وبعد، فالصلح أقوى من الحكم:

- لأنه مبني على رضا الخصمين بما وقع عليه الصلح واقتناعهما بذلك.

- أن الله تعالى يقول: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].

- أن الصلح يملك كلاً من المتنازعين ما صار إليه في الظاهر والباطن؛ لا بثنائه

على الرضا، بخلاف الحكم فإنه لا يثبت الملك للمتخاصمين إلا في الظاهر.

- وإذا كان الحكم الصحيح لا ينقض في الجملة فبالأولى الصلح.

- وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

فإن قيل: إذا انكشف بعد الحكم دليل قاطع على خلافه فإنه ينقض، فكذلك

الصلح إذا انكشف بعد وقوعه دليل قاطع على خلاف ما وقع عليه الصلح.

قلنا: إنها نقض الحكم إذا خالف الدليل القاطع لأنه انكشف أنه باطل من

أصله، أما الصلح فلا يبطله ظهور دليل قاطع؛ لأنه مبني على رضا الخصمين كما

قدمنا، والرضا أقوى طرق التملك أو من أقواها.

[العمل بالصلح أو التراضي بعد صدور حكم في القضية]

سؤال: إذا صدر حكم بين خصمين، أو جرى بينهما صلح في أمر، ثم تعقب ذلك صلح وتراضٍ في ذلك الأمر، وفي هذا الصلح الأخير بعض مخالفات للحكم أو الصلح السابق؛ فما هو المعمول به من ذلك؟ وهل يصح من أحد الخصمين أن يستدل على بطلان الصلح الأخير بالحكم السابق أو بالصلح السابق؟

الجواب وبالله التوفيق:

- أن المعمول به هو الصلح الأخير بجميع ما اشتمل عليه، سواء وافق ما تقدمه أو خالفه.
- وذلك أن كلاً من الخصمين قد قنع ورضي بما صار له في الصلح الأخير، ورضي لخصمه بما صار إليه، وتنازل عنه تماماً، وعن كل دعوى فيه، وسدر وسدر.
- مع أن التصالح بين الخصمين على أمر يعتبر إقراراً من كل منهما للآخر بالملك لما صار إليه في هذا الصلح الأخير.
- **فإن قيل:** إذا ادعى أحد الخصمين بعد هذا الصلح الأخير أنه لم يكتشف وثيقة الحكم السابق أو الصلح السابق إلا بعد هذا الصلح الأخير، ولو علم بذلك قبل الصلح الأخير لما رضي به، فهل يكون ذلك له عذراً في نقض الصلح الأخير؟
- **قلنا:** لا يكون ذلك مبرراً لنقض الصلح الأخير؛ لما قدمنا من أن الصلح عبارة عن:

- ١ - التنازل من كل من الخصمين عن كل دعوى فيما صار للآخر.
 - ٢ - الإقرار من كل منهما للآخر بالملك لما صار إليه في ذلك الصلح.
- ولا يصح لأي منهما أن يطالب بما تنازل عنه لخصمه أو بما أقر به له.

ويدل على ما ذكرنا بالإضافة إلى ما تقدم: ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين إن عبدي تزوج بغير إذني، فقال له أمير المؤمنين: (فرق بينهما)، فقال الرجل لعبده: طلقها يا عدو الله، فقال أمير المؤمنين عليه السلام للعبد: (أما الآن أيها العبد فإن شئت فأمسك، وإن شئت فطلق)، فاستنكر الرجل على أمير المؤمنين حين أخرج الأمر من يده وجعله للعبد؛ فبين له أمير المؤمنين عليه السلام ما استنكره وقال: (إنك قد قررت على النكاح، وأذنت له فيه، وذلك حين أمرته بالطلاق؛ لأنك لا تأمره بالطلاق إلا وأنت مدعن بعقد النكاح) هذا معنى الرواية لا لفظها فليعلم.

فدل كلام أمير المؤمنين عليه السلام في هذه الرواية أن تنازل الشخص عن حقه لشخص آخر طريق لثبوت الحق للشخص الآخر، وانقطاع حق الشخص الأول، وأنه لا تسمع من المتنازل بعد ذلك دعوى.

- ودلت الرواية أن الواجب على الحاكم أن يحكم بالظاهر، ولو كان المحكوم عليه مغفلاً.

ومثل ما تقدم أن يكون بين رجلين معاملات بالدين، ثم إن بيانات الدين ضاعت أو سرقت، وأراد الرجلان أن يتخلصا من ذلك الدين؛ فاجتمعا وحدثا الديون، وتفاوضا فيها؛ فاتفق رأيهما على أن يدفع المدين مبلغاً محدداً لصاحبه، ويتسامحا فيما زاد أو نقص؛ فتنازل الدافع عما زاد عليه من الدين إن كان، وتنازل الآخذ عما نقص من دينه إن كان، وافترقا على ذلك بكتابة عدل وشاهدي عدل، ثم بعد حين وُجِدَت البيانات الضائعة؛ فهل يكون وجودها سبباً لنقض تلك المصالحة والمنازلة والمسامحة أم لا؟

- الجواب هو كما أسلفنا في السؤال الأول، وهو أن التصالح والتراضي قد قطع طريق الدعاوى في ذلك.

نعم، إذا كان الصلح والتنازل مشروطاً بعدم ظهور البيان فإنه يعمل بالبيان.

الشِّمْلَان

المشهور اليوم عند عموم الناس والقبائل ومحاكم القضاء والحكام المحكمين أن الحكم الصادر من الحاكم لا يلزم الغريمين حتى يشملاه جميعاً. والذي يظهر لي أن الحاكم الشرعي إذا حكم بين المتنازعين عنده وكتب الحكم وأشهد عليه - فإنه يلزم الخصمين العمل به وتطبيقه، وإذا كان للحاكم سلطان كان عليه أن ينفذه، أو إذا كان للخصمين ضماناً وكفلاء توجه عليهم التنفيذ، سواء شمل الخصمان أم لم يشملا.

وذلك لأن الأدلة التي وردت في هذا الباب لم تذكر شملان الخصمين. نعم، إذا ادعى أحد الخصمين على الحاكم أنه أخطأ أو غلط في حكمه، وبين وجه الخطأ أو الغلط كان على الحاكم أن يعيد النظر، ولغيره من الحكام إذا رفع إليه ذلك الحكم أن ينظر فيه فإذا وجد خطأ أو غلطاً أصلحه وبينه.

- للحاكم أن يقول إذا أصدر حكمه بين المتنازعين: هذا ما حكمت به بينكم؛ فإن شئتم ورضيتم، وإلا فهناك من هو أعلم وهو فلان فترافعوا إليه، وذلك لما روي عن علي عليه السلام أنه حكم بين ناس بحكم وردَّ قبوله إلى مشيئتهم؛ فإن رضوا به، وإلا فليترافعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

- وينبغي ألا يقول الحاكم كذلك إلا بشروط:

١- أن يحس الحاكم من حال المتخاصمين أنهم غير مطمئنين إلى حكمه؛ لتوهمهم نقصان علمه بالقضاء.

٢- أن يوجد بالقرب منهم من يرون أنه أعلم بالقضاء، أو من يماثل الحاكم بينهم في العلم بالقضاء.

٣- أن يأمن الحاكم من حصول فتنة مترتبة على تخييرهم في قبول حكمه.

[هل تقبل بينة بعد تحجير الخصمين]

سؤال: هل للحاكم أن يقبل بعد التحجير بينة من أحد الخصمين؟

الجواب: لا مانع من قبول البينة بعد التحجير، وللطرف الآخر أن يدفع البينة. ودليل ذلك: أن الغرض المقصود من نصب الحاكم هو إقامة الحق والإنصاف بين الناس، والبيّنات مما يظهر الحق ويوضحه، فلا يجوز للحاكم أن يرفض ما يتبين له به الحق، وإلا كان عادلاً عن الحكم بالحق.

والتحجير عبارة عن أن الخصمين قد استكملا ما عندهما من الدعاوى والإجابة والبراهين، وأنهما قد أذنا للحاكم في الحكم؛ فإذا قدم أحد الخصمين إلى الحاكم بينة بعد ذلك قبل أن يحكم - كان على الحاكم أن يقبلها، وخصمه أن يدفعها.

أما إذا جاء الخصم ببينته بعد التحجير والحكم باليمين فقال أهل المذهب ما معناه: إذا كان الخصم هو الذي طلب اليمين من خصمه وقال للحاكم: يحلف لي وأنا سادر أو قانع أو متنازل أو نحو ذلك؛ فحلفه الحاكم، وكتب الحاكم الحكم بالملك للحالف بناءً على طلب الخصم لذلك - فإنه لا تقبل بعد ذلك بينة الخصم، ولا تسمع.

وإذا كان الحاكم هو الذي ألزم المنكر باليمين وطلبها منه، ثم إنه حلف، ثم حكم الحاكم بعد أن حلفه بالملك له، ثم جاء الخصم بعد ذلك ببينة عادلة؛ فإنه يجب على الحاكم أن يقبلها، ويلزم الحالف بسماحها، وبالجواب عليها؛ فإن جاء بما يخلها أو يدفعها فذاك، وإلا وجب على الحاكم أن يحكم بموجبها، وينقض الحكم الأول. هكذا قال أهل المذهب.

[هل للحاكم إذا كان المدعي لا يحسن الدعوى أن يأمر من يكتب دعواه]

سؤال: هل للحاكم - إذا كان المدعي لا يحسن أن يدعي - أن يأمر من يسأله عما في نفسه وعن قصته مع خصمه، ثم إذا فهم مقصوده يكتب له دعواه؟

الجواب ومن الله التوفيق: أن المدعي إذا لم يحسن الدعوى - وقد عرف الحاكم من حاله وكلامه أن له دعوى حق عند خصمه إلا أنه لم يحسن التعبير لجهله أو لفرط عاميته أو لعيه - فلا مانع من أن يرسله إلى من ينظر إلى ما يريد ويطلع على ما في نفسه، ثم يكتب له الدعوى على حسب ذلك.

بل إذا كان الأمر كذلك فلا يجوز للحاكم أن يبطل دعواه ويعرض عن سماعها؛ لأن مسؤولية الحاكم ووظيفته هي دفع الظالم وإنصاف الناس بعضهم من بعض... إلخ، ولا يتم ذلك إلا إذا فعل ما ذكرنا، ولا يعد ذلك من التلقين المحرم؛ إذ التلقين هو أن يقول الحاكم للمدعي: قل كذا وكذا، ولا تقل كذا وكذا، أو أنكر ولا تعترف.



[كتاب الإقرار]

[شريكين في حق أقر أحدهما لثالث ببعضه]

في الحواشي للمذهب: إذا كان بين اثنين حق مسيل أو مرور ماء أو غير ذلك فأقر أحدهما لثالث ببعضه فإنه لا يصح إقراره بخلاف الأملاك فيصح ويشاركة في نصيبه. انتهى.

قلت: وكأنهم يعللون ذلك بأن الحقوق لا تتبع، بخلاف الأملاك فإن أحد الاثنين إذا أقر لثالث شاركه في نصيبه، وحق المرور مثلاً في طريق لا يصح أن يشاركه في نصيبه.

[إقرار الموسوس]

لا يجوز إقرار الموسوس لأنه يتوهم أنه قد فعل الشيء وهو في الواقع لم يفعل، ويتوهم أنه قد قيل له وقال، وفي الواقع لم يحصل شيء، ويتوهم أن فلاناً أو فلانة فعلت وقالت، وفي الحقيقة لم يكن شيء من ذلك.

وهذا النوع من المرض كثير في عصرنا هذا، ترى الرجل في معاملاته كالعاقل لا تستنكر منه شيئاً، فإذا فاتحته أو فاتحك في مشاكله واطلعت على أسرارته تجد له أوهاماً ووساوس في زوجته أو في أخيه أو في أبيه لا يكاد يقبلها عاقل، عند ذلك تعرف نقصان عقله وضعفه.

فهذا النوع من الناس يحكم عليه بالجنون، وقد قيل: الجنون فنون، فمن كان كذلك فلا يجوز إقراره، ولا يصح طلاقه.

فائدة (الإقرار بالكتابة)

في حواشي شرح الأزهار: قال الإمام يحيى عليه السلام: وإذا مات رجل ووجد بخطه أن الكيس الفلاني لزيد، أو وجد على الكيس اسم رجل - لم يحكم بذلك؛ لأنه قد يودعه شيئاً ثم يملكه، أو يشتري كيساً عليه اسم رجل. انتهى بلفظه.

قلت: الأولى هو غير ما قاله أهل المذهب هنا، وذلك أن القلم أحد

اللسانين، فما عرف أنه من خط الميت عمل على حسبه، ولا ينبغي إهمال تلك الكتابة من أجل احتمالات مرجوحة، اللهم إلا إذا قويت الاحتمالات بما يقويها من الأمارات والقرائن فإن لها حكمها، هذا ما يظهر لي، والله أعلم والحمد لله رب العالمين.

[الأصل في القتل الخطأ]

قال أهل المذهب: لو ادعى رجل على رجل أنه قتل أباه فقال الرجل: كان ذلك خطأ، كان إقراراً بالقتل، ويكون خطأ؛ لأن الأصل براءة الذمة. وفي الحواشي: والمختار أن الأصل الخطأ سواء ثبت القتل بالبينة أو غيرها. انتهى^(١).



(١) - شرح الأزهار ٤/ ١٧٦.

كتاب الشهادات

[السبعة التي يشهد عليها بالظن، ومسائل الاشتهار]

السبعة التي يشهد عليها بالظن مجموعة في قول الشاعر:

شهادة ظنك في سبعة فخذ حصر ذلك بالاختصار
بتعديل شخص وإفلاسه وقيمة مستهلك واليسار
وأرش الجنايات تتبعها الشهادة بالملك والاشتهار

وجمعها القاضي محمد مشحم في قوله:

وإليك سبعة قد أبيع لشاهد فيها بحاصل ظنه أن يكتفي
تعديل إفلاس يسار شهرة أرش ثبوت يد وقيمة متلف

مسائل الاشتهار خمس متفق عليها وهي: الموت والنكاح (وعدد الورثة -
لغير المذهب-) والنسب والشهادة على القاضي، وثنان مختلف فيهما (وهما
الولاء والوقف).

[الإشهاد على القسامات وغيرها]

هل يجب الإشهاد على القسامات بين الإخوة ونحوهم؟ أم أنه يكفي تحديده
وذكر الكاتب لاسمه؟ مع أنه هو المقسم؟ وهل للإنسان أن يشهد على بيع أو
قسمة حضر عند الأطراف ولكنه لا يعرف السلعة أو المقسوم معرفة كاملة؟
فهل يشهد؟ وكيف تكون شهادته؟

الجواب: شرع الله تعالى الإشهاد على المعاملات بين الناس كالبيوعات
والإجارات والقسامات خوفاً من التناكر.

فإذا اقتسم الإخوة فيما بينهم بالرضا والاختيار صحت القسمة من غير ما بأس
عليهم إذا لم يُشهدوا على القسمة؛ إلا أنهم إذا تشاجروا فإن الحاكم سيحكم باليمين
على المدعي لصحة القسمة وهي اليمين المتممة؛ لأن الكاتب يعتبر شاهداً، أو

يحكم باليمين على المنكر لصحة القسمة، وإذا كان هناك شهادة على القسمة لم يحتج إلى الأيمان، وربما لم تحصل المحاكمة والشجار بسبب الكتابة والشهود.

- ويجوز للشاهد أن يشهد وإن لم يعرف السلعة ولا المقسوم، وذلك بأن يشهد على إقرار المتبايعين بالبيع والضمن والوفاء والاستيفاء والمبيع، وإن لم ير شيئاً من ذلك؛ لأن الإقرار والاعتراف من الطرفين والرضا بما تضمنه العقد من التفاصيل يكفي، وهكذا في المقسوم، فيشهد الشاهد على ما رضي به المتقاسمون واعترفوا به وسدروا وسدروا عليه من التعيين المذكور في الكتاب المرقوم بينهم، ولا يشترط أن يعرف الشاهد أعيان ما قسم.

- وتكون شهادته على رضاهم بما تضمنته ورقة القسمة من التفاصيل والتعيين... إلخ.

[فائدة في حكم شهادة غير العدل]

قال الإمام المتوكل على الله: إن كان عدم قبول شهادة غير العدل تؤدي إلى إبطال حق معلوم فلا بد من اعتبارها وحصولها، وإن كانت مؤيدة للظاهر في الحادثة، وغلب على ظن الحاكم صدقها عمل بها. انتهى.

وقال الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة عليه السلام في مهذه في قبول شهادة الفساق ما لفظه: إن العدالة في الشهادة إنما شرعت لحفظ أموال الناس، فإذا خلت بعض البلاد من العدول وجب ألا تعتبر العدالة، وقبلنا شهادة قطاع الصلاة متى كانوا من أهل الصدق؛ لأننا لو اعتبرنا العدالة لأضعنا أموال الناس التي لم تشرع العدالة إلا لحفظها.. إلخ. انتهى.

[في بيان العدالة المعتبرة في الشاهد]

في الأزهار في بيان ما يجب على الحاكم: طلب تعديل البيئة المجهولة، ثم من المنكر درؤها. اهـ.

قلت: والمراد بالعدالة في هذا الباب ما يعرفه الناس فيما بينهم، فإنهم إذا رأوا

الرجل محافظاً على الصلوات، لا يؤذي الناس في أموالهم وأعراضهم، ولا يرتكب المحرمات، سموه عدلاً وشهدوا له بالعدالة.

ويعرف ذلك ويطلع عليه أهل قريته وحارته، ومن يكثر الاتصال به أو يكثر معاملته وملازمته.

الطريق إلى الشهادة بعدالة الشهود

للمذهب ثلاث طرق:

١- اختبار حال الشاهد في حال الصحة والسقم، والحضر والسفر، والغضب والرضا، والعسر واليسر.

٢- أن يحكم حاكم بعدالته.

٣- الشهرة بالعدالة.

فهذه هي الطرق التي إذا عرف المعدل واحدة منها جاز له أن يشهد بعدالة الشاهد.

قلت: أنا متردد هل الحاكم ملزم بأن يطلب المدعي أن يأتي بما يدل على عدالة شهوده، أم أنه ليس من شأن الحاكم ذلك، وإنما هو من شأن المشهود عليه، وأنه هو الذي يطلب عدالة الشهود، ثم يقدح في عدالتهم ويجرحهم إن تبيأ له الجرح، وشأن الحاكم هو في النظر بعد ذلك في صحة ما جاء به الطرفان من التعديل والجرح.

وقد قال أهل المذهب: إنه يجب على الحاكم طلب المدعي تعديل البينة المجهولة العدالة عند الحاكم، وإن لم يطلب الخصم؛ لأن الحق لله. اهـ

نعم، عدالة الشهود شرط في صحة الشهادة؛ لقوله تعالى في آية الدين:

﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله تعالى في سورة الطلاق:

﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وقوله تعالى في سورة المائدة:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ

اِثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦].

وقد اختلف العلماء في ماهية العدالة ومعناها على مذهبين:

- ١- استقامة المكلف على فعل الطاعات واجتناب المحرمات، وترك ما يذم به من الشبهات أو ما يخل بالمروءة؛ فمن كان كذلك فهو العدل الذي تقبل شهادته.
- ٢- أن العدالة هي التصون والترفع عن مذمة الكذب فمن عرف بذلك فهو عدل، ولا يخل بعدالته تقصيره بطاعة الله، ولا فعل المعاصي.

والراجح عندي: هو المذهب الأول وهو الظاهر من مذاهب علمائنا.

والمذهب الثاني هو مذهب المحدثين من أهل السنة، بدليل تصحيحهم لرواية الخوارج والروافض والنواصب، فالمعتمد عند أهل هذا المذهب هو أن يكون الراوي مظنة للصدق، ومن كان من الرواة مظنة للتهمة فلا تقبل روايته؛ لذلك يروون عن الخوارج إذا عرفوا منهم تحري الصدق، ويحيدون عن رواية بعض أهل مذهبهم إذا كان مظنة للكذب.

هذا هو أصل مذهبهم في عدالة الرواة، ولكنهم يخالفونه إذا عرض لهم الهوى فيجرحون ذوي الصدق والثقة إذا روى فضائل أمير المؤمنين أو أهل البيت عليه السلام.

ومبتنى المذهب الأول على أن العدالة حصول أهلية في الراوي هي الالتزام بالتقوى، واجتناب الرذائل وما ينافي المروءة، فإذا حصلت هذه الأهلية في الراوي قبلت روايته، وإن سلبت منه هذه الأهلية ردت روايته، ولم يجز الاعتماد عليها، ولو كان من المعروفين بالصدق، والمتصونين عن الكذب.

وكما قلنا فهذا هو المذهب الراجح، بدليل قوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات].

فأمر الله تعالى المؤمنين بأن يتبينوا خبر الفاسق، ومعنى ذلك هو ترك العمل به حتى يظهر لكم صحته أو فساده من جهات أخرى، وعلل الله ذلك بأن خبر الفاسق جهالة تتبعها ندامة.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ [هود: ١١٣]، والركون كما قال المفسرون هو: الميل اليسير؛ والاعتماد في الدين على أخبار الفاسقين من أعظم الركون.

وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون].

ففي هذه الآيات أن رد أخبار المذكورين مرتب على الفسق والظلم والنفاق، وحيث فلا يجوز قبول أخبار الفاسق والظالم والمنافق، وإن كان مظنة للصدق؛ لوجود الوصف المانع من قبول خبره.

ويؤيد ما ذكرنا: قوله تعالى في سورة النور في قذف المحصنات: ﴿فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور]، فحكم الله تعالى بكذبهم وإن كانوا في نفس الأمر صادقين.

نعم، الذي أميل إليه أن الحاكم إذا رأى في صورة الشاهد وفي كلامه ما ينبي عن عدالته - لم يلزمه البحث واكتفى بذلك الظاهر، غير أنه يلزمه أن يفتح الباب للمشهود عليه في الجرح، ويطلب منه رد الشهادة، إن كان معه ما يردّها من جرح أو غيره.

وإن كان في صورة الشاهد وكلامه ما يبعث على الشك طلب من المدعي إثبات عدالته، وفتح الباب للمشهود عليه في رد شهادته من جرح أو غيره، ومثل ذلك أن يكون الشاهد من مجتمع الغالب عليهم الصلاح، أو من مجتمع الغالب عليهم الفساد؛ فمع غلبة الصلاح يكتفى بالظاهر بالنسبة للحاكم، ويفتح الحاكم للخصم باب الجرح، ومع غلبة الفساد يطلب الحاكم تعديل البينة.

(شهادة فاسق التأويل)

في شرح الأزهار: قال عليه السلام: والصحيح قبول شهادته (أي: فاسق التأويل) إذا كان متزهاً عن محظورات دينه. انتهى^(١).

وفسر فاسق التأويل قبل ذلك فقال: كالبغاة والخوارج، وذكر في الحاشية الروافض.
قلت: أما الخوارج والناكثون والقاسطون فقد جرحهم النبي ﷺ،
 وصح أن النبي ﷺ أمر بقتالهم، وأنه قال في علي: ((إنه لا يحبه إلا مؤمن ولا
 يبغضه إلا منافق))، وغير ذلك كثير.

وأما الروافض فكذلك جرحهم النبي ﷺ كما في الحديث المشهور عن زيد
 بن علي ع، وهذا الجرح المروي عن النبي ﷺ مما يخل بالعدالة وينافيها.
وقد يقال: إن ذلك لا ينافي العدالة؛ لمكان الشبهة.

قلنا: ليس الأمر كما قلتم، فإن الشبهة قد أخلت بالإيمان، والعدالة هي من
 توابعه، والدليل على أنها أخلت بالإيمان أمور:

- ١- أنه لا يقال فيمن كان كذلك إنه مؤمن لا تصريحاً ولا تأويلاً عند أهل العدل.
- ٢- وجوب معاداته. ٣- حل دمه.

فلو كان فاسق التأويل مؤمناً لما جاز ذلك في حقه، فعلمنا حينئذ أنه خلي من
 الإيمان تماماً.

نعم، من هنا يظهر أن للعدالة معنيين:

أحدهما: ما ذكرنا، وهو صفة يتجهها الإيمان وتتفرع عليه، فإذا انتفى
 الإيمان انتفت تلك الصفة، وإذا وجد وجدت، وهذا مذهب من يقول: إن
 الفسق سلب أهلية.

ثانيهما: اتصاف المكلف بتحري الصدق وتجنب الكذب مع الإسلام، وهذا
 مذهب من يقول: إن الفسق مظنة تهمة؛ فإذا انتفت التهمة عن المكلف فهو عدل
 يقبل خبره وشهادته وإن كان فاسقاً.

فأهل المذهب أخذوا بطرف من المذهب الأول وطرف من المذهب الثاني،
 فردوا شهادة فاسق الجارحة مطلقاً، وهذا بناء على أن فسق الجارحة سلب
 أهلية، وأجازوا شهادة فاسق التأويل؛ بناءً على أن فسقه مظنة تهمة تنتفي بها إذا

كان الفاسق المتأول يحرم الكذب ويتحرى الصدق.

نعم، مما يؤيد أن الفسق مطلقاً سلب أهلية: ما جاء عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام حين بعث معاوية إليه سرّاً يستفتيه في الخنثى، وذلك ما معناه: (أبعد الله قوماً يستحلون دماءنا ويقبلون فتوانا أو قولنا)، والقصة مشهورة.

ومن ذلك ما يظهر من تحري الأئمة السابقين في رواية الحديث واحتياطهم، فقد كانوا يتجنبون أخبار أهل البدع وأخبار النواصب، و... إلخ.

شهادة المختلفين في المذهب بعضهم على بعض

سؤال: هل تقبل شهادة المختلفين في المذهب بعضهم على الآخر أم لا؟

الجواب والله الموفق: أنه ينبغي ألا تقبل شهادة بعض أهل المذاهب على البعض الآخر ممن ليس على مذهبه؛ وذلك لما ينشأ بينهم في العادة من العداوات، وقد تقرر في الشرع أنه لا تقبل شهادة العدو على عدوه، وهذا مع أن كل طرف يرى أن الآخر غير عدل، فلكل حينئذ أن يطعن في الشاهد بأنه غير عدل.

هذا، وأما شهادة المجبرة مثلاً بعضهم على بعض، أو المشبهة، أو المرجئة، أو أي أهل مذهب يشهد بعضهم على بعض عند حاكم - فإن لهذا الحاكم أن يحكم بتلك الشهادة وإن كان لا يرى أصحاب الشهادة عدولاً في مذهبه.

ودليل ذلك: حكم النبي صلى الله عليه وآله وسلم على اليهوديين الزانيين بالرجم بعد قدومه المدينة بناءً على شهادة بعض اليهود عليهم بالزنا.

هذا، ويشترط في الشهود أن يكونوا مرضيين عند أهل تلك الطائفة.

ويتفرع على هذا قبول شهادة الأعراب بعضهم على بعض في البيوعات والنكاح والطلاق ونحو ذلك، ومثلهم كثير من أهل الأطراف البعيدين عن التعاليم الإسلامية، وكثير من أهل القرى الذين غمرتهم الجهالات، فإنها تقبل شهادة بعضهم على بعض قياساً على ما تقدم، إذا كان الشهود ممن ترضى شهادتهم في تلك البلاد.

والذي أُلجأنا إلى ما قلنا هو الضرورة، وقد أجاز الله تعالى شهادة غير المسلمين للضرورة في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾ [المائدة: ١٠٦]، فلو لم تقبل شهادة من ذكرنا لبطلت عقود البيوعات والأنكحة وسائر العقود، وترتب على ذلك من الفساد شيء عظيم، ولفتحنا على الناس باب شر كبير، والله تعالى يقول: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ويقول: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

[الشهادة على الإقرار من التلفون]

سؤال: هل تجوز الشهادة على الإقرار ونحوه المسموع من التلفون ونحوه، أم لا؟

الجواب والله الموفق: أن الإنسان إذا سمع الصوت وتحققه، وتحقق قائله وعرفه - فلا مانع من الشهادة ومن صحتها. وقد أجاز أهل المذهب شهادة الأعمى فيما لا يحتاج إلى النظر والمشاهدة^(١)، وبناءً على هذا فيخرج للمذهب من هنا صحة الشهادة على الإقرار المسموع من التلفون ونحوه.

[الشهادة على المعاملات عبر التليفون قياساً على الأعمى]

الكلام عبر التليفون بمنزلة الكلام الذي يسمعه الأعمى فما قبلت فيه شهادة الأعمى، فتقبل شهادة المستمع للتليفون، وما لا فلا، هذا في باب الشهادة على الصوت المسموع من التليفون.

ويصح عقد الاتفاقيات عبر التليفون، إذا عرف الشهود الصوت وتحققوه، وسواء في ذلك اتفاقية بيع أو غيره كعقد مضاربة أو شراكة، إلا ما يشترط فيه

(١) - شرح الأزهار ٤/ ١٩٩.

التقابض في المجلس نحو بيع الجنس بجنسه من المقدرات، والصرف والسلم.
- نعم، قد يجوز الصرف والسلم، وبيع الجنس بجنسه عبر التلفون، وذلك بشرط أن يكون لكل من البائع والمشتري رصيد وحساب في البنك، فيحول كل منهما إلى حساب الآخر ما يلزمه.

[فوائد في الشهادة والإقرار]

- إذا شهد المكلف على شيء، ثم تراجع عن شهادته بطلت شهادته.
- إذا أقر المكلف على نفسه بحق لغيره، ثم تراجع عنه فلا يقبل تراجع.

[فائدة في عدم قبول شهادة كافر التأويل على غيره]

في التاج للمذهب: وأما كافر التأويل كالمجبر والمشبّه فإنها تقبل شهادته على المسلم وغيره، ويقبل خبره عن النبي ﷺ، لا فتواه ولا توليه القضاء. انتهى.
قلت: الذي يظهر لي ويترجح عندي أن شهادة المجبرة والمشبّه ونحوهم من كفار التأويل وكذلك رواياتهم لأخبار النبي ﷺ كل ذلك لا يقبل، اللهم إلا شهادة بعضهم لبعض فإنها تقبل كما قبلت شهادة اليهود بعضهم على بعض.

يدل على ما ذكرنا:

١- أن عداوة المجبرة ونحوهم للمعتزلة وللشيعة ولغيرهم من أهل المذاهب كأشد ما يكون من العداوة، يتوارثها الخلف عن السلف، وكذلك عداوة أهل المذاهب للمجبرة، ومن المعروف المتسالم عليه أن شهادة العدو على عدوه لا تقبل.
٢- لا تقبل شهادة كافر التصريح ولا روايته، والعلة في عدم قبول ذلك هو الكفر، والعلة موجودة في كافر التأويل.

٣- قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ [هود: ١١٣]، ولا شك أن الاعتماد على رواياتهم وقبول شهاداتهم من أوضح الركون، والركون هو الميل اليسير.

٤- لا شك أن الإيمان شرط في العدالة أو هو ركن من أركانها، وكافر التأويل

مختل الإيمان.

٥- لم يقبل أمير المؤمنين عليه السلام ما روى له الزبير بن العوام في يوم الجمل حديث: عشرة في الجنة.

٦- العمل بالظن مذموم في نصوص القرآن، ولم يستثن من ذلك إلا خبر المؤمن، وما عداه فهو باق تحت عموم الذم، كقوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [يونس ٣٦]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ...﴾ الآية [الإسراء ٣٦].

نعم، اختلف أهل العلم هل الكفر والفسق تأويلاً وتصريحاً سلب أهلية أو مظنة تهمة؟ فالذين قالوا: إن ذلك سلب أهلية ردوا أخبار من كان كافراً أو فاسقاً مطلقاً؛ لأنهم فقدوا أهلية قبول الأخبار.

والذين قالوا: إن ذلك مظنة تهمة - نظروا في صاحب الخبر: فإن كان متحرزاً عن الكذب صدوقاً قبلوا خبره وإن كان كافراً أو فاسقاً أو منافقاً، وإن كان غير متحرز عن ذلك لم يقبلوا خبره.

وقد بني كلام أهل المذهب على هذا القول الأخير، غير أن المشهور من مذهب الهادي عليه السلام أنه لا يقبل أخبار المجبرة والمشبهة ونحوهما مطلقاً، وأنه لا يجوز الاعتماد عليها، وهذا هو الصحيح؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور ٤]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ [هود ١١٣]، ولا ركون أعظم من أخذ الدين عنهم، وقبول شهاداتهم في الحدود والقصاص والأموال، و... إلخ.

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات]، فأمر سبحانه وتعالى بالتبين في خبر الفاسق وأن العمل بمقتضاه جهالة تتبعها ندامة، وكافر التصريح أو التأويل فاسق.

[فائدة في حكم من وجد خطأ لغيره بحق عليه]

في الحواشي: من وجد خطأ لغيره بحق عليه وأنكر الحق لم تجز الشهادة ولا الحكم عليه بخطه ولو أقر أنه خطه. انتهى^(١).

قلت: القلم أحد اللسانين، فإذا أقر صاحب الخط أن الخط خطه أو قامت الشهادة على ذلك جاز الحكم عليه بما تضمنه الخط، ويمكن الاستدلال على ذلك بقوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ...﴾ [البقرة ٢٨٢]، فإذا وجب العمل بما كتبه العدل وشهد على كتابته شاهدان فبالأولى أن يجب العمل بما كتبه الرجل على نفسه وأقر أنه من كتابته؛ لأن الاعتراف أقوى من الشهادة.

[فائدة في عدم قبول شهادة الحاكم بعد عزله، والقسام فيما قسمه]

لا تقبل شهادة الحاكم بما قد حكم به بعد عزله، وكذلك لا تقبل شهادة القسام فيما قسمه بين المشتركين أو عينه لكل منهم؛ وذلك أن هذه الشهادة متضمنة لتقرير أفعالهما.

فائدة في الجرح والتعديل

المذهب أن الجرح والتعديل شهادة فلا بد من نصابها، وعند المؤيد بالله وغيره أنه خبر فيكفي فيه عدل أو عدلة^(٢).

قلت: الذي يترجح عندي أن ذلك خبر لا شهادة؛ بدليل:

١- قوله تعالى: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة ٢٨٢]، وخبر العدل يثمر الظن، ولا ترضى شهادة المظنون جرحه.

٢- قوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات ٦]، فمفهوم الصفة يدل على أنه يؤخذ بخبر العدل في الجرح.

٣- الذي يظهر من علماء الجرح والتعديل أنهم يقبلون في ذلك الأخبار، ولعل هذا إجماع عندهم، في حين أنه لم يستنكر عليهم أحد على طول التاريخ.

(١)- شرح الأزهار ٤/ ٢٣٣.

(٢)- شرح الأزهار ٤/ ٢٠١.

(فائدة للمذهب في الجرح والتعديل)

في حواشي شرح الأزهار: وإذا كان الجارح يعلم أن الشاهد المجروح شهد بالحق وكان الحق مجمعاً عليه لم يجز له أن يجرحه؛ لئلا يبطل الحق المجمع عليه، وإن كان الحق مختلفاً فيه جاز أن يجرحه. انتهى^(١).

قلت: ودليل هذه الفائدة قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة].
[مما قاله الوالد العلامة محمد بن عبد الله عوض حفظه الله في حصر شهادة الحسبة شعراً:]

أقبل شهادة شاهد في تسعة	من غير دعوى مدعي الإنصاف
في الوقف والإرضاع ثم على الولا	والموت والنسب الصحيح الصافي
حرية مظلومة ثم العتا	ق وحرمة الإنسان في الأعراف
ثم الطلاق ثلاثة قبل الدخو	ل فهأكها منظومة الأصداف
من بعد زيد قبولها في شرب خم	ر أو طريق سابل الأكناف
أو ما يؤدي تركها لحصول مع	صية وهذا جامع الأطراف

[فائدة في أن الجرح بالزنا لا يكون قذفاً]

للمذهب: الجارح بالزنا لا يكون قاذفاً. انتهى من الحواشي^(٢).



(١) - شرح الأزهار ٤ / ٢٠٠.

(٢) - شرح الأزهار ٤ / ٢٠٢.

كتاب الوكالة والكفالة

[رجل قتل فأخذ ابنه من التركة غرامة الأخذ بالشار]

سؤال: قتل رجل وترك ابناً واحداً وأربع بنات، ثم إن الابن أصر على الاقتصاص من قاتل أبيه وهو يحتاج في ذلك إلى خسائر، فهل له أن يأخذ الخسارة في ذلك من رأس التركة أم لا؟

الجواب: ليس له أن يأخذ الخسائر من رأس التركة إلا إذا أذن له سائر الورثة أو وكلوه في المطالبة بالقصاص؛ فإن لم يأذنوا له بذلك ولم يوكلوه فلا يأخذ من رأس التركة، وإذا كان قد أخذ في ذلك فليعلمهم فإن رضوا فذاك، وإلا فلا حق له إلا برضاهم.

[حكم التعويضات إذا كانت تخرج باسم أناس آخرين]

سؤال: حصل في هذا الوقت تعويضات ومساعدات بعد الحرب وأثناء الحرب، وبعض من الناس قد يراجع فيحصل على شيء من ذلك، ولكنه سجل المراجعة باسم ناس آخرين من غير أن يوكلوه، ثم إن المراجع يريد أن يأخذ ما حصل، فطلبه أولئك الذين كانت المراجعة بأسمائهم، فحصل الخلاف والنزاع، فكيف يكون الحل من الوجه الشرعي؟

الجواب ومن الله التوفيق: أن الحال يختلف:

١ - فإذا كانت الجهة التي تساعد تريد بمساعداتها المحتاجين والمتضررين من غير تحديد، وكان الرجل الذي يراجع من المحتاجين، وفي نيته أن يراجع لنفسه لا للأسماء الذين سجلهم في مراجعته فإنه في هذه الحال يملك ما قبضه من المساعدات. وإنما قلنا ذلك لأن ما أخذه كالحق العام، فيكون أولى بما قبضه، وأنه أخذ ما أخذ بعمله وسعيه، فهو الذي ذهب وجاء وزاحم وانتظر وكتب وسجل وتعب و... الخ. وأنه لم يكن لمن طالبه في ذلك سعي ولا عمل ولا رواح ولا مجيء ولا... الخ.

٢- إذا كانت الجهة التي تعطي المساعدات قد عينت كمية لقبيلة فلان، وكمية لقبيلة فلان، وكمية لقبيلة فلان، وجعلت لكل من أولئك كمية معينة على قدر العدد، فإذا جاء واحد أو اثنان من القبيلة فراجع باسم القبيلة حتى استلم الكمية المحددة أو أكثرها- فإنه لا يستحق ما قبض؛ وذلك لأنه قد قبض حقاً خاصاً قد تعين صاحبه.

وبعد، فخير من كل ذلك إذا وقع نزاع أن يتصالح الطرفان، فيعطى صاحب الاسم حظاً والمراجع حظاً على حسب ما يراه المصلح المتوسط بين الطرفين. وقد اختصم عندي في مثل ذلك فرجعت إلى الصلح.

[توكيل رجل لبيع بسعر فباء بأكثر هل له أخذ الزائد؟]

سؤال: إذا أمر رجل رجلاً آخر أو وكله في بيع سلعة بعشرين مثلاً فباعها بخمسة وعشرين، هل يجوز للرجل أن يأخذ الخمسة لنفسه، ويدفع لصاحب السلعة عشرين؟

الجواب والله الموفق: أن الخمسة المذكورة لصاحب السلعة؛ لأنها من ثمن سلعته، فلا يجوز للرجل أخذها، ولا يجب على صاحب السلعة أن يتصدق بها. وقد يستدل من يقول: إنه يتصدق بالخمسة بحديث حكيم بن حزام، وهو أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً، وأمره أن يشتري له به أضحية؛ فمضى حكيم واشترى شاة بدينار، ثم باعها بدينارين، ثم اشترى شاة بدينار، ورجع إلى النبي ﷺ بشاة ودينار، فأخذ ﷺ الشاة، وأمره أن يتصدق بالدينار، ودعا لحكيم بالبركة في بيعه وشرائه. هذا معنى الرواية.

فيقال في الجواب: الأقرب أن النبي ﷺ أمره بالتصدق بالدينار؛ لأن النبي ﷺ أمره أن يشتري بالدينار أضحية، فاشترى حكيم أضحية، وباشرائه لها تصير أضحية، وحينئذ تكون قرباناً لله، فأمره النبي ﷺ أن يتصدق بالدينار من أجل أنه من ثمن الأضحية التي تعينت قرباناً بالشراء لها.

ولحديث حكيم بن حزام فوائدها:

- ١ - أن إجازة المالك لبيع الفضولي تصححه.
- ٢ - أن الأمر من صاحب السلعة للفضولي بالتصرف بالثمن أو بقبضه، أو الدعاء له بالبركة يكون إجازة للبيع.
- ٣ - أن الأضحية تصير أضحية بالشراء لها مع نية كونها أضحية.
- ٤ - أنه يجوز بعض التصرفات في مال الغير عند ظن رضاه.
- ٥ - أنه يصح التوكيل بفعل بعض القرب المالية كالشراء والصدقة.

[متى تتعلق الحقوق بالوكيل]

تتعلق الحقوق بالوكيل في البيع والإجارة والصلح بالمال، وما سوى ذلك لا تتعلق الحقوق به كالنكاح والطلاق والقرض والهبة والإعارة والإبراء والكفالة، و... إلخ؛ ففي الأول لا يصح أن يتولى طرفي العقد واحد، وفي الثاني يصح ذلك.

[مما يجوز للوكيل إخفاؤه]

سؤال: رجل له عند آخر فلوس يبيع فيها ويشترى، وعندما أراد صاحب الفلوس إخراج الزكاة قال لوكيله: خذ خمسمائة ألف ريال من شريكي فلان زكاة، وحينما ذهب الوكيل لأخذ الزكاة قال الشريك: حصل خسائر في هذه السنين وسأعطيك ثلاثمائة ألف ريال، فأخذ الوكيل الزكاة، فهل يلزمه أن يخبر الرجل بأنه لم يأخذ إلا ثلاثمائة ألف ريال؟ هذا مع العلم أن التاجر صديق يحب الستر عليه، ولعل الله تعالى أن يبارك في التجارة حتى يسترد ما خسر؟

الجواب والله الموفق: أنه لا يلزم الوكيل أن يخبر الرجل بأنه لم يأخذ إلا ثلاثمائة ألف، وإنما يلزمه إذا طلبوا ذلك منه إما صاحب المال وإما التاجر، ولا وجه لوجوب الإخبار إلا عند الطلب، والله أعلم.

[اختلاف مذهب الوكيل والموكل]

للمذهب: إذا اختلف مذهب الوكيل والموكل فالعبرة بمذهب الموكل فيما اختلف في صحته وفساده، لا فيما اختلفا في جوازه وتحريمه فلا يفعل الوكيل إلا ما يستجيزه هو والموكل معاً. اهـ من التاج.

[من أحكام الوكالة]**للمذهب:**

- ١- إذا قال رجل لآخر: اقض عني ديني، فسلم في الدين عروضاً، وكانت قيمة العروض في الحقيقة أقل من الدين، فلا يرجع على الأمر إلا بقيمة العروض.
- ٢- إذا باع الوكيل السلعة بأكثر مما عينه الموكل كانت الزيادة للموكل لا للوكيل.
- ٣- إذا قال الموكل للوكيل: اشتر لي تلك السلعة المعينة بهذه الفلوس فامتثل الوكيل واشتراها كانت السلعة للموكل ولو نواها الوكيل لنفسه.
- ٤- وإن اشتراها بأكثر ونواها لنفسه كانت له دون الموكل، وإن اشتراها بأقل فهي للموكل ولو نواها الوكيل لنفسه.

[في الوكيل والموكل]**للمذهب، من شرح الأزهار وخواشيهِ:**

- ١- إذا التبس الأول من طلاق الوكيل وعزله فيحكم بالطلاق.
 - ٢- إذا صدر البيع من الوكيل ومن الموكل، والتبس المتقدم فإنه يقسم نصفين وللمشتريين الخيار، وإذا تقارن البيعان رجح العزل.
- قلت:** قد حكم أهل المذهب في المسألة الأولى بالطلاق، وذلك بناء منهم على أن الأصل عدم العزل، ورجح المؤيد بالله عدم الطلاق بناءً منه على أن الأصل عدم الطلاق.

والذي يظهر لي رجحان قول أهل المذهب؛ لأن الأصلين وإن تعارضا وهما: الأصل عدم الطلاق، والأصل عدم العزل، فإن الإشكال الحاصل من التباس

تقدم أحدهما -أي العزل أو الطلاق- على الآخر هو أن الحكم بالطلاق أو بعدمه مترتب على الحكم بالعزل أو بعدمه، فلزم النظر أولاً في الحكم بالعزل أو بعدمه؛ لأن الطلاق أو عدمه مترتب على ذلك، فلا ينبغي النظر في ذلك إلا بعد النظر في الحكم بالعزل أو عدمه.

فحين التبس علينا المتقدم من العزل والطلاق حكمنا بعدم العزل؛ لأنه الأصل، وهذا واضح.



باب في الكفالة

الكفالة في القرآن الكريم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على محمد وآله الطاهرين، قال تعالى: ﴿قَالُوا نَفَقْدُ صُوعَ الْمَلِكِ وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢]، معنى «زعيم»: كفيل.

- وفي ذلك دلالة على صحة الكفالة بالمال.
- وأن من التزم لغيره بهال وجب عليه الوفاء به.
- وأنه يصح في الجعالة أن يكون المجعول له مجهولاً.
- وأن الامتثال فيها يقوم مقام القبول.
- وأن الجعالة المسماة تلزم سواء أكان التعب والعمل قليلاً أم كثيراً.

[معنى: الزعيم غارم]

في أمالي أحمد بن عيسى عن أبي أمامة حديث: ((العارية مؤداة، والدين مقضي، والزعيم غارم))، ورواه أهل السنن وصححه ابن حبان، عن أبي أمامة أيضاً بلفظه.

قلت: الزعيم: هو الكفيل، والمعنى أن الكفيل يُلْزَم بدفع ما اكتفل فيه من المال ويحكم به عليه.

والحديث جاء بلفظ الخبر والمعنى على الأمر، فيجب على المستعير أن يؤدي العارية إلى صاحبها، ويجب على المستدين أن يقضي ما عليه من الدين، وعلى الزعيم وهو الكفيل أن يدفع ما كفل به.

وفي رواية عند أحمد بن عيسى عن أبي أمامة: ((العارية مؤداة، والمنيحة مردودة، والزعيم غارم))، وأخرجه بهذا اللفظ أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم، أفاد ذلك في رأب الصدع.

والمنيحة هي: الناقة أو البقرة أو الشاة يمنحها الرجل أخاه المسلم ليتتفع

بدرّها، ثم عليه أن يردّها إلى صاحبها متى طلبها.
وذلك دليل على صحة إعارة الأرض للانتفاع بغلتها، وإعارة الشجرة
لانتفاع بثمرها ونحو ذلك.

فائدة (الكفالة):

أو لها ندامة، وأوسطها ملامة، وآخرها غرامة.
وتحلّ أجرة الكفيل إذا كان لمثله أجرة؛ انتهى من الحواشي.
إذا تكفل رجل بعين مضمونة كسيارة فيلزمه تسليمها، فإذا تلفت فلا يلزمه تسليم
قيمتها إلا إذا شرط عليه تسليم القيمة عند تعذر تسليمها. انتهى من الشرح^(١).
فإن لم يمكنه -أي: الحصول على كفيل- إلا بهال وجب عليه؛ لأن ما لا يتم
الواجب إلا به يجب كوجوبه، لكن هل يجوز للكفيل أخذ الأجرة؟ أجيب بأنه
لا يحل وله الرجوع. اهـ. يحقق، بل يحل إذا كان لمثله أجرة. انتهى.

فائدة: (الضمانة)

هي أن يضمن رجل لرجل بما في ذمة رجل ثالث، ولو كان المضمون مجهولاً
قدره، أو بما سيثبت فيها نحو: ما بعت من فلان فأنا به ضامن، أو ما أقرضت
فلاناً فأنا به ضامن، ونحو ما صح لك على فلان بدعواك فأنا به ضامن.
فما ثبت بالبينة والحكم لزم الضامن، لا ما ثبت بالإقرار والنكول ورد
اليمين؛ لجواز أن يتواطأ صاحب الدين والغريم على أكثر من اللازم.
-ضمان الدرك: من قال لغيره: تزوج أو طلق وعلي المهر، واخنث وعليّ
الكفارة، واشتر وعلي الثمن؛ فهذا وما أشبهه يصح، ويلزم الضامن ماضن.
-لا يصح ولا يثبت الضمان في نحو أن يقول الرجل لغيره: قد ضمنت لك ما
يغرق أو يسرق ولم يعين السارق، ونحو: ما ضاع من مالك أو انتهب فأنا به
ضامن، فهذه ونحوها ضمانة باطلة إلا أن يضمن ذلك لغرض صح ذلك وكان

(١)- شرح الأزهار ٩/ ٥٣١.

من باب الالتزام، كأن يكون للضامن أجره معلومة لأجل ذلك نحو أن يقول: أرسل مالك في السفينة الفلانية أو في السيارة الفلانية وأنا ملتزم لك بما تلف بأمر غالب وغير غالب - فإن ذلك يصح؛ هكذا قال أهل المذهب كما في التاج.

قلت: وما تضمنه شركات التأمين هو من هذا النوع.

[أمر رجل لآخر بالبيع في محل وهو ملتزم بما خسر]

سؤال: قال رجل لآخر: بع واشتر في المكان الفلاني وأنا ملتزم لك بما خسرت في تجارتك، وقد كان للضامن غرض في هذا الالتزام هو تقوية ذلك السوق، فهل يجوز للرجل أن يأخذ الخسارة؟

الجواب: قد أجاز أهل المذهب مثل هذا وصححوه، وحيثئذ فلا مانع، والله أعلم.

[مقاول دفع فلوساً للبنك من أجل أن يضمن عليه]

سؤال: رجل تقاول مشروعاً كبيراً من جهة، وطلبت الجهة من الرجل ضماناً البنك عليه، فذهب المتقاول إلى البنك وطلب منه أن يضمن عنه لتلك الجهة فرفض البنك ولكن مقابل فلوس محددة، فهل يجوز للرجل أن يدفع للبنك فلوساً مقابل ضمانه عنه أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: أن الذي يظهر لي - والله أعلم - هو الجواز، وذلك:

- ١ - لأن الأصل في المعاملات هو الجواز.
- ٢ - أن دافع الفلوس للبنك يدفعها له مقابل منفعة يحصل عليها من البنك، فلا يكون من أكل أموال الناس بالباطل.
- ٣ - أن الجهة المقابلة له اشترطت على المتقاول ضماناً بنكية، فإن أتاها بها وإلا لم تعطه المقابلة، والمقاول يحتسبها ضمن خسارته في المقابلة، ثم لا يرضى بعقد المقابلة إلا إذا تأكد أنه سيحصل على زيادة مغرية، وحيثئذ فما أعطاه للبنك محسوب على الجهة المقابلة.

[حكم الشمالان للنفس والأولاد والقبيلة]

سؤال: مما يجري اليوم وقبل اليوم في الاتفاقيات أو المباح، أو في اتفاقية صلح، أو في التزام، أو نحو ذلك أن يحضر كبير أهل البيت المتصرف عنهم أو شيخ القبيلة أو عاقل أهل البيت، ويشهد أنه شامل لنفسه ولإخوته أو لأهل بيته أو قبيلته، وهكذا الطرف الثاني، وقد جرت الأعراف بالعمل بهذا الشمالان والالتزام به، فهل يجوز ذلك وهل يحكم الحاكم بموجبه؟

الجواب: الذي يظهر لي والله أعلم: أن ذلك الشمالان جائز وصحيح، وللحاكم أن يحكم بموجبه.

[التراجع عن الالتزام]

سؤال: التزم ثلاثة إخوة لأمهم بحجة، ثم بعد مدة أخذت نصيبها من بعد زوجها الثمن، والثلاثة الإخوة فقراء، وما زالت أمهم حية، فهل يحق لهم أن يتراجعوا عما التزموا به لأمهم من الحج، مع فقرهم وغناها بالثمن أم لا؟

الجواب والله الموفق: للأولاد أن يتراجعوا عما التزموه لأمهم ما دامت حية، وهكذا في أي التزام، فإذا قال رجل لأخر: تزوج وما لزمك فعلي، فإن له أن يتراجع عن هذا الالتزام ما دام ذلك الرجل لم يتزوج، فإذا تزوج الرجل فإنه لا يصح للملتزم الرجوع عما التزم به.

وإنما قلنا إن لهم الرجوع في حياة أمهم بالقياس على الوصي، فلا خلاف أن له الرجوع قبل موت الموصي لا بعد موته، وكذلك الكفيل له الرجوع عن الضمانة قبل ثبوت الحق لا بعده، وللوكيل أن يستقيل من الوكالة، وللبائع الرجوع عن البيع قبل القبول، وكذلك الواهب والمتصدق قبل القبول أو القبض في الصدقة.

[حكم ما تأخذه شركات التأمين على البضائع]

سؤال: أشتري بضاعة من مصر، ثم أحملها في باخرة إلى اليمن، وهناك شركات تأمين تضمن وصول البضاعة إلى اليمن، وتلتزم وتضمن ما نقص من البضاعة

بغرق أو حريق أو غير ذلك مقابل فلوس؛ فهل يجوز أن أعطي تلك الشركة المبلغ المطلوب مقابل الضمان المذكور؟ مع العلم أن شركة التأمين لا تجعل من يقوم على حفظ البضاعة، ولا تتعب، ولا تخسر أي شيء في سبيل حفظ البضاعة سوى أنها إذا تلف شيء تدفع قيمته، ولو تلفت البضاعة لدفعت قيمتها كاملة؟

الجواب والله الموفق: أن هذا النوع من المعاملة نوع مستحدث، والذي يظهر لي هو الجواز، فإن صاحب البضاعة يدفع كمية من المال في مقابل حفظ ماله، وشركة التأمين تأخذ ما تأخذ في مقابلة الحفظ والضمان.

وأرى أن شركة النقل البحري بسبب التأمين تكون حريصة كل الحرص على حفظ الحمولات؛ لأن شركة التأمين ستناقشها وتطالبها ثم تحاكمها فيما تلف من الحمولة، لهذا فإن شركة النقل البحري ستكون في الغاية من الحرص والعناية والحفظ للبضائع، وحيث أنه فهي تأخذ ما تأخذه في مقابلة ما يستحق الأجرة. وقد قال العلماء: إن اللازم حمل معاملات المسلمين على الصحة ما أمكن.

[في التأمين على البضائع والصحة والسيارات وغيرها]

في التاج للمذهب: ومن ذلك أن يقول له: أرسل مالك في السفينة الفلانية، أو السيارة أو نحوهما، وأنا ملتزم لك بما تلف من مالك بأمر غالب وغير غالب؛ فإنه يصح، ولو لغرض كأن يكون للضامن أجرة معلومة لأجل ذلك. اهـ

قلت: يؤخذ من ذلك صحة صور من التأمين:

- ١ - التأمين على نقل البضاعة من دولة إلى دولة بحراً أو براً أو جواً، فيصح ذلك، وهو نص المذهب كما رأيت فيما ذكرناه من التاج.
- ٢ - التأمين على الصحة، وهي أن تلتزم شركة التأمين بتوفير ما يحتاج إليه المؤمن هو وأفراد أسرته من العلاج والمعالجة في السنة مقابل مال معين.
- ٣ - التأمين على السيارة فتلتزم الشركة بإصلاح سيارة المؤمن أو ضمانها إذا تلفت في حادث صدام أو نحوه مقابل مال معين يدفعه صاحب السيارة في السنة.

٤ - التأمين على سلامة المحلات التجارية من أسباب محددة متفق عليها، فتضمن الشركة ما تلف بواحد من تلك الأسباب مقابل مال يدفعه صاحب المحل.

التأمين على الحياة

وهناك نوع من التأمين هو التأمين على الحياة، وهو أن يتعاقد الرجل مع الشركة على أن يدفع الرجل في كل سنة مبلغاً من المال إلى أن يموت على أن تلتزم الشركة بكفالة أسرته بعد موته، وتوفير ما يلزم لهم، وهذا النوع من التأمين يختلف عن الأنواع السابقة.

فالأنواع السابقة تلتزم شركة التأمين التزاماً محدداً إما بوقت محدد كسنة مثلاً في تأمين السيارات، وعلى المحلات التجارية، وعلى الصحة، وإما بقطع مسافة من بلد إلى بلد في البحر أو في الجو أو في البر، وتأخذ مقابل ذلك مبلغاً محدداً. أما التأمين على الحياة فتأخذ الشركة في كل سنة مبلغاً محدداً، أما السنون فغير محددة فقد يطول عمر المؤمن وقد يقصر، وضمان الشركة لأسرة المؤمن من بعد موته غير محددة بسنوات؛ فالجهالة في العوضين تمنع من صحة هذا النوع، وإذا لم تصح هذه المعاملة فإن القضاء الشرعي عند التخاصم يفسخ هذه المعاملة، ولا يلزم الطرفين بما التزما به في الاتفاق.

وإذا كانت غير صحيحة فهل يجوز الدخول فيها؟

والجواب: أن الشركة إذا التزمت بتوفير ما تحتاج إليه الأسرة من المواد الغذائية والصحية في مقابل ما يدفعه المؤمن فإن ذلك جائز. وإن التزمت الشركة بدفع فلوس للأسرة في كل شهر أو سنة فذلك مما لا ينبغي، فقد تقرر في الشريعة الإسلامية الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والفضة بالفضة مثلاً بمثل، والأوراق النقدية في المعنى كالذهب والفضة.

[التسجيل في شركات التأمين على السيارات وغيرها]

التأمين على السيارة وعلى نقل البضاعة من دولة إلى دولة، وعلى حفظ المحلات التجارية من النوائب وعلى الصحة وعلى سلامة الشخص في رحلة أو دولة أو شركة: يجوز الدخول في ذلك برضا الطرفين، ولا محذور في ذلك، فشركة التأمين تأخذ ما تأخذ في مقابلة ضمانها والتزامها للمؤمن في توفير ما تحتاجه سيارته من إصلاح بسبب الحوادث في الفترة المحددة بين الطرفين، وفي مقابل ضمانها لما تلف من البضاعة أو نقص في البحر أو في البر أو في الجو، وفي مقابل ضمانها والتزامها لتعويض صاحب المحل التجاري لما تلف أو فات من تجارته بسبب من الأسباب التي تضمنها الاتفاق بينهما، أو مقابل التزامها بتوفير ما يحتاج إليه المريض من العلاج.

[حكم التأمين على البضائع وعلى الحياة]

سؤال: التأمين حادثة مستجدة فما هو رأي الشرع في ذلك؟

الجواب: للتأمين كما يظهر ثلاث صور مختلفة:

الصورة الاولى: أن يدفع الشخص في كل شهر مثلاً مقدراً من المال إلى شركة أو إلى جهة معينة على أن تقوم تلك الشركة أو الجهة فيما إذا نكب الشخص بحريق بيته أو ما أشبه ذلك بتعويضه عما فات عليه بالغاً ما بلغ، فالذي يظهر أنه لا مانع من الدخول في مثل ذلك، ومن ذلك ما يفعله أهل الفرزة مع سيارات الأجرة، ويمكن إلحاق هذه الصورة بباب الالتزام، ويستدل له بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة ١] وفي الأثر: ((المؤمنون عند شروطهم))، و((أوفوا إذا وعدتم)).

الصورة الثانية: أن يدفع الشخص مقدراً من المال في كل شهر مثلاً، فإذا احتاج محتاج مثلاً لبلوى نزلت به أعين من ذلك المال، وهذه الصورة لا مانع أيضاً من الدخول فيها، بل يترجح الدخول فيها؛ لما فيها من الإحسان والبر.

الصورة الثالثة: ما يسمى بالتأمين على الحياة، وذلك بأن يدفع الشخص في السنة مثلاً مقداراً من المال معيناً على أنه إن مات في سنته تلك تقوم الشركة أو الجهة بدفع مقدار معين من المال لأولاد الميت، فالذي يظهر لي أن هذه الصورة وما شابهها لا يجوز الدخول فيها، اللهم إلا في حالة واحدة، وهي: أن يكون المال المدفوع للشركة مساوياً للمال المدفوع إلى ورثة الميت.

[الضمان بما ليس في ذمته]

في البيان للمذهب: لا يصح الضمان بما ليس في ذمة إلا إذا كان في مقابلة غرض أو عوض، نحو: ما حرق عليك أو ما تلف أو ما غرق فأنا ضامن به، وكذا فيما أكله السبع، وكذا نحو: ألق مالك في البحر وأنا به ضامن؛ فمثل هذا الضمان يصح إذا كان لأجل غرض أو لأجل عوض. أفاد ذلك في البيان.

[ضمان الوثائق]

قال أهل المذهب: ولا يضمن منكر الوثيقة ما فيها، وإنما يضمن قيمتها مكتوبة، انتهى من الشرح^(١).

قلت: ينبغي أن يكون التضمن وعدمه في مثل هذا بنظر الحاكم، فقد يكون للمرء سند على بنك أو على شركة، والبنك لا يدفع لأحد إلا بسند، ومن ضاع سنده فالبنك غير مسؤول، ففي مثل هذه الحال ينبغي أن يضمن منكر السند ومملّفه؛ لأنه بإتلافه قد أتلّف ما فيه وضيعه على صاحبه.

[في القطاعات]

وفي مسلم من حديث طويل ما معناه في باب: لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد: أن رسول الله ﷺ أسر رجلاً من بني عَقِيل، وقد كانت ثقيف أسرت رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ وكانت ثقيف حلفاء لبني عَقِيل، فقال العَقِيل: يا محمد، بم أخذتني؟ فقال ﷺ: ((أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف)) ففدي بالرجلين. انتهى المراد من الحديث.

(١)- شرح الأزهاري ٤/ ١٥٦.

قلت: يؤخذ من هذا الحديث تبرير ما تفعله القبائل، وذلك أن القبيلة إذا اعتدى رجل منها على واحد من قبيلة أخرى أو تمرد من الإنصاف فإن هذه القبيلة تتقطع لتلك القبيلة فتأخذ سيارة أو نحوها على أي فرد من القبيلة، وحينئذ تتحرك الوسائط للإصلاح فيقول المتقطعون: أخذنا السيارة لينصفونا من صاحبهم، فإذا أعطوهم الإنصاف ردوا ما أخذوا.

وأنا أرى أن مثل هذا الصنيع -إذا لم يكن هناك دولة تمنع بعض الناس من بعض، ولا أمكن للمظلوم أن يتوصل إلى حقه بأي حيلة- جائز، ولكن بشرط: أن لا يستعملوا السيارة، ويحفظوها، ولا يتصرفوا فيها بأي تصرف، وإذا حدث في السيارة أي خلل فإنهم ضامنون.

ودليل ما ذكرنا: أن بين أفراد كل قبيلة من قبائل بلادنا عهوداً ومواثيق على أنهم يد واحدة في كل ما ينوبهم من أي قبيلة، وفي كل ما لهم أو عليهم من غرامات أو قتل أو... إلخ، وحينئذ فإذا اعتدى أحد أفراد القبيلة فتعتبر القبيلة كلها معتدية، وإذا اعتدى على واحد من أفرادها فيعتبر ذلك اعتداءً على القبيلة كلها، وكل فرد من أفراد القبيلة يعرف ذلك ويعتقده، ولا يمكن لأي فرد من أفراد القبيلة أن يتهرب من ذلك.

العمل بالعرف في الشرع

سؤال: للقبائل أعراف يتعارفون بها ويتعاملون على ضوئها؛ فما هو حكم الشرع تجاه هذه الأعراف؟

الجواب والله الموفق والمعين: أن الذي يظهر أن الأعراف القبلية تنقسم إلى مخالف للشرع وإلى ما ليس بمخالف؛ فما كان منها مخالفاً للشرع فهو منكر لا يجوز إقراره ولا الرضا به، بل اللازم هو إنكاره.

وما كان منها غير مخالف فلا بأس فيه، ويجوز الدخول فيه والرضا به، وهذا الجواب جواب إجمالي.

فمن الأعراف القبلية الجائزة والحسنة عقد الحلف بين أفراد القبيلة الواحدة أو بين مجموعة من الناس مختلفي الأعراف على التناصر فيما بينهم، وأنهم إخوة كالجسد الواحد.

وقد كان مثل هذا التحالف قديماً في قبائل العرب، فجاء الإسلام وأقره بل إن النبي ﷺ قد دخل هو ومن معه في حلف مع خزاعة، وقد جاء في السير أن وافد خزاعة جاء إلى النبي ﷺ وهو في المدينة يسأله الوفاء بالحلف، ويسأله النصرة، فقال بين يدي النبي ﷺ:

لأهْمَ إني سائلُ محمدًا حلف أبيه وأبينَا الأتِلدا... إلخ.

فأجابه النبي ﷺ قائلاً ما معناه: ((لا نصرفي الله إن لم أنصرك)).

ومن العادات المحتملة للحسن والقبح هي القطع، والذي أرى أنها عادة حسنة وجائزة، وذلك عند الضرورة فقط، والذي حسنهما في نظري عند الضرورة هو أنه يستخرج بها الحقوق من القبيلة الأخرى، وأنه أخف وأهون من القتال والغزو، وأنهم يعلنون في الأسواق قبل القطع أن القبيلة الفلانية مقاطعة في القبيلة الفلانية.

والمراد بأن مثل هذا القطع حسن هو أنه إذا كان من أجل استخراج حق، أما إذا كان لغير ذلك فلا يجوز.

فإن قيل: القطع يشمل المحسن والمسيء، والبريء وغير البريء، فكيف يكون حسناً؟

قلنا: القطع يشمل القبيلة التي اشتملت على المعتدي، والواجب على القبيلة أن تردع الظالم عن ظلمه وعدوانه، وأن تحمله على إنصاف الناس، وهذا أمر يوجبه الإسلام، وتوجيه الأعراف القبلية، فإذا فرطت القبيلة في هذا الأمر وأقرت المعتدي على عدوانه فإنها شريكته فيما أتى.

فبناءً على ذلك فإن القطاع في القبيلة كلها لم يخرج عن وجه الحسن، وقد قال تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

فإن قيل: قد يكون لأفراد القبيلة عذر في كفه عن العدوان وحمله على الإنصاف كالضعف أو الخوف أو نحو ذلك مما يعذرون به عند الله تعالى، فيكون القطاع في حقهم ظلمًا.

قلنا: إن أفراد القبيلة وإن عذروا بمثل ما ذكرتم فإنهم لا يعذرون بإعلان البراءة من ذلك المعتدي وإخراجه من الحلف والصحب كما جرت به العادة في القبائل، فإنهم إذا أعياهم الرجل منهم تبرأوا منه، وأعلنوا ذلك في الأسواق.

وبعد البراءة من الشخص فإن أفراد قبيلته لا يعترضون عليه، فإن لم تفعل القبيلة ذلك فإنها مسؤولة عن أعمال ذلك الشخص، وهكذا قضت الأعراف.

والذي أرى أنها لم تخالف أحكام الشرع، فإن الله سبحانه وتعالى قد قال في كتابه الكريم: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، وقال: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ [المائدة: ٧٩]، إلى غير ذلك من الآيات في هذا الباب.

هذا، وكل ما ذكرنا إنما يحسن ويجوز بشروط:

الأول: أن لا يستنفع من أموال المقاطع فيهم بشيء أصلاً.

الثاني: أن يحافظوا على أموالهم من النقص والإتلاف والضياع.

الثالث: أن يردوا كل ما حبسوا على المقاطع فيهم.

الرابع: ألا يضربوا ولا يجرحوا ولا يقتلوا في قطاعهم.

الخامس: غياب العدل والإنصاف عن الساحة.

السادس: أن يتمرد الغريم عن الإنصاف، ويتمرد أصحابه عن حمله على الإنصاف.

نعم، إنما رأينا هذا الرأي لما ثبت من القواعد العامة التي تقول: إنه يجب حمل المسلمين في معاملتهم على الصحة، وإنه يجب حمل المسلم على السلامة مهما وجد

له في الخير محملاً.

هذا، ومن القواعد النظرية عند أهل العلم أن مذهب العامي مذهب من وافق، ولا شك أنه يجوز لإمام المسلمين أن يفعل مثل تلك الأفعال مع البغاة والمتمردين.

نعم، كان الواجب هو أن يقوم سلطان المسلمين بإنصاف الناس بعضهم من بعض، وتأمين الطرق، وردع الظالم عن ظلمه، ودفع الفساد والمفسدين، غير أن هذا السلطان قد غاب تماماً في كثير من النواحي والبوادي التي تسكنها القبائل اليمنية، وقد تقرر في العقول أن بعض الشر أهون من بعض، فكان القطاع هو أخف وأهون ما يردع الظالم والمتمرد عن ظلمه وتمرده.

فإن قيل: هناك حل آخر هو أسلم في الدنيا والآخرة، وذلك هو الصبر على الظلم والسكوت.

قلنا: قبائل العرب تأبى الضيم، ولا ترضى الظلم والهوان، وتفضل الموت على ذلك، فلا يمكن أن تتخلى قبائل العرب عن هذا الخلق الذي عرفت به منذ القدم، وقد قال شعراء العرب في هذا الباب وأكثروا، ومن ذلك:

ولا يقيم على ضيم يراد به إلا الأذلان عير الحي والوتدُ
هذا على الخسف مربوط برمته وذا يشج فلا يرثي له أحدُ
وقال الإمام يحيى بن زيد عليه السلام:

يا ابن زيد أليس قد قال زيد: من أحب الحياة عاش ذليلاً

[كيف يكون العرف الجاري حكماً لله تعالى]

سؤال: يقال: إن العرف الجاري معمول به في الشريعة ما لم يخالف نصاً، بمعنى أن الحاكم يحكم بموجبه، ويقال فيه إنه حكم الله، فما هو الدليل على ذلك؟

يمكن أن يقال في الجواب: إن العرف الجاري بين أهل العرف بمثابة الرضا والالتزام به، ولا شك أنه يحكم على المكلف بما التزم به ورضي، وقد ثبت الحكم من الله تعالى على المكلفين بما رضوا به على أنفسهم والتزموا به بمثل قوله تعالى: ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ۝١٦﴾ [القيامة]، ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾ [النساء ٢٩]، ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة ١]، ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان ٧]، ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ﴾ [التوبة ٧٥]، ونحو: ((... وإذا وعد أخلف))، وحيث فلا مانع من إطلاق القول بأن الحكم المترتب على العرف حكم الله تعالى.

(الصحب والالتزامات بين القبيلة)

سؤال: يكون بين القبيلة ما يسمونه بالصحب في بلادنا، وهي التزامات ومعاهدات فيما بينهم على التناصر والتعاون بالنفوس والأموال فيما قد يحدث من البلاوي؛ فما هو الحكم في ذلك؟

الجواب والله الموفق: أن الصحب والالتزامات والمعاهدات بين القبيلة شيء حسن يجب الوفاء به، إلا ما كان فيه إثم أو عدوان فلا يجوز الوفاء به، عهد الله أولى بالوفاء.

وقد أوجب الله تعالى على المكلفين أن يوفوا بالعهود والعقود فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ۝٣٤﴾ [الإسراء]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة ١]، ﴿بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ۝٧٦﴾ [آل عمران]، والآيات في هذا الباب كثيرة، وفي الحديث المشهور: إن خلف الوعد من صفات المنافقين، ومدح الله تعالى إسماعيل عليه السلام فقال: ﴿إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا ۝٥٤﴾ [مريم].



كتاب التفليس والحجر وما يلحق بهما

[رجل اشترى من المفلس سيارة بدل ما نقص من سلعته]

سؤال: إذا أفلس الرجل وتحمل ديوناً كثيرة، وبيده بعض السلع التي لا تفي بربع دينه، وأراد أولياؤه وأقاربه أن يحجروا عليه لأنهم أخيراً سيتحملون المسؤولية بحكم الصحب والقبيلة، ولكن لم يتمكنوا من حاكم ليحكم بالحجر عليه لظروف أمنية وسياسية، ولما الحال عليه من الفوضى والخلافات والعداوات؛ فبدلاً عن ذلك قام عمه الذي هو الأقرب إليه والمنظور إليه أمام الناس في العائلة فبلغ الذين يتعاملون معه بأن الرجل مفلس فليلحقوا ما باعوه منه، فإن أمواله مستغرقة بالديون، وليس بيده ما يفي بربع دينه.

ثم إن المتعاملين معه استرجعوا ما كانوا باعوا منه ديناً، وأخذوا مبيعاتهم بعينها، ثم إن واحداً منهم اشترى من المفلس سيارة وجعل ثمنها عوضاً عن النقص الذي لحق سلعته التي استرجعها منه؛ فكيف الحل في ذلك مع غياب الأحكام؟

الجواب ومن الله التوفيق: أن عم الرجل المفلس قد أحسن إلى الرجل الذي باع سلعة من المفلس حيث أخبره أن ابن أخيه مفلس فليلحق سلعته التي باعها من المفلس ديناً؛ لذلك استرجع البائع سلعته من المفلس.

وإذا كان الناس في فوضى، وعدم استقرار، ولا يوجد حكام؛ فإن إعلان كبير أسرة المفلس عن إفلاس ابنه وتحذيره للمتعاملين معه ليلحقوا سلعهم من عنده يقوم مقام حكم الحاكم للضرورة.

وحينئذ فلا يحق للذي استرجع سلعته من المفلس أن يشتري منه سلعة؛ لأن ما بيده من السلع قد أصبحت موقوفة بإعلان إفلاسه لا يصح فيها للمفلس أي تصرف، ثم توزع بين أهل الدين لكل بقدر دينه.

وإنما جعلنا إعلان كبير الأسرة بإفلاس ابنهم قائماً مقام حكم الحاكم لأنه يترتب عليه من المصلحة مثل ما يترتب على حكم الحاكم.

[حكم المفلس]

في أصول الأحكام: وروي أن غرماء معاذ التمسوا معاذاً من رسول الله ﷺ ليسلمه إليهم، فقال بعدما باع عليه ماله: ((ليس لكم إلا ذلك)) وفي الحاشية أخرجه المؤيد بالله في شرح التجريد، ومسلم، وابن حبان، والبيهقي، وأبو داود، والترمذي، وذكر له مصادر أخرى غير ذلك.

وفي رواية: ((خذوا ما وجدتم ليس لكم إلا ذلك)) نفس المصادر. في هذا الحديث دلالة على أن غرماء المفلس ليس لهم إلا ما وجدوا، وما تبقى لهم من الديون عند المفلس قد سقطت، فإذا أيسر المفلس بعد ذلك فليس لهم حق في مطالبته؛ للحصر والقصر الوارد في الحديث.

فإن قيل: قد قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، مما يدل على عدم سقوط الدين بالإفلاس.

قلنا: الحديث خاص بالمفلس، والآية عامة، فتخص الآية بالحديث، جمعاً بين الأدلة.

والحديث صحيح؛ لموافقته للقرآن وللعدل والحق، وذلك أن غرماء معاذ لما أخطوا في طلب الوفاء وضيعوا ورفعوا معاذاً إلى النبي ﷺ باع النبي ﷺ جميع ماله وأعطاهم، وبقيت لهم بقايا من ديونهم، فكانهم رفعوا رؤوسهم إلى النبي ﷺ يسألونه عن بقية ديونهم فقال لهم: ((ليس لكم إلا ذلك)).

فحكم النبي ﷺ بأداء جميع ماله وباعه عليه وسلمه لغرمائه، فكان ذلك منتهى ما عند معاذ من الوسع والطاقة، وقد قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧].

نعم، ولو أن غرماء معاذ تساهلوا ولم يتعاسروا عليه حتى أُلجأوه إلى المحاكمة لكان لهم أن يطالبوه في وقت إيساره وغناه بجميع ديونهم.

فائدة: [فيما يؤخذ من المفلس]

في الاعتصام: وأخرج الجماعة إلا الموطأ والبخاري عن أبي سعيد الخدري قال: أُصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه فأفلس، فقال رسول الله ﷺ: تصدقوا عليه، فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: ((خذوا ما وجدتم ليس لكم إلا ذلك)). انتهى.

قلت: يؤخذ من الحديث براءة ذمة المفلس بعد أن يعطي غرماءه كل ما يجد غير ما استثنى له، وأنه لا يلزمه بعد ذلك إذا فتح الله عليه أن يسدد بقية الديون التي كانت عليه، غير أن الأمر لا يكون كذلك إلا إذا كان إفلاسه بحكم الحاكم، وكان الحاكم قد وزّع على الغرماء ما كان في يدي المفلس.

فإن قيل: إن قوله تعالى: ﴿فَنَظَرُوهُ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] يدل على أن المديون لا تبرأ ذمته بالإفلاس والإعسار.

قلنا: الآية عامة في كل معسر، وهذا الحديث خاص بالمفلس، فيعمل بالخاص فيما تناوله، وبالعامة فيما بقي، كما تقرر في علم الأصول.

وبعد، فيشهد لما ذكرنا قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا عَآتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧]، ونحوها.

وقد جاء في روايات كثيرة: أنه يقسم مال المفلس بين غرمائه فيأخذ كل واحد منهم بقدر دينه، فإذا كان الغرماء ثلاثة مثلاً، لأحدهم خمسون، وللثاني ثلاثون، وللثالث عشرون، وفي يد المفلس ما يساوي عشرة فقط؛ فإنها توزع على حسب الدين فيكون للأول خمسة، وللثاني ثلاثة، وللثالث اثنان، وهكذا.

ولم يأت في الروايات ذكر لما تبقى على المفلس من الديون، فلما أغفلت الروايات ذكرها عرفنا أنه لا حكم لها، وأن المفلس غير مسؤول عنها.

[تقسيم المفلس إلى ثلاثة أقسام]

قسم أهل المذهب المفلس إلى ثلاثة أقسام:

١ - الكسوب: وهو من له مهنة يدخل عليه منها رزق، فيبيع الحاكم لقضاء دينه كل ماله، ويترك له آلة صنعته التي يتكسب بها، وكفايته وعوله المعتادة لمثله من الفقراء إلى وقت استلام كسبه، قلّت المدة أم كثرت.

٢ - المتفضل: وهو كل من له دخل من وصية أو وقف أو نذر تفضل على حاجته هو وعوله إلى وقت الغلة.

وإذا وجد للكسوب والمتفضل منزل بالأجرة باع الحاكم منزليهما، وتكون الأجرة من دخلهما.

٣ - ومن لم يكن كسوباً ولا متفضلاً من المفلسين - فإن الحاكم يبيع كل ماله، ويترك له ثوبه ومنزله المحتاج إليه، وقوت يوم وجبتين له ولمن في عوله.

قلت: الذي أراه على الحاكم أن يترك لهذا الأخير قوت أسبوع أو أسبوعين أو نحو ذلك، له ولمن يعول من الأطفال والزوجات وغيرهم.

وإنما قلنا ذلك ليتمكن المفلس في الأسبوع أو الأسبوعين من تدبير أمر معيشتة في هذه المدة؛ لأنه إذا عرف أنه لم يترك له إلا قوت يوم واحد له ولعوله سيندهش وتعمى بصيرته، وينشغل ذهنه، فلا يستطيع مع ذلك التفكير في السبب المناسب لتحصيل حاجته وعوله.

الحجر على المفلس

قال أهل المذهب: الحجر على المفلس لا يصح إلا من الحاكم، ولا يصح إلا إذا طلبه أهل الديون أو بعضهم... إلخ.

قلت: للحاكم الرسمي أو الحاكم من جهة الصلاحية أن يحكم بالحجر على المفلس إذا تبين له أن المصلحة تقتضي ذلك، وهكذا إذا كان الطالب للحجر أقارب المفلس، فإن لهم حقاً في طلب الحجر، وهذا في بلادنا.

وذلك أن أقاربه يتحملون المسؤولية أمام الناس الآخرين وأمام القبائل الأخرى، فإن صاحب الدين إذا كان من قبيلة أخرى فإنه يتقطع لرجال القبيلة التي ينتسب إليها المفلس فيأخذون سياراتهم ويحتجزونها، ولا يردونها لأهلها إلا إذا أوفوهم بما لهم من الديون عند المفلس.

وهذا هو ما دعانا إلى القول بالحكم بالحجر على المفلس بطلب أقاربه إذا عرف الحاكم أن المصلحة في الحجر عليه كما ذكرنا من المثال.

يؤيد ما ذكرنا: ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه طلب عثمان أن يحجر على عبدالله بن جعفر بن أبي طالب، ولو لم يصح الحجر بطلبه عليه السلام لما طلبه، وعلى الجملة فعلى الحاكم مراعاة المصلحة في هذا الباب ودفع الفساد وتقليله. وقال أهل المذهب: إنه لا يحجر على الرجل لأجل تبذيره بماله وإفساده له وتضييعه وسفهه.

وقال غيرهم: إنه يحجر عليه، وهذا أولى لما في المجموع عن علي عليه السلام أنه سأل عثمان أن يحجر على عبدالله بن جعفر؛ لما بلغه أنه شرب شيئاً فغبن فيه بأمر مفطر، وهو أنه شرب أرضاً سبخة بستين ألفاً.

وهو مذهب كثير من الأئمة، وأختاره الإمام محمد بن المطهر في المنهاج، ورواه عن زيد بن علي، وإليه ذهب الإمام يحيى، والإمام المهدي علي بن محمد، وولده صلاح بن علي.



باب الصلح

[بعض أنواع الصلح]

- ١- يصح الصلح بخمسين ريالاً معجلة عن مائة ريالٍ مؤجلة.
- ٢- وكذا بخمسين مؤجلة عن مائة مؤجلة.
- ٣- وكذا بخمسين معجلة عن مائة معجلة.
- وكل ذلك لأن النقص إسقاط أو إبراء.
- ٤- ولا يصح الصلح بخمسين مؤجلة عن مائة معجلة، وكل هذا للمذهب، وأجاز المؤيد بالله الصورة الأخيرة.
- ويصح الصلح بمعلوم عن مجهول إذا علم أن المصالح به دون المصالح عنه؛ لئلا يكون رياءً.

حكم الصلح مع الإنكار

سؤال: أشكل علينا قول أهل المذهب: إن الصلح عن الإنكار لا يصح، وقولهم في القضاء: إنه يندب للحاكم الحث للخصمين على الصلح أولاً، وإن كان قد وجهه في التاج بأن يحثهم على الصلح بعد التصديق وثبوت الحق وإعلام من له الحق بثبوته، فيسقط شيئاً منه على جهة المسامحة؛ إلا أنه يشكل على هذا أن من علم أن الحق ثابت له لا يرضى بإسقاط شيء منه؟

وقولهم: إن الحاكم يبادر إلى الصلح ما لم يتبين له الحق، فإذا تبين له الحق حكم به، فما قولكم في ذلك؟ مع أن أكثر الإصلاحات التي تجري على أيدي العلماء إنما تكون مع الإنكار.

الجواب: الذي يظهر لي في المسألة أن الصلح مع الإنكار جائز، وهكذا مع التصديق على الحق المتنازع عليه، وأيضاً مع تبين الحق للحاكم؛ وذلك لأن الشارع حث على الفضل والتسامح والعفو والإحسان، ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٢].

والكلام بالحق إنما هو إذا تعذر الفصل، وتشاحح الخصمان على محض الحق، ولم تطب أنفسهما بالتسامح، وقد رأى النبي ﷺ رجلاً يلازم آخر في دين ويطالبه بقضائه، فأشار ﷺ إلى الرجل بأن يأخذ نصف دينه ويضع النصف الآخر، فرضي الرجل، هذا معنى الرواية.

وفي قصة محاكمة الزبير والأنصاري عند النبي ﷺ ما يدل على جواز الصلح مع تبين الحق للحاكم، وهكذا ما في قصة مصالحة سودة للنبي ﷺ، فإنها تنازلت في هذا الصلح عن حق ثابت لها، وتنازل ﷺ عن حق ثابت له ﷺ وهو الطلاق.

نعم، حديث: ((الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً)) لا يدخل فيه ما ذكرنا؛ إذ ليس فيه تحليل حرام أو تحريم حلال. فإن للمالك أن يتنازل لخصمه أو لغيره عن حقه أو ملكه أو عن بعضهما، وللخصم أن يعطي من ماله ما شاء لمن يشاء من خصم أو غيره، وليس في ذلك شيء من تحريم الحلال أو تحليل الحرام.

والصلح بذلك لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً، وإنما هو حث على فعل الإحسان والفضل الذي هو خير من المحاققة والمشاححة، وفيه السلامة من الأحقاد والضغائن، وفيه حل النزاع من غير أن يكون هناك غالب ومغلوب وقاهر ومقهور.

فالعادة أن المحكوم عليه يصاب بصدمة يعقبها أحقاد وضغائن على الحاكم والمحكوم له، ومن هنا قال شريح: أصبحت ونصف الناس علي غضبان، وبما ذكرنا يظهر أن الصلح خير وأفضل فيما ذكرنا.

وبه يظهر ضعف قول أهل المذهب في هذه المسألة، ويشهد على ضعفها أيضاً ما نراه كما ذكرتم من إصلاحات العلماء بين الناس مع الإنكار، والحمد لله رب العالمين.

في الصلح

للمذهب كما في التاج:

- لا تجوز المصالحة بخمسة أصواع شعير مقابل ستة أصواع شعير باقية غير تالفة؛ لأن ذلك بمعنى البيع، ولا يجوز بيع ذلك متفاضلاً.
- وتجوز المصالحة بذلك إذا كانت الستة الأصواع غير باقية بل قد صارت في ذمة المصالح؛ لأن ذلك بمعنى الإبراء لا بمعنى البيع.
- لا تجوز المصالحة بخمسين ريالاً مؤجلة مقابل مائة ريال قد حلّ أجلها؛ لأن ذلك يجري مجرى بيع عشرة بخمسة مؤجلة فلا يجوز كما لا يجوز في الصرف.
- لا يجوز الصلح على إنكار، مثاله: أن يدعي رجل على آخر مائة درهم فينكره، فيتوسط المصلحون بينهما بأن يدفع المنكر خمسين درهماً.
- قلت:** الذي يظهر لي جواز ذلك؛ لأن المدعي إن كان صادقاً فقد أخذ من حقه خمسين وأبرأ المدعى عليه في خمسين في الظاهر، وإن كان كاذباً فأخذه للخمسين المصالح له بها يكون بمنزلة الهبة تحل له في الظاهر، والمعطي لها وإن كان يعلم براءته مما ادعى عليه إنما أعطاها في مقابل أن يكف المدعي عنه أذاه، وللسلامة من اليمين، ويكون ذلك حلالاً في الظاهر، أما فيما بينه وبين الله فلا يحل له.



باب الإبراء

فائدة [في الإبراء من العين والإبراء من الحق]

للمذهب: لا يصح البراء مع التدليس بالفقر، وكذلك سائر التمليكات من نذر وهبة وغيرهما، ولا يستثنى من ذلك إلا البيع؛ فإنه يصح مع التدليس ويثبت الخيار فيه للبائع.

للمذهب: تبطل الإباحة بموت المباح له، وبموت المبيع إذا كانت مطلقة، وإن كانت مقيدة بوقت فإنها تكون بعد موته وصية تنفذ من الثلث.

للمذهب: الإبراء من الأمانة إباحة لها فيجوز استهلاكها، وللمالك الرجوع قبل الاستهلاك حساً لا حكماً.

للمذهب: ولا يصح الإبراء عما ليس في الذمة كحق المسيل والاستطراق وحق وضع الخشب في الجدار ونحوها؛ لأن محلها العين دون الذمة، بخلاف الشفعة ونحوها كحق الرد بخيار العيب وخيار الرؤية وخيار الشرط.

قلت: العرف جار بأن الإبراء من العين يفيد التمليك، فإذا أبرأ الرجل الرجل من الأمانة وقبل الرجل صح البراء وملك الرجل الأمانة، ثم ليس للمالك الرجوع إلا حيث عرف من قصده بالإبراء أنه يريد أنه لا حرج عليه في استعمال الأمانة واستهلاكها عند الحاجة؛ فإنه في هذه الحالة إباحة كما قال أهل المذهب.

أما الإبراء من حق المسيل ونحوه فالذي يظهر لي أن الإبراء تنازل عن الحق وإسقاط له سواء أكان في الذمة أم لا، وذلك أن الإبراء في العرف يستعمل كذلك.

فائدة في البراء المجهول

المذهب أن البراء المجهول يصح، ولا يجب على المستبري بيان ما عليه من الحق، ولو غلب في الظن أنه لو عرف لم يبرئه، إلا إذا سأل وجب عليه التعريف. وذكر المنصور بالله أنه إذا استبرأ مما عليه ولم يعينه أنه إذا علم من حال المستبري أنه لو عينه له ما أبرأه لم يصح براؤه حتى يبينه. انتهى من الشرح والخواشي بالمعنى.

قلت: ومذهب المنصور بالله ﷺ قوي وفيه احتياط، ويؤيده حديث: ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه)).

[فيمن أبرأت من مهرها ثم طلقها الزوج قبل الدخول]

للمذهب: أن الزوج إذا طلق قبل الدخول بعد أن أبرأته الزوجة لزمها له مثل نصف المسمى.

وذكر أبو طالب: أنه لا يلزمها له شيء، ومثله عن الإمام عز الدين، والإمام شرف الدين. اهـ من الشرح والخواشي.

قلت: قول أبي طالب قوي، وذلك لأنها حين أبرأته من المهر إنما أبرأته عن شيء تستحقه عليه وهي لا تستحق إذا طلقها قبل الدخول إلا نصف المسمى، وحيث أنها تتناول ما تستحقه دون ما لا تستحقه؛ لأن استحقاقها للمهر كله مشروط بالدخول، والدخول لم يقع.

وهكذا لو أبرأ البائع المشتري من بعض الثمن، ثم إن المشتري رد المبيع بأحد الخيارات فإنه لا يلزم البائع أن يرد للمشتري إلا ما أخذ من الثمن، ولا يلزمه أن يدفع له مثل ما أبرأه منه؛ لأن البائع إنما أبرأ المشتري من بعض الثمن لتلك السلعة المباعة، فلما بطل البيع وفسد - بطل كل ما ترتب عليه، وبطلان البيع يتبين أن البائع لا يستحق الثمن فكأن البائع أبرأ المشتري مما لا يستحقه.

[من طلب المسامحة ولم يبين المقدار]

الرجل إذا طلب المسامحة والبراءة من حقٍّ لرجل من غير أن يبين مقدار الحق أو أنه فقير فإن ذلك يصح، هذا هو المذهب كما في الأزهار وخواشيه^(١).

وفي الحاشية: ولو غلب في الظن أنه لو عرف المقدار لم يبره، خلاف المنصور بالله ﷺ فإنه قال: إذا استبرأ مما عليه ولم يعينه أنه إذا علم من حال المبرئ أنه لو عينه له ما أبرأه لم يصح براءؤه حتى يبينه. انتهى.

قلت: مذهب الإمام المنصور بالله ﷺ أحوط، ويشهد له الحديث المشهور: ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه)).

[حكم التراجع عن المسامحة]

سؤال: تنازع رجلان فقال أحدهما: أنا متراجع فيما كنت قد ساحتك من الديون، فهل يصح تراجعك في ذلك أم لا؟

الجواب والله الموفق: أن ذلك لا يصح ولو وقع إسقاط الدين بلفظ الهبة؛ وذلك لأن هبة الدين إسقاط، ومن هنا قالوا: إن هبة الدين لا تحتاج إلى قبول. والذي يصح الرجوع فيه مشروط بشروط، منها: أن يكون الرجوع في عين لا دين، إلا أن تكون هبة الدين بعوض ولم يحصل فله الرجوع. ومنها: أن تكون العين باقية لم تستهلك.



باب الإكراه

[في أنواع الإكراه]

الصبر على القتل عند الإكراه على كلمة الكفر أفضل، ونحو ذلك مما فيه إعزاز للدين، ويجب الأكل من الميتة وشرب الخمر عند الإكراه عليه بالقتل، ويأثم إن لم يفعل، قال الفقيه يوسف: إلا أن يكون ممن يقتدى به جاز له تركه. انتهى من الحواشي، وكل هذا على المذهب.

وقالوا: إذا كان الإكراه بالإضرار فقط كضرب وحبس مضرين فإنه يجوز ترك الواجب، ولا يجوز ارتكاب المحظورات. انتهى. ما تقدم للمذهب. قال الإمام يحيى عليه السلام: إزالة العمامة والسب لأهل الفضل يعد من الإكراه؛ لأن ذلك يعظم موقعه عند أهل الرئاسة، وربما كان أعظم من الضرر. انتهى من الحواشي.

[ما يجوز فعله مع الإكراه]

في الإكراه: وأما سب الأدمي بما لا يستحقه وكذا قذفه، فعند أهل المذهب لا يجوز بالإكراه. اهـ من التاج.

قلت: الذي يظهر لي أنه يجوز ذلك كغيره من المعاصي التي تجوز بالإكراه، وذلك لما اشتهر عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: (أما إنه سيظهر عليكم رجل بعدي رحب البلعوم يأمركم بسبي والبراءة مني، فأما السب فسبوني فإنه لي زكاة ولكم نجاة، وأما البراءة فلا تتبرأوا مني، فإني ولدت على الفطرة، وسبقت إلى الإسلام والهجرة)، أو كما قال عليه السلام.



كتاب القضاء والحكم والحكام

فوائد تتعلق باب القضاء

- ١ - الحكم بين الناس بالحق والعدل الذي أمر الله تعالى به في كتابه لا يتم إلا بأن يثبت القاضي فيما يقوله المدعي والمجيب، فليس من التلقين أن يسأل ويستفسر: وماذا تقصد بكذا، و... الخ.
- ٢ - والذي أرى من العدل اللازم على الحاكم أنه إذا كان أحد الخصمين المتنازعين عنده امرأة أو رجلاً ضعيفاً وعياً أن يطلب منه أن يستصحب رجلاً عارفاً، أو يأمر أحد رجاله بأن ينظر في أمره، ثم يتكلم عنه فيدعي أو يجيب.
- ٣ - وإنما الممنوع أن ينصب الحاكم من نفسه خصماً فيدعي أو يجيب، أو يقول لأحدهما: قل كذا وكذا.
- ٤ - من تمام عدل الحاكم وحكمه بالحق، أن يسوي بين المتنازعين في الكلام والانبساط إليهما، وفي المجلس بل إن ذلك أول عدله بين المتخاصمين، فيجب عليه أن يكون شديد التحفظ مما يشعر بالميل إلى أحدهما، فلا يضيف أحدهما دون الآخر أو نحو ذلك.
- ٥ - في المثل: «جبلت النفوس على حب من أحسن إليها»، يجب على القاضي أن يكون متحفظاً عما يدعوه إلى الميل إلى أحد الخصمين، فلا يقبل الهدية، ولا ينزل على أحد الخصمين، وذلك من أجل إقامة العدل والتحفظ من الميل في الحكم، ومن أجل البعد بنفسه عن التهم.
- ٦ - إذا حلف المنكر وحكم الحاكم، ثم حصل منه اعتراف بعد ذلك أو أحضر المدعي شهادة عادلة على تثبيت الحق - عمل الحاكم بموجب ذلك؛ لما أمر الله به من الحق والعدل، وعلى هذا فيكون الحكم الأول بمنزلة المقيد بعدم الشهادة أو الإقرار.

٧- «ما لا يتم الواجب إلا به يجب كوجوبه» وبناءً على هذا فيجب حبس المتمرّد ومن عليه الحق، وذلك من أجل إقامة الحق والعدل بين الناس، فيحبس الرجل لنفقة طفله ونفقة زوجته، ونفقة أبويه الفقيرين.

٨- للقاضي أن يحكم بما علم؛ لما أمر الله تعالى به من الحكم بالعدل والحق، إلا في الحدود لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور:٤]، ولما أمر الله تعالى به من الستر.

٩- يلزم الحاكم الإنفاق على الزوجة من مال زوجها الغائب، وكذا كل ما ثبت شرعاً من الدين على الغائب؛ لأن ذلك من العدل والحق.

١٠- إذا عرف الحاكم اختلال شهادة الشاهدين وفسادها، فينبغي أن يطلب من المدعي زيادة في الشهود، وذلك لئلا يستاء الشاهدان لعدم قبول شهادتهما إن صرح بفسادها، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة:٢٨٢].

١١- للحاكم الحجر على المديون أو حبسه إن طلبه الخصوم، وكل ذلك من أجل التوصل إلى العدل بين الناس وأخذ كل ذي حق حقه، وهذا إذا كان للمفلس من المال غير ما استثنى له.

١٢- كما أن له بيع مال المفلس ليوفي غرماءه، من أجل ما قدمنا من إقامة العدل، وإلا فلا يجوز حبسه لقوله تعالى: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة:٢٨٠].

١٣- ينبغي أن يتجنب القاضي إصدار أحكامه في حال تشوش فكره بالجوع، ومضايقة البول، والغائط، والغضب، وكالنعاس، والألم، ونحو ذلك، وكل ذلك من أجل الاحتياط في الحكم بالقسط والعدل.

فائدة (الحاكم المحكم)

رأيت في جواب للإمام المهدي محمد بن القاسم صاحب برط رحمته الله تعالى: الأحكام ثلاثة:

١- حاكم من قبل الإمام.

٢- حاكم الصلاحية حيث لا إمام.

٣- حاكم محكم من قبل الخصمين.

ثم قال ما معناه: إن هذا الحاكم -أي: المحكم من قبل الخصمين- لا يشترط فيه الاجتهاد، بل عليه أن يسأل ويتحرى ويحكم. انتهى.

ثم رأيت في (ضوء النهار) جملة حول هذه المسألة فيها ما يشير إلى العلة في جواز هذا الحكم الصادر من المحكم مع فقد العلم الذي هو شرط في جواز الحكم وصحته، قال: إن هذا الحكم إنما جاز ولزم لأنه من باب التوكيل، وبناءً على ذلك فلا يعترض بنحو قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ﴾ [النساء: ٦٠]؛ إذ ما نحن فيه ليس من باب المحاكمة، وإنما هو من باب التوكيل والتفويض.

نعم، في هذه البلاد اليمنية جرت العادة بالتحاكم إلى مشايخ القبائل، من أجل ذلك فينبغي أن نقول بناءً على ما تقدم: لا نحكم بأن أحكام المشايخ طاغوتية على الإطلاق أو غير طاغوتية على الإطلاق، بل نفصل في المسألة ونقول:

الحكم الطاغوتي من ذلك هو ما كان على قوانين القبائل وأعرافها مما صادم الشرع، كالحكم بأحد عشر في مقابل واحد، والحكم بالعيوب والغرامات الباهضة في مقابل ذلك، ونحو ذلك؛ فما كان كذلك فهو حكم طاغوتي.

أما ما كان الحكم فيه على غير ذلك فإنه ينقسم قسمين:

١- أن يتراضى الخصمان بتحكيم الشيخ فيما بينهما من الخلاف ويفوضاه، ويُشهدا على ذلك - فإن حكمه لازم لهما، غير أنه يشترط أن لا يتضمن حكمه تحليل حرام أو تحريم حلال. **وضابط ذلك:** أنه يجوز حكمه في كل ما جاز فيه الصلح بين الخصمين، ويمكن أن يستدل لذلك بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

٢- أن يساق الخصمان إلى الشيخ كرهاً ليحكم بينهما، ففي مثل هذه الحالة لا يجوز حكم الشيخ على الخصمين ولا يلزمهما، وذلك أنهما لم يلتزما ولم يتعهدا على قبول حكمه، ولم يتعاقدا على ذلك.

نعم، قد يستدل أيضاً للزوم حكم المحكم بتحكيم اليهود لسعد بن معاذ رضي الله عنه، ويقول تعالى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥]، ففي ذلك ما يدل على شرعية التحكيم على الجملة.

وأما قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]، فإنه لم يتناول ما نحن فيه؛ إذ ما نحن فيه -كما قدمنا- ليس من باب الحكم، وإنما هو من باب التوكيل والتفويض والالتزام، فما صدر من المحكم إنما صدر منه بالوكالة والتفويض التي جعلها له الخصمان.

هذا، وقد يمكن أن يستدل لما نحن فيه بتحكيم قريش لرسول الله صلی الله علیه وآله وسلم يوم تنازعت قبائلها فيمن يضع الحجر الأسود في مكانه.

نعم، مما يلحق بما تقدم ويناسبه أن نقول: هنا عادات وأعراف جرت بين القبائل، فما كان منها غير مصادم لأحكام الشريعة فإن عليهم أن يلتزموا بها، ويحكم عليهم حاكم الشريعة بلزومها، وذلك كدفع شيء من المال وهو ما يسمى عندهم بـ(الفروق)، وقد قال أهل المذهب كما في حواشي شرح الأزهار بأنه يجب على الإنسان الوفاء بما التزم به، فيجب الفرق مع القبيلة في غير معصية الله؛ وذلك لأجل الالتزام والاتفاق بين القبيلة على ذلك على حسب ما التزم به.

[إذا طلب الخصمان حكم الله]

سؤال: إذا قال الخصمان للحاكم: احكم بيننا بحكم الله، وكان ما وقع فيه النزاع من المسائل الاجتهادية، فهل يحكم باجتهاده؟ وإذا حكم باجتهاده فهل له أن يقول إنه حكم الله؟ وهل يجوز ويصح حكم المقلد؟ وإذا جاز وصح هل يقال فيه: إنه حكم الله؟

الجواب والله الموفق: إذا حكم الحاكم في المسألة الظنية الاجتهادية باجتهاده صح له، وجاز أن يقول: إن ذلك حكم الله.

والدليل على ذلك: أن الله تعالى قد أمر في كتابه بالحكم بين الناس بما أنزل الله، وأمر بالحكم بالحق، والحكم بالحق يشمل الحكم بما أنزل الله، وبما جاء به رسول الله ﷺ، وبما جاء من الإجماع، وبما صح في القياس والاجتهاد، ولما روي في حديث معاذ حين سأله النبي ﷺ: ((كيف تقضي؟)) قال معاذ: بكتاب الله، ثم بسنة رسول الله ﷺ، ثم أجتهد رأيي؛ فقرره رسول الله ﷺ. هذا هو الجواب على الطرف الأول من السؤال.

أما الطرف الثاني: فحكم المقلد يجوز ويصح عند الضرورة، ولا شك أن البلاد إذا كانت متسعة فإن المجتهدين لا يغنون، فتدعو الحاجة إلى نصب حكام مقلدين ليسدوا الفراغ، فإذا حكموا فيجوز ويصح لهم أن يقولوا: إن ذلك حكم الله؛ لأن التقليد في حق غير المجتهد طريق شرعي لأخذ أحكام الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء].

والذي يظهر لي أنه يشترط في القاضي الذكاء والفتنة وقوة الفهم والأناة؛ لأنه بذلك يصل إلى معرفة الحيل، ومعرفة الدعاوى الباطلة، وتمييز المحق من المبطل بواسطة النظر في القرائن الخفية.

ومن هنا فإن النبي ﷺ يوم فتح مكة ولَّى عتاب بن أسيد وهو من الطلقاء على مكة، ولم يكن عتاب يومئذ من الراسخين في علم الكتاب والسنة.

أحكام تتعلق بالقضاء والقاضي

- ١ - يلزم أن يكون القاضي عدلاً في نفسه؛ لأن فاقده الشيء لا يعطيه.
- ٢ - القاضي ملزم بالعدل بين الخصمين، وأول عدله أن لا يفضل أحدهما على الآخر بالمكان الحسن أو بالانبساط معه في الحديث دون الآخر، أو أن يكرمه بالماء أو بالقهوة أو نحو ذلك دون الآخر، أو أن يدخله بيته

دون الآخر، أو أن يصفح أحدهما بحرارة دون الآخر، وعلى الجملة فلا يصدر من الحاكم إلى أحد الخصمين ما يشير إلى أنه يميل إليه؛ لأن ذلك مما يدخل الريبة في نفس الخصم، ويدخل في قلبه الخوف من ميل الحاكم في حكمه إلى خصمه.

[أُمُور لَا بَدَّ مِنْ تَوْفَرِهَا فَيَمْنُ يَتَصَدَّرُ لِلْحَكَمِ بَيْنَ النَّاسِ]

لا بد أن يتوفر في الذي يتصدر للحكم بين الناس أمور:

- ١- أن يكون ورعاً متديناً، ويعرف ذلك عند الناس ليثقوا فيه.
- ٢- أن يتجنب كل ما يورث التهمة، ولو لم يكن حراماً؛ لاستمرار الثقة فيه.
- ٣- أن يكون ذكياً حديد الفهم نبهاً.

فائدة: (في القضاء)

١- أمر النبي ﷺ علياً عليه السلام أن يحكم في اليمن، فلبث في صنعاء أربعين يوماً، ودخل أماكن في اليمن، واستخرج الحمام المشهور بحمام علي، ووصل لحج وأبين ولاعة... إلخ من الحواشي.

٢- الذي يظهر لي أنه يجوز قضاء المقلد. والذي لا بد منه: أن يكون حسن التمييز، صافي الذهن، له حدة وذكاء، وهذا بالإضافة إلى معلومات عامة وقواعد تتعلق بالقضاء لا بد من تحصيلها، نحو: على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين، ومعرفة الشهادة المقبولة والمردودة، والدعوى الصحيحة والفسادة، ونحو ذلك من المعلومات التي تتعلق بالقضاء.

ومما يدل على جواز قضاء المقلد: ما روي في السيرة أن النبي ﷺ ولي القضاء في مكة يوم الفتح عتاب بن أسيد، وعتاب من الطلقاء، ومن المستبعد أن يكون عتاب من المجتهدين.

وبعد، فمن البعيد أن يتوفر في الزمن الواحد من المجتهدين ما يغطي جميع البلاد.

٣- وللحاكم ترك الحكم أو تأخيرها إذا خشي مضرة من أحد الخصمين، ولا

يحكم بغير الحق؛ لأن ترك الواجب أهون من فعل المحظور. انتهى من الحواشي على المذهب^(١).

٤- في الشرح عن ابن جرير: أنه يصح قضاء المرأة مطلقاً، وقال أبو حنيفة: يصح حكمها فيما يصح شهادتها فيه، لا في الحدود. انتهى. والمذهب أنه لا يصح قضاء المرأة^(٢).

٥- ويحرم أن يلقن الحاكم أحد الخصمين، ومعنى التلقين: قُلْ: أدعي، أو أشهد بكذا، وأما قوله: أتدعي بكذا، أو تشهد بكذا؟ بلفظ الاستفهام فيجوز، وهذا للمذهب^(٣).

وقال أهل المذهب: إنه لا يجوز الحكم بعد الفتوى. وقال الفقيه محمد بن سليمان: إذا كان يورث التهمة أو علم الخصم ذلك، فإن لم يحصل ذلك جاز له أن يحكم.

واستدل أهل المذهب بأن الحكم بعد الفتوى تقرير للفتوى، كالشاهد لا تصح شهادته التي تقرر فعله، ولأنه يؤدي إلى التهمة. انتهى من الأصل والحواشي^(٤).

والذي يترجح عندي: أنه يجوز للحاكم أن يحكم بعد الفتوى، وكون الحكم مقررًا للفتوى غير مانع، ولو كان ذلك مانعاً لما جاز حكم الحاكم إذا كان قد حكم بمثله سابقاً؛ لما فيه من التقرير لحكمه الأول.

والعلة في عدم صحة شهادة الشاهد الذي تكون شهادته مقررة لفعله هي أنه يشهد في المعنى لنفسه.

أما الحاكم فإنه يحكم لأحد الخصمين على الآخر، ولا يحكم لنفسه كما في الشهادة المذكورة.

(١)- شرح الأزهار ٤/ ٣١٥.

(٢)- شرح الأزهار ٤/ ٣١٠.

(٣)- شرح الأزهار ٤/ ٣١٨.

(٤)- شرح الأزهار ٤/ ٣١٨.

٦- وللحاكم أن يحكم بعلمه في جميع الحقوق والأموال والقصاص وحد القذف، ولا يجوز في سائر الحدود، إلا في السرقة من أجل إثبات المال، لا إثبات القطع، هكذا قال أهل المذهب كما في الشرح^(١).

ودليل ذلك: أن علم الحاكم أبلغ في القوة من الشهادة؛ لأن الشهادة لا تفيد إلا الظن، والعلم أقوى من الظن، وفي القرآن الكثير من مثل قوله تعالى: ﴿فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ [ص ٢٦]، ومن حكم بعلمه فقد حكم بالحق، غير أن من حكم بعلمه فلا يحكم إلا بعد سماع الدعوى والإجابة. (قرر)^(٢). أما الحدود فلم يجوز له الحكم بعلمه؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

[في حكم الحاكم في مسألة بعد فتواه فيها]

في التاج: لأن الأصل في الجنايات الخطأ. اهـ
قال أهل المذهب: إنه يحرم على الحاكم أن يحكم بعد الفتوى منه في تلك المسألة؛ إذ حكمه تقرير لفتواه كالشاهد، ولو كان الفتوى من قبل تولي القضاء، سواء علم الخصم أم لا، أورث التهمة أم لا، حكم على المستفتي أم له. اهـ
قلت: الفتوى تصدر من المفتي على حسب ظاهر سؤال المستفتي، والحكم يترتب صدوره من الحاكم على الدعوى والإجابة والشهود والأيمان والإقرار والإنكار والنكول... إلخ، فإذا كان الحكم مترتباً على ذلك، وعلى حسب القوانين الشرعية تماماً - فلم يظهر لي المنع من الحكم بالحق.

وقولهم: إذ حكمه تقرير لفتواه - لا يصلح مانعاً، فتقرير الحق بالحق أمر مطلوب في الإسلام، وإنما المانع تقرير الباطل بالباطل.

وفرق بين الشاهد والحاكم - فالشاهد إذا شهد أنه فعل بنفسه كذا وكذا لا تقبل شهادته؛ لأنه يشهد لنفسه، وقد وردت السنة بعدم قبول مثل ذلك، والحاكم إذا حكم بتقرير الفتوى لا يكون حكمه تقريراً لفعل نفسه، وإنما هو تقرير للفتوى التي

(١) - شرح الأزهاري ٤ / ٣٢٠.

(٢) - شرح الأزهاري ٤ / ٣٢٠.

هي عبارة عن حكم الله تعالى، وذلك ليس من الشهادة للنفس.
ولو كانت الفتوى والحكم من قبيل الشهادة للنفس لم يجوز قبول فتوى بعد فتوى
مثله، ولا قبول فتوى بعد الحكم بمثله، ولا قبول حكم بعد الحكم بمثله.

[بعض ما يشترط في القاضي]

- يشترط في القاضي أن يكون مجتهداً، وقال بعض الأئمة: يجوز أن يكون
مقلداً للضرورة؛ إذ لا يتأتى للوالي أن يعين في كل بلاد قاضياً مجتهداً؛ لقلة
المجتهدين في كل زمان، ويستدل لذلك أيضاً بأن النبي ﷺ عين لأهل مكة
يوم الفتح قاضياً من مسلمة الفتح هو عتاب بن أسيد.

- وفي ذلك دليل على صحة أن يكون القاضي مقلداً للعدو، ولعل العذر في
تنصيب عتاب على قضاء مكة هو أن أهل مكة كانوا شديدي الحمية والعصبية
لا تسمح لهم عصبيتهم وحميتهم أن يتولى عليهم ويحكم فيهم من ليس منهم،
وكان النبي ﷺ يدرك ذلك منهم، ويعرف عظيم أنفتهم فولى عليهم رجلاً
منهم بل من أكبر بيت في قريش (بني عبد مناف).

فإن قلت: كيف ساغ للنبي ﷺ أن يولي عليهم رجلاً حديث عهد
بجاهلية، لا يعرف أحكام الإسلام؟

قلت: ساغ توليته لأمر:

- ١- لما فيه من التأليف لقريش، وتسكين جاهليتهم.
- ٢- أن عتاباً قد أسلم والتزم التقيد بأحكام الإسلام، وبإمكانه أن يتعرف
الأحكام من المعلمين المكلفين بتعليم أهل مكة لأحكام الإسلام.
- ٣- أن النبي ﷺ ما كان يقدم ولا يؤخر في أي عمل من أعمال الإسلام
إلا بإذن الله تعالى.

٤- الحكم بالحق والعدل ينقسم إلى قسمين:

- أ- فقسم منه يعرف بفطرة العقل.
- ب- وقسم منه يعرف عن طريق الشرع.

-ونعني بما يعرف بفطرة العقل ما يمكن التعرف عليه بواسطة قوة فطنة العقل وذكائه عند النظر في القرائن والأمارات القوية والضعيفة، ومعرفة الصحيح منها وغير الصحيح، وتمييز الدلائل المعمول بها عن غيرها، والتفطن لحيل المتحيلين ومكرهم ودهائهم... إلخ.

-والتحلي بهذا القسم غير متوقف على العلم بالأحكام الشرعية.
ومن الأمثلة على هذا القسم: ما جاء في القرآن في قصة يوسف عليه السلام: ﴿إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ ١٦ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ١٧ فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ١٨﴾.

-وبفطرة العقل السليم وقوة فطنته يعرف:

١- أن الدعوى لا تكون مقبولة وصحيحة حتى تكون متعلقة بشيء معلوم متميز، كأن يقول المدعي: أدعي أن الأرض الفلانية التي في بلد كذا القريبة من مكان كذا التي يحدها من الشمال كذا... إلخ. أو أن عند فلان لي مبلغاً قدره كذا وكذا من العملة اليمنية، أو أدعي أن عند فلان لي شفعة في الأرض الكائنة في البلد الفلاني المحدودة بكذا وكذا.. إلخ.
أما لو قال المدعي: أنا أدعي أن عند فلان لي مفروشات أو بندق أو جنبيه؛ فإن العاقل لا يقبل هذه الدعوى المجهولة.

٢- ويعرف القاضي المحنك أن الدعوى إذا كانت لغير المدعي غير مقبولة، إذا كان المدعي غير ولي ولا وكيل، فإن القاضي سيردها ويقول للمدعي: ما لك وللدعوى، ليس لك أي حق في الدعوى على فلان؛ لأنك لا تدعي حقاً لك عليه، ولست بولي لصاحب الحق ولا وكيل.

٣- يعرف القاضي بفطنته أن الشاهد إذا كان عدواً للمشهود عليه غير مقبول الشهادة، ويعرف أنه إذا كان للشاهد نفع عائد إليه بمقتضى شهادته أن شهادته غير مقبولة.

[في نصب المقلدين للقضاء]

يتعذر على الوالي أن ينصب في كل ناحية قاضياً مجتهداً، وذلك لقلّة العلماء المجتهدين، وبناءً على ذلك فيجوز نصب القضاة المقلدين للضرورة، ولكنه يستحسن أن يلي أمر القضاة المقلدين قاض مجتهد أو أكثر يشاورونهم فيما يلتبس عليهم.

أصول القضاء

يبتني القضاء بالحق على أصول لا بد منها، وإلا لم يحصل القضاء بالحق، وأصول القضاء هي:

- ١- أن يكون القاضي ذا ذكاء وفهم وفطنة.
 - ٢- أن يكون القاضي عدلاً كاملاً العدالة.
 - ٣- سماع الدعوى سماع تفهم، ويشترط في الدعوى أن تكون صحيحة.
 - ٤- سماع الجواب سماع تفهم.
 - ٥- التمييز بين البراهين الصحيحة وغيرها، والدعاوي الصحيحة وغيرها.
 - ٦- العلم بما قضى به الحكيم تعالى في كتابه من الأحكام الشرعية أو على لسان رسوله ﷺ.
 - ٧- أن يكون القاضي مبتعداً عما يدعو إلى تهمة.
 - ٨- أن يكون من الذكاء والفطنة بحيث يعرف الإقرار الضمني، والإقرار اللازم، ويعرف القرائن والأمارات وقوة دلالتها وضعفها، ويعرف المواضع التي يعمل بها فيها، والمواضع التي لا يجوز العمل بالقرائن فيها.
- [لا ضرر ولا ضرار]

حديث: ((لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)) حديث مشهور بين علماء المسلمين بما فيهم الزيدية، ويستدل به في أبواب كثيرة من الفقه.

[الحكم بحسب الظاهر]

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ...﴾ [النساء: ٥٨] المراد هو الحكم بالحق حسب الظاهر، ويتوصل الحاكم إلى الحكم بالحق عن طرق بينها الشارع الحكيم وهي:

١- شهادة عدلين، أو رجل وامرأتين في الأموال والحقوق، فإذا حصلت الشهادة العادلة ولم يعارضها ما يدفعها بملكية شيء لشخص حكم الحاكم بملكيته للشخص.

٢- الثبوت على الشيء من غير منازع طريق إلى الحكم بملكيته للثابت عليه.

٣- ومع المنازعة للثابت على الشيء يحكم له به مع يمينه إذا لم يكن بينة.

٤- الإقرار للمدعي بما يدعيه طريق للحكم بالملك للمدعي، ومن الإقرار النكول عن اليمين، وقد يكون الإقرار ضمناً أو لازماً.

[كيف يحكم الحاكم في المشاكل الخفية]

سؤال: إذا تحاكم رجلان عند بعض أهل العلم وحكّاه على أن يحكم بينهما بحكم الله فيما بينهما من الخلاف، ولكن كانت مشكلتهما خفية ليس لله تعالى ورسوله ﷺ فيها حكم، فكيف يصنع المحكم؟

الجواب: يحكم الحاكم في مثل ذلك بما ترجح عنده إذا كان من أهل الترجيح، ولا سبيل إلى أكثر من الظن والترجح في المسائل الاجتهادية الفرعية، وحكم الله تعالى في المسائل العملية الفرعية ينقسم إلى قسمين:

١ - قسم يعلم فيه الحكم قطعاً.

٢ - قسم يظن فيه حكم الله ظناً.

ويقال في الجميع إنه حكم الله.

[إرادة أحد الخصمين تطويل الخصومة فقط]

سؤال: إذا عرف الحاكم من أحد الخصمين من خلال كلامه التلوي والتهرب وعدم الرغبة في قطع النزاع، وأنه يريد تطويل القضية، وتكثير ذيوها، وتكبير حجمها من غير أن يصرح بذلك، ويُظْهِر أنه يريد حكم الله، فكيف يصنع الحاكم إذا كان كذلك مع العلم أن كل ذيل لتلك القضية يحتاج إلى دعاوي وإجابات و... إلخ، وظاهر مطالبه حق؟

الجواب: إذا كان الأمر كذلك وعرف الحاكم أنه إنما يريد أذية خصمه فعلى الحاكم أن يعظه ويخوفه من ذلك، فإن أفاد فذاك، وإلا لزم الحاكم أن يكف شره عن خصمه حسب الإمكان.

أما إذا عرف الحاكم أن هناك نقطة وقع فيها الخلاف، وأنها هي التي تسببت في كثرة الدعاوي وكثرة ذيوها، فعلى الحاكم أن يعمد إلى تلك النقطة الحساسة ويفصل الخلاف فيها، ويشطب على ما سواها.

(نقض حكم الحاكم)

سؤال: هل يصح ويجوز أن يتراضى الخصمان فيما بينهما على نقض حكم كان قد حكم به في نزاعهما، ثم يُبتدأ النزاع والشجار من جديد؟

الجواب والله الموفق: أن ذلك لا يجوز ولا يصح، وعليهما جميعاً أن يرضيا بالحكم ويقتنعا به؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [النور ٥١]، ولا يصح نقض حكم الحاكم إلا بحكم حاكم بشروط مذكورة في كتب الفقه.

غير أنه يجوز للخصمين بعد الحكم أو لأحدهما أن يتنازل عما يستحقه في الحكم، ويسامح خصمه في ذلك، أما نقض الحكم من دون ذلك فلا يصح ولا يجوز.

[متى يجوز رفض حكم المحكم]

سؤال: إذا تراضى الخصمان بمحكم يفصل النزاع بينهما؛ فهل يجوز لأحدهما أن يرفض الحكم الصادر من المحكم إذا لم يعجبه أم لا؟

الجواب والله الموفق: أن الحاكم المحكم إذا حكم بين الخصمين فإن الواجب الرضا بحكمه، ولا يجوز لأحد الخصمين أن يرفضه.

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، اللهم إلا إذا حكم بغير العدل فإنه في هذه الحالة يجوز رفضه، ولكن بشرط أن يكون ذلك عن طريق حاكم آخر يحكم ببطلانه، فإذا حصل ذلك فلا مانع من رفضه، أما بدون ذلك فلا يجوز.

والدليل على أن الحكم ينقض ويرفض إذا خالف العدل: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ...﴾ [النساء: ٥٨]، وقوله تعالى: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ [ص: ٢٦].

هذا، وقد ذكر أهل المذهب كما في الأزهار وشرحه أن الأحكام ثلاثة:

١- الحاكم المولى من قبل إمام أو محتسب.

٢- الحاكم من قبل الخمسة^(١).

٣- الحاكم المحكم من قبل الخصمين.

[الطريقة المتبعة في القضاء هذه الأيام]

الطريقة التقليدية اليوم في القضاء هي:

١- أن يكتب الخصمان بينهما كتاباً يتضمن التراضي بينهما بتحكيم شخص، وأن ما خرج من عنده في نزاعهما فإنهم راضون به و... إلخ، ويشهدان عليه.

(١) - الحاكم الذي نصبه الخمسة، وهو مذهب الإمام المؤيد بالله (ع) أنه يشترط في الحاكم أن ينصبه خمسة عدول من أهل البلد، والمذهب أن من صلح لشيء فعله. تمت من المؤلف.

٢- أن تكون دعوى المدعي مكتوبة وموقعة، وهكذا يكون الجواب مكتوباً وموقعاً.

٣- تقدم الدعوى إلى القاضي، ثم يأمر القاضي المدعى عليه بالجواب على الدعوى، ويقدم الجواب إلى القاضي، ثم يعرض القاضي الجواب على المدعي، وهكذا إلى أن يأتي الخصمان بما عندهما.

٤- يكتب القاضي كل ما قدم إليه من دعاوى وإجابات مرتبة.

٥- فإذا استكمل الخصمان الدعاوى والإجابات طلبهما القاضي التحجير، فإذا حجرا كتب ذلك وأشهد عليه.

٦- فإذا حجرا وأشهدا على ذلك طلبا من القاضي الحكم حسب ما ورد في المحصل وليشهدا على ذلك.

٧- بعد ذلك يقرأ القاضي على الخصمين المحصل من أوله إلى آخره، وذلك لئلا يدعي أحدهما أنه سقط منه شيء مما قدمه إلى القاضي، وإذا أحب الخصمان أن يأخذا المحصلات ليتأملها ثم يردها في وقت محدد فليأخذها، وينبغي أن يكون هذا قبل التحجير وطلب الحكم.

٨- ثم بعد ذلك يتأمل القاضي المحصل، فإن كان فيه شهادات يمكن البناء عليها فليطلب القاضي الشهود وليحضروا عنده ويدلوا بشهاداتهم في وجه الخصم، ويفتح القاضي للخصم المجال لمناقشة الشهود ومساءلتهم، وللقاضي بعد ذلك نظره في تلك الشهادات، وعلى القاضي أن يفتح المجال للخصم في جرح الشهادة والشهود.

فائدة في أجرة الحاكم

للمذهب: يجوز أخذ الأجرة على كتابة الحكم والفتوى؛ لأن الكتب ليس

بواجب.

وأجرة الحاكم من أموال المصالح إن كان لها مال، أو ممن في بلد ولايته يجمعونها له على وجه لا يوجب التهمة، انتهى من الشرح^(١).

نعم، إذا كان للقاضي أجرة من بيت المال فلا يحل له بعد ذلك أن يأخذ أجرة من المتخاصمين، فإن لم يكن له أجرة من بيت المال فلا بأس عليه في أن يأخذ من المتخاصمين أجرة عمله.

وقد قال أهل المذهب: إنه يعتبر بأجرة مثله غير قاضي^(٢).

[أجرة الحكم بين رجلين]

سؤال: إذا تخاصم رجلان فوضعا رباحاً عند رجل فأصلح بينهما ذلك الرجل، فأعطياه أجرة مقابل صلحه، فهل يجوز له أخذ تلك الأجرة، وإن كانا لم يعطياه الأجرة إلا وهي مكابرة بينهما؟

الجواب والله الموفق: أن الإصلاح بين المؤمنين واجب لقوله تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠]، وقد تقرر أن الأجرة على فعل الواجب حرام، فأخذ الأجرة على ذلك حرام.

وما أعطيه هذا المصلح من المتخاصمين من دون شرط منه لا مظهر ولا مضمهر بطيبة نفس بينهما فالظاهر أنه لا بأس عليه في أخذه، سواء كان بمكابرة بينهما أم لا.

غير أن الابتعاد عن مثل ذلك أولى بالمؤمن وأحوط لدينه، وأبعد عن الشبهات، وأبعد عن أخلاق أهل الجهالات والضلالات.

[تخصيص لعن الراشي والمرتشي]

في التاج: وليس لمن له الحق أن يرشي القاضي ليحكم له به، ولو كان المدعى فيه حقاً لازماً لا يتصل إليه إلا بالرشوة؛ لعموم حديث: لعن رسول الله ﷺ

(١) - شرح الأزهار ٤ / ٣٣٢.

(٢) - شرح الأزهار ٤ / ٣٣٢.

الراشي والمرتشي في الحكم.

قلت: ظاهر قوله تعالى: ﴿وَتَذْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ﴾ [البقرة ١٨٨]: أن المحرم من الرشوة ما كان لأجل أكل أموال الناس بغير حق، وأما ما أدلي به إلى القاضي من أجل أن يحكم بالحق فلا يقال له في ظني رشوة، وإنما هو أجرة أو عطية.

أما القاضي فلا يجوز له أخذ الأجرة على الحكم؛ لأن الحكم واجب عليه، وأخذ الأجرة على الواجب محرمة، وإن أعطيه على وجه الإحسان فإن طابت به نفس معطيه، ولا يلحق القاضي تهمة في أخذه، ولا هو متوقف في حكمه على العطية - حل له الأخذ.

وأما المعطي فلا وجه لتأثيمه؛ لأنه إنما يستفدي حقه، وما مثله إلا كمثل من يداري قطاع الطريق بجزء من ماله لئلا يأخذوا عليه ماله كله، أو ليردوا عليه ما أخذوه.

وقد قال أهل المذهب: إذا علم ولي اليتيم أن الظالم يأخذ ماله جاز له أن يدفع شيئاً منه وقاية للباقي، ولا يأثم ولا يضمن، بل لا يبعد الوجوب. انتهى. أفاده في التاج.



كتاب الحدود

(فائدة في حكم إقامة الحدود)

في شرح الأحكام عن محمد بن عبدالله النفس الزكية عليه السلام: أما حدود الله فلا مناظرة فيها إذا كان إلى إقامتها سبيل، وكيف بوضع الحدود عن أهلها، وإنما يخرج أولياء الله والمجاهدون في سبيله في طلب إقامتها، ورد المظالم إلى أهلها؟ انتهى.

(في ولاية الحدود)

للمذهب: ولاية الحدود إلى الإمام، وله إسقاطها لمصلحة^(١). يدل على ذلك: ترك النبي ﷺ لحد عبدالله بن أبي، فلم يحده. إذا أقر الزاني أنه زنا أربع مرات حده الإمام، ويشترط أن يكون إقراره بالزنا متعلقاً بامرأة واحدة، لا بأكثر من واحدة فيسقط عنه الحد.

وإذا شهد الشهود الأربعة على رجل بأنه زنا بامرأة لا يعرفونها لم يحده. ولا يشترط الاجتماع في شهود الزنا، بل يشترط أن يشهدوا بحقيقة الزنا وزمانه ومكانه وكيفيته: أمن قيام أم قعود، فإن اتفقت شهادتهم صحت، وإلا لم تصح، فإن أجهلوا ولم يفصلوا لم تصح شهادتهم.

في الحواشي عن القاضي عبدالله بن حسن الدواري: وإذا قامت البيئة بحد أو تعزير فإنه لا يجوز له التمكين من نفسه، لإقامة ذلك عليه، ويجب عليه الهرب والتغلب ما أمكن؛ لأن دفع الضرر عن النفس واجب، ويجب على الإمام والحاكم الاجتهاد في استيفاء الحد منه، ولا يجوز للمحدود مقاتلتهم في دفعهم عن نفسه لأنهم محقون، وإن جاز له الهرب.

ويسقط الحد بالإقرار؛ فإذا شهد أربعة شهود بالزنا على رجل ثم أقر الرجل مرة أو مرتين أو ثلاث مرات سقط الحد؛ فإن أقر أربع مرات ثم تراجع عن إقراره سقط الحد.

(١) - شرح الأزهار ٤/ ٣٣٤.

إذا أتى القاذف معه بثلاثة شهداء سقط عنه حد القذف ولو كانوا كفاراً أو عبيداً أو صبياناً مميزين أو أربع نسوة، وقيل للمذهب: ولو كان الصبيان غير مميزين^(١). ويسقط أيضاً عن القاذف بأن يقيم شاهدين على إقرار المقدوف بالزنا، أو برجل وامرأتين، أو بشاهد ويمين المدعي.

ودليل المسألة الأولى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ...﴾ إلخ [النور]، فظاهر الإطلاق يقضي بما قاله أهل المذهب. إلا أنه ينظر في شهادة الصبيان غير المميزين، فإن غير المميز لا تتأتى منه الشهادة، ولا يسمى شهيداً إلا من يحسن تأدية الشهادة.

[ادراء الحدود بالشبهات]

حديث: ((ادراءوا الحدود بالشبهات))، حديث ((ادفعوا الحدود ما وجدتم مدفعاً))، أثر: (لأن أخطئ في العفو أحب إلي من أن أخطئ في العقوبة). انتهى من الجامع الكافي.

فائدة في عدم الأخذ بالظاهر من اللفظ في الإلزام بالأموال والحقوق والحدود

في حديث «ما عز» الذي اعترف بالزنا عند النبي ﷺ: ((لعلك قبلت أو غمزت، هل ضاجعتها؟)) قال: نعم، قال: ((فهل باشرتها؟)) قال: نعم، قال: ((هل جامعتها؟)) قال: نعم، قال: ((دخل ذلك منك في ذلك منها؟)) قال: نعم، قال: ((كما يغيب المروء في المححلة والرشا في البئر؟)) قال: نعم، قال ﷺ: ((تدري ما الزنا؟)) قال: نعم، قال ﷺ: ((أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل))... إلخ.

وفي حديث «الدينارين» الذين تحملهما أبو قتادة عن الميت: فقال أبو قتادة: الديناران عليّ، فقال رسول الله ﷺ: ((حقّ الغريم)) أي: حق عليك الحق وثبت عليك ((وبرئ منها الميت؟)) قال أبو قتادة: نعم... إلخ.

يؤخذ من ذلك: أنه لا يؤخذ بالظاهر من اللفظ في الإلزام بالأموال والحقوق

والحدود، بل لا بد من تحقق ألفاظ العقود والإقرارات، وأنه لا يثبت الحق باللفظ المحتمل.

[فائدة في أحكام تتعلق بالزنا]

- يشترط في وجوب إقامة الحد أن يقع السبب نحو الزنا في زمن إمام، وفي بلد يتولاه ذلك الإمام، فإذا لم يقم الحد إلا وقد قام إمام آخر سقط الحد.

- إذا ظهر في المرأة حبل من دون شهادة ولا إقرار فلا حد عليها؛ لتجويز كونه غلطاً ونحوه، ولا ينبغي حبسها كي تقرر، فإن حبست لتقرر فلا حد أيضاً؛ لأن الإقرار مع الإكراه لا يصح.

- المندوب تلقين ما يسقط الحد، فيكره حيثئذ التحري والتحقيق على ما يثبت.

- من قذف اللقيط المعروف بابن الزنا وجب على القاذف الحد؛ لأن المقذوف حر مسلم بالغ عاقل عفيف، فهو كما لو كان غير لقيط.

قلت: من قذف اللقيط بالزنا والمقذوف كما ذكر وجب الحد، أما من قذفه بأنه ابن زنا ففي الحد إشكال، وذلك أن المقرر في أذهان عامة الناس أن اللقطاء أبناء زنا، ومن البعيد غاية البعد أن ينبذ أحد ابنه ويتركه لقطة؛ لما طبع الله عليه البشر بل عامة الحيوانات من غاية الحنو والشفقة على مواليدهم ولو بلغ بهم الحال والشدة والفاقة كل مبلغ؛ **لذلك نقول:** إن مثل هذا القذف لا ينبغي أن يحد له القاذف؛ لما له من الشبهة والعذر، ولكن يلزم الحاكم أن ينهيه عن قذفه، ويتوعده على العود، فإن عاد بعد الإعذار أدبه الحاكم بما يرى، وذلك أن عرض المسلم حرام يجب أن يصان، وكذلك لا ينبغي ولا يجوز أن ينادى أو يسمى بما يتأذى به ولو كان حقاً، نحو: يا لقطة، أو جاء اللقية، أو اللقيط.

[ليست السيارة حرزاً لما وضع فيها]

سؤال: هل السيارة حرز لما وضع فيها؟

الجواب والله الموفق: الذي يظهر لي أن السيارة ليست بحرز لما وضع فيها،

سواء كانت مغلقة الأبواب أم مفتوحة، والدليل على ذلك: أن السيارة نفسها إذا سرت من حرز قطع سارقها، وإن سرت من خارج حرزها لم يقطع سارقها، هذا ما تقضي به الأدلة، وهو المذهب كما في الأزهار وشروحه.

وما يحرز في نفسه لا يكون حرزاً لغيره، وهكذا قال أهل المذهب في الكيس والغرارة والصندوق ونحو ذلك^(١).

[هل يلزم من قطعت يده للسرقة أن يرد ما أخذه]

سؤال: رجل سرق ثم قطعت يده؛ فهل يلزمه رد ما سرق؟

الجواب والله الموفق: أنه لا يلزم السارق رد المسروق الذي قطعت يده من أجله، وذلك أنه قد أخذ الجزاء الذي فرضه الله عليه في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]، وهذا الذي ذكرناه هو المذهب، فإنهم قد ذكروا في قواعد المذهب: (لا يجتمع على الشخص غرمان في ماله وبدنه).

[حكم من يكرر السرقة]

سؤال: سارق متسلط على مزارع قات لقوم، وقد حاول أهل القات في أن يكف عنهم أذاه فلم تنفع تلك المحاولات؛ فهل يجوز لهم أن يضربوه إذا وجدوه يسرق قاتهم أو يحبسوه في بيوتهم، هذا مع العلم أنه كان يسرق على ناس آخرين فضرّبوه فلم يسرق بعد ذلك عليهم؛ فإذا جاز لنا ضربه فكيف الحكم فيما لو تسبب ذلك في قتل؟ أفيدونا والسلام.

الجواب والله الموفق والمعين: أنه يجوز أن يدافع الإنسان عن نفسه وماله، غير أنه لا يجوز أن يدفع بالأشد مع إمكان الدفع بالأخف.

فصاحب السؤال ينبغي له أولاً أن يطلب من أهل السارق أن يكفوا عنه أذاه، ثم إذا لم يكف فليطلب من الدولة أن تكف عنه أذى هذا السارق، ثم إذا لم

ينفع فالتهديد والوعيد للسارق، ثم إفزاعه بالرماية حوله، ثم إذا لم يردعه شيء من ذلك فالضرب حيثئذ (وآخر الدواء الكي). ودليل ما ذكرنا هو دليل النهي عن المنكر.

هذا، وإذا كان ضرب السارق أو حبسه سيثير قبيلته للانتقام والثأر مما قد يؤدي إلى حصول فتنة بين القبيلتين وربما حصل قتل بين الفريقين فلا يجوز ضرب السارق حيثئذ؛ وذلك أن ما يحصل من فساد الضرب أكثر مما يحصل من نفعه.

[رجل كان يسرق المصاحف من المساجد ثم تاب]

سؤال: رجل كان يسرق المصاحف القديمة من المساجد ويمحوها ثم يكتب فيها، ثم يبيعها، والآن رجع إلى الله وتاب، فما يلزمه فيما سرق من المساجد؟

الجواب: يلزمه القيمة لكل ما أخذ من المساجد من مصحف، أو بعض مصحف، أو أوراق، أو ورقة، وتكون القيمة بتقويم أهل المعرفة بقيم المخطوطات الأثرية، ولا يكفي أن يشتري للمساجد مصاحف مطبوعة بدلاً عما أخذ.

(توبة قاطع السبيل)

سؤال: أفتونا في رجل كان يقطع السبيل، والآن ندم على ما فعل؛ فماذا يلزمه فيما كان قد أخذ من المال؟ وكيف يصنع؟

الجواب والله الموفق: أن قاطع الطريق إذا تاب من قبل أن يقع في أيدي الدولة فإنه لا يجوز لأحد أن يتعرض له ولا أن يطالبه فيما كان قد جناه في حال قطعه الطريق، سواء كانت جناية في نفس أو مال.

ودليل ذلك: قوله تعالى في آخر آية المحارمين: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة]، وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه منع التعرض للتائب الذي تاب في عهده، وظاهر كلام الهادي عليه السلام أنه لا يجوز التعرض للتائب.

هذا، وقد يكون السر والحكمة في ذلك -والله أعلم- أن في التيسير

والتخفيف على قاطع الطريق في التوبة ترغيباً في التوبة وترك قطع الطريق، ولو أن توبته لا تقبل إلا برد ما أخذ و.. إلخ لدعاه ذلك إلى التماس في الفساد وقطع الطريق، وفي ذلك من الفساد العام على المسلمين عموماً ما لا يخفى، فخفف الله تعالى في توبته نظراً منه سبحانه للمصلحة العامة لجميع المسلمين.

وفي البيان: فإن تاب قبل أن يظفر به صحت توبته ولزم قبولها، وسقط عنه كل حق لله تعالى ولبني آدم حتى القتل والغصب والسرقة وغير ذلك مما قد أتلفه في حال المحاربة.

وكذا لو تاب ولم يرجع إلى الإمام أو لم يكن إمام فإنه يسقط عنه كل شيء فيما بينه وبين الله تعالى، وكذا قول الهادي عليه السلام. انتهى من البيان وحواشيه.

[توبة القاتل عمداً]

سؤال: هل للقاتل عمداً توبة؟

الجواب: إذا تاب القاتل عمداً فتوبته مقبولة، ودليل ذلك:

- ١- ذكر الله تعالى في سورة الفرقان الوعيد على الشرك والقتل والزنا، ثم قال بعد ذلك: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ ٧٠.
- ٢- وقال سبحانه: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ ٥٧ وَأَنِيبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ... ﴿[الزمر].
- ٣- لا خلاف أن الشرك بالله أكبر الكبائر، ولا خلاف أن الله تعالى يغفره بالتوبة، فبالأولى أن يغفر الله تعالى بالتوبة ما هو دون الشرك كالقتل عمداً.

[حكم من يكثر اللعن والكلام الفاحش مع التزامه بالطاعات]

سؤال: ما هو حكم من يكثر اللعن والكلام الفاحش لأولاده وأهله، مع أنه ملتزم بسائر الطاعات؟

الجواب: في بعض المجتمعات قد ينشأ الرجل ويدخل اللعن والكلام الفاحش في لغته وكلامه تبعاً للغة مجتمعه وكلامهم، فيكبر ويقبل إلى الله ويلتزم بطاعته، فيصدر منه ما يصدر من اللعن والشتم من غير قصد ولا نية إلى المعنى، وإنما صدر ما صدر على لسانه بسبب لغته التي نشأ عليها، وصارت طبيعة وسليقة.

فمثل هذا لا ينبغي الحكم عليه بالمعصية والإثم، وقد قال تعالى في مثل ذلك على أحد تفسيرين: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

غير أنه ينبغي على من كان كذلك أن يعود لسانه ترك اللعن والكلام الفاحش، وقد رأيت أنا وسمعت كثيراً من هذا النوع يجري على ألسنتهم الكثير من اللعن والشتم من غير قصد منهم إلى معناه.

ولو ذهبت تقول له: ما لك تشتم وتلعن؟ لأنكر ذلك، وما ذاك إلا لأن الشتم واللعن قد دخل في لغتهم.

وهذا في حين أنهم يستعملون اللعن والشتم كناية عن شيء آخر فيقولون: «ناكه البرد» بمعنى: أوجعه البرد، و«ناكه فلان في سلعته»: إذا اشتراها منه وغلبه في شرائها، و«ناكه في حقه» بمعنى: اشتراه منه، أو غلبه عليه بحكم أو شراء أو نحو ذلك، و«ناكه بطعنة» أي: طعنه بطعنة، «سألن وجهه» بمعنى: سألني.

وسمعناهم يدخلون الشتم في كلام الصديق لصديقه والأخ لأخيه، ولا يقصدون به معنى الشتم ولا يريدونه، وإنما هو من قبيل ما جاء في الحديث: ((فاضفر بذات الدين تربت يداك)) فقله: «تربت يداك» دعاء بالهلاك لكنه غير مقصود في الحديث ولا مراد، وإنما دخل في الحديث تبعاً للغة، ومثل ذلك: ((ويل أمه))، فإنه دعاء عليه بالهلاك، وقد قال به الرسول ﷺ في حق بعض أوليائه المؤمنين المجاهدين.



كتاب الجنايات

[فائدة في قتل من يستحق القتل]

في البيان: أن من قتل الزاني المحصن بعد الزنا أو في حال الزنا، وله بينة على الزنا بأربعة شهود - فعند أبي طالب وهو المذهب و(أصحاب الشافعي): لا شيء عليه سوى الإثم، سواء أكان في زمن إمام أم لا؛ إذ هو مباح الدم. انتهى من البيان وحواشيه.

قلت: ويخرج على هذا أنه لا شيء على قاتل من يستحق القتل في حكم الله إلا الإثم كقتل القاتل والمترد، وإنما لحقه الإثم لتناوله ما ليس له من الأحكام؛ لأن الحدود أمرها إلى الأئمة.

[حكم نزع الآلات الطبية والمغذيات عن الميئوس من حياته]

سؤال: إذا كان هناك مريض في المستشفى قد فقد الوعي تماماً، ولا يتحرك، يتغذى بالمغذيات، ويتنفس بآلة طبية، ويقول الأطباء المشرفون عليه: إنهم إذا سحبوا منه آلة التنفس فإنه سيموت حتماً، فكيف الحكم في سحب الآلة وترك المغذيات حتى يموت؟

الجواب والله الموفق: أن الأطباء إذا فقدوا الأمل في عافيته ولم يبق لهم رجاء في شفائه فإنه يجوز لهم أن يسحبوا منه آلة التنفس، ويقطعوا عنه المغذيات؛ لأنه لا فائدة حينئذ في ذلك، ولا مصلحة من تطويل حياته لا له ولا لأوليائه.

وقد روي في سيرة الإمام زيد بن علي عليه السلام أنه لما أصيب بالسهم في المعركة في جبينه دعي له الطبيب؛ فلما نظر الطبيب إلى السهم قال للإمام زيد: إذا نزعنا عنك السهم فستموت، فقال الإمام زيد: انزعه فإن الموت خير مما أنا فيه من الألم. هذا معنى كلامه، وفيه ما يؤيد ويشهد لما ذكرنا.

سؤال: إذا كان المريض تحت الأجهزة الطبية الحديثة في حالة لو رفعت عنه الأجهزة لمات حتماً، فكيف الحكم؟

الجواب: أن الأمر إذا كان كذلك حتماً فيعتبر المريض ميتاً في الحكم، فتورث أمواله وتعتد زوجته و... إلخ.

وهذا على حسب ما ذكره أهل المذهب فيمن قطع نصفين أو قطع أحد وريديه فهو كالميت، ولو بقي مدة حياً، فيورث وتعتد زوجاته، و... إلخ.

تفريع: إذا كان المريض يموت حتماً لو رفعت الأجهزة عنه، فهل يجوز رفع الأجهزة عنه مع العلم أنه سيموت عند رفعها؟ أم لا يجوز ذلك ولو كان فيه خسارة على الورثة؟

الظاهر أنه يجوز رفع الأجهزة؛ لأنه في الحكم ميت، وحياته تحت الأجهزة ليست بحياة، وحيثئذ فلم يمت برفع الأجهزة عنه، وموته قد كان واقعاً من قبل.

[واحد وضع بندقية فوق حماره وقرحت في أحد رفاقه]

سؤال: رجل كان يحمل على حماره بندقية في خُرج الحمار، وكان يسير هو وحماره مع جماعة في طريق، فقرح البندق الذي في خُرج الحمار من غير مباشرة من الرجل فقتل أحد الرفقاء، فما هو اللازم؟

الجواب: أن صاحب البندقية المحمولة إن كان يعلم خطورة البندقية المحمولة على حماره؛ فإنه يضمن، وإن لم يعرف خطرهما فلا ضمان.

وإنما قلنا ذلك؛ لأن أهل المذهب قد قالوا مثل ذلك في الجدار المائل فضمّنوا صاحبه إن كان عالماً بخطره وإلا فلا ضمان.

غير أن خطر البنادق المشحونة بالرصاص معلوم خطرهما على الجملة وعند عموم الناس؛ فإذا حصل من ثوراتها جنائية فإن صاحبها يضمن؛ لأن خطرهما معلوم للصغير والكبير، والذكر والأنثى.

[الوقوف في مكان غير آمن]

سؤال: هل يَأْتُم الرجل على الوقوف في المكان الذي يُستهدف بالقصف المتواصل أم لا يَأْتُم؟ وإذا أمسك زوجته وأولاده عنده في المكان الخطر فكيف حكمه؟

الجواب والله ولي التوفيق: أن الحكم يتعلق بالظن، فإذا ظن الرجل ظناً راجحاً السلامة في وقوفه في المكان الخطر فإنه لا إثم عليه في الوقوف، وإن ظن التعرض للهلاك أو الجراح فإنه يحرم عليه الوقوف، إلا إذا كان واقفاً للدفاع عن ماله أو عن جاره أو عن أخيه المؤمن فإنه لا يأثم.

وإذا أمسك أهله وأولاده وهو يظن السلامة فلا إثم عليه، وإن كان يظن التعرض للخطر فإنه يأثم. ودليل ذلك عقلي، فإن العقلاء يحكمون بما ذكرنا.

[حكم التوكيل في القصاص]

سؤال: وكل رجل رجلاً آخر في أن يتولى القصاص من قاتل قريبه بعد أن ثبت للتوكيل وموكله بطريق الشهرة والتواتر أن ذلك القاتل كان قتله لقريب الرجل عدواناً وبغياً وظلماً؛ فهل ذلك جائز وصحيح أم لا؟

الجواب والله الموفق: قد قال أهل المذهب: إن التوكيل في استيفاء القصاص لا يصح إلا أن يكون الوكيل بحضرة الموكل فيصح، وفي ذهني أنهم عللوا عدم صحة ذلك بقولهم: لجواز عفو الموكل^(١).

والذي يظهر لي صحة التوكيل، فقد يكون القاتل متشرداً خائفاً، وولي الدم امرأة أو زماً أو شيخاً ضعيفاً لا يقدر واحد منهم على مطاردة القاتل وملاحقته والتصيد لقتله، فإذا لم نقل بصحة التوكيل ضاع الاقتصاص وأمن القاتل.

يؤيد ذلك: ما عليه الناس من أن بعض أولياء الدم يستوفي القصاص من القاتل مع غياب بعض الأولياء في المحاكم وفي غيرها، ولم يستنكر ذلك أحد من أهل العلم.

نعم، لا يجوز أن يتولى الوكيل القصاص إلا إذا علم أن القاتل كان قاتل عمداً عدواناً، إما بالمشاهدة وإما بإقرار القاتل، وإما عن طريق الشهرة والتواتر، وإما بحكم حاكم معتبر.

وهكذا الحكم في ولي الدم، لا يجوز له أن يتولى القصاص إلا بما ذكرناه في الوكيل.
نعم، قد يحصل العلم بذلك عن طريق الأمارات والقرائن.

[قتل رجل لا يصلي ولا يصوم]

سؤال: رجل قتل آخر، وكان المقتول فاجراً لا يصلي ولا يصوم، ثم ندم القاتل بعد حين؛ فهل تصح التوبة من غير أن يسلم نفسه لأولياء المقتول؟
الجواب والله الموفق: أنه يرجى لمن تاب وندم على قتل رجل لا يصلي ولا يصوم، وهذا فيما بينه وبين الله تعالى، والدليل على ذلك عدة أمور:

١- أنه يجوز لإمام المسلمين وحاكمهم قتل من لا يصلي ولا يصوم بعد الدعوة له إلى التوبة.

٢- أنه يجوز لإمام المسلمين الغارة على قرية لا يسمع فيها أذان، ولا تقام فيها الصلاة.

٣- قول الله تعالى وهو يذكر المشركين: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَآتُوا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ [التوبة ١١].

٤- ما ثبت من أن الصلاة أحد أركان الإسلام، وكذلك الصيام، فلا يصح إسلام من لا يصلي ولا يصوم.

فبناءً على ما تقدم فيرجى للرجل المذكور الذي تاب من قتل من ذكر في السؤال قبول توبته، وذلك أنه في قتله لذلك الرجل قد قتل من يستحق القتل، غير أنه قد عصى الله تعالى حيث تعاطى ما ليس إليه، وذلك أن قتل من لا يصلي ولا يصوم إلى ولاية الأمور لا إلى الرعايا، ومن هنا يقول العلماء: إنه لا قصاص على من قتل من يستحق القتل كالمترد والزاني المحصن، و... إلخ.

هذا، ويزيد ما ذكرنا تأييداً قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ...﴾ [النساء ٩٣]، فإنه تعالى حكم بالوعيد الشديد لمن يقتل مؤمناً، وقتل الرجل المذكور في السؤال ليس داخلياً تحت الوعيد المذكور في الآية، فإن من لا يصلي ولا يصوم ليس بمؤمن.

[حكم من قتل أباه بسبب تزوين أعمامه كره أبيه]

سؤال: ابن مراهق للبلوغ وله أعمام يُحْسِنُونَ له عداوة أبيه ويكرهونه إليه، حتى امتلأ عداوة لأبيه وكراهة له، وقد كان أبوه مريضاً على الفراش، وهو وارثه الوحيد هو وأمه، فدخل إليه هذا الولد المراهق وليس عند أبيه أحد فضربه ضربة واحدة في رأسه بعصا فمات من تلك الضربة، وليست بالقوية؛ فلو كانت في رجل صحيح لم يمت منها، وتكتم هذا الابن عن ذلك فلم يطلع على ذلك أحداً، وظن الناس أنه مات حتف أنفه، ثم كبر الولد وتكامل عقله، وسمع المواعظ والإرشاد، وهاجر في آل العامري، وندم وخاف، وأراد أن يتخلص ويتوب إلى الله، وأطلعني على قصته، وهذا في حين أنه متكتم على ذلك إلى اليوم وطلب مني الإفادة.

فكان الجواب هو على حسب ما جاء في السؤال وذلك: أن الأصل في الابن حين القتل الصغر وعدم البلوغ.

وعليه فيحكم بأن القتل كان خطأً وتلحقه أحكام قتل الخطأ، فيرث الابن القاتل تركة أبيه، ولا يلزمه صيام، ولا تلزمه دية؛ لأن ورثة الدية هم أمه وأعمامه، وأعمامه هم الذين أغروه بأبيه ودفعوه إلى قتله، وأقل ما يعاقبون به هو الحرمان من ديته، وأما أمه فستعفو عن ولدها ويسألها العفو والمسامحة.

حكم الفرج بقتل بعض العصاة

سؤال: هل يأثم الرجل إذا فرحت نفسه واسترت بقتل بعض العصاة المصرين على أذية الناس؟ وذلك من غير أن يصدر منه أي مشاركة في قتله؟

الجواب والله الموفق: إذا كان الأمر كذلك فلا يأثم الفارح بقتل المؤذي للناس المصر على أذيتهم، بل إن قتله يكون نعمة يجب على الناس شكرها حيث كفاهم الله أذيته من غير تعب منهم، وهكذا ليس على المؤمن حرج في أن يدعو على العصاة المؤذين للمؤمنين بالقتل، ثم يفرح إذا استجاب الله دعوته.

وعلى الجملة فلا حرج في الفرع بقتل العاصي لله لأجل عصيانه، والحرج والإثم هو الفرع والسرور بقتل المؤمن لأجل إيمانه.

وإذا حصل الفرع والسرور بقتل المؤمن أو بموته لأجل أن الفارح سيحصل على إرث من تركته، أو سيحصل على مال من تركته بالوصية أو من أجل أن ورثته فقراء فتغنيهم تركته.

وقد سمعت عن بعض مشائخي في العلم يقول للبعض على جهة المزاح: سيكون موتي سبباً لفرح الورثة، حيث سيكون موتي سبباً في غناهم، أما أنت فليس بموت مورثكم فرحة؛ هذا معنى كلامه رحمة الله عليه، وكان عالماً وغنياً.

فإن قيل: قد ثبت أن الرضا بالمنكر منكر، فالراضي بالكفر في حكم الكافر، والراضي بقتل المسلم في حكم القاتل، وقد عذب الله قوم صالح حين رضوا بقتل الناقة، وإنما القاتل لها واحد منهم: ﴿فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ بِذُنُوبِهِمْ فَسَوَّاهَا﴾ [الشمس].

قلنا: كان قوم صالح جميعاً قد أرادوا قتل الناقة وعزموا على ذلك؛ عصياناً منهم لقول نبيهم صالح عليه السلام الذي حكاه الله في قوله تعالى: ﴿هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةٌ فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِي أَرْضِ اللَّهِ وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ﴾ [الأعراف]، فحذرهم نبيهم من العدوان على ناقة الله وعلى مائها، ونهاهم أن يتعرضوا لذلك، وحذرهم بأس الله إن فعلوا ما نهاهم عنه، فتمردوا على نبيهم صالح عليه السلام وتهاونوا به وكذبوه؛ فقد اشتركوا جميعاً في التمرد والعصيان والتكذيب، وعزموا على مخالفته فيما نهاهم وحذرهم.

والرضا شيء، والفرح والسرور شيء آخر، فقد قال أئمتنا: إن الرضا كلمة مرادفة للإرادة، فلا يصح أن يقال: رضيت هذا وما أردته، ولا: أردته وما رضيته، وقائل ذلك يعد مناقضاً، هكذا ذكروا كما في كتب أصول الدين. وعلى هذا فالرضا عمل قلبي يثاب ويعاقب المكلف عليه.

أما الفرع والسرور فإنه انفعال نفسي يحصل في النفس عند حصول سببه، ويكون حصوله قهرياً لا اختيار للفارح في حصوله، وإنما يتولد في النفس بمقتضى طبيعتها.

وقد ثبت شرعاً أن المكلف لا يعاقب على ما حصل من طبيعة النفس؛ لأنه ليس في وسع المكلف أن يتخلص من ذلك، وقد روي أنه نزل في ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ينبغي أن نعرف أن من شأن المؤمن أن يستاء من قتل المؤمن، ويفرح ويستتر لقتل أعداء المؤمنين، وإذا رأيت المكلف يفرح لقتل المؤمنين لكونهم مؤمنين فليس بمؤمن.

ومن شأن المؤمن أيضاً أن يفرح بقتل عصاة المسلمين لأجل عصيانهم لله، وتمردهم عليه، وإصرارهم على ذلك؛ لأن المؤمن يكره معصية الله وينفر عنها: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾ [الحجرات: ٧].

فإن قيل: لا يستحق أكثر العصاة القتل عند الله وفي شريعته على معاصيهم وإصرارهم عليها، وإنما يستحقون الأدب، فلا يجوز الفرع والسرور بقتلهم الذي لا يستحقونه في حكم الله، ولا شك في قبح الفرع والسرور بمخالفة حكم الله.

فيقال: الفرع والسرور بقتل الأشرار والمؤذنين والمصرين على معصية الله ليس لذات القتل، وإنما هو لما في القتل من السلامة من شرهم وأذاهم، ولما فيه من غياب العصيان بموت العاصين، وهذا وجه فرح المؤمن بقتلهم، ولا خلاف في حسن الفرع والسرور بالسلامة من الشر والأذى، وبغياب المعاصي.

ولا شك ولا ريب أن ليس الباعث لفرح المؤمن وسروره بقتل العصاة هو كون القتل مخالفاً لحكم الله، ولا شك أن الفرع بمخالفة حكم الله ليس من شأن المؤمنين، بل إنما ذلك شأن الكافرين والفاسقين.

يبين لنا مما تقدم أنه يحسن الفرع بالقتل من وجه دون وجه.

وبعد، فقد قرر علماءنا وغيرهم في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جواز قتل العصاة أو وجوبه إذا أصروا على العصيان ولم ينفكوا عنه بعد المحاولة في إزالته بكل حيلة، فإذا لم يبق إلى إزالة المنكر سبيل إلا القتل جاز أو وجب، وآخر العلاج الكي، وحينئذ فيكون القتل حكم الله في حق العصاة المصرين على عصيانهم، الذين لم يؤثر فيهم الرفق والتخفيف بالله، وبيان الحجج والأدلة، ولا... ولا... إلخ.

وقد سمى الله تعالى قتل الأشرار نصراً لأوليائه في قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهْدِمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج]، وسمى تعالى ذلك فضلاً ونعمة في قوله عز وجل: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة].

ومن شأن المؤمنين أن يفرحوا بفضل الله عليهم، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس]. ومن شأنهم أن يفرحوا بنصر الله لأوليائه المؤمنين، كما قال سبحانه: ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [٤] يَنْصُرِ اللَّهُ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ [الروم]، فأني حرج على المؤمن في الفرح بفضل الله وبنصره لأوليائه.

[حكم الفرع بقتل رجل]

سؤال: إذا فرح الرجل بقتل رجل لأمر ديني أو لأمر دنيوي فهل عليه في ذلك تبعة؟

الجواب: أن الفرع بقتل رجل لكونه صاحب بدعة، أو صاحب معصية، أو من أجل أذاه للفارح أو لغيره، أو نحو ذلك - يجوز ولا حرج في ذلك. وإن كان الفرع بقتله لأجل إيمانه وتقواه، أو علمه - فإن ذلك لا يجوز؛ لأن المؤمن لا يكون مؤمناً حتى يجب لأخيه ما يجب لنفسه، ويكره له ما يكره لها.

حكم إثارة المؤمن لأسباب العداوة بين المفسدين

سؤال: هل يجوز للمؤمن أن يثير أسباب العداوة والقتال بين المفسدين في الأرض؟
الجواب والله الموفق: إذا كان فسادهم مما يستحقون به القتل فلا حرج في إثارة العداوة وأسباب القتل بينهم، ولكن الواجب أن يكون ذلك بعد الفتوى فيما يخص القضية المعينة، وأن يستشار في ذلك أهل الرأي والنظر، وذلك لعظم الدخول في مثل ذلك الأمر، فالفتوى حجة له عند الله، والمشورة سلامة له من التورط في العواقب الوخيمة.

فإذا أشار عليه أهل الرأي والنظر بالترك لما في الأمر من خشية وقوع مفسد يتعدى ضررها وفسادها إلى الكثير من الأبرياء والضعفاء - وجب عليه أن يترك.

[حكم إسقاط مقتول مقابل مقتول آخر غير القاتل]

سؤال: رجل قتل آخر، فثارت قبيلة المقتول فقتلت رجلاً من قبيلة القاتل، ثم جاء آخرون فصالحوا بين القبيلتين، وجعلوا المقتول مقابل المقتول، وتم الرضا بذلك، وانتهى الصلح على ذلك؛ فما هو رأي الشرع في هذا الصلح وما شابهه؟

الجواب والله الموفق: أن مثل هذا الصلح كثير الوقوع بين قبائل اليمن وقد تعارفوا عليه، ولو أن القبيلة قتلت في ثأرها القاتل لكان الصلح شرعياً لا غبار عليه، وإذا أردنا أن يكون الصلح شرعياً فيما جاء في السؤال فلنلزم القاتل الأول بتسليم دية كاملة إلى أولياء المقتول، وكذلك نلزم القاتل الثاني بتسليم دية إلى أولياء المقتول الآخر، إلا أن يرضى أولياء كل من القبيلتين بإسقاط حقهم من الدية أو بإسقاط بعضه فحيثئذ يكون الصلح شرعياً ولا غبار عليه.

وبعد، فنقول: إن الصلح المذكور في السؤال حسن وجائز، بل إنه قد يكون واجباً من حيث إنه توقيف للفتنة، وقد فسر العلماء قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ..﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنْ قَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات]،

فقالوا: إن المراد بالصلح المذكور أولاً في الآية هو توقيف القتال من دون نظر إلى ما تستحقه كل طائفة على الأخرى من الديات والدماء والأموال.

ثم قالوا: إن المراد بالصلح المذكور ثانياً في الآية هو توفية كل من الطائفتين ما تستحقه على الأخرى من الديات وأروش الجنايات على الأنفس والمال. فالصلح المذكور في السؤال هو صورة للصلح المذكور أولاً في الآية، وبقي الصلح الثاني.

وكان اللازم على المصالحين بعد المرحلة الأولى من الصلح أن يصلحوا ثانياً، وذلك بأن ينظروا فيما فات من الجانبين فيعطى كل من فات عليه شيء عوض ما فات عليه، وسواء كان ذلك الفات نفساً أو مالا أو عضواً أو جرحاً.

[رجلان أطلقا النار على رجل فقتل برصاصة أحدهما]

سؤال: رجلا ن أطلقا النار على رجل فقتل برصاصة أحدهما وتبين أن المقتول غريم لأحدهما حيث وأن ابنه قد قتل أخ أحد الرجلين، فعند المصالحة حلف أحد الرجلين الذي أطلق النار أنه ليس القاتل وأن القاتل صاحبه وذلك من أجل سد الفتنة، وحين حلف اصطاح القبيلان، وجعلوا القتل مقابل القتل، فماذا يلزم الحالف وهو يريد التخلص مع أنه لا يدري، هل رصاصته هي التي أصابت المقتول أم رصاصة صاحبه، ومع أن الغرماء قد اصطلحوا؟

الجواب والله الموفق: أن اللازم هو التوبة إلى الله والندم مما أقدم عليه من القتل واليمين، وبعد تصالح الطرفين ورضاهم بمقتول مقابل مقتول لا يلزمه دية ولا قصاص، ولا يلزمه إلا التوبة كما ذكرنا.

أخذنا ذلك من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا...الآية﴾ [الحجرات ٩]، فإن قوله تعالى: فأصلحوا بينهما يدل على أن الصلح كاف في براءة الذمة.

يؤيد ذلك قوله تعالى بعد ذلك: ﴿فَإِنْ بَعَثَ إِحْدَاهُمَا...﴾ [الحجرات ٩]، فإن

ذلك يدل على أن الصلح كاف في براءة الذمة وسقوط الحقوق كلها، القصاص في النفس وما دونه وضمان الأموال، هذا مع أن الأصل براءة الذمة فلا يحكم عليه بأنه قاتل.

[حكم صاحب العمل إذا قتل العملُ العامل]

سؤال: رجل قال لآخر: اعمل لي هذا العمل إذا كنت بصيراً بعمله أو إذا كنت كهربائياً؛ فقال الرجل أنا كهربائي، فحذره صاحب العمل من خطورة الكهرباء، وحينما باشر الرجل العمل أخذه الكهرباء فقتله؛ فماذا يلزم صاحب العمل في ذلك؟

الجواب والله الموفق: أن صاحب العمل غير مسؤول فيما حصل على العامل، فلا يلزمه دية ولا كفارة؛ إذ ليس قاتلاً بالمباشرة ولا بالتسبب، ولا كان منه تغرير، والعامل هو الذي جنى على نفسه؛ هذا ما ظهر لي، والله أعلم.

(قطاع الطريق)

سؤال: سافر جماعة فصادفوا في طريقهم آخر الليل جماعة من قطاع الطرق قطعوا عليهم الطريق، ووجهوا أسلحتهم الرشاشة إلى رأس السائق، فأتاهم رفقة السائق من ورائهم وأحاطوا بالمتقطعين؛ فهل يجوز في هذه الحال قتل المتقطعين؟ مع أن المتقطعين في هذه الحال يحاولون الفتك بالمسافرين بأي حيلة لو تمكنوا.

الجواب والله الموفق: أن الله تعالى قد أذن في قتل من كان كذلك، وذلك:

١- من أجل الدفاع عن النفس.

٢- من أجل فسادهم على المسلمين بقطع الطريق ونهب المال.

هذا، ولا ينبغي تركهم وإخلاء سبيلهم في هذه الحال مع القدرة عليهم؛ لما في ذلك من الفساد العام على المسلمين، ولا تحتاج هذه الحال إلى الولاية والإذن من سلطان المسلمين، فقد أذن الله تعالى إذناً عاماً بالدفاع عن النفس، وبدفع

الفساد والمنكر وإزالته، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا...﴾ الآية [المائدة ٣٣].

نعم، يكون التخلص من المتقطعين في مثل هذه الحال من باب الدفاع عن النفس، أو من باب الحسبة.

هذا، وباب الحسبة مفتوح في مثل هذه الحال، وقد قال أهل العلم: إنه يجب دفع المنكرات بما أمكن مع القدرة على ذلك، ولا سيما فيما يتعلق بالدفاع عن المسلمين وعن مصالحهم وأمن طرقهم.

فإن قيل: روي عن النبي ﷺ أنه قال ما معناه: ((لا تبدؤوهم بقتال حتى يبدؤوكم))، وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان لا يبدأ في حروبه مع خصومه بالقتال، بل كان يكف أيدي أصحابه عن القتال حتى يرى القتل فيهم ويرى الدماء تسيل من جراحهم، وحتى يسمع ضجيجهم وصياحهم من كثرة الجراح. **قلنا:** قطاع الطريق لهم حكم آخر غير حكم الكافرين والباغين، ومن هنا قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ...﴾ الآية، فأتى بأداة الحصر والقصر التي تشير إلى أنه لا يلتفت في حقهم إلى غير القتل والصلب و... إلخ، اللهم إلا إذا أتوا تائبين من قطع الطرق، بشرط أن تكون توبتهم من قبل القدرة عليهم، أما توبتهم عند السيطرة عليهم والقدرة عليهم فلا تنفعهم، وليست في حكم الله توبة، فلا تدفع عنهم التوبة هذه القتل والصلب، و... إلخ.

وهذا بخلاف الباغين والكافرين، فإنهم إذا تابوا عند السيطرة عليهم قبلت توبتهم، ووجب رفع السيف عنهم.

وبعد، فإن قطاع الطرق بقطعهم الطريق قد تحقق منهم العدوان والبغي والبدء بذلك؛ فلا مخالفة بين ما قلنا وما جاء في الحديث.

سؤال: رجل ركب سيارته ليلاً ومشى، فما راعه إلا وطلقات الرصاص تنهال عليه وعلى سيارته، وأصابته إحدى الرصاص الموجهة إليه بجرح، فوقف

بسيارته وخرج منها حالاً ليدافع عن نفسه، فرأى واحداً من المهاجمين له يمر أمام نور السيارة فقتله، أما بقية المهاجمين فكانوا مختبئين؛ فماذا يلزم هذا المدافع عن نفسه في قتله لأحد المهاجمين؟

الجواب والله الموفق: أن للإنسان أن يدافع عن نفسه ولو بالقتل، بل ولو في الحرم المحرم، ولا يلزمه في هذه الحال قليل ولا كثير، ولا قصاص ولا دية ولا كفارة، وقد قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج].

[فائدة في قصاص العظم]

في سبل السلام: وأما العظم غير السن فقد قام الإجماع على أنه لا قصاص في العظم الذي يخاف منه ذهاب النفس، وعلل بعضهم ذلك بقوله: لأن دون العظم حائلاً من جلد ولحم وعصب فيتعذر معه المماثلة... إلخ.

[فائدة في أحكام تتعلق بالقصاص]

-إذا أطلق رجلان النار على رجل فأصيب الرجل بجراحين أحدهما قاتل والآخر غير قاتل، والتبس أيهما القاتل وأيها الجراح - فلا قصاص، وهذا للمذهب.

-إذا قتل رجل وبعض ورثته مجنون جنوناً أصلياً سقط القصاص عن القاتل؛ فإن كان الجنون طارئاً انتظر إفاقة فيعفو أو يطلب، فإن كان برؤه مأيوساً سقط القصاص، وهذا للمذهب^(١).

-يجوز المدافعة عن النفس ولو بالقتل إن لم يندفع بغيره، ولو لم يخش من إقدامه إلا الضرر والألم، ولا يجب الهرب، ولا يلزمه قصاص^(٢).

-ويقتص من المكره على القتل، إلا حيث لم يبق له فعل ففي هذه الحال يقتص من المكره له^(٣).

(١)- شرح الأزهار ٤/ ٤٠٥.

(٢)- شرح الأزهار ٤/ ٤٠٧.

(٣)- شرح الأزهار ٤/ ٤٠٧.

-ولا شيء في مستأجر انهدم عليه معدن، ولا فيمن استؤجر لهدم بيت فانهدم عليه، ولا في عاشق مات بعشق، ولا شيء فيمن مات بالعين. وكل هذا للمذهب^(١).
للمذهب^(١).

-للمذهب: من ربط غيره بين يدي سبع فقتله السبع، أو في أرض مسبعة فقتلته السباع فلا قصاص عليه، لأن لها اختياراً ولم يلجئها إليه، إلا إذا جمع بينه وبينها في مكان ضيق فقد ألجأ السبع إليه فيلزمه القود^(٢).

-للمذهب: وعن المنصور بالله ﷺ فيما كان لا يندفع عن مضرة غيره إلا بعقر زروعه وأشجاره وخراب أرضه جاز ذلك دفعاً لضرره، ولو بغير أمر الحاكم. اهـ من الحواشي^(٣).

-للمذهب: يهدر المتوائبان بالسلاح إذا كانا باغيين، بأن كان كل واحد لا يندفع عن الآخر إلا بما وقع فيه من الجنائيات، وإن كان الباغي أحدهما فيهدر هو دون الآخر الذي ليس بباغ^(٤).

-للمذهب: لا يجوز قطع العضو الزائد لغير عذر^(٥).

قلت: العلة هي ما في القطع من إيلاام النفس وتجويز الضرر، وإذا كانت العلة ما ذكرنا فيجوز قطع العضو الزائد بواسطة الطبيب، حيث إن الطبيب يقطع من غير أن يحس المقطوع بالألم، ويحتال في دفع الضرر المحتمل والمجوز.

[بيان ما يهدر من الجنائيات]

في شرح الأزهار وحواشيه في بيان ما يهدر من الجنائيات: وما سببه أو المباشرة من المقتول فهدر؛ إذ هو في حكم الجاني على نفسه.

ومما يهدر تعديه في الموقف ولو صبيماً ممزاً فوقه عليه غيره غير متعد فيه، نحو أن يقف في طريق من طرق المسلمين فيمر مار فيتعثر به غير متعد فيقع عليه

(١)- شرح الأزهار ٤/ ٤٠٨.

(٢)- شرح الأزهار ٤/ ٤١٠.

(٣)- شرح الأزهار ٤/ ٤٣٥.

(٤)- شرح الأزهار ٤/ ٤٤٩.

(٥)- شرح الأزهار ٤/ ٤٥٠.

فيقتله فإنه يهدر حينئذ، وكذا لو وقف في ملك الغير. اهـ

قلت: وحينئذ فلا يلزم الجاني كفارة لأن المقتول في حكم القاتل نفسه. إذا عرفت ذلك فاعلم أنه يمكن إلحاق بعض ما يحدث من القتل بصدم السيارات، وهو نحو ما إذا كان الخط خاصاً للسيارات فيقف فيه واقف أو يمر مار متعدياً في وقوفه أو مروره فتصدمه سيارة فإنه يهدر، أما إذا كان الخط مشتركاً للسيارات والمشاة فإنه لا يهدر، كالأسواق التي داخل المدن وخارجها.

أما ما سوى ذلك فالمعروف أنها خاصة للسيارات، وحينئذ فيهدر بشروط:

١- أن لا يتعمد الجناية واللامبالاة.

٢- أن لا يخالف المعهود من قوانين السير.

وإنما قلنا ما قلنا لأمر:

١- للتفريع على ما قاله أهل المذهب في نظائر ذلك كما قدمنا عن الشرح.

٢- لما جاء من الرواية: «العجماء جبار» أي هدر، والمعنى أن ما جتته الدابة يهدر.

فإن قيل: الجاري في المحاكم هو الحكم بالضمنان في حوادث السيارات، ولم نرهم أهدروا شيئاً.

قلنا: يجرون الحكم بذلك بناءً على خطأ السائق، فأغلب حوادث السيارات ناتج عن تجاوز قوانين السير، كالسرعة، فلو أن السائق يلتزم بحدود السرعة لم يحصل حادث تقريباً.

[حكم القتل في الأشهر الحرم]

للمذهب: تحريم القتل في الأشهر الحرم قد نسخ، وهي: ذو القعدة، وذو

الحجة، ومحرم، ورجب.

قلت: ينظر في هذا؛ فسورة التوبة من آخر ما نزل في القرآن، وفيها تأكيد

لتحريم القتل في الأشهر الحرم، بالإضافة إلى أن رسول الله ﷺ أكد في حجة الوداع في خطبته على تحريم القتل في الأشهر الحرم.

والذي يظهر لي أن حرمتها باقية، وأن المحرم فيها هو البغي والعدوان والفساد والقتل بغير حق؛ بدليل قوله تعالى: ﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً...﴾ الآية [النوبة ٣٦]، فإن قوله تعالى: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾، معناه: لا تعتدوا ولا تبغوا ولا تفعلوا ما يسخط الله عليكم، ثم قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾، فبين تعالى أن قتال المشركين طاعة لله تعالى غير مقيدة بزمان.

[اشتراك رجلين في قتل خطأ]

سؤال: رجلان قتلا رجلاً خطأ فما هو اللازم عليهما؟

الجواب والله الموفق: اللازم على الرجلين دية واحدة مسلمة إلى أهل المقتول، وعلى كل واحد من الرجلين كفارة.

[لا يضمن ديات القتلى من انقلبت سيارته بسبب خلل فيها]

سؤال: ولد طائش له أربعة أصحاب مثله، أخذ سيارة أبيه خفية وسافر عليها هو وأصحابه الطائشون، وبينما هم في سيرهم كان يسمع الولد في السيارة قلقلة في بطنها، فسأل أصحابه عن هذه القلقة فقالوا: لا تخف امش، فاستمر في مشيه، فحصل في السيارة خلل أدى إلى انقلابها وموت أربعة وسلم السائق، مع العلم أن الحادث ليس بسبب من السائق، وإنما هو خلل في السيارة لم يعرف السائق وركابه خطورته، فهل يضمن السائق ديات القتلى؟

الجواب والله الموفق والمعين: أنه ليس على السائق ضمان دية ركابه؛ وذلك لأنه غير مباشر وغير مسبب، ولا ضمان إلا على المسبب أو المباشر.

أما المباشرة فواضح أنه ليس بمباشر، وأما التسبب فواضح من السؤال أن سبب الحادث خلل في السيارة لم يشعر بخطورته السائق ولا الركاب.

وهذا في حين أن الركاب طمأنوا السائق بعدم الخطورة، وأمروه بالاستمرار في السير، وحينئذ فالسائق غير متعد في السير لإذن الركاب له بذلك وأمروهم له.

فإن قيل: سبب الحادث مشترك بين الخلل الذي حدث في السيارة وبين سياقة السيارة.

قلنا: السبب هو الخلل الذي حدث في السيارة، أما سياقة السائق فإنما هي شرط، وذلك أن الخلل لا يتسبب في حدوث الانقلاب إلا بشرط أن تكون السيارة مسرعة، وقد تقرر في مواضعه أن الشرط ليس جزءاً من المقتضي، أي: ليس جزءاً من العلة.

[تصادم سيارتين وموت رجل في إحدهما]

سؤال: إذا تصادمت سيارتان فمات في إحدهما رجل؛ فمن هو القاتل الذي تلزمه الدية والكفارة؟

الجواب والله الموفق: إذا كانت السيارتان مخالفتين كليهما لقوانين السير والسياسة المعروفة فعليهما جميعاً الدية والكفارة، وإلا فعلى المخالف لقوانين السير دون الذي لم يخالف، وذلك كأن يعترض السائق بسيارته في الطريق العامة فإن عليه ما يحصل بسبب اعتراضه من الجنايات.

[سائق سيارة صدم امرأة وهرب]

سؤال: سائق سيارة صدم بسيارته امرأة وهرب، ومضت أعوام كثيرة، والآن يريد التخلص والتوبة ولا يعرف من أين هذه المرأة ويخاف إن بحث أن يحملوه أحمالاً ثقيلة تقضي بها الأعراف زيادة على الدية؛ فكيف يصنع؟

الجواب والله الموفق: أن الواجب هو دية مسلمة إلى أهلها وكفارة، وذلك صيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، ويجب على هذا الرجل البحث عن أهل المرأة والتعرف عليهم، ثم بعد ذلك تسليم دية المرأة، فإن خاف من أهلها أن يحملوه أحمالاً أخرى غير الدية فليتحيل في إيصالها إلى أهلها بواسطة ناس آخرين.

[اصطدام سيارتين أحد السائقين مخالف لقانون السير]

سؤال: صاحب سيارة كان يمشي في الخط بسرعة معتادة، فجاءت سيارة مسرعة فاصطدمت في عرض السيارة الأولى، مع العلم أن هذه السيارة الأخيرة مخطئة بدخولها الخط في العرف وفي قانون المرور؛ فماذا يلزم صاحب السيارة الأولى فيما حدث من قتل وجروح في السيارة الثانية؟

الجواب والله الموفق: الذي يظهر -والله أعلم- أنه لا شيء على صاحب السيارة الأولى: لا دية ولا كفارة، وما حصل من ذلك فهو على سائق السيارة الثانية، فتلزمه الدية والأروش؛ لأنه المتعدي، وهو الذي اصطدم بسيارته في عرض السيارة الأولى؛ فيضمن من مات معه، أما هو إذا مات في الحادث فيهدر؛ لأنه هو الذي قتل نفسه.

فإن قيل: يلزم مثل ذلك في المشاة إذا دخلوا في طريق السيارات وأصيبوا. **قلنا:** بين المسألتين فرق في متعارف الناس وفي قانون السير، وذلك أن قانون المرور المعروف بين سائقي السيارات عموماً يلزم أهل السيارات بمراعاة المشاة في جميع الخطوط وبالمحافظة عليهم، وهذا في حين أن القانون المتعارف عليه عند سائقي السيارات يمنع سائق السيارة أن يعترض بسيارته في طريق السيارة الأخرى أو أن يسير في خطه.

[تصادم سيارتين وموت شخصين في كل منهما]

سؤال: إذا تصادمت سيارتان فمات في كل منهما بسبب الصدام شخصان؛ فمن الذي يضمن ما تلف من النفوس في السيارتين؟

الجواب والله الموفق: أنه إذا اشترك السائقان في الخطأ فإن كل سائق يضمن ما تلف في السيارة الأخرى من النفوس والأموال. وإن كان الخطأ الذي حصل بسببه التصادم من أحدهما دون الآخر فإن المخطئ يضمن ما تلف في السيارتين دون السائق الآخر.

[فائدة: قياس السيارات على السفن]

ذكر أهل المذهب أن الفارسين إذا اصطدما وكذا السفيتان إذا اصطدمتا خطأ أن الضمان يتعلق بعوادل الفارسين وأرباب السفيتين؛ لذلك فنقول: إن السيارتين إذا تصادمتا خطأ ضمن عوادل السائقين ما تلف من النفوس وما حصل من الجراح، وهذا حيث لم يكن أحد السائقين متعدياً في سيره، فإن كان أحدهما متعدياً دون السائق الآخر فالضمان على عوادل المتعدي دون عوادل السائق الآخر.

والفرق أن للسيارات طرقاً: للذهاب طريق وللآتي طريق، فإذا سارت كل سيارة في طريقها فلا يحصل صدام، وإذا خرجت السيارة عن طريقها إلى الطريق الأخرى ربما حصل الصدام؛ أما السفن فليست طرقها كذلك، بل البحر كله طريق للذهاب والرائح.

فائدة في حوادث السيارات

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين، وبعد، فهذه مسائل تتعلق بما يحصل من حوادث السيارات:

١- إذا كان سائق السيارة يسير السير المسموح به فحدث في السيارة خلل تسبب في انقلابها كأنفجار كفر [إطار] أو نحو ذلك، فإذا حدث قتل من ركاب السيارة أو من غيرها بسبب الانقلاب فإن السائق في مثل هذه الحالة لا تلزمه الكفارة؛ لأن الكفارة لا تلزم عند أهل المذهب إلا في القتل بالمباشرة خطأ^(١)، وهذا ليس بمباشر.

صدام السيارات وكيفية الضمان

سؤال: عن صدام السيارات وكيفية الضمان، وإذا حصل موت في الحادث قليل أو كثير فكيف تكون كفارة القتل و.. إلخ، هذا حاصل السؤال؟

(١)- شرح الأزهاري ٤/ ٤٢٩.

الجواب والله الموفق: أن أهل المذهب قسموا قتل الخطأ إلى قسمين:

- ١- أن يكون القتل حصل بفعل مباشر.
 - ٢- أن يكون بفعل سبب، كأن يحفر الرجل في طريق عامة أو في حق عام حفرة فيتردى فيها إنسان فيموت، أو أن يضع حجراً في طريق عامة فيسقط بسببها مار فيموت، ونحو ذلك.
- فقال أهل المذهب: إن الذي تعدى بفعل السبب كالمثالين المذكورين يكون ضامناً لما حصل بسبب حفرة أو حجره، فيضمن الدية لمن مات في ذلك، وتكون الدية على العاقلة، وهكذا يضمن ما دون الدية من الجروح وذهاب المال.
- وقالوا: إنه لا يجب على الحافر ونحوه كفارة؛ لأنه لم يقتل المتردي في الحفرة؛ لأن المتردي هو الذي قتل نفسه بترديه في الحفرة، والحافر إنما حفر الحفرة ليس له فعل غير الحفر، والكفارة إنما تجب على القاتل خطأ، والحافر ليس بقاتل، وفاعل القتل هو المتردي.

وسنعرض هنا أمثلة وصوراً لكثير من حوادث السيارات على ضوء ما فهمناه من كلام أهل المذهب في هذا الباب، ومن الله التوفيق:

الصورة الأولى:

إذا حدث في السيارة خلل كأنفجار عجلة من عجالاتها، أو حصل خلل في جهاز التحكم (الفرامل)، أو نحو ذلك مما أدى إلى انقلاب السيارة أو اصطدامها بسيارة أو بغير ذلك، ففي مثل هذه الحادثة إذا حصل قتل بسبب ذلك فلا تلزم كفارة؛ لأن السيارة خرجت بحدوث الخلل عن سيطرة السائق.

وقد قال أهل المذهب مثل ذلك في السفينة إذا خرجت عن السيطرة.

الصورة الثانية:

إذا تصادمت سيارتان بسبب مخالفة إحدى السيارتين لقوانين المرور المتعارف عليها عند السائقين، فما حصل في السيارتين من قتل فهو على السائق المتعدي؛

لفعله سبب الحادث، ولا كفارة؛ لأنه فاعل سبب.

الصورة الثالثة:

إذا حدث صدام أو انقلاب بسبب تراب على الخط أو بسبب ماء أو بسبب حجر أو نحو ذلك مما يتسبب في إنزلاق السيارة أو انحرافها أو انفجار عجلتها- فضمان ما حصل من موت أو غيره على واضع الحجر والمطب والتراب والماء ونحوه، ولا كفارة؛ لأن القتل حصل بسبب، والضمان على فاعل السبب إن كان، وإن كان السبب من الله تعالى فيتعلق الضمان بالسائق وعاقبته.

الصورة الرابعة:

إذا سقط من ظهر السيارة إنسان فمات؛ فإن كان سقوطه بسبب مطب أو بسبب حجر في الطريق فالضمان على واضع المطب في الطريق أو الحجر إذا كان متعمداً في وضعه، ولا كفارة.

وإن سقط بسبب من السائق كدوس الفرامل أو نحوه فلا ضمان ولا كفارة إلا إذا قصد إسقاط الراكب فيضمن، ولا كفارة.

وقد ذكر أهل المذهب مثل هذا فيمن رمى بالبندق فمات بصوت البندقية طفل مثلاً، فقالوا: إنه لا ضمان عليه إلا إذا تعمد قتل الصبي بإطلاق بندقيته. وإنما لم يضمن السائق لأنه غير متعمد بفعل السبب فله أن يدوس الفرامل عند مفاجأة الخطر، وراكب ظهر السيارة هو المفرط في حفظ نفسه.

الصورة الخامسة:

أن يكون الحادث بسبب خطأ حصل من السائقين، فيضمن السائقان ما حصل بسبب خطئهما، فيضمن كل واحد على حسب خطئه، ولا كفارة.

الصورة السادسة:

أن يعترض في خط السيارة شخص فتصدمه السيارة فيموت، فإذا كان صاحب السيارة يسير بها السير المعتاد فلا ضمان ولا كفارة؛ لعدم تعديه في السبب.

وإن تعدى في السرعة فعليه الضمان لا الكفارة. ومقدار السرعة المعتادة في الخطوط مختلفة، فلشوارع المدن مقدار محدد، و... إلخ.
ولعل ما جرت به عادة الأحكام من تضمين السواقين هو لما غلب في العادة من أن أسباب الصدم للأدميين هو السرعة الزائدة على ما ينبغي.

الصورة السابعة:

أن يحصل حادث الصدم أو الانقلاب بسبب الضباب أو المطر، فينظر إلى قوانين السير المتعارف عليها عند السواقين؛ فإن كان المعروف عندهم أن السير في مثل ذلك الجو وفي مثل تلك الطريق ممنوع لخطورته فإن السائق يضمن، ولا كفارة عليه. وإنما ضمن لتعديه في فعل السبب.
وإن كانت العادة جارية بالسير في مثل ذلك الجو فلا ضمان ولا كفارة؛ لعدم تعدي السائق في السبب.

الصورة الثامنة:

أن يعترض في الطريق جمل أو حمار أو نحو ذلك فتقلب السيارة بصدمه فلا ضمان ولا كفارة.

وإذا لفّ السائق السيارة لثلا يصدم الجمل أو الحمار أو السيارة أو الإنسان أو نحو ذلك فحصل بسبب ذلك إما انقلاب السيارة أو الاصطدام بسيارة، فإن انقلبت فالذي يظهر لي أنه لا ضمان ولا كفارة؛ لأنه غير متعد بحرف السيارة عن مسارها. وإن حصل بحرف السيارة عن مسارها الاصطدام بسيارة أخرى فإن كان حرفها إلى أن صارت في غير طريقها ضمن ما حصل في السيارتين، ولا كفارة، وإنما ضمّنّا لخروجه من طريقه المعتادة إلى طريق السيارة الأخرى، ولم نضمنه لمطلق الحرف.

الصورة التاسعة:

أن يفاجئ سائق السيارة ملف، ولم يمكنه تهدئة السرعة، ولم يجد مجالاً للسلامة إلا

لف السيارة في ذلك الملف وهو مسرع مما أدى إلى انقلابها؛ فإن كان معروفاً عنده حدّ السرعة في ذلك الخط فتجاوز حد السرعة فإنه يضمن لتعديه في السبب، ولا كفارة. وإن لم يعلم ولا ظن حدود السرعة ولا وجود ملفات خطيرة فأسرع فلا ضمان؛ لعدم تعديه في السرعة، ولا كفارة.

نعم، قد ألزم الله تعالى في قتل المؤمن خطأً الكفارة والدية، فقال سبحانه: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ...﴾ [النساء: ٩٢]، وظاهر الآية أن في قتل كل مؤمن كفارة ودية؛ لذلك فتتعدد الدية والكفارة بحسب تعدد القتل.

ولا خلاف أن الدية تتعدد بحسب تعدد القتل، والكفارة قرينة الدية، والذي أوجبها هو قتل الخطأ؛ فلا وجه للترقية بين الدية والكفارة.

[في الصدام]

اصطدم دباب في عرض باص، وذلك في تقاطع طريقين، حيث كان الباص يسير في طريقه، والدباب يسير في طريقه، ومات صاحب الدباب. وفي ذلك حضر عندي أبو صاحب الدباب، وصاحب الباص، ولم يكن عندهما ما يقرر المخطئ، ولم يكن عند واحد منهما إلا أنها تصادما وهما يسيران، وكان الطرفان من أهل التحري لا يجب أن يقول ما لا يعلم، ولا أن يحلف على ما لا يعلم.

وولي المقتول يريد ما يلزم له من الحق عند صاحب الباص، وصاحب الباص يريد أن يخلص ذمته مما يلزمه عند الله، وطلبا مني الحكم في ذلك. وبعد سماع ما أدليا به عندي أصدرت حكماً هو أنه يلزم صاحب الباص أن يدفع نصف الدية لولي المقتول.

والوجه في هذا الحكم - هو أني نظرت فرأيت أن وقوع الحادث بلا شك قد تسبب عن خطأ في القيادة إما من الباص أو من الدباب، أو منهما جميعاً.

ولم يجيء ما يدل على تعيين المخطئ فرأيت أن أجعل الخطأ بينهما نصفين.
فإن قيل: على ما ذكرتم فلا يلزم صاحب الباص شيء من الدية؛ لأن الأصل براءة الذمة، فلا يجوز أن نحمله نصف الدية لاحتمال أنه المخطئ أو أنه مشارك في الخطأ.

فيقال: حقاً الأصل براءة الذمة، إلا أنه قد جاء في هذا الباب ما يؤيد ما ذكرنا؛ من ذلك:

١ - أنا وجدنا الشارع شدد في عدم إهدار الدماء، حتى أنه ألزم في القسامة إذا لم يعين أولياء الدم غريباً أن يحلف أهل القرية التي وجد فيها القتل خمسون منهم بأنهم لم يقتلوا ولم يعلموا قاتلاً، ثم ألزمهم بالدية جميعاً من حلف ومن لم يحلف.

٢ - ورأينا أنه إذا وجد قتيل لم يتعين قاتله، ولم تتأت فيه القسامة فإنه يودى من بيت مال المسلمين.

[ما يلزم سائق تسبب في حادث مات منه ركابه]

سؤال: حافلة ركاب فيها أكثر من ثلاثين راكباً، حصل لها حادث فمات الركاب كلهم تقريباً وسلم السائق، وسبعين في المائة تقريباً من الخطأ هو بسبب السائق فما يلزم السائق؟ هل عليه دياتهم جميعاً؟ وهل يصوم عن كل واحد شهرين متتابعين؟

الجواب والله الموفق للصواب: أن السائق إذا كان هو المسبب للحادث خطأ فإن ديات القتل لازمة، وتحملها عنه عاقلته.

وقتل الخطأ منقسم إلى قسمين: قسم تجب فيه الدية والكفارة، وقسم تجب فيه الدية دون الكفارة، فالذي تجب فيه الدية والكفارة هو القتل خطأ بالمباشرة. والذي تجب فيه الدية دون الكفارة هو القتل خطأ بالتسيب، ومن أمثلة ذلك أن يحفر الإنسان حفيرة في حق عام فيسقط فيها أحد فيهلك، أو يضع حجراً في حق

عام فيهلك بسببها هالك.

وحينئذ فينظر في حادث السيارة:

١- فإن كان الحادث ناتجاً عن خلل في السيارة أو الحافلة كانفجار الكفريات، أو أن تتعطل الفرامل، أو نحو ذلك مما يؤدي إلى فقد سيطرة السائق على السيارة والتحكم فيها، فمثل ذلك يكون من القتل بالسبب، ولا يلزم في مثله كفارة.

٢- إذا كان الحادث بسبب حجر أو نحوها في الطريق، أو اعترض للحافلة سيارة في الطريق أو حمار أو جمل أو نحو ذلك، فاصطدمت فيه الحافلة فحصل قتلى بسبب ذلك، فلا تلزم الكفارة.

٣- إذا طغى نور السيارة، أو شوشت على السائق أنوار السيارات، أو حدث في الطريق ما يسبب الانزلاق، وكل ذلك مع السرعة المعتادة، فإذا حصل مع ذلك حادث هلك فيه هالك فلا تلزم الكفارة.

٤- إذا تصادمت سيارتان فحصل بسبب ذلك قتلى فلا كفارة.

٥- إذا حدث في السيارة حريق بسبب حادث للسيارة فهلك بسبب الحريق هالك فلا كفارة.

بقي هناك حالات هي كما يلي: إذا خرجت الحافلة أو السيارة من الخط

بفعل من السائق فارتطمت في شعب أو جبل أو نحو ذلك، ولذلك أمثلة:

١- أن ينام السائق.

٢- أن يكون الخروج بسبب غفلة السائق كأن يشتغل بملاعبة ابنه، أو أن يبحث عن شيء أو نحو ذلك.

٣- أن يخرج من أجل الهروب من شيء رآه في خطه كسيارة أو نحوها.

[حكم قتل الخطأ بالمباشرة أو التسبب]

قد قال أهل المذهب: إن قتل الخطأ قسمان: ١ - قتل بالمباشرة ٢ - وقتل بالتسبب.

فيلزم في القتل خطأً بالمباشرة شيان: ١ - الدية، ٢ - الكفارة. ويلزم فيه بالتسبب شيء واحد هو الدية، ولا تلزم الكفارة. وإنما لم تلزم الكفارة لأن الذي يسقط في الحفرة فيموت هو الذي قتل نفسه بالوقوع فيها، وحافرها المتعدي في حفرها فاعل سبب ولم يفعل القتل، وآية النساء إنما أوجبت الكفارة على قاتل المؤمن خطأً، وفاعل السبب غير قاتل كما بينا. وإنما وجبت عليه الدية لثلا يهدر دم مسلم، ولم يوجد من يتعلق به الضمان إلا فاعل السبب.

[في حكم القتل غلطاً]

يكثر في هذا الزمان القتل غلطاً وذلك بأن يرمي الرجل الرجل على أنه غريمه فلما قتله انكشف أنه غيره، وهذا النوع من الغلط يجب فيه القصاص؛ لأنه قتل عمد عدوان، وهذا هو المذهب.

ودليل ذلك: أن الله تعالى حرم قتل النفس بغير حق، وأمر تعالى المسلمين بالتبيين عند القتل فقال سبحانه: ﴿إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾ [النساء ٩٤].

والذي يقتضيه النظر هو التفصيل، وذلك بأن يقال: إذا قويت الشبهة في قتل الغلط فيلحق بقتل الخطأ، وذلك بأن يدخل المقتول نفسه في الشبهة كأن يوهم القاتل أنه عدوه فيظن القاتل أنه عدوه فيرميه، ففي نحو ذلك يلحق القتل بالخطأ.

- وإذا حصل الاشتباه من قبل القاتل ولم يكن من المقتول ما يدعو القاتل إلى الريبة فيه، فإن هذا النوع من القتل يلحق بالعمد.

هذا ما ينبغي أن يقال في هذه المسألة، وعلى هذا رأينا العقلاء يعذرون القاتل في الصورة الأولى، ولا يعذرونه في الصورة الثانية.

ومن أمثلة الصورة الثانية: أن يرى القاتل على الخط العام الممتلئ بالسيارات الذاهبة والآية سيارة فظنها سيارة غريمه لشبهها بها فرمى سائقها بناء منه على أنه غريمه، ففي مثل هذه الحالة لا يعذر القاتل.

[حكم امرأة أوجرت طفل قريبتها شراباً فشرغ فمات]

سؤال: أخذت امرأة طفل قريبتها فأوجرته شراباً فشرق (شرغ) هذا الطفل من ذلك الشراب فمات؛ فماذا يلزم هذه المرأة؟

الجواب والله الموفق: أن المرأة التي أوجرت الطفل لا تضمن إذا كانت غير متعدية، وتضمن إن كانت متعدية.

والتعدي هو: أن تعلم المرأة أن ذلك الشراب يسبب الشرعة، أو تفرط في إيجاره فتوجره أكثر مما يتحمل مثله من كبر الجرعة أو كثرة التوجيه مع علمها بما في ذلك من الخطورة، وهذا على فرض أنه يسبب الشرعة.

والذي يظهر لي أن الشرعة عَرَض يحصل للإنسان صغيراً كان أو كبيراً لا بسبب من الشراب أو الطعام، لذلك فقد يشرغ الإنسان بالماء في نواذر الأحوال، وكذلك قد يشرغ بالطعام، فالشرعة طبيعة بشرية تحصل للإنسان من غير سبب يرجع إلى الشراب أو الطعام.

وقد يشرغ الإنسان من ريقه أو مما يخرج من المعدة من (الزغر) الذي قد يسمى بالبلغم، أو يشرغ مما ينزل من الرأس، وقد رأيت أنا بعض النائمين يشرغ في نومه فيهب من نومه كالمجنون لا يقدر أن يتكلم من شدة الشرعة. إذا فالشرعة كما ذكرنا طبيعة من الله طبع عليها البشر لا تحصل إلا إذا أذن الله في حصولها، ولا يستطيع الإنسان أن يتحفظ من حصولها.

فإن قيل: أليس من التعدي أن توجر المرأة غير طفلها بغير إذن؟

قلنا: إيجار المرأة لطفل أختها أو قريبتها أو صاحبها لا يعد من التعدي؛ وذلك أن مثل هؤلاء كالمأذون هن من قبل الأم والأب، بل إنهما يعدان مثل ذلك من الإحسان، وهذا كالشرعية العامة بين الناس.

فإن قيل: قد يكون الطفل شبعاناً رياناً، فإذا أخذه الأجنبيّة وأوجرته سيتضرر، فتجني على الصبي بذلك عن غير عمد، وعلى ذلك فتضمن جناية الخطأ الحاصل منها.

قلنا: إذا كان الطفل كذلك فإنه لا يقبل الطعام ولا الشراب كما نراه ونشاهده فيما عرفناه من الأطفال؛ فلا يحصل حينئذ جناية توجب الضمان، والمراد بذلك فيما يتعلق بالشرعة.

نعم، ما ذكرنا هنا موافق لما يذكره أهل المذهب في هذا الباب حيث قالوا: (وتضمن الحاضنة من مات بتفريطها وهي عالة بأنه يموت بذلك التفريط)، وحيث قالوا: (ولا شيء في إفضاء الزوجة صالحة بالمعتاد)، ونحو ذلك.

[حكم من عصبت رأس رضيعها فخنقته العصابة]

سؤال: امرأة اعتادت أن تعصب على رأس رضيعها عصابة لحفظه من البرد وفي يوم من الأيام أصبحت وإذا طفلها قد مات بسبب العصابة؛ لأنها نزلت حتى غطت أنفه فخنقته؛ فهل يلزمها أن تصوم كفارة لذلك أم لا؟

الجواب والله الموفق: أن علماءنا قد قالوا: إن الكفارة لا تلزم فيما كان من القتل بالتسبيب، وإنما تلزم في القتل بالمباشر، وهذا القتل المسؤول عنه من القتل بالسبب فلا يلزمها أن تكفر.

ويمكن الاستدلال على ذلك: بأن الله تعالى إنما أوجب الكفارة على من قتل خطأ، والقاتل بالسبب ليس قاتلاً في الحقيقة، فإن من حفر بئراً في طريق مثلاً ثم جاء رجل وسقط فيها ومات فإن حافر البئر لم يقتل هذا الرجل، وإنما الرجل هو الذي ألقى بنفسه في البئر؛ فهو القاتل لنفسه في الحقيقة، وصاحب البئر إنما تسبب.

والمرأة في السؤال لم تقتل ابنها حين عصبت رأسه، والطفل بتقلبه في الفراش حتى نزلت العصابة على نفسه هو الذي خنق نفسه، لم يكن للأُم أي فعل في ذلك، وإنما حصل بفعالها ربط العصابة على رأس ابنها وذلك ليس قتلاً، وإنما هو سبب للقتل، وحينئذ ففاعل سبب القتل لا يسمى قاتلاً حقيقة؛ فلم يدخل تحت الآية.

[امراة قتلت رضيعها حال نومها]

للمرأة التي قتلت رضيعها في حال نومها حالتان كما يظهر لي والله أعلم:

١- أن تكون عارفة بحال نفسها أنها تتقلب حال نومها.

- وعرفت الخطورة على طفلها إذا نام بجانبها لصغره.

- ولم تتخذ من الحواجز ما يمنع من تقلبها عليه.

ففي مثل هذه الحالة تلزمها الكفارة.

٢- أن تعرف من نفسها أنها لا تتقلب حال النوم.

- لم تعلم ولم تظن الخطر على الرضيع.

- أن تكون قد اتخذت الاحتياطات اللازمة في المكان لحفظ الصبي.

ففي مثل هذه الحالة الأقرب أنها لا تلزمها الكفارة؛ وذلك لأن أهل المذهب

قد ذكروا ما يقارب ذلك، فقالوا: إن من رمى ولم يقصد إفزاع طفل ولا قتله،

ولم يعرف الرامي أنه سيحصل من صوت رميته جناية فإنه لا شيء عليه، وهكذا

في كل صيحة تولدت منها جناية على الغير^(١).

فمن عمل بقدر المستطاع وأخذ بجميع الاحتياطات اللازمة في العادة فلا

تلزمه الكفارة وإن لزمته الدية. وقد أفتى بمثل ذلك المولى الحجة مجد الدين بن

محمد بن منصور المؤيدي رحمه الله عليه على ما أخبرني به الأخ العلامة محمد بن

علي عيسى الحذيفي حفظه الله.

سؤال: سائق سيارة معه راكب، يسير بسيارته بسرعة معتادة على غير

الإزفلة، وفي الطريق التي يسير فيها ما بين مسار العجلتين عرم، فحذفت

السيارة بسبب ذلك العرم فانقلبت ومات الراكب، فهل تلزم السائق كفارة

القتل، مع العلم أنه يسير السير المعتاد عند أهل السيارات في مثل ذلك المكان

ولمثل تلك السيارة، بل أقل من ذلك؟

(١)- شرح الأزهار ٤/ ٤٠٩.

الجواب: أن الذي يظهر لي -والله أعلم- أنه لا يلزم قائد السيارة الكفارة؛ ودليل ذلك ما ذكرناه في جواب السؤال الأول.

[أم وجدت ابنها قد مات وهي نائمة]

سؤال: امرأة رقدت وابنها الرضيع بجانبها يرضع منها، فلما استيقظت وجدت رضيعها قد مات، وقد كان في أول الليلة في صحة جيدة وعافية، فخافت هذه الأم أنها هي التي قتلتها في حال نومها؛ فماذا يلزمها؟

الجواب والله الموفق: أنها إذا اعترفت بأنها تسببت في قتله فيجب عليها الدية في مالها، وليس على العاقلة شيء؛ لأنها لا تعقل الاعتراف، ويلزمها أيضاً صيام شهرين متتابعين.

هذا هو أكثر ما يلزمها إن أرادت الاحتياط، أما إذا لم تخش أنها هي السبب في قتله ولم تظن ذلك فلا يلزمها شيء، والأصل براءة الذمة، وهي أمينة نفسها.

سؤال: امرأة نامت ولها طفل رضيع بجانبها فلما انتبهت صباحاً رأت طفلها قد مات ولم يكن مريضاً من قبل؛ فماذا يلزمها؟ هذا مع العلم أن هذه المرأة الآن قد كبرت وضعفت عن الصيام؛ فهل يجزي أن يصوم عنها ولدها أم كيف تصنع؟

الجواب والله الموفق: أن هذه الأم إذا غلب في ظنها أنها هي التي قتلت رضيعها في حال النوم فاللزم عليها دية وصيام شهرين، وإن لم يحصل لها ظن بذلك فلا يلزمها شيء، والأصل براءة الذمة.

هذا، وإن كانت عاجزة عن الصيام لكبرها أجزأها أن تطعم ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع من بر، ولا يجزي أن يصوم عنها ولدها، وإنما قلنا ذلك بالقياس على صيام شهر رمضان.

فإن قيل: من أين للمرأة حصول الظن أو عدمه؟

قلنا: يحصل ذلك من القرائن، فإن المرأة إذا انتبهت من نومها وهي في مكانها

وعلى هيئتها التي كانت عليها حين نامت، وعادتها أنها لا تتقلب حال نومها، فإنها مع هذه القرائن لا يحصل لها ظن بأنها هي السبب في قتله، والعكس في العكس.

[فائدة في أكل المرأة ما يضر حملها غير قاصدة]

في حواشي الأزهار: فلو أكلت المرأة شيئاً مما يؤكل غير قاصدة لوضع الحمل ولا علمت أنه يضره ثم أَلقت الحمل بسبب ذلك الذي أكلته فلعلها لا تضمن؛ لأنها غير متعديّة في السبب. اهـ^(١).

وكذا لا تضمن إذا أذن لها الزوج بشرب الدواء مثلاً. انتهى من الشرح^(٢).

[تسبب امرأة في إسقاط حملها]

سؤال: امرأة تسببت في إسقاط حملها فولدته ميتاً فماذا يلزمها؟

الجواب والله الموفق: أنهم قالوا كما في حواشي شرح الأزهار: ولا شيء فيمن مات لقتل أمه إن لم ينفصل، ولم يجعلوا الحركة موجبة للعلم.

قلت: كأنهم بنوا هذا الحكم على القاعدة المقررة، وهي: (أن الأصل براءة الذمة)، فاستصحبوا هنا هذه القاعدة، ولم يحصل ما يرفع هذا الأصل، والحركة التي تحصل في بطن الحامل لا تفيد إلا الظن، وبراءة الذمة معلوم، فلا يجوز ترك المعلوم بالمظنون، ونظير هذا قولهم: (لا يرتفع يقين الطهارة والنجاسة إلا بيقين).

نعم، ينبغي لمثل هذه المرأة أن تتوب إلى الله وأن تستغفر.

فإن قيل: فينبغي لها أيضاً أن تغرم الدية وأن تصوم شهرين.

قلنا: إنما لم نقل بذلك:

١- لأن حمل المرأة ما لم ينفصل كبعضها، فإذا جنت عليه في بطنها فكأنها جنت على نفسها، والجاني على نفسه لا يلزمه إلا التوبة والاستغفار.

والدليل هو أنه: لا يلزم فيمن قتل المرأة الحامل الذي قد تحرك حملها إلا ديتها دون دية ما في بطنها، وهذا إذا مات في بطنها بسبب موتها.

(١)- شرح الأزهار ٤/ ٤١٧.

(٢)- شرح الأزهار ٤/ ٤١٨.

٢- أن الرسول ﷺ لم يجعل في جنين المرأة الذي خرج ميتاً بسبب الجنابة على أمه بالضرب إلا الغرة دون الصيام.

[حكم تغيير النطفة في الرحم والعلقة والمضغة]

في التاج: «مسألة»: قال في الانتصار: يجوز تغيير النطفة في الرحم والعلقة والمضغة بالأدوية؛ لأنه لا حرمة لها قبل نفخ الروح فيها، قلت: ولا يجوز ذلك إلا بإذن الزوج وإلا أثمت، ولا ضمان مطلقاً أذن أم لا، وبعد نفخ الروح لا يجوز مطلقاً أذن أم لا، وتأنم مع القصد، وتضمن دية ما خرج حياً، وكذا يجوز للمرأة أن تفعل بنفسها ما يمنع الحبل وإن لم يرض زوجها؛ لأنه لم يثبت له حق في حملها إلا بعد وجوده. اهـ من التاج

قلت: إذا كانت الأم مريضة ولها حمل في أربعة أشهر مثلاً، وقرر الأطباء ضرورة تنزيل الحمل لأن الأم معرضة للخطر، أو قرر الأطباء مثلاً أن حمل المرأة الذي في بطنها وقد مضى عليه خمسة أشهر لا يمكن أن يعيش لوجود فتحة في وسط رأسه، أو لسبب آخر يقرر الأطباء أن الطفل لا يعيش معه، أو أن تكره المرأة مثلاً على الفاحشة إكراهاً فتحمل، فتخاف على نفسها القتل من أهلها، وإن سلمت منه لطخت أهلها وقبيلتها بعار الزنا، التي تسقط معه الكرامة إلى ما تحت الصفر بحيث لا يبقى لهم أي قيمة ولا وزن، مع أن هذه المرأة ستحرم الزواج، مع ما يلحقها من المقت والذم والمهانة والحقارة و.. إلخ، ففي مثل هذه الحالات الثلاث نقول:

١- إذا كان الحمل في الأربعة الأشهر أو في أكثر منها، ولم يظهر للأم منه حركة، ولا أحست منه بما يدل على حياته - فلا حرج عليها في تنزيله من بطنها عند حصول واحدة من تلك الحالات الثلاث المذكورة، لأمرين:

أ- أن الأصل عدم الحياة للحمل، فإذا لم تعرف حياته بشيء من الأمارات المحسوسة أو بتقرير الطبيب فيجوز لها إخراجه.

ب - لحصول الخطر على الأم، وهذه الحالة موافقة للمذهب كما تقدم.

٢- إذا أحست الأم بما يدل على حياة الجنين وقرر الأطباء ضرورة تنزيله لأن بقاءه يهدد حياتها بخطر الموت - فالذي يظهر لي هو جواز تنزيله لأمر:

أ - أن المرأة مكلفة بحفظ ما في بطنها بقدر جهدها وطاقاتها، فإذا قرر الأطباء أن قدرتها وطاقاتها لا تتحمل بقاء الجنين في بطنها، وأنها إذا استمرت في حمله فستنهار قوتها وطاقاتها، بل إنها ستفقد حياتها، فهنا يسقط عنها التكليف بالاستمرار في الحمل؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

ب - قد تعارضت مفسدتان هما: توقع موت الأم مع استمرارها في الحمل، وتوقع موت الطفل إذا أخرجه قبل وقت خروجه، والمقرر عند العقلاء كما يظهر هو: أن دفع أسباب الموت إذا توجهت على الإنسان نفسه وعلى غيره أن يدفعها عن نفسه، وعن غيره إذا أمكنه ذلك، فإن لم يمكنه ذلك دفع أسباب الموت عن نفسه، ولا حرج عليه في الدفع عن غيره.

ج - إذا كان لا يمكن الاستفادة حياة رجل إلا بهلاك الذي سينقذه فإنه لا يلام من ترك إنقاذه، ولا يتوجه عليه لوم، تقضي بهذا فطرة العقول.

د - إذا أخبر الأطباء أن الجنين لا يمكن أن يعيش قطعاً فيجوز للمرأة إنزاله، وقد قال العلماء في المرأة تموت وفي بطنها حمل قد تحرك: إنها تترك من الدفن حتى يموت جنينها، أو تضرب ضرباً خفيفاً حتى يموت، ولم يقولوا ذلك إلا لما علم في العادة أن الجنين إذا خرج من بطن أمه قبل الشهر السادس فإنه يموت عادة، فلم يروا بأساً في فعل الأسباب المؤدية إلى موته.

- أما المرأة المكروهة على الزنا الذي حملت منه كما تقدم في السؤال فيمكننا أن نقول: يجوز لها تنزيله؛ لأسباب:

- ١- أن وضع النطفة وقع في بطنها بغير إذنها، ولا إذن وليها، بل ولا إذن الشارع الحكيم، وحيثئذ فلا حق للنطفة في رحم تلك المرأة.
- ٢- أن الفضيحة المذكورة في السؤال قد تكون مثل الموت أو أعظم منه، وقد قدمنا أنه يجوز تنزيل الجنين عند خوف موت الأم.
- ٣- أن الجنين في بطن أمه كالجذء منها فإذا فعلت الأم ما يسبب في خروجه وموته فلا يكون مثل قتل النفس، ومن هنا قال أهل المذهب: إنه لا يلزم فيمن قتل امرأة حبلى قد تحرك إلا دية واحدة، وأنه إذا مات في بطنها، ثم خرج ميتاً أنه لا يصل على، ولا يغسل، ولا يرث، ولا يورث، ولا يسمى.
- إذا عرفت ذلك، فالأولى بالمرأة التي تتعرض لحالة من الحالات المذكورة - أن تحاول عن طريق الطبيب في خروج الجنين كما هو حياً، وتحافظ عليه إلى أن يموت، ولا ينبغي لها أن تقتله في بطنها. وإنما قلنا ذلك لأن بعض الشر أهون من بعض.
- وهناك حالة أسلم لديها يمكنها فيها أن تتخلص من الحمل وهي نحو حمل الثقيل، والجري والوثب.

[عدم عودة امرأة بابنتها إلى الطبيب]

سؤال: امرأة ذهبت بابنتها إلى الطبيب، ثم قال لها الطبيب إن لم تعودي بها للمعالجة بعد يوم أو يومين فإنها ستموت، ثم إنه حصل للأم عذر عن العود بابنتها إلى الطبيب فماتت البنت؛ فماذا على الأم في ذلك؟

الجواب والله الموفق: أنه لا يلزم الأم في ذلك دية ولا كفارة، والعذر المانع لها من العود إلى الطبيب يرفع الإثم، ولولا وجود العذر لكانت آثمة؛ لأن الواجب على القائم على الطفل الصغير الذي لا يهتدي إلى مصالح نفسه أن يقوم بكل ما يحتاج إليه من المأكل والمشرب واللباس والنظافة والمعالجة، وما يلحق بذلك.

والذي يدل على وجوب ذلك على حاضن الطفل قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ...﴾ إلى أن قال:

﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فأفادت هذه الآية وجوب إرضاع الطفل عامين، وأنه لا يجوز فصاله قبل العامين إلا بعد تراضي الوالدين ومشاورتهما في مصلحة الرضيع في الفصال. فدل ذلك على أن الواجب مراعاة مصلحة الصبي في الرضاع بدلالة الآية، وفي غير الرضاع بالقياس.

فائدة في جنائية الصبي، وفي المظالم

في البيان: فرع: وما جنى عليه الصبي من نفس أو مال وجب على وليه ضمانه من مال الصبي ولو لم يطلبه صاحبه، وقال المنصور بالله: لا يجب حتى يطلبه. اهـ. وفيه أيضاً: مسألة: من كان في ذمته مظالم لا يعرف أهلها ثم افتقر لم يسقط عنه، فلو أمكنه قضاؤها من بعد وجب، وقيل: بل يسقط، وهو ظاهر إطلاق القاسم ومحمد بن عبدالله. اهـ.

[طفلان تصادما في ماجل فمات أحدهما]

سؤال: طفلان لم يبلغا الحلم ذهبا للغيصة في ماجل فتزلا وسبحا، فبينما أحدهما طالع من أسفل الماجل إلى وجه الماء صدم برأسه بطن صاحبه، فتمسك المصدوم بصادمه وانغمسا وهما كذلك، وأخيراً أفلت المصدوم صاحبه فطلع الصادم بعد أن فكاه صاحبه وانتظر صاحبه فإذا هو قد مات، وإلى الآن لم يعرف أهل الميت القصة، والباقي من الطفلين هو الآن رجل كامل؛ فماذا يلزمه؟

الجواب والله الموفق: أن هذا الطفل الذي صار الآن رجلاً تجب عليه الدية في ماله خاصة، وليس على عاقلته شيء؛ وذلك أن العاقلة لا تعقل الاعتراف، أما الصيام فليس عليه صيام وذلك أنه حال الجنائية غير مكلف، والصيام لا يصح إلا من مكلف.

نعم، إذا خاف هذا الرجل من أهل الطفل الميت عندما يطلعون على القصة فليتحيل في أن يوصل المال إلى ورثة الطفل لكل نصيبه من الدية بأي حيلة، وبذلك تبرأ ذمته، ولا يشترط أن يعلموا أنها دية ولدهم.

وقد يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة ١٨٥]، ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج ٧٨]، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن ١٦]، ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة ١٩٥].

[صور من القتل بالسبب]

صور من القتل بالسبب ذكرها أهل المذهب كما في الشرح وحواشيه:

- ١- من نخس دابة بعود فألقت الراكب بفزعها، أو نفحت برجلها رجلاً فقتلتها - فلا كفارة على الناحس؛ لأنه فاعل سبب.
- ٢- إذا عرك شخص بطن الحبل حتى أُلقت جنينها حياً ثم مات - فلا كفارة. على المذهب كما في الشرح والحواشي.
- ٣- وضع صبي عند من لا يحفظ مثله أو وضعه في موضع خطير عند ماء أو نار أو موضع سقوط بحيث يغلب الظن أنه لا يسلم هنالك - فإن الواضع يضمن ولا تلزم الكفارة.
- ٤- وضع شبكة للصيد في غير الملك إما في ملك الغير أو في حق عام، ولم يرفع واضعها للتغير - فإنه يضمن إن هلك بها هالك ولا تلزم الكفارة.
- ٥- وضع حجر أو ماء أو بثر أو نار في حق عام أو في ملك الغير فهلك بسبب ذلك هالك - فلا تلزم الكفارة ويضمن الجناية.
- ٦- جناية الجدار المائل وهي على عاقلة المالك العالم المتمكن من الإصلاح.
- ٧- من البيان للمذهب: من سقط من مكان بغير تفريط بل بالريح أو بمرض فوق على إنسان تحته فقتله بسقوطه عليه فهذا فاعل سبب.
- ٨- في الأزهار: وما سببه منه - أي من المقتول - فهدر، ومنه: تعديه في الموقف غير متعد فيه خطأ.
- ٩- من أدخل بيته من الضيف ما لا يحتمل ثم سقط فإنه يضمنهم إذا علم لا إذا جهل؛ لأنه فاعل سبب.

١٠ - ولا شيء في راقى نخلة مات بالرؤية إلا أن يلبس المالك لباساً منكراً مفزَعاً لقصد إفزاعه فإنه يضمنه؛ لأنه سبب اهلاك بسبب متعد فيه. اهـ شرح.

صور متفرعة على ما سبق

١ - إذا انقلبت السيارة بسبب انفجار كفر [إطار] أو اختلال آلة من آلاتها فهلك هالك بسبب ذلك، فلا كفارة على قائد السيارة؛ لأن القتل وقع بسبب يملكه، وهذا تفريع على ما ذكره أهل المذهب في الجدار المائل، أما الضمان فإنه يضمن إذا كان عالماً بعدم صلاحية الكفريات وخطورتها، وبخطر الخلل الذي في سيارته.

٢ - إذا اعترضت سيارة خطأً في طريق سيارة فحصل بسبب ذلك تصادم السيارتين فهلك في ذلك هالك - فلا يلزم كفارة؛ لأن القتل وقع بسبب، أما الضمان فيضمن المخطئ، وقد يكون الخطأ مشتركاً: أحدهما بسبب الاعتراض في طريق الصادم، والصادم بسبب تجاوزه في السرعة.

٣ - إذا كانت سيارتان تسيران إحداهما في إثر الأخرى فهذأت السيارة الأولى السرعة فصدمتها بسبب ذلك السيارة التي في أثرها، فحصل من ذلك قتل في السيارتين أو في إحداهما - فلا كفارة؛ لأن ذلك الحادث كان بسبب، أما الضمان فعلى حسب الخطأ من السيارتين.

٤ - إذا لفت السيارة بسرعة أو طمرت [قفزت] على مطب وكان على ظهرها ركاب فهلك منهم هالك بسبب اللف أو بسبب المطب - فلا كفارة؛ لأن ذلك بسبب عدم التحفظ من الركاب بالإضافة إلى الملف والمطب والسرعة، ويمكن تفريع هذا على واضح الصبي عند من لا يحفظ مثله.

٥ - كثيراً ما يحدث عند دخول السيارة قرشها أو خروجها منه صدم طفل، وإذا وقع ذلك فالضمان على المفرط في حفظ الصبي، وليس على المفرط صيام، ويتفرع ذلك على رقم ثلاثة [وضع صبي عند... إلخ].

٦- إذا رقد سائق السيارة وهو يسوق سيارته فحدث بسبب ذلك حادث فهلك فيه هالك - فلا يلزم صيام؛ لأنه بسبب ويمكن تفريع ذلك على ما جاء في رقم سبعة.

٧- إذا قطع الرجل خط السيارة فصدمة السيارة فهلك فلا يصوم الصادم؛ لأن الرجل هو الذي تسبب في هلاك نفسه، ويتفرع على رقم ثمانية.

٨- إذا كان في طريق السيارة تراب أو ماء أو زيت أو حجر أو حفيرة فبسبب ذلك انقلاب السيارة مما أدى إلى هلاك بعض ركاها - فالضمان على واضع التراب والماء والزيت، وليس عليه صيام، وليس على صاحب السيارة شيء، وهذا كلام أهل المذهب كما في رقم خمسة.

٩- إذا اعترض في طريق السيارة جمل أو حمار فانقلبت بسبب صدمه السيارة - فلا كفارة على السائق؛ لأن الحادث وقع بسبب.

١٠- إذا فقد السائق سيطرته على السيارة بسبب حدوث خلل في السيارة مما أدى إلى حادث هلك فيه هالك - فلا كفارة؛ لأن الهلاك وقع بسبب.

١١- إذا حصل حادث للسيارة بسبب زيادة الحمولة فإنه يضمنهم إذا علم بالخطر، وإن لم يعلم فلا ضمان لأنه فاعل سبب، ولا تلزمه الكفارة، ويتفرع هذا على ما جاء في رقم تسعة.

١٢- إذا تقابلت سيارتان أو أكثر في الليل فرفعت إحدى السيارات نورها في وجه السائق المقابل مما تسبب في فقدته للرؤية تماماً فحدث لذلك حادث فعنت فيه عانت - فلا كفارة على السائق، ويضمن المتعدي برفع النور، ولا تلزمه كفارة؛ لأنه فاعل سبب، وسببية هذا واضح.

١٣- إذا وقع حادث سيارة بسبب حصل من مرور سيارة أو من صوت بوري سيارة أو من صوت فرامل سيارة أو بسبب من نحو ذلك مما أدى وتسبب في فشل السائق فوقع من أجل ذلك صدام أو انقلاب فهلك فيه هالك - فليس على السائق كفارة، ويمكن تفريع هذا على رقم عشرة.

[المضاعفات التي تحدث من التخدير للمريض]

سؤال: طبيب يشتغل في مستشفى ويعطي للمريض مخدراً قبل العملية، وقد يحصل نادراً مضاعفات فهل يضمن تلك المضاعفات مع العلم أنه إنما يعطي المريض قدراً محدداً، وهذه المضاعفات إنما تحصل نادراً بنسبة واحد أو اثنين في المائة؟

الجواب: أن الطبيب لا يضمن إذا لم يتجاوز المعتاد، ويضمن إذا تجاوز المعتاد.

(إنقاذ الغريق)

سؤال: يقال: إنه يجب إنقاذ الغريق على من حضره ولو كان هذا الحاضر يخشى الغرق، فإن لم يفعل فتلزمه ديته؛ فما هو رأيكم في هذا؟

الجواب والله الموفق: أن العقل يوجب إنقاذ من وقع في مهلكة الغرق أو غيره من المهالك، وهذا في الجملة، وقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

والدليل على أن العقل يوجب ذلك: أنك ترى العقلاء يذمون من فرط في مثل ذلك غاية الذم، ويعيبونه على تفريطه غاية العيب، ولا يرونه بعد ذلك أهلاً للمصاحبة ويرونه ناقص الرجولية.

والدليل الشرعي الذي يوجب ذلك: هو أن الله تعالى قد أوجب الإحسان للناس: إلى المؤمنين عموماً، وإلى الأقارب والجيران والأصحاب وغيرهم خصوصاً، فقال تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة]، وقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ إِحْسَانًا وَبَذَى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنُبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ...﴾ الآية [النساء: ٣٦].

وليس من الإحسان ترك الغريق يغرق، وترك الواقع في هلكة يهلك مع القدرة على استنقاذه من الغرق أو الهلكة. وهذا الواجب الذي يوجبه العقل

والشرع معاً إنما يجب بشرط القدرة عليه؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة ٢٨٦]، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن ١٦].

فالذي يظهر لي بناءً على هذا: أن الحاضر على الغريق إذا خشي على نفسه الغرق بسبب أنه لا يحسن السباحة أو أنه يحسن السباحة قليلاً فإنه لا يجب عليه إنقاذه، وذلك أن الذي لا يحسن السباحة أو يحسنها قليلاً يخشى عليهما الغرق قطعاً، ولا يستطيع إنقاذ الغريق إلا الماهر في السباحة مهارة عالية؛ ففي مثل من ذكرنا لا يجب عليه إنقاذ الغريق، وإذا لم يجب عليه فلا تجب عليهما دية.

هذا، ولعل القائلين بوجوب الدية على مثل من ذكرنا نظروا إلى الظاهر؛ إذ أن الحاضر للغريق مفرط إذا لم يحاول إنقاذه، وهذا الحكم عليه بالتفريط إنما هو بحسب الظاهر، فإذا اعتذر بخشية التلف وعدم القدرة قلنا: ذلك دعوى غير مقبولة، وحجة مرفوضة؛ إذ أن شهادة المرء لنفسه لا تقبل، فدعوى الخشية من الغرق لا تبرر التفريط الظاهر.

هذا ما يمكن أن يوجه به قول القائلين بوجوب الدية على حاضر الغريق. غير أنه كان ينبغي أن الحاضر إذا أقام البيئة العادلة على أنه لا يحسن السباحة ألا يحكم عليه بالدية.

فإن قيل: كيف تجب الدية في هذا على من لم يقتل لا بالمباشرة ولا بالتسبيب. قلنا: قد نزلوا هنا التفريط في إنقاذ الغريق منزلة السبب فأعطوه حكمه، ولعل ذلك كان من أجل المحافظة على ألا تذهب النفوس هدرًا.

[من ضرب إنساناً ملفوفاً في ثوب ضربة غير قاتلة]

في حواشي شرح الأزهار: كمن ضرب إنساناً ملفوفاً في ثوب ضربة غير قاتلة، ثم وجد ميتاً فلا ضمان؛ لأن الأصل براءة الذمة. اهـ زهور وكواكب و(قررو)، وقيل: لا فرق بين أن تكون تقتل أم لا. (قررو).

فائدة (كفارة القتل)

في البيان: أن كفارة القتل لا تجب إلا إذا كان القتل بالمباشرة، لا إن كان القتل بفعل السبب إلا إذا كان السبب آلة للقتل كراكب الدابة فيما قتله بالرفس. انتهى^(١).

فائدة في تعذر الصيام في كفارة القتل خطأ

المذهب أنه إذا تعذر الصيام في كفارة القتل خطأ لا ينتقل إلى الإطعام كما في كفارة الظهر.

قلت: الأولى أنه إذا تعذر الصيام فينتقل المكفر إلى الإطعام؛ لأن الله تعالى قد جعل الإطعام في كفارة الظهر بدلاً عن الصيام عند تعذره، فيطعم المكفر ستين مسكيناً كما في كفارة الظهر، وكما في صيام شهر رمضان إذا تعذر صيامه فإن المتعذر عليه صيامه يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً.

[لا يجزي صيام الولد عن أبيه في كفارة القتل]

سؤال: رجل عليه كفارة قتل فأصابه المرض ولما يصم، ثم مات وبعد موته صام ولده أربعين يوماً ثم قطع الصيام بسبب المرض؛ فكيف يصنع هذا الولد؟
الجواب والله الموفق: أن الذي قد تعين على الميت هو الإطعام، وذلك إطعام ستين مسكيناً، فالواجب على الولد أن يخرج من مال الميت ذلك القدر المذكور، أما الصيام الذي صامه الولد فلا يجزي عن الكفارة.

[حكم الإطعام في كفارة القتل]

سؤال: رجل عليه كفارة قتل خطأ تعذر عليه العتق والصيام، فهل يجزيه الإطعام؟
الجواب والله الموفق: قال أهل المذهب: إن من تعذر عليه العتق والصيام لا يعدل إلى الإطعام والكسوة لعدم ذكرهما في الآية^(٢).

(١) - البيان الشافي مخطوط ٢/ ٤١٣.

(٢) - شرح الأزهار ٤/ ٤٣٠.

قلت: قد جعل الله تعالى الإطعام بدلاً عما عمن تعذر عليه الصيام في كفارة الظهر وفي صيام رمضان، وفي مواضع خير بين الصيام والإطعام، فيمكن قياس هذا الصيام على صيام شهر رمضان وعلى صيام كفارة الظهر.

هذا، ولعل الله تعالى إنما لم يذكر الإطعام في كفارة القتل لما علم وتقرر في الشرع أن للصيام إذا تعذر بدلاً هو إطعام مسكين عن كل يوم.

فإن قيل: لا يمكن القياس والإلحاق؛ لأن بدل صيام اليوم إطعام مسكين في كفارة الظهر وصيام شهر رمضان، وفي كفارة اليمين جاء إطعام عشرة مساكين مقابل صيام ثلاثة أيام، وفي الفدية إطعام ستة مساكين مقابل صيام ثلاثة أيام، وفي جزاء الصيد لم يحدد وإنما قال الله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة ٩٥]، وفي التمتع جعل صيام عشرة أيام مقابل النسك، وعلى الجملة فالأصول مختلفة.

قلنا: قد ألحقناه بصيام رمضان وبصيام كفارة الظهر لأنه بهذين الأصلين أشبه كما لا يخفى.

والقياس دليل معمول به في الشرع، والعلة معلومة بالنص، وهي عدم الاستطاعة للصيام في قوله تعالى في كفارة الظهر: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة ٤].

[غرامة المطالب بالقصاص]

سؤال: قتل رجل وله ورثة، فقام بعض الورثة بمتابعة القاتل ومشاجرته حتى حكم على القاتل بالقصاص، ولحقه في ذلك غرامات كثيرة، فهل هذه الغرامات على المطالب وحده أم عليه وعلى سائر الورثة؟ مع العلم أن في ترك متابعة القاتل عار كبير على أقاربه، فهو ملجأ أو مضطر إلى ما قام به، والمطالب هو كبير الورثة؟

الجواب والله الموفق: للعرف حكمه في هذا ونحوه، والعرف جار في مثل هذا أن تتعاون القبيلة إذا كان بينهم قواعد وصحب؛ فإن لم يكن بينهم شيء من

ذلك فأهل البيت الواحد يتعاونون، فالذي أراه أن على سائر الورثة أن يعاونوا أخاهم في غرامته؛ قضاءً بما تقضي به الأعراف بين القبائل.

وهكذا يلزم أن يتعاونوا فيما لا بد منه أيام العزاء من قهوة ونحوها، وما يلزم للأرحام من صنعة مدة بقائهم.

[متى يجوز أو يجب القصاص]

في كلام أهل المذهب: يجوز القصاص أو يجب في:

١- النفس.

٢- في عضو ذي مفصل من مفصله، كاليد والرجل والبنانة والأصبع والكف والمرفق. ولا يلزم القصاص إلا بعد البرء؛ لجواز أن يموت المجني عليه.

٣- في جناية توضح العظم في الرأس، أو في الجسد قدرت طولاً وعرضاً.

٤- في شيء معلوم القدر كالأنف والأذن والسن وقلع العين، أما فيما عدا ذلك فلا يلزم القصاص، إلا في اللطمة والضربة بالسوط ونحوه عند الهادي عليه السلام.

فإذا جنى رجل على رجل آخر فقطع يده من وسط الراحة أو من وسط الساعد أو من وسط العضد، أو قطع نصف قدمه، أو قطع رجله من الساق أو من الفخذ، أو طعنه في بطنه، أو في رأسه ولم تصل إلى العظم - فلا قصاص في ذلك، بل الواجب هو الأرش فقط.

قلت: ويمكن الاستدلال على ما قالوا بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، فللمجني عليه أن يقتص من الجاني بمثل جنايته من غير زيادة؛ لأن الزيادة ظلم، والله تعالى لا يرضى الظلم.

فإذا جنى رجل على آخر قطعنه في صدره أو في بطنه، أو رماه بطلقتين في بطنه أو في صدره ونفذت من ظهره، ثم تعالج وشفاه الله، وأراد الاقتصاص من الجاني - فإن القصاص في هذه الجناية لا يجوز؛ لأننا لو مكناه من الاقتصاص بطعنة مقابل الطعنة، أو برصاصة مقابل الرصاصة؛ لربما مات من ذلك، وهو لا

يستحق القتل، ولا يجوز قتله؛ لأن الله تعالى لم يشرع لنا إلا أن نقابل الجنائية بمثلها، لا بأكثر منها، وهكذا إذا قطعت يد الإنسان أو رجله من غير مفصل فلا يمكن الاقتصاص بالمثل من غير أن يحصل أي زيادة.

(قتل الضار)

سؤال: هل يجوز قتل الحشرات الضارة بعض الضر كالذر، فقد يكثر فتمتلئ منه الأواني والطعام والماء؟

الجواب والله الموفق: أنه يجوز التخلص من أي حيوان ضار صغيراً أم كبيراً، وقد جاء الإذن بقتل الحية والعقرب والوزغ والحدأة والغراب الأبقع، فيقاس على ذلك ما ضر من سائر الحيوانات.

والظاهر أن قتل القمل كان غير مستنكر في عهد النبي ﷺ والصحابة؛ إذ لو كان مستنكراً لذكر الاستنكار، بل إنه قد جاء ما يؤيد ما قلنا، فقد روي أن النبي ﷺ رأى كعب بن عجرة في عمرة القضاء وهو محرم ورأسه يسعى من كثرة القمل، فقال له النبي ﷺ: ((أتؤذيك هوام رأسك؟)) قال: نعم، فأمره النبي ﷺ أن يحلق رأسه ويفدي بصيام أو صدقة أو نسك، فحلق الرأس من أجل إزالة القمل سبب لإتلاف القمل، وفاعل السبب هو فاعل المسبب؛ بدليل قصة أصحاب السبت.

(قتل الطيور)

سؤال: قد يستنكر بعض الناس حماية الزرع والعنب ونحوهما من الطيور ونحوها، فهل ذلك مما يستنكر أم لا؟

الجواب والله الموفق: أنه لا مانع من الحماية للزرع ونحوه من الطيور وغيرها؛ إذ أن الحماية للمال من ذلك تعتبر من المحافظة على المال التي أمر الله تعالى بها في نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: ٥]، وما قلنا به هنا هو المذهب كما في حواشي شرح الأزهار.

[الطيور التي تضر بالمحاصيل]

سؤال: هناك طيور تضر بالمحاصيل الزراعية كالفواكه والحب ونحوهما، وأيضاً هناك كلاب تضر بالزروع، فهل يجوز قتل الطيور والكلاب الضارة بالمحاصيل أم لا؟

الجواب والله الموفق: أنه يجب دفع ضرر الطيور والكلاب ونحوهما بما أمكن ولو بالقتل، وقد جاز دفع ضرر الآدمي ولو بالقتل إذا لم يندفع ضرره إلا به، والكلاب والطيور ونحوهما أقل حرمة من الآدميين. ودليل جواز دفع ضرر الآدمي عن النفس أو المال - عقلي؛ فإن العقلاء من أهل الأديان وغيرهم يستحسنون دفع ضرر الآدميين عن النفس أو عن المال ولو بالقتل إذا لم يندفع إلا به.

[في الجمال التي لا يحفظها أصحابها فتأكل الزرع]

معنا مزارع نزرع فيها الذرة وفي الموسم تأتي جمال البدو وتشغلنا كثيراً ولا يردها جدار عن الزرع ولا غيره، ونحتاج إلى تعب وحراسة، وقد تدخل مع ذلك، ولها ذكاء فطري حتى أنها تتحين فترات الغفلة مثل آخر الليل أو غيره، وبعضها يصعب قبضه بعد أن يأكل المزارع ويدوسها، بل يهرب.

وعندما نقبض شيئاً منها فإننا نُعَرِّمُ صاحبه حق الأكل ويسمى (فُقْلَةً) أي: تقدير ما أكله، ولكننا أيضاً نطالبهم بأكثر مما أكل من الأمطاء وغيرها مقابل تعبنا وسهرنا وطرّادنا حتى نقبض عليها؛ لأن أصحابها إذا لم نقبض عليها لا يأتون لإبعادها عنا، ولا يعترفون بأكلها، وهم بدوٌ أجلاف لا ينفع معهم الجميل، مع العلم أنا لو تركناها بدون حراسة لأهلك الكثير الكثير.

وأيضاً ليس لهؤلاء البدو حق في الرعي عندنا فهو محجر خاص بنا نمنع منه حتى أغنامهم، ومعهم بجانب بلادهم مثله يمنعوننا منه. وقد ربطنا بعضها وجاء صاحبه وطلبنا منه بندق (رباخ) بالحق؛ فماطل وتملص حتى كنا في صلاة الجمعة فذهب ونقض جملة وهرب به، وهنا أتوجه بهذه الأسئلة:

- س١- هل يجوز لنا إضافة غرامة عليهم لأجل التعب والسهر والحراسة والطراد لجمالهم، مع أن بإمكانهم إبعادها في شعوب وأودية بعيدة؟
- س٢- هل لنا ربطها وعلاقتها ثم تثمين العلاقة بالأيام بمبلغ معقول مثلاً اليوم ألف وخمسمائة مقابل علفه وشربه والانتباه له؟
- س٣- هذا الذي غَرَّنا ونقض جملة، هل لنا تحميله غرامة العيب لأنه تجرأ، ولو صادف مع حمقى لربما أدى إلى القتال، ولأجل ردعه وغيره من مثل هذا التصرف، أم أن إلزامه بما يسمى بحق العيب قليلاً لا يجوز؟

الجواب:

- ١- لا يجوز إضافة أية غرامة زائدة على ما أكلته وأفسدته الجمال، وإذا تمرد أصحاب الجمال عن حفظها ولم يتمكنوا من ردهم عن تمردهم بالقبيلة أو بالدولة أو....؛ فإنه يجوز لكم أن تضعوا في طريقها حفيرة مغطاة بشيء من القش والتراب، بحيث إذا وطئها الجمل ذهبت يده أو رجله فيها فلا يستطيع إخراجها، وهكذا تصنعون في كل طريق تسلكها الجمال إلى زرعكم، ثم تتركها إلى أن يأتي أهلها لخلاصها، ولا يلزمكم في هذا الصنيع ضمان ولا إثم.
- ٢- لكم ربطها وعليكم علاقتها، ولكم ثمن العلاقة لا غير بالثمن المعتاد.
- ٣- ليس لكم تحميل الناقض جملة غرامة العيب، وليس لكم ردعه، إنما ذلك من أعمال أهل الولاية، والحل هو ما ذكرنا أولاً وهو أن تجعلوا في طريقها ما يحمل أهلها على حفظها خوفاً عليها.

[تشریح الحيوانات]

تشریح الحيوانات جائز كما يظهر لي وذلك:

- ١- لما في ذلك من المصالح العامة المتعلقة بصحة الإنسان.
- ٢- ولقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، فيؤخذ من ذلك إباحة الانتفاع بجميع الحيوانات إلا ما خصه الدليل،

وتشريح الحيوان من المنافع التي أباحها الآية.

وتشريحها على شكلين:

١- تشريحها ميتة، ولا محذور في ذلك.

٢- تشريحها حية، وقد يقول القائل في ذلك: إن تعذيب الحيوان يقبحه

العقل ولا يبيحه الشرع.

والجواب: أن تعذيب الحيوان محرم عقلاً وشرعاً، إلا أن الشارع الحكيم

أباح ذلك إذا كان لمصلحة كالذبح للانتفاع بلحمها، وكالحمل عليها

وكحرث الأرض.

تشريح الإنسان الميت

هناك ثوابت عند علماء الإسلام أخذوها من دينهم الحنيف وهي:

١ - حرمة ميتة المسلم وميتة الكافر المعاهد، فلا يجوز في الإسلام أن يفعل بها

أي فعل فيه إهانة.

٢ - يجوز شق بطن الميت المسلم لاستخراج مال في بطنه.

٣ - يجوز شق بطن الميتة المسلمة إذا كان في بطنها ولد حي.

٤ - ولا شك في جواز العمليات الجراحية لاستئصال المرض أو علاجه، بل

يجوز قطع العضو بكامله لئلا يسري المرض إلى غيره من بدن الإنسان،

ويجوز الكي والحجامة والفصد للاستشفاء بذلك؛ فبناءً على ذلك فيجوز

تشريح ميتة الإنسان في الصور الآتية:

١ - يجوز للمسلم تشريح جثة الحربي المحارب للإسلام والمسلمين الذي

ليس بينه وبين المسلم عهد ولا عقد.

٢ - ويجوز تشريح ميتة المسلم المرتكب لكبائر الذنوب المجاهر بها،

والمعلن المجاهر بقطع الصلاة أو ترك الصيام إذا ماتوا غير تائبين.

- ٣- يجوز تشريح ميتة المسلم التائب في بعض الحالات، وذلك نحو أن يلتبس على ذوي الميت سبب موت ميتهم هل سبب موته طبيعي أم بسبب غير طبيعي من إنسان أو غيره، فيجوز حينئذ تشريحه لمعرفة سبب موته فيتوصلون بذلك إلى ترك التهمة لأحد أو إلى تقويتها.
- ٤- يجوز شراء الجثة من غير المسلمين لتشريحها لما فيها من النفع.



باب الديات

في العاقلة

قال أهل الذهب: إنه يقسط الدين على العاقلة في ثلاث سنوات، ولا يتحمل الرجل أكثر من تسعة دراهم تقسط عليه في ثلاث سنوات في كل سنة ثلاثة دراهم، وهي على الغني والفقير... إلخ.

قلت: قد تكون العاقلة قليلة العدد، والجاني فقير، وليس هناك بيت مال؛ فإذا رأى الحاكم أن يلزم أفراد العاقلة بما يهون على كل واحد منهم وإن كان كثيراً بالنسبة إلى ما ذكره أهل المذهب فللضرورة أحكامها، فقد تكون المائة درهم أو ما يعادلها في بعض البلدان من التافه، وكذلك في بعض الأزمان؛ فعلى الحاكم أن يراعي حالة الناس.

نعم، إذا كان بين القبيلة قواعد وصحب في المعاونة في الديات والغرامات فينبغي أن يدفعوا الدية على حسب ما تقضي به الصحب أو العرف من التعجيل أو التأجيل.

[معاونة القبيلة التي تحملت مغارم في عيوب]

سؤال: هل تجوز معاونة القبيلة التي تحملت مغارم في عيوب - وذلك أنها قتلت في وقت صلح وهدنة فتحملت لذلك غرامات كثيرة - أم لا؟

الجواب والله الموفق: يجوز معاونتها فيما لزمها من المال، إلا إذا كانت المعاونة ستؤدي إلى تماديها في فعل مثل ذلك، وما يزال الناس يعاونون القاتل عمداً فيما يلزمه من الدية، ولم نسمع أحداً من العلماء يستنكر ذلك، وقد تحمل النبي ﷺ دية الأنصاري الذي قتل في خيبر، وتحمل أمير المؤمنين عليه السلام دية الذي قتلته همدان بحوافر خيولها، وهناك أخبار كثيرة عن كثير من وجوه العرب والمسلمين تحكي أنهم كانوا يتحملون الديات عن قاتلي العمد من أجل تسكين الفتنة بين الناس.

[حكم أخذ الزكاة لعاقلة مجنون قتل خمسة]

سؤال: رجل اختل عقله فقتل خمسة رجال، ثم قتل في الحال، فجاء أولياء الخمسة القتل يريدون الثأر لقتلهم من أقرباء المجنون، فتوسطت القبائل بين الفريقين لسد الفتنة، وحملوا أولياء المجنون وأقرباءه عدة ملايين، ورضي الفريقان بهذا الصلح، فهل يجوز هؤلاء أن يأخذوا من الزكاة ليسدوا بها هذا الدين، مع العلم أن لهم مالاً واسعاً ولكن الوقت وقت جذب، ولو أن الله يسقيهم وحصلت قطعة القات لم يحتاجوا إلى معاونة ولكفتهم القطعة لسداد الدين؟ أفتونا مأجورين.

الجواب والله الموفق والمعين: الذي أرى أنه أسلم وأحوط أنه يجوز هؤلاء أن يعطوا من الزكاة قرصاً يقترضونه ثم يقضونه عند قطف القات، وإنما قلنا ذلك:

١- أن أهل المذهب قد قالوا: إنه يشترط في الغارم أن يكون فقيراً، وهؤلاء ليسوا فقراء بسبب ما يملكون من المال الواسع.

٢- أن تسديد تلك المبالغ من الزكاة فيه إجحاف بالفقراء مع كثرتهم في هذا الوقت.

٣- أن الله تعالى قد حكم على لسان رسوله ﷺ في مثل هذه الحادثة بأن الدية تكون على عاقلة القاتل تفرق عليهم في ثلاث سنين، ولم يذكر العلماء أن العاقلة من الغارمين الذين لهم نصيب في الزكاة.

وإنما الزكاة كما في حديث الإمام زيد بن علي عليه السلام: ((لا تحل الصدقة إلا لثلاثة: لذي دم مفضع، أو لذي غرم موجه، أو لذي فقر مدقع))؛ إذاً فلا تصرف الزكاة في هؤلاء؛ لأنهم ليسوا من مصارف الزكاة.

نعم، الذي تصرف فيه الزكاة هو الرجل الذي يتوسط بين القوم المتقاتلين لإصلاح شأنهم فيتحمل ديات القتل التي وقعت في تلك الفتنة على نفسه إصلاحاً للشأن، فمثل هذا يعان من الزكاة على ما تحمل من الديات، ويعطى قدر ما يخرج به عن عهدة ما تحمله، وإن كان هذا المتحمل غنياً في نفسه فليس

من المعروف أن تكون الغرامة عليه في ماله، وهذا هو مذهب المؤيد بالله ﷺ كما في الشرح، وقال الأمير الحسين: وهو الصحيح^(١).

هذا، وإنما قلنا: إنه يجوز إعطاء مثل هؤلاء من الزكاة قرصاً نظراً منا لتسديد الفتنة وإطفاء نائرتها، فإن أهل تلك البلاد التي وقعت فيها الحادثة لا يتقيدون بأحكام الشريعة، ولا سيما فيما كان مثل ما جاء في السؤال، فرأينا لذلك أن يقتضوا منها ثم يردوه، ونزلناهم منزلة بني هاشم من الزكاة عند الضرورة، وهي جواز الأخذ على سبيل الاستقراض ونية القضاء.

والدليل على ما قلنا مع القياس المتقدم: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام ١١٩]، ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ...﴾ الآية [المائدة ٣].

ومن القواعد الأثرية: (عند الضرورة تباح المحظورات)، وترفع الضرورة بما ذكرنا، وقوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج ٧٨]، و﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة ١٨٥].

وفيما قلنا أيضاً مع ما تقدم المراعاة لجانب الفقراء، والمراعاة لجانب سداد الفتنة، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على محمد وآله.



كتاب الوصايا والمواريث وما يلحق بذلك

في البيان: من أوصى بأرض أو نحوها لأولاده وأولادهم أو ما تناسلوا فإنه لا يدخل فيها إلا من كان حاصلاً منهم عند موت الموصي وقت صحة الوصية، لا من يحدث من بعد؛ لأن ذلك تمليك عين فلا يصح لمعدوم، ومن مات منهم فنصيبه لورثته. اهـ.

وفي الحاشية: بخلاف الوقف فيصح لمعدوم؛ لأنه تمليك لمنافع، والمنافع توقت. اهـ.

سؤال: رجل لم يكن له من الولد غير ثلاث بنات، فأوصى عند موته بحجتين لأخويه اللذين ماتا قبله، وبغير ذلك، وكانت هذه الوصايا بأكثر من الثلث بكثير تكاد تستغرق التركة، ثم دعيت البنات لإجازة الوصية فأجزنها. فإذا كانت البنات لا يعرفن ما الإجازة ولا ما يعنى بها ولا يعرفن أن من حقهن أن يرفضن الإجازة وأن هن منعها، ولا يعرفن أنه ليس للميت أن يوصي بأكثر من الثلث إلا بإذن وإجازة؛ فهل يلزمهن مع ذلك حكم الإجازة أم لا؟ وهل الوصية بالحج للأخوين صحيحة ومقبولة؟ وإن لم يقبلها ولم يطلبها الأخوان الميتان؟ وهل يلحقهما ثواب ذلك؟ وهل يعمل بالقرائن في التحويز؟

الجواب والله الموفق: أن الإجازة إذا كانت كما جاء في السؤال فلا عبرة بها. والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة ١٨٨]، وقوله ﷺ: ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه))، وإذا كان الأمر كما ذكر في السؤال فلا يدل على طيبة النفس.

-أما الوصية بالحج للأخوين فهي صحيحة ومقبولة، ويلحقهما حسناتها؛ بدليل حديث الملبى عن شبرمة - وإن لم يقبلها ولم يطلبها الأخوان الميتان، وذلك أن النبي ﷺ لم يسأل الملبى عن شبرمة هل أوصى شبرمة بذلك أم لا.

-وأما التحويز فالطريق إلى معرفته هو إقرار الموصي والشهادة على إقراره أو

ما يقوم مقام ذلك، كأن يهدد الورثة بأن يقول لهم: لن تأخذوا بعدي قليلاً ولا كثيراً، وسأعترف لفلان، وأقر لفلان، وأجعل لفلان، إغاضة لكم وكراهة لكم، ولو أدري أنه يصل إليكم من حقي شيء لما وسعني قبري، فإذا فعل في ماله كما تهدد فذلك تحويز بلا شك، ويقال لما كان كذلك: تولى.

واختار كثير من العلماء أنه لا يدخل إلا الإقرار، دون سائر التمليكات والإيقاعات فتنفذ، واختار غيرهم أنه يدخل في الإقرار وغيره.

[حكم حقوق الله إذا لم تبق أعيانها]

حقوق الله التي صارت في الذمة كالزكوات التي هي غير باقية بعينها والكفارات، وحق الأدمي غير المعين الذي التبس مالكة فأبو حنيفة وزيد بن علي ومالك يقولون: إن هذه الحقوق تسقط بالموت لتعلقها بالذمة، والذمة تبطل بالموت.

فإن أوصى بها فلا خلاف أنها لا تسقط، فتخرج عندهم من الثلث مع الوصية. اهـ

قلت: معنى ذلك كما يظهر لي أن تركة الميت الذي عليه مثل هذه الحقوق تطيب للورثة؛ لأن الحقوق المذكورة متعلقة بذمة الميت لا بماله، وذمة الميت قد بطلت بالموت، ومعنى ذلك أنه لا يتأتى للإمام ونحوه أن يطلبوا الزكاة المتعلقة بذمة الميت؛ لأنها قد فاتت وعدمت.

أما الميت فإنه مسؤول يوم القيامة عن تلك الحقوق ومحاسب عليها.

فإن قيل: فهل ينفع الميت إذا قضى الورثة تلك الحقوق عن ميتهم؟

قلت: الذي يظهر لي هو التفصيل وهو:

١- إذا مات الميت وله نية في أداء تلك الحقوق، ولكن فاجأه الموت قبل ذلك، فمثل ذلك يرجى له النفع.

٢- إذا مات الميت وهو مصر على التمرد عن أدائها فلا ينفعه أداء الورثة، ويمكن أن يقال: إنها ستبرأ ذمته من تلك الحقوق ويبقى عليه إثم التمرد والعصيان.

[وصايا فطارة الصائم]

سؤال: هناك وصايا بتفطير الصائم، وتبقى يتوارثها الأجيال حتى أن البعض لا يدري كيف كانت الوصية وممن، ويتقاسمون بينها؛ مثلاً: أن تكون نصف قدح ويصبحوا بيتين على كل بيت ربع قدح، ثم هكذا حتى يصير على الواحد ربع الثماني وإلى آخر ذلك.

فهل لها حد محدود؟ أم أنها على أحدهم مجموعة؟ أم كيف نعمل إذا صارت شيئاً يسيراً بين كثيرين قد لا يجتمعون؟

الجواب: الواجب على كل وارث من المال الذي تعلقت به وصية بمقدار معين أن يدفع حصته، وهكذا، وكل وارث مسؤول عن نفسه فيحسب ما يلزمه على نصيبه إلى أن تصير حصة الوارث من الوصية شيئاً لا قيمة له، ثم إذا صار كذلك فلا يلزمه شيء، وهذا نظير ما قاله أهل المذهب فيمن عنده لرجل مظلمة ثم مات الرجل وكان له ورثة كثيرون بحيث لو وزعها بين الورثة كانت حصة كل وارث شيئاً لا قيمة له فإنهم قالوا إنها قد سقطت عنه المظلمة رأساً.

[حكم الوصية لبعض الأولاد]

سؤال: هل تجوز الوصية لبعض الأولاد دون بعض؟

الجواب والله الموفق: أن الله سبحانه وتعالى قد أوصى في الأولاد، وبين وصيته لهم؛ فلا يجوز تجاوز وصية الله تعالى ومخالفتها؛ فقال سبحانه: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، ثم قال في آخر ذلك: ﴿فَرِيشَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١]، فأخبر تعالى أنه فرض ذلك فرضاً وأوجبه إيجاباً، وأن ذلك الفرض صادر عن مقتضى العلم والحكمة.

هذا، وقد كانت الوصية واجبة قبل نزول آية المواريث في سورة النساء، قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، فلما نزلت آية المواريث في سورة النساء قال النبي ﷺ: ((إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)).

نعم، إذا كان أحد الأولاد ذا عائلة كبيرة، وذا فقر وحاجة، وكان سائر الأولاد أحسن منه حالاً، وأحب الوالد أن يوصي لهذا الولد الفقير بشيء لفقره وحاجته - فلا مانع من ذلك.

وكذلك إن كان أحد الأولاد كثير الإحسان إلى والده بخلاف سائر الأولاد، ونحو ذلك - فهذا جائز ومخصوص.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾ [يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ] [البقرة: ١٥]، وقوله تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ [الرحمن: ٢٠]، ولو لم يرد في ذلك دليل من الشرع لخصص مثل هذه الحالات العقل.

نعم، ولا مخالفة بين ما ذكرنا وبين الحديث: ((لا وصية لوارث))؛ فالمراد بالحديث نفي الوصية التي كانت واجبة في أول الإسلام؛ فلما نزلت آية المواريث نسختها، فقال النبي ﷺ: ((لا وصية لوارث)) بمعنى أن الوصية التي كانت واجبة عليكم ومكتوبة عليكم قد ارتفع وجوبها فليست بواجبة ولا مكتوبة عليكم، وليس المراد بذلك نفي الصحة الذي هو المعنى القريب، وذلك لدلالة القرائن على أن المراد نفي الوجوب، ولا تخفى على المتأمل.

هذا، ومما قد يؤيد ما ذكرنا أنه قد ثبت في الرواية أن الله تعالى جعل للإنسان ثلث ماله في آخر عمره يتصرف فيه بالوصية والتقرب إلى الله به أينما أحب من وجوه البر، وأحق الناس بالبر والتقرب ببرهم إلى الله الأقرب فالأقرب.

فإن قيل: روي عن النبي ﷺ: ((اتقوا الله وساووا بين أولادكم)).

قلنا: مخصوص بما ذكرنا، وأيضاً فإن المعطي أولاده كلاً على قدر حاجته لا ينافي المساواة، فالمنفق على الصغير والكبير من أولاده، والكاسي لهما - مساوٍ بينهم وإن كان الكبير يحتاج إلى أضعاف ما يحتاجه الصغير من كبر الثياب وزيادة الطعام.

[حكم قسمة الديون التي للميت على الورثة]

سؤال: إذا مات الميت وله ديون كثيرة عند الناس وكلها مرجوة، فهل يصح أن يقتسمها الورثة بحيث يكون الدين الذي عند فلان لفلان، والذي عند فلان لفلان... إلخ؟

الجواب: الظاهر أن ذلك يجوز.

فإن قيل: القسمة في المعنى بيع، وقد جاء النهي عن بيع الكالي بالكالي.
قلنا: أما قسمة النقد سواء أكان ديناً أو حاضراً فليست بيعاً، وإنما هي إفراز، وهكذا سائر المثليات، والقسمة التي بمعنى البيع هي في قسمة القيميات.
فائدة (في الأولوية)

في الحواشي: أن الأولوية تثبت في وجوه أربعة: في المضاربة، والشركة في العلو والسفل، وفي المغارسة، والرابعة فيما باعه الوصي لقضاء دين أو نحوه؛ فإن الوارث أولى بذلك^(١).

[إقامة الأب ابن ابنه في الميراث مقام ابنه المتوفى]

للمذهب: إذا أقام الأب ابن ابنه في الميراث مقام ابنه كان ذلك وصية تنفذ من الثلث مع سائر ما أوصى به، وما زاد على الثلث لا ينفذ إلا ما أجازته الورثة. ولا يُدْخِلُ المَقَام إذا كان من أولاد الأولاد على أحد الزوجين نقصاً؛ لأنه كالموصي أن يكون وصية المقام من نصيب سائر الورثة غير الزوجين... إلخ. من التاج.

قلت: هذا إذا عرف من قصد الموصي أن مراده بالوصية للمقام تكون مما

كان يستحقه بقية أولاده، كأن يكون له ستة أولاد ذكور وزوجة، وله ابن ابن من غير الستة فقال لأولاده يا أولادي ستأخذ زوجتي الثمن ويبقى لكم سبعة أثمان التركة، وقد جعلت ابن ابني سابعكم في السبعة الأثمان، يكون له السهم السابع مني وصية، فإذا صرح الميت بمثل هذا، أو فهم من قصده ذلك فلا يدخل على الزوجات نقص عن نصيبهن، وتكون الوصية من نصيب الأولاد.

أما إذا لم يصرح بذلك، ولم يفهم منه ذلك فينبغي أن يخرج نصيب المقام من كل التركة، ثم يقسم الباقي على حسب الفريضة الشرعية، ويكون النقص قد دخل على الزوجات وغيرهن.

[وصية والد لولده أن يحج عنه]

سؤال: أوصى رجل ولده أن يحج له حجة الإسلام، فمات الرجل وولده لم يكن قد حج لنفسه، فهل يصح أن يحج الولد لأبيه وهو لم يكن قد حج لنفسه؟ وهل يصح أن يحج الولد لنفسه ويستأجر أحد الصالحين المرضيين بحجة لأبيه؟ مع العلم أن الولد يريد أن يبادر بتنفيذ الوصية ولا يحب تأخيرها، ومع أن الأب لم يعين السنّة.

الجواب: أن الولد إذا كان مستطيعاً أن يحج لنفسه فلا يصلح أن يحج لأبيه ولا لغيره، وعليه أن يحج لنفسه أولاً، ثم لأبيه أو لغير أبيه.

وإذا عرف الولد من حال أبيه أنه لم يعينه للحج إلا لصلاحه لا داعي له من تعيينه إلا الصلاح فلا مانع من أن يستأجر الولد أحد الصالحين المرضيين.

وإن كان الأب عين ابنه لغرض آخر مع الصلاح فلا يجوز أن يستأجر الولد رجلاً للحج، وتوجه على الابن أن يحج لنفسه أولاً ثم يحج لأبيه ثانياً، هذا هو ما يفيد كلام أهل المذهب.

-نعم، قد يجوز للابن أن يستأجر أجيراً يحج عن أبيه، وذلك إذا ظن الولد أنه لا يتهيأ له الحج لأبيه من بعد المرض أو لسبب مادي أو لسبب سياسي أو لنحو ذلك،

ففي حصول مثل ذلك للولد يصح له أن يستأجر من يحج عن أبيه؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن ١٦]، وحديث: ((إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)).

[إذن الورثة للموصي ثم تراجعهم]

في البيان: إذا أذن الورثة للموصي في الزائد على الثلث أو أجازوه بعدما أوصى به ثم رجعوا عنه قبل موته ^صصح رجوعهم عند القاسمية، خلاف الناصر والصادق، وإن رجعوا بعد موته فقال في الأحكام: لا يصح رجوعهم، وقال في الفنون والمؤيد بالله وأبو حنيفة والشافعي: يصح مطلقاً، وقال مالك واختاره الفقيه حسن: إن كانت إجازتهم في حال مرض الموصي المخوف لم يصح رجوعهم، وإن كانت قبله صح رجوعهم؛ لأنها وقعت قبل ثبوت حقهم. انتهى.

قلت: إذا جاز أن يتراجع الموصي عن وصيته وأن يرفضها ويستبدل وصية أخرى فكذلك يجوز أن يتراجع الورثة عن الإذن للموصي بأكثر من الثلث، وهذا فيما إذا كان التراجع قبل موت الموصي، وهذا هو المذهب كما أشار إليه في البيان. وبناءً على ذلك فيجوز لهم أيضاً التراجع بعد موت الموصي؛ لعدم ما يصلح للتغيير. ودليل ذلك: أن الإذن للموصي بالوصية ليس تمليكاً للموصي له، فلهم أن يتراجعوا عن هذا الإذن قبل أن يقع في يد الموصي له، فأما إذا وقع في يد الموصي له فلا يصح التراجع؛ وذلك أن الموصي له قد ملكه بالقبض الصادر عن موجب الإذن والوصية.

والدليل على أن الوصية لا تفيد الملك وحدها: أنها تفتقر إلى القبول عند أبي العباس والمؤيد بالله وقول لأبي طالب والشافعي، وأنها تبطل بالرد لها.

[حكم إجازة الورثة للمريض]

إذا أجاز الورثة للمريض أن يوصي بأكثر من الثلث لم يكن لهم أن يرجعوا عن ذلك بعد موته، هكذا في الأحكام. وفي الفنون: أن لهم الرجوع بعد موت

الموصي، وبه قال المؤيد بالله وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي؛ انتهى بالمعنى من أصول الأحكام.

قلت: المذهب هو الأول كما في الشرح، وهو الأقرب إلى الصحة.

فإن قيل: إسقاطهم لحقهم في حال حياة المريض إسقاط له قبل ثبوته، والذي ينبغي أن يعتبر هو إسقاطهم بعد ثبوت الحق لهم، وهو لا يثبت للورثة إلا بعد الموت، وقياساً على الشفعة فإن إسقاطها قبل البيع لا يعتبر فلا تسقط إلا بإسقاطها بعد البيع.

والجواب: أن حق الورثة قد تعلق بهال المريض شيئاً من التعلق، بدليل ما روي: ((إن الله تعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم))، فليس للمريض من ماله إلا الثلث، تصدق الله تعالى به عليه، وقد كان قبل المرض المخوف له أن يتصرف بجميع المال كيف شاء، مما يدل دلالة واضحة أن حق الورثة قد تعلق بالمال في حال المرض المخوف.

وحينئذٍ فإذا أذن الورثة للمريض أن يوصي بأكثر من الثلث ثم مات المريض فليس لهم أن يرجعوا فيما أذنوا فيه؛ لأنهم أذنوا في حق كان ثابتاً لهم وقت الإذن. وبهذا يتبين لك فساد القياس على إسقاط حق الشفعة قبل البيع، فإن حق الشفعة لم يثبت للشفيع إلا بعد البيع، فلم يعتبر إسقاطه للشفعة قبل ثبوتها. وبعد، فإنه يؤيد ما ذكر في الأحكام:

١- أن فيه الوفاء بالوعد والتزام الصدق، وقد مدح الله تعالى أهل ذلك، وذم خلف الوعد وعدم الوفاء بالعهد.

٢- فيه السلامة من الخصام والتزاع.

٣- فيه الإحسان إلى الميت والبر به.

[رجوع الجد عن تملكه لابن ابنه]

سؤال: إذا ملك الجد ابن ابنه مالا؛ فهل يصح له الرجوع أم لا؟

الجواب والله الموفق: أن الجد إذا ملك ابن ابنه مالا تملكاً صحيحاً فإن ابن الابن قد ملك ذلك المال بمقتضى ذلك التملك، وبناءً على ذلك فلا يصح للجد التراجع وأخذ ذلك المال إلا بطيبة من نفس ابن ابنه؛ وذلك لقوله ﷺ: ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه))، ولقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٢٩]، ولا يصح قياس الجد على الأب في جواز الارتجاع، وذلك أن الأب -كما قال أهل الفقه- خارج عن سنن القياس، فلا يقاس عليه الجد ولا الأم.

[تعذر قسمة العين بين الوارث وصاحب الدين]

في التاج: وإذا كانت العين قيمتها زائدة على الدين، وتعذر قسمتها بين الوارث وصاحب الدين، ولم يمكن بيعها إلا جميعاً -أجبر الممتنع على بيعها وفاء بحق الآخر. اهـ.

قلت: وهكذا كل سلعة بين شريكين أو أكثر واضطر أحد الشركاء إلى بيع حصته لقضاء دين أو نحوه من الضرورات، وتعذر بيع حصته على انفرادها فإنه يجبر الممتنع عن بيعها، والشريك أو الشركاء أولى بها إن أحبوا شراء حصة شريكهم.

[في دين الميت]

للمذهب: يجوز لبعض الورثة إذا لم يكن للميت وصي أن يستوفي ديون الميت، وأن يقضي ديونه، ولا يستبد بما قبضه من الديون بل هو لجميع الورثة ولو لم يقبض إلا قدر حصته^(١).

وإذا استهلك قابض الدين شيئاً مما قبضه ضمنه لسائر الورثة، وليس لسائر الورثة أن يرجعوا على الذي كان مديوناً لمورثهم، واشترط أهل المذهب في هذه

(١)- شرح الأزهار ٤/ ٥١٣، ٥١٤.

المسألة أن يكون القابض للدين ثقة أميناً ولو فاسقاً^(١).

قلت: ويرأ المديون بتسليمه الدين إلى بعض الورثة إذا كان ثقة أميناً ولو فاسقاً، فإذا لم يكن في الورثة من كان كذلك فالواجب عليه أن يؤدي إلى كل وارث حصته من الدين؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء ٥٨].

والدين أمانة بدليل قوله تعالى في آية الدين: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ [البقرة ٢٨٣].

[وجود وصيتين لميت]

سؤال: أولاد وجدوا بعد موت أبيهم ورقة فيها وصية لأبيهم، ثم وجدوا له وصية أخرى في قرطاس آخر؛ فكيف يصنع الأولاد؟ هذا مع أن الوصيتين مؤرختان، هل يعملون بالوصيتين جميعاً وينفذون ما فيهما؟ أم ينفذون الوصية الأخيرة؟

الجواب والله الموفق: أن الواجب هو تنفيذ الوصية الأخيرة، ولا يلزم الأولاد أن ينفذوا الوصيتين جميعاً، بل يكفي تنفيذ الأخيرة، وإنما قلنا ذلك قضاءً منا بما جرت به العادة من أن الإنسان لا يكتب الوصية الثانية إلا إذا تغير رأيه عن الوصية الأولى، ومن البعيد غاية البعد أن يوصي بثلث ماله لزيد مثلاً في الوصية الأولى ثم يوصي بثلث ماله لعمر في الوصية الثانية، ويريد الأمرين جميعاً؛ فعلى ما ذكرنا فيكون ثلث مال الميت لعمر و دون زيد.

فإن قيل: قد ثبت لزيد ثلث المال قطعاً بالوصية الأولى، ولعمر و ثلث المال قطعاً بالوصية الأخيرة، فيكون الثلث بينهما نصفين عملاً بالوصيتين، ولا يجوز أن نحرم زيدا الذي هو صاحب الوصية الأولى من غير دليل قاطع يدفع به ما ثبت له في الوصية الأولى.

قلنا: القطع بثبوت الوصية لزيد بالثلث إنما يكون لو لم يوص الميت من بعد بالثلث لرجل آخر غير زيد، فأما إذا أوصى به لرجل آخر فلا قطع بثبوت الوصية لزيد بالثلث.

هذا، وأما إذا كان في الوصية الأولى الوصية بمظالم وكفارات كالزكاة والدين دون الثانية، ولم يظهر للورثة أن الميت قد تخلص من ذلك، ولم يحصل لهم ظن بذلك - فالأقرب إلى الصواب أن ينفذوا ما هنالك: **أولاً:** من أجل تبرئة ذمة ميتهم. **ثانياً:** أن الحقوق المذكورة تتعلق بالمال فيجب إخراجها من المال وإن لم يوص بها الميت إذا علم بقاؤها في ذمته، وقد قال تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصُّوْنَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء ١٢]، وقد يشمل الدين الكفارات، والزكوات، والدين، ومظالم العباد.

فإن قيل: لعل الميت إنما أغفل ذلك في الوصية الثانية لأنه قد قضاه أو لنحو ذلك. **قلنا:** الأصل البقاء، ولا ينبغي الحكم بالانتفاء إلا إذا حصل للورثة علم أو ظن بأن الميت قد قضى ما تضمنته الوصية الأولى، وأما إذا لم يحصل لهم علم ولا ظن بذلك فالواجب عليهم إخراج ذلك الذي تضمنته الوصية الأولى مما ذكرنا. وأما إذا تضمنت الوصية الأولى ذكر الوصية بالحج فإن كان الميت قد حج حجة الإسلام فإن إغفاله لذكرها في الوصية الثانية دليل على رجوعه عن الوصية بالحج، وإن كان الميت لم يحج حجة الإسلام فينبغي للورثة التحجيج عنه؛ تبرئة لذمة الميت.

وهذا إن ظهر لهم أنه قد كان وجب عليه الحج ولم يحج؛ أما إذا ظهر لهم أنه لم يكن قد وجب عليه الحج فلا يلزمهم أن يحجوا عنه؛ لأنه ليس في ذمة الميت حينئذ وجوب الحج.

ودليل هذه المسألة وما قبلها ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((... فدين الله أحق أن يقضى)).

نعم، كل ما ذكرناه هنا هو فيما إذا علم الورثة تقدم إحدى الوصيتين على الأخرى، فأما إذا جهل التأريخ في الوصيتين فلم يدر أيتهما المتقدم وأيتهما المتأخر، أو كانت إحداها مؤرخة دون الأخرى - فاللازم هو قسمة الثلث مثلاً في المثال المتقدم بين زيد وعمرو، ثم العمل بما تضمنته الوصيتان، إلا فيما كان مكرراً فيكفي العمل بواحدة منهما، وذلك كأن تكون الوصيتان قد تضمنتا الإيصاء بحجة فيكفي تنفيذ حجة واحدة، وكذلك الكفارات والزكوات والمظالم، إذا كان ذلك سواء في الوصيتين، فإن زاد ذكر ذلك في إحداها وجب إخراج الزائد.

[حكم من أوصى بشقة في عمارته]

سؤال: رجل أوصى بشقة من عمارته فيما يزيد من حسناته ويلحقه بعد وفاته هو ووالديه، ولم يذكر فيمن تصرف غلات الشقة، وجعل الوصية إلى أحد أولاده؛ ففيمن تصرف غلات الشقة؟

الجواب والله الموفق: الوصية هنا بمنزلة الوقف، فلا يجوز للورثة بيع الشقة، ولا يجوز لهم أن يقتسموها بينهم، ولا أن يأخذوا غلاتها لأنفسهم، وعلى الوصي أن يصرف ما جاء من غلات الشقة في الفقراء المؤمنين، وإذا كان في أرحام الميت فقراء فهم أولى؛ لما جاء في الحديث: ((لا صدقة وذو رحم محتاج))، ولما روي عن بعض الصحابة أنه جعل حائطاً له صدقة لله تعالى، فقال له النبي ﷺ: ((اجعلها في الأقربين))، أو كما قال.

ومن هنا قدم الله تعالى ذكر ذي القربى على غيرهم في قوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ﴾ [النساء: ٣٦]، فإذا استغنى القرابة أو كانوا أغنياء صرفها الوصي في الفقراء والمساكين.

وله أن يصرف في نفسه إذا كان محتاجاً، وفي أولاده إذا كانوا محتاجين.

في الوصية للوارث

في الحديث المشهور: ((لا وصية لوارث)): قال الهادي عليه السلام: إن ذلك فيما زاد على الثلث، فأما الثلث فله أن يوصي به لمن شاء من قريب أو بعيد. وقال آخرون: لا تجوز الوصية لوارث لا بقليل ولا كثير إلا أن يميز الورثة. **قلت:** الكل متفقون على صحة الحديث: ((لا وصية لوارث))، وقد كانت الوصية في أول الإسلام واجبة للوالدين والأقربين، فلما نزلت آية الموارث التي في سورة النساء قال النبي ﷺ: ((إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث))، أو كما قال.

هذا، ومن المتسالم على صحته ما جاء في قصة نحلة النعمان بن بشير لأحد أولاده حين جاء يطلب من النبي ﷺ أن يشهد عليها، فقال له النبي ﷺ: ((هل أعطيت كل ولدك مثل هذا؟)) فقال النعمان: لا، فقال ﷺ: ((اطلب غيري؛ فإني لا أشهد على جور))، هذا معنى الرواية، وفيها: ((هل تحب أن يكونوا لك في البر سواء؟))، وفي رواية: ((اتقوا الله وساووا بين أولادكم))، مما يدل على أن الوصية لا تنبغي ولا تجوز لبعض الورثة دون بعض لا بقليل ولا بكثير.

فإن قيل: إن الله تعالى قد جعل للمسلم في آخر عمره ثلث ماله يتصرف به كيف شاء، رضي الورثة أم أبوا، فله أن يضعه في القريب والبعيد. **قلنا:** نعم له ذلك بشرط أن يساوي بين أولاده إذا وضعه فيهم.

نعم، يجوز أن يوصي لبعض الورثة بشيء من ماله دون سائرهم إذا كان من أجل مكافأته على إحسانه إليه وبره به أو نحو ذلك مما يحسن وينبغي فيه المكافأة والعطاء.

فائدة [في أن على الإمام أن يتحمل ما على موتى المسلمين من الحقوق]

في هامش الشرح: وأما ذمته (أي: الميت) فقد برئت بإخراج الوارث أو الوصي أو بإبراء الإمام أو الحاكم في حقوق بني آدم وفي حقوق الله تعالى بعد

صحتها عندهما. تمت تهامي (قررو) (١).

قلت: الواجب على إمام المسلمين وحاكمهم أن يتحملوا عن موتى المؤمنين ما عليهم من الحقوق، سواء كانت لله أم لبني آدم. ودليل ذلك: أن الرسول ﷺ كان يتحملها ويقول: ((ما تركه الميت من المال فهو للورثة، وما كان من الدين فهو علي))، أو كما قال ﷺ. وإنما قلنا إن ذلك واجب على إمام المسلمين وحاكمهم لأن الإمام قائم مقام الرسول ﷺ؛ فيلزمه أن يقوم بما كان يقوم به النبي ﷺ. وبناءً على هذا فإذا أبرأ الإمام أو الحاكم الميت برئ وانتقل الدين إلى الإمام أو الحاكم، والله أعلم.

فائدة (وصية النبي ﷺ لأبي ذر)

أخرج ابن سعد في الطبقات من طريق عبادة بن الصامت عن أبي ذر، قال: أوصاني خليلي بسبع: بحب المساكين والدين منهم، وأمرني أن أنظر إلى من هو دوني، ولا أنظر إلى من هو فوقني، وأمرني أن لا أسأل أحداً شيئاً، وأمرني أن أصل الرحم وإن أدبرت، وأمرني أن أقول الحق وإن كان مرأى، وأمرني أن لا أخاف في الله لومة لائم، وأمرني أن أكثر من: لا حول ولا قوة إلا بالله فإنهم من كنز تحت العرش. انتهى من الغدير.

[حكم إسهاد الميت في وصيته أنه مسامح لكل واحد]

سؤال: يشهد الميت في وصيته أنه مسامح لكل واحد من كل قريب وبعيد ومبري له ومتنازل عن كل حق له ومظلمة عند الناس، هذا معنى ما يوصي به الميت ويشهد عليه، فهل يكفي ذلك لمن عنده للميت مظلمة وتبرأ ذمته أم لا؟

الجواب والله الموفق: الظاهر أنها تبرأ ذمته وذمة كل من كان عنده مظلمة للميت، إلا أنه يظهر لي أن براءة الذمة بذلك يكون في حدود ما جرت به العادة

من التسامح فيه عند الموت وفي الوصايا، وذلك هي المظالم التي تحصل بين الجيران والأرحام والأقارب والأصحاب وأهل البلدة الواحدة، وبين أهل المعاملة، وهي مظالم لا بد من حصولها في العادة كأخذ (فِرْسَة) أو قطف ثمرة أو مغالطة في ماء، أو أخذ حزمة من العلف أو من الحطب أو أخذ حبل، أو بقية دين أو مغالطة في بقشتين أو نحو ذلك مما يكثر حصوله في العادة بين من ذكرنا. أما إذا كانت المظلمة كبيرة كأن يأخذ أرضه أو مزرعته بشهادة زور أو بالرشوة أو باليمين الفاجرة، أو يأخذها قهراً، أو يسرق سيارته أو نحو ذلك، فإن الآخذ لا يبرأ بما يكتبه الميت في وصيته.

وإنما قلنا ذلك لما جرت به العادة والعرف من أنه يراد به نحو ما ذكرنا من المظالم لا المظالم الكبار.

يؤيد ذلك: أن الميت يذكر مع ذلك ما عند الناس له من الديون، وإنما يبرئ ويسامح فيها وراءها من الأشياء اليسيرة، هذا ما ظهر والله أعلم.

[ما لا يجوز الرجوع فيه من الوصايا]

من الوصية ما لا يجوز الرجوع فيه كالإقرار والنذر، أو كان عن حق واجب عليه لأدمي أو لله تعالى، فمثل هذا لا يجوز الرجوع فيه؛ وما سوى ذلك من الوصايا فللموصي أن يرجع قولاً وفعلاً.

[ذكر أحكام تتعلق بالوصايا]

للمذهب: الوصية لمعدوم لا تصح، فلو أوصى لما يحدث من حمل امرأة معينة بعد موته لم تصح الوصية.

وإذا قال: أوصيت بكذا لورثة فلان فلا يدخل إلا من كان موجوداً عند موت الموصي لا من يحدث من بعده؛ لأن ذلك تمليك عين فلا يصح لمعدوم.

-إذا أوصى بثلث ماله أو رבעه وله مال حال الوصية ثم زاد المال فالعبرة بما كان حال الوصية ولو نقص فيخرج ثلثه أو رבעه، فإن نقص المال الموجود حال الوصية

حتى تلف وحصل للموصي بعد ذلك مال فالعبرة بما هو موجود حال الموت.

-تصح الوصية للذمي المعين ولفاسق معين ولا يشترط فيها القرابة، ولا تصح للفساق على العموم؛ لأنها تكون حينئذٍ إغراءً على الفسق.

ولا تصح أيضاً لكافر حربي؛ لما جاء من النهي عن البر والإقساط إليهم في قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ ^(٨) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ^(٩) ﴿[الممتحنة].

-الذي لا يسقط بالموت دين الآدمي كالقرض والأرث والمهر وثن من المبيعات وقيم المتلفات.

ووقع الخلاف في حقوق الله تعالى التي صارت في الذمة كالزكوات التي هي غير باقية بأعيانها والكفارات وحق الآدمي غير المعين الذي التبس مالكة؛ فإن أبا حنيفة وزيد بن علي ومالكاً يقولون: إن هذه الحقوق تسقط بالموت؛ لتعلقها بالذمة، والذمة تبطل بالموت، وهذا ما لم يوص، فإن أوصى بها فلا خلاف أنها لا تسقط. أفاد هذا في التاج للمذهب.

قلت: فلا يجوز للوصي أن يخرج ما وقع فيه الخلاف إلا بحكم حاكم أو برضا جميع الورثة.

-يعمل الوصي بمذهب الموصي فيما لزم الموصي في حال حياته، فإذا كان الموصي يرى وجوب الزكاة في الخضروات واستقر عليه زكاة وجب على الوصي أن يخرجها ولو كان مذهبه أنه لا زكاة فيها، وأما في المستقبل فالواجب على الوصي أن يعمل بمذهبه من الوجوب وعدمه، أما في المصرف فيعمل الوصي بمذهبه مطلقاً.

والصبي إذا بلغ فإنه يخرج زكاته على مقتضى مذهب الوصي، وأما فيما يستقبل فيخرجها على مذهبه.

[قسمة المالك بين ورثته على سبيل التعيين]

في حواشي الشرح: فلو قسم المالك بين ورثته على سبيل التعيين والقسمة ليصير لكل وارث منهم قدر حصته - فإنه يصح إذا قبلوا ذلك، والقبول الرضا، والقبول منهم كالأجازة، فيكون لهم الرجوع في الحياة فقط. تمت (قرر)^(١).

قلت: لعل هذا الكلام فيما إذا كانت القسمة بين الورثة خالية عن التملك، أما إذا أشهد المالك ومَلَّك كل واحد من الورثة ما صار إليه من النصيب وقبلوا ذلك فإنه لا يصح الرجوع ولا يقبل لا في الحياة ولا بعد الممات؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة ١]، وهذا إذا استجمع التملك شروط الصحة التي منها: أن تكون القسمة على حسب فرائض الله تعالى.

الإرث

سؤال: ورث رجل من أبيه أموالاً، وكان أبوه عفيفاً متورعاً عن أموال الناس متديناً، فجاء رجل بعد خمسة وعشرين عاماً إلى ذلك الوارث فقال له: إن الحاجة الفلانية لم تكن لأبيك، وإنما كانت لفلان، وجاء رجل آخر فقال مثل ذلك، وهذا مع أن فلاناً هذا لم يدَّع ولم يطلب تلك الحاجة لا من قبل ولا من بعد، ونحن ثابتون على تلك الحاجة في زمان الميت وبعده؛ فما يلزمنا في ذلك؟

الجواب والله الموفق: أنه إذا كان الأمر كذلك فلا بأس ولا حرج، ولا يلزمك شيء، فتصرفوا في تلك الحاجة كما تشاءون، غير أن الرجل الذي قيل إن الحاجة له إذا ادعى عند الحاكم وأقام البينة العادلة المحققة أنها ملكه فاللزام عليكم الامتثال للحكم.

نعم، إذا حصل للوارث المعرفة الكاملة بأن تلك الحاجة لفلان فالواجب تسليمها له من غير مشاجرة ولا منازعة.

[رجل قتل قريبه عمداً وهو عصيته فهل يرثه]

سؤال: رجل قتل قريبه عمداً، والقاتل هو عصبة المقتول القريبة، وحين قتله كانت زوجته حامله بولد، فمن الذي يأخذ العصبة؟

الجواب: يأخذ أهل الفرائض فرائضهم، والباقي تأخذه عصبة المقتول التي تلي القاتل، وفي السؤال يأخذ العصبة ابن القاتل الذي كانت أمه حاملاً به إذا ولد حياً وليس لمن ولد بعده شيء، ودليل ذلك أنه قد صح في الرواية أن القاتل عمداً لا يرث، وإذا كان لا يرث فوجوده كعدمه، وحيثئذ فيستحق العصبة الأقرب للمقتول سوى القاتل، والأقرب في هذه الحال هو ابن القاتل.

[كيف يعمل من لديه ميراث ويريد إخراجهم]

سؤال: رجل له أخت ولها ميراث عنده، ويريد أن يتخلص من الميراث، وإذا طلبها لتحضر القسمة أو طلب منها وكيلاً امتنعت من ذلك أشد الامتناع، وبكت، وحلفت أن لا تقاسم أخاها، وأنها لا تريد من الميراث لا قليلاً ولا كثيراً، غير أن الأخ يريد أن يتخلص من الميراث، فكيف يعمل في قسمة التركة؟

الجواب والله الموفق: إذا أراد الأخ القسمة فليحضر جميع الشركاء المشتركين في التركة وليختاروا لهم عدلين لحصر التركة وتقويمها، ثم ليختاروا لهم قساماً عدلاً، ثم ينصب الأخ وكيلاً لأخته أو يكون الأخ نفسه وكيلاً لأخته، فإن له ذلك، وذلك أن تنازل أخته عن نصيبها لأخيها في الظاهر يتضمن التوكيل في التصرف فيه كيفما شاء.

وبناءً على ذلك فيعين القسام نصيب كل وارث على حدة، ويعين نصيب الأخت على حدة، ويوضع في ورقة مستقلة بكتابها وشهودها، ثم يعطي أخته هذه الورقة بيدها.

[فائدة في حكم توقيت الإيصاء بالأعيان]

في التاج في كتاب الوصايا: وأما الإيصاء بالأعيان فالتوقيت يلغو ويستحقها الموصي له مؤبدة، وتورث عنه كما في الهبة، وكذا قالوا في النذر والهبة والصدقة.

قلت: الأولى أن التوقيت لا يلغو، فإذا انقضى الوقت رجعت العين إلى الورثة، والدليل على ذلك: أن التوقيت في الوصية بالعين دليل على أن الموصي إنما أراد الوصية بالمنفعة، كأن يوصي ببيتة لفلان سنة، أو بمزرعته، أو بدابته، وهذا فيما يمكن الاستنفاع فيه بالعين مع بقائها، أما إذا أوصى بما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه فيلغو التوقيت، كالوصية بطعام أو فلوس.

ويمكن الاستدلال على ما ذكرنا بحديث: ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه))، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ...﴾ الآية [البقرة ١٨٨]، فإن الواهب والمتصدق والموصي والناذر بداره لفلان سنة مثلاً ثم تعود إليه أو إلى ورثته لم تطب نفسه بما زاد على السنة، ولا رضي بذلك، ولا أراد، ولم يتقدم إليه العلماء أو الحكام بسابق إنذار بأنه إذا وقت هبته بطل التوقيت وصارت مؤبدة.

نعم، إذا كان الواهب أو المتصدق أو الموصي من العلماء العارفين بمثل هذه الأحكام حكم عليه بالتأييد، إلا إذا ادعى الجهل فالقول قوله؛ لأن الأصل في الإنسان الجهل.

[حكم التركة الموقوفة]

سؤال: امرأة أوصت بحجة من ميراثها، وهذا الميراث من تركة موقوفة على الذرية لا تباع ولا توهب، ورجل آخر من أهل هذه التركة الموقوفة باع نصيبه من بعض الورثة فما هو حكم ذلك؟

الجواب والله الموفق: أن التركة المذكورة ملك لله تعالى، لا تملك الذرية منها إلا الغلول، فلا يصح أن توصي المرأة بما لا تملك، وكذلك الرجل لا يصح

أن يبيع ما لا يملك.

غير أنه يجوز للرجل أن يتنازل عن حصته من الوقف لشريكه في ذلك الوقف، وكذلك له أن يؤجرها، ويبطل تنازله وتأجيريه بموته؛ لأن حقه في التركة قد انقطع وانتقل إلى ورثته.

[حكم تصرف الكبير من الإخوة في التركة]

سؤال: رجل له شركاء في التركة أيتام، يقوم بتنمية المال وإصلاحه ويحصل له في ذلك دخل كبير هو وإخوته الأيتام، فهل يحق له أن يعير شيئاً من التركة مما جرت به العادة؟ وهل يحق له أن يعطي السائل والمتعون ونحو ذلك مما يبتلى به أهل الأموال؟

الجواب والله الموفق: الذي يظهر أن الرجل المذكور في السؤال يجوز له فعل ما ذكر في السؤال بشرط أن لا يتجاوز الحد المتعارف عليه، ولا يجوز له أن يعطي السائل والمتعون ونحوهما أكثر مما يُعطى مثلهم من مثله.

وإنما قلنا بجواز ذلك من أجل العرف المتعارف عليه من إطعام الضيف وإكرامه وإعطاء السائل ونحو ذلك، وقد ذكر أهل المذهب مثل ذلك في حق العبد المأذون له في التجارة كما في الشرح. أما شريك اليتيم الذي لا يقوم بإصلاح المال وتنميته فلا يجوز له أن يعطي منه شيئاً.

[إذا مات الميت وعليه ديون لله وللآدميين]

إذا مات الميت وعليه ديون لله تعالى كالزكاة والكفارات والندور، وديون للآدميين - فيلزم إخراجها وتسديدها.

فإن كانت التركة لا تفي بما عليه فقد اختلف العلماء في ذلك، فقال بعضهم: تقدم ديون الآدميين فتسد قبل ديون الله؛ لأن الله أسمح الغرماء، وبعضهم قال: لا تقدم بعض الديون على بعض، بل تخصص التركة بين الديون جميعاً، ديون الله وديون الآدميين.

وبعضهم قال: تقدم ديون الله تعالى على ديون المخلوقين لحديث: ((فدين الله أحق أن يقضى)).

قلت: أجد نفسى تميل إلى القول الثاني وهو أن الديون سواء ديون الله وديون الأدميين وذلك:

١ - لا اشتراكها في وجوب القضاء.

٢ - ولأن الميت إذا مات انتقل الدين من ذمته إلى ماله بدليل: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١]، فيجب أن يأخذ كل دين حصته من ماله.

والذي يتوجه القول به هو تقديم الدين القطعي على الدين الظني، فما وجب قضاؤه قطعاً وجب تقديمه على ما وجب قضاؤه بالظن.

[تفسير ولاء الموالاة]

الولاء قسمان: ولاء الموالاة، وولاء الاعتاق.

فولاء الموالاة: أن يسلم الحربي على يد المسلم، إما بوعظه أو مجادلته أو نحو ذلك؛ فإذا أسلم على يديه ثبت له الولاء، وقد فسر رسول الله ﷺ الولاء فقال: ((إنه لحمه كلحمه النسب)) أي: قرابة كقرابة النسب؛ فإذا مات الحربي الذي أسلم فإن الداعي له إلى الإسلام أولى بميراثه إذا لم يكن له ورثة من المسلمين.

[الكتابة تقوم مقام الكلام]

القلم أحد اللسانين، وقال تعالى: ﴿اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾ [الذي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ] ﴿٤﴾ [العلق]، وقال تعالى: ﴿ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾ [١] ﴿[القلم]، وقال سبحانه: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَيْسَتْ بِهٖ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾ [البقرة: ٧٩]، وقال سبحانه في آية الدين: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ...﴾ [إلى آخرها] [البقرة: ٢٨٢]، وذكر الله كتاب نبي الله سليمان إلى بلقيس: ﴿إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيْكَ كِتَابٌ كَرِيمٌ﴾ [١٩] إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ

وَلَا تَنْتَهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ أَلَّا تَعْلَمُوا عَلَىٰ وَثْنَيْنِ مُسْلِمِينَ ﴿٣١﴾ [النمل].

وجاء موسى عليه السلام بالتوراة إلى بني إسرائيل مكتوبة في ألواح، وكتب النبي صلوات الله وسلامه عليه إلى الملوك يدعوهم إلى الإسلام، كل هذا يدل على أن الكتابة تقوم مقام الكلام وتؤدي مؤداه.

[هل للوارث أن يمنع مورثه من الوقف]

سؤال: ماتت امرأة عن زوج وابن عمّة لا غير؛ فكيف تكون قسمة الميراث؟

الجواب: للزوج مما تركت زوجته النصف، ولابن العمة النصف الثاني.

سؤال: وهل لهذه المرأة أن تقف بعض أموالها لمسجد أو مصلحة وتجعل ولاية ذلك إلى زوجها وتحت يده؟ وهل لابن عمّتها أن يعترض عليها؟

الجواب: إذا كانت المرأة في صحة وعافية فلها أن تفعل في مالها ما تشاء من وقف أو نذر أو بيع أو تملك، وما فعلته من ذلك أو من غيره من التصرفات فهو صحيح، وليس لأحد أن يعترض عليها لا زوج ولا غيره.

أما إذا فعلت ذلك وهي في مرض الموت فلا يصح منها التصرف إلا في ثلث مالها لا ما زاد عليه إلا بإذن ورثتها.

[أسرة ماتوا جميعاً بضربة من طائفة كيف يقسم ميراثهم]

سؤال: ورد إلي سؤال عن أسرة مكونة من رجل وزوجته وبنيه وزوجاتهم وأولاد بنيه وهم صغار - ماتوا جميعاً بقنبلة كبيرة من طائفة نسفت البيت نفساً وقتلتهم جميعاً، ومزقت أجسامهم تمزيقاً، فقالوا: كيف يكون الحكم في قسمة ما تركوه، مع العلم أن الرجل الذي هو كبير الأسرة ترك خمس بنات لم يقتلوا معهم في البيت، ولزوجات أولاد هذا الرجل اللاتي مُتْنََ بالقنبلة آباء وأمهات؛ فما هو نصيب هؤلاء الآباء والأمهات، وما هو نصيب الخمس البنات مما تركه الرجل الذي هورب الأسرة؟

الجواب ومن الله التوفيق والتسديد: أن الظاهر أن من كان في البيت قتلوا جميعاً في حالة واحدة، فلا يرث بعضهم من بعض حتى ولو فرضنا أن أرواح بعضهم خرجت قبل أرواح البعض الآخر، وذلك لأن من أصيب بجرح قاتل قطعاً كمن قطع نصفين أو نحو ذلك في حكم الميت ولو لم تخرج روحه.

وبناءً على ذلك فتركة الرجل الأول يكون ثلثاها للخمس البنات، والثلث الباقي للعصبة إن وجدوا، ولا شيء من تركته لمن سواهم إطلاقاً، وهكذا قال أهل المذهب فيمن علم أنهم ماتوا في لحظة واحدة كما في جوهرة الفرائض.

- ولا يصح فيمن ماتوا جميعاً في لحظة واحدة أن يورث بعضهم من بعض، وإنما ذلك فيمن التبس أيهم مات قبل صاحبه.

وقد قال بعضهم: إنه يورث بعضهم من بعض، ولكن الصحيح هو ما ذكرنا كما قاله أهل المذهب، وذلك لأن الإرث حكم من الله، جعله للحي من الميت، فلا يستحق الإرث إلا من كان حياً بعد موت الميت.

فإن قيل: فكم تقدر اللحظة الواحدة، ولا شك أن البيت إذا كان على أربعة طوابق أو خمسة، فإن القنبلة تصيب من في الطابق الخامس قبل إصابتها لمن في السقف السفلي، وإذا كان الأمر كذلك فيرث أهل السقف السفلي ممن فوقه، وأهل الثاني من الثالث، وأهل الثالث من الرابع، وأهل الرابع من الخامس.

قلنا: أهل الطابق العلوي وأهل الطابق السفلي ماتوا في لحظة واحدة، وتقدر اللحظة الواحدة بطرفة عين، ودليل هذا التقدير قوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَاحِدَةٌ كَلَمْحٍ بِالْبَصَرِ﴾ [القمر]، ولا شك أن القنبلة تصيب الطابق العلوي والسفلي في لمح البصر، وهكذا الرصاصة إذا أصابت شخصين واقفين معاً.

نعم، لمح البصر، وطرفة العين أقل ما يمكن تصوره من الوقت، ولا يمكن للمرء أن يدرك بتصوره أول الطرفة وأوسطها وآخرها، بحيث يدرك بتصوره كل واحد من هذه الثلاثة مستقلاً عن إدراك الآخرين.

وإذا كان لا يمكنه ذلك فلا يصح أن يقول: مات أهل الطابق العلوي في أول اللحظة، ومات أهل الطابق الأوسط في وسط اللحظة، ومات أهل الطابق السفلي في آخر اللحظة.

- وإذا أصابت قذيفة الطائرة أو الصاروخ أو نحوهما أهل بيت فمات بعضهم بتمزيق جسده، ومات البعض الآخر بالاختناق بسبب الدخان مثلاً لا بشيء آخر سواه، فالذي يموت بسبب اختناقه بالدخان يرث من مات بتمزيق جسده؛ لأن المختنق بالدخان لا يموت إلا بعد المتمزق جسده بلحظات كثيرة.

[إذا ذهب عقل الشخص من مرض فكيف العمل بتركته]

سؤال: إذا مرض الشخص مرضاً أذهب عقله كالجلطة أو جن جنوناً مطبقاً فكيف يصنع بتركته، وما هو الذي يجوز للورثة من التصرف في ماله وما هو الذي لا يجوز؟

الجواب: إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال فيبقى المال تحت يد ورثة المريض؛ لأنهم أولى به ولما في تركه عند من يحفظه من التضييع للمال، وللورثة أن يواصلوا العمل في الزراعة أو التجارة حسب ما كان المريض يعمل، ويكون لهم من ذلك ما يستحقونه على عملهم.

ولهم أن يعطوا زوجة المريض أو زوجاته ما يستحقونه من النفقة والكسوة، وما يلحق بذلك من تركه المريض، وإذا كان هناك للمريض قريب تلزمه نفقته أخرجوا له نفقته بالمعروف، وما سوى ذلك فلا يجوز لهم، بل الواجب عليهم حفظه؛ فإن تعافى المريض فهو أولى بماله، وإن مات أخذ كل وارث نصيبه.

[حكم أموال من فقد وعيه]

مسألة: إذا فقد الرجل أو المرأة الوعي كمن يصاب بجلطة أو بضربة أو فقد عقله، وله مال - فإن ماله يبقى تحت أيدي ورثته يزرعونه وينمونونه، وينفقون منه

على أولاده الصغار وعلى زوجاته، وعلى من تجب عليه نفقتهم، ولهم أن يأكلوا بالمعروف إلى مقابل سعيهم وعملهم، وليس لهم أن يتصرفوا في ماله إلا بما فيه صلاحه وتنميته.

والدليل على ذلك: أنا نزلنا مال فاقد الوعي منزلة مال اليتيم، وورثة فاقد الوعي هم أولياؤه.

[حكم تقسيم مال مجنون غلب الظن بأنه قد هلك]

سؤال: رجل مجنون له أربع أخوات وأم وعم وأبناء عم، غاب هذا المجنون منذ أكثر من خمس وسبعين سنة، وقد كان عمره يوم غاب أكثر من خمسة عشر عاماً، ولم يعلم له خبر من يوم غيابه إلى الآن، وأكثر الظن أنه سار في غير طريق، وأن الوحوش قد أكلته، وقد كان حصول هذا الظن بسبب تتبع أثره، فإنه قد انقطع الأثر في بعض القفار المُسْبِعة، أفئتنا كيف يكون تقسيم مال هذا المجنون فإن النزاع قائم في ذلك؟

هذا، وما زالت اثنتان من أخواته على قيد الحياة، والثالثة قد ماتت قبل سنة تقريباً، والرابعة ماتت قبل ذلك بخمس سنوات تقريباً؟ والعم قد مات قبل ذلك بكثير، وما زال أولاده على قيد الحياة إلى الآن؟

الجواب والله الموفق: أنه إن حصل للورثة الظن الغالب بموت المجنون في أول أيام غيابه، وذلك بالقرائن الدالة على ذلك، فإن لهم أن يقتسموا ما تركه المجنون، وعليه فيكون لأمه السدس ولأخواته الأربع الثلثان، والباقي لعمه؛ لأنه عصبته وذلك السدس.

نعم، العمل بالظن الغالب في مثل هذا جائز، وهو مذهب بعض أئمتنا عليهم السلام منهم المؤيد بالله عليه السلام كما في الأزهار.

والدليل على جواز العمل بالقرائن هو: ما ذكره الله تعالى وحكاه في سورة يوسف عليه السلام من الدليل على براءته في قوله تعالى: ﴿إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ

فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٦٦﴾ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦٧﴾ فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾ يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا... ﴿٦٩﴾ الآية [يوسف].

وجه الاستدلال بذلك: أن الله تعالى حكى ذلك دليلاً على براءة يوسف، ولم ينكره بل أقره.

هذا، وإن لم يحصل للورثة الظن الغالب بموته انتظروا بقسمة ماله إلى أن يحصل لهم الظن الغالب أو العلم بموته فمتى حصل لهم ذلك اقتسموا ماله، وعليه فتكون قسمة ماله على الأحياء من ورثته الذين كانوا أحياء في حين حصول العلم بموته أو غالب الظن، وقد قرر علماء المذهب أن حصول ذلك يكون بمضي العمر الطبيعي وهو مائة وعشرون سنة.

وعندي أن العمر الذي ينتظر به في حق الغائب الضائع يقدر بأعمار الغالب من الناس والجسم الغفير من أهل بلاده وذلك من الثمانين إلى التسعين، فإن المعمرين في الغالب لا يتجاوزن التسعين فإذا تجاوزوها فبسنة أو ستين، وقد جاء في الأثر: ((حصاد أمتي ما بين الستين والسبعين))، والعرب تسمي العشر التي بعد الستين: «دقاقة الرقاب».

أما المائة والعشرون فلا يبلغها من المعمرين إلا الشاذ النادر، قد لا يجد المتبع لسكان اليمن البالغ عشرين مليوناً إلا شخصاً أو شخصين، وقد لا يجد أحداً.

[التوليح]

التوليح هو في الإقرار بالنسب، فإذا ادعى الورثة على مورثهم أنه إنما أقر بالنسب توليجاً فعليهم البيينة، والبيينة تكون على إقرار المقر أو المقر له أنه يريد التوليح، أو على شاهد الحال بأن يقسم لَيْخَرِمَنَّ ولده إرثه من هذه الدار، ثم يقول في مجلسه: هذه الدار لزيد، هذا في الإقرار، أما سائر التمليكات فلا تسمع

بينة التولييع ولا دعواه، فتصح ولو قصد منع الورثة، ولو أقر أنه منعهم، هكذا في شرح الأزهار وحواشيه للمذهب^(١).

قلت: والفرق بين المسألتين أن للمالك أن يفعل في ملكه ما يريد، فله أن يبيع ويهب ويملك من شاء لأي غرض ولأي غاية، لا حجر عليه إلا في المرض المخوف فليس له إلا ثلث ماله يتصرف فيه.



(١) - شرح الأزهار ٤ / ١٦٧.

كتاب السير

الإمامة

بحث واسع حول الإمامة

سؤال: هل الإمامة أصلية أم فرعية؟ وهل إجماع أهل البيت في أن الإمامة محصورة في البطينين قطعي أم ظني؟ وما هو الجواب على من قال: إن إجماعهم في هذا الباب إجماع ظني؟

الجواب والله الموفق والمعين: أن الإمامة أصل من أصول الدين، والدليل على ذلك:

١- أنها خلافة للنبوّة، والنبوّة أصل من أصول الدين بلا خلاف بين المسلمين، فتتبعها الخلافة.

٢- أن الخلافة والإمامة تقام بها شعائر الإسلام من الصلوات والزكاة والحج والصيام، ويقام بها الجهاد والحدود والقصاص ودفع الظلم والإنصاف وتأمين الطرق ودفع المفسدين، وبها يجمع الفیء والصدقات ثم التوزيع على المستحقين، وبها يحيا العلم وتقام أحكام الكتاب والسنة، ويحكم بين الناس بالقسط، وترفع كلمة الله، ويعز أولياء الله، و..إلى آخر ما يترتب عليها من المصالح العظيمة العامة والخاصة للمسلمين الدينية والدنيوية.

وهذا هو معنى الأصل، بل لا معنى للأصل إلا ذلك أو ما كان كذلك.

٣- إجماع الكتب الكلامية عند جميع طوائف المسلمين على ذكر الإمامة بين مسائل أصول الدين.

٤- جميع فرق المسلمين الذين هم: أهل السنة على اختلاف فرقهم، والشيعة على اختلاف فرقها- كل فرقة تحكم بالضلال والتأثير على كل من لم يوافقها فيما تذهب إليه من أحكام الإمامة؛ وهذا هو شأن أصول الدين. فكل ما ذكرنا من الأدلة برهان قاطع على ما قلنا.

هذا، وقول أهل المذهب: (إن الخلاف في المسألة هل هي قطعية أو ظنية يصيرها ظنية) ليس على عمومه، بل المراد بذلك ما يتعلق بمسائل الفروع، فإنها هي التي يقال فيها: (كل مجتهد مصيب)، ولا يحكم على المخطئ فيها بالضلال والتأثير. وقد عدّ أهل المذهب ذلك قاعدة من جملة القواعد الفقهية لأهل المذهب، فلم يريدوا بها إلا فيما يتعلق بأحكام الفقه. فثبت بما ذكرنا أن الإمامة والخلافة أصل من أصول الدين قطعي.

هذا هو الجواب على السؤال الأول. وأما الجواب على السؤال الثاني فنقول: إن إجماع أهل البيت عليه السلام على أن الإمامة محصورة في البطين هو إجماع قطعي معلوم لا شك فيه ولا ريب، وذلك لما يأتي:

١- الشهرة العامة بين علماء المسلمين، بل وبين غالب عوامهم أنهم يقولون بذلك، وقد اشتهر ذلك عنهم قديماً وحديثاً كما اشتهر عن الإمامية أنهم يقولون بإمامة اثني عشر إماماً معينين، وكما اشتهر عن طوائف أهل السنة أنهم يقولون بإمامة أبي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي.

٢- أن قول الزيدية بحصر الإمامة في البطين صار لهم ميزة وعلامة يتميزون بها بين سائر المذاهب الإسلامية؛ فمن هنا فما كان كذلك فلا يحتاج إلى دليل؛ إذ أن الشهرة العامة قديماً وحديثاً تغني عن الدليل، وعن البحث عنه.

كما أن قول أهل السنة بإمامة أبي بكر ثم عمر ثم علي لا يقبل التشكيك لشهرته وانتشاره، وكذلك قول الإمامية بإمامة اثني عشر إماماً معينين، فقول كل فرقة في هذا الباب قول يكاد يلحق بالضروريات.

وما بلغ هذا الحد من الشهرة فهو قطعي ضروري، والمشكك فيه بمنزلة المشكك في أن الظهر مثلاً أربع ركعات، والمغرب ثلاث و.. إلخ، وكالمشكك في أن الزكاة تجب في الإبل والبقر والغنم إذا بلغ كل من ذلك نصاباً، و.. إلخ.

فمثل هذه المسائل المشهورة لا يقال فيها إطلاقاً: أثبتوا صحتها بالنقل

المتواتر عن كل واحد من أهل الإجماع؛ بل إنما يقال ذلك فيما لم يشتهر بين الأمة. ولو سمع التشكيك في هذا الباب لأدّى إلى هدم أصول الشريعة، فيقال: هاتوا لنا نقلاً متواتراً عن جميع الأمة على أن الظهر أربع ركعات، وأن الركوع فرادى والسجود مثنى في كل ركعة؟! .. إلخ، بل لتطرق الشك في آيات القرآن، فكل آية تحتاج إلى أن ينص على كونها قرآناً نصّاً متواتراً عن أهل الإجماع وإلا فهي ظنية على رأي هذا المشكك.

إذاً فتشكيك من شكك في مثل هذا لا يسمع ولا يجاب، وإنما هو تشكيك ناشئ عن نقص في العقل أو نقص في الدين، ونعوذ بالله من كليهما.

فلو بنينا على قياس قول هذا المشكك لكانت كل آية في الكتاب الكريم ظنية، ولكان القول بأن صلاة الظهر أربع ركعات ظنياً، وكذلك أعداد سائر الصلوات، ولكانت الزكاة في السوائم الثلاث والذرة والبر والشعير والتمر والعنب غير قطعي؛ لتعسر النقل المتواتر في ذلك عن كل واحد من أهل الإجماع، وهكذا تكون ألفاظ الأذان والإقامة.

بل ولكان القول بأن محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب ﷺ ادعى النبوة ظنياً، وأن اسم أبيه عبدالله وجده عبدالمطلب ظنياً أيضاً؛ لعدم الدليل القطعي على ذلك غير الشهرة.

فإن قيل: قد قال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾ [الفتح ٢٩].

قلنا: لا دليل على أن المراد به محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب - غير الشهرة. هذا، ويبدو لي أن هذا التشكيك قد راجع عند بعض المتعطلين، فحكم بأنه ليس هناك دليل قطعي على أن الإمامة محصورة في البطنين غير الإجماع من أهل البيت ﷺ على ذلك، وإجماعهم على ذلك ظني؛ لعدم النقل المتواتر عن كل واحد من أهل البيت المعبرين في الإجماع.

وأرى أن ذلك الحكم صدر عن غفلة عظيمة، أو ضيق في المجال، أو نقص في الفكر والإدراك، أو مساهلة في الدين ومداهنة للمفسدين.

وبعد، فإن شهرة القول بذلك عن أهل البيت عليه السلام التي بلغت حد الضرورة أو كادت مدعومةً بنصوص نبوية متواترة ومشهورة عند جميع طوائف المسلمين تدلّ على أن عترة النبي صلى الله عليه وآله وسلم هم خلفاؤه والقائمون مقامه، والسادّون للفرغ الذي ستجده الأمة بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم، ولو لم يكن من ذلك إلا الحديث المشهور به (حديث الثقلين)، الذي روته طوائف المسلمين، وحكموا بصحته، وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إني مخلف فيكم (تارك فيكم) ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي أبداً: كتاب الله، وعترتي أهل بيتي، إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض))، ثم بيانه صلى الله عليه وآله وسلم لأهل بيته في حديث الكساء المشهور المعلوم الذي روته طوائف الأمة وأجمعت على صحته.

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في علي: ((علي مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي))، ((علي مع الحق والحق مع علي)).

وكم روت الأمة عن نبيها صلى الله عليه وآله وسلم في أهل البيت عموماً، وفي علي والحسين عليهما السلام خصوصاً من خصائص الإمامة ودلائل الزعامة وفضائل الكرامة، كقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((قدموهم ولا تقدموا عليهم))، ((أنا حرب لمن حاربهم، سلم لمن سالمهم)).. إلى غير ذلك مما ملأ ذكره الأقطار، وضاعت به بسائط الأسفار، ومن أراد معرفة شيء من ذلك فعليه به (لوامع الأنوار) لشيخنا الحجة علامة العصر مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي أيداه الله تعالى ورفع ذكره في الدنيا والأخرى.

أو فليلق نظرة على كتاب (الشافي)، فقد جاء فيه مؤلفه بالدواء الشافي، أو فليطالع في (الغدير) فهو بحر في هذا الباب غزير.

هذا، وأما الخصم الألد الذي يلبس على نفسه فلا تغني عنه الدلائل والبصائر شيئاً، وقديماً لم يقتنع المشككون في نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم بما رأوا من

الدلالات الدالة على صدقه، ولم ينتفعوا بالمعجزات القاهرة مع سماعهم ومشاهدتهم لها، وكذلك المنافقون في عصر النبي ﷺ لم ينتفعوا بذلك.

فإن قيل: بين لنا أن شهرة القول عن أهل البيت ﷺ بحصر الإمامة في البطين مثل شهرة ما ذكرت.

قلت: تلك كتب أصول الدين عند الزيدية لا يخلو منها كتاب عن ذكر ذلك، وكذلك كتب الفقه في كتاب السير، وكذلك غيرها مما تحدثت حول هذا الموضوع، مثل كثير من رسائل الأئمة وكتب دعواتها، وفي أشعارها، وفي غير ذلك، ثم الموجودون في هذا العصر من العلماء الراسخين.

وتلك كتب العقائد لغير الزيدية، فإنهم يذكرون فيها إذا تحدثوا عن المذاهب أن مذهب الزيدية في الإمامة اشترط أن يكون الإمام من ذرية الحسن أو الحسين.

هذا، ومما يتدرّج به المخالفون للتنفير عن أهل البيت وعن مذهبهم أنهم يقولون ويذهبون أن الإمامة لا تصحّ إلا فيهم.

نعم، لأهل البيت ﷺ مسائل اشتهرت عنهم وتواترت، منها: هذه التي نتكلّم عنها.

ومنها قولهم: بأن الله تعالى لا يرى في الدنيا ولا في الآخرة.

ومنها قولهم: بأن المكلف مختار في أفعاله غير مجبر على شيء منها ولا مضطر، وأنه يوجد بها باختياره ومشيتته، وأن له قدرة يتصرف بها كيفما يشاء.

ومنها قولهم: إن من دخل النار فقد دخلها بسوء عمله وسوء اختياره، وإنه إنما أُتي من قبل نفسه.

ومنها قولهم: إن أهل الكبائر الذين ماتوا مصرّين غير تائبين سيخلدون في نار جهنم لا يخرجون منها أبداً.

وإنه لا حظّ في الشفاعة ولا نصيب لمن مات مصرّاً على الكبائر غير تائب منها.

ومنها قولهم: بأن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أفضل الصحابة على الإطلاق، وأنه الأولى بالخلافة والأحق بها، وأن الذين تقدموه في الخلافة قد تقدموه بغير حق.

هذا، ولأهل السنة مذاهب اشتهروا بها وعرفوا بها عند جميع المذاهب، منها:
قولهم: إن الله سبحانه وتعالى سوف يرى يوم القيامة.

وإن أفعال المكلف السيئة والحسنة قد حدثت ووجدت بمشيئة الله تعالى وإرادته، وإنه تعالى هو الذي خلقها من دون العبد.

كما اشتهر قول الأشعري منهم: إن الله تعالى هو الذي خلق أفعال العبد، وللعبد منها كسب.

وكذلك قولهم: إن الشفاعة في يوم القيامة لأهل الكبائر، وإن أهل الكبائر من موحدي هذه الأمة لا يخلدون في النار، بل سوف يخرجون منها، و... إلخ.

واشتهر عن السلفيين القول بتحريم القرب المبنية على قبور الأئمة والصالحين، وتحريم التبرك بزيارتهم، وإلى آخر ما اشتهر عنهم حول القبور.

وللمعتزلة مذاهب مشهورة عُرِفوا بها بين أهل المذاهب.

وللإمامية أيضاً مذاهب مشهورة عرفوا بها بين أهل المذاهب.

وللخوارج أيضاً مذاهب كذلك، منها: سوء رأيهم في عثمان وعلي عليهما السلام، وسوء

رأيهم أيضاً في كل من تعقبهما في الخلافة والولاية، ثم سوء رأيهم في المسلمين.

ومنها: قولهم بصحة الإمامة في غير قريش وغير الهاشميين.

فكل هذه المذاهب المشهورة التي تذهب إليها كل طائفة وتتميز بها وتعرف بها قد

وصلت إلينا بالطرق التي وصل بها إلينا معرفة أعداد الركعات، ومقادير الزكاة، والعلم

بأن القرآن لم يزد ولم ينقص، ولم يحرف ولم يبدل، وأنه من عند الله، وأن محمد بن عبد الله

بن عبد المطلب هو رسول الله ﷺ، وأنه كان له أصحاب يقال لأحدهم: علي،

ولآخر عمر، ولآخر أبو بكر، وسلمان وعمار وعثمان وابن مسعود وأبو ذر.

وأن له ﷺ أعداء مكذّبون يُسمّى أحدهم الوليد بن المغيرة المخزومي، وآخر يسمى أبو جهل، وآخر اسمه عقبة بن أبي معيط، وآخر اسمه أبو سفيان، وأنه جرى بينه ﷺ وبينهم معركة في مكان اسمه (بدر)، وقتل فيه من المشركين عتبة وشيبة والوليد بن عتبة... إلخ.

فمثل هذه المتواترات لا يقبل فيها التشكيك، ولا يقال فيها: هاتوا الدليل على صحتها، ولو قبل التشكيك هنا لا نسدت أبواب المعارف التي حدثت في التاريخ، ولم يبق لنا منها إلا الظن والتجويز، ولكانت حجة الله غير قائمة حينئذ على العباد؛ لأن الظن لا يغني من الحق شيئاً.

ولو قبل التشكيك فيما سأل عنه السائل لتطرق التشكيك في مذاهب أهل البيت ﷺ الأخرى، كنفي التجسيم والتشبيه، ونفي الجبر، ونفي الرؤية، وقولهم في الشفاعة والخلود، وتفضيل علي ﷺ.

ولتطرق الشك أيضاً إلى مذاهب أهل السنة والمعتزلة والإمامية، ثم... إلى آخر ما ذكرنا سابقاً، ولما أمكن لمستدل أن يستدل بآية من القرآن؛ إذ يقول المشكك: أثبت لي صحتها وتواترها عن النبي ﷺ أولاً عن عدد يستحيل تواطؤهم على الكذب من أهل هذا العصر، ثم كذلك إلى النبي ﷺ، أو يقول: أثبت لي الإجماع على أنها آية من القرآن عن مجتهدي الأمة في هذا العصر بالنقل المتواتر عن كل واحد منهم حتى يتم لك الحكم بقطعيتها، أو عن مجتهدي الأمة من أهل العصر السابق، أو الذين قبلهم.

فإن قيل: هناك علماء مجتهدون من أهل البيت ﷺ غير قائلين بحصر الإمامة في أولاد السبطين وهم كثير متفرقون في سائر المذاهب الإسلامية، فمنهم أشعري، ومنهم معتزلي، و... إلخ، وبناءً على ذلك فلا يصح ما ذكرتم من إجماع أهل البيت على ما ذكرتم.

قلنا: حقاً أن من أهل البيت من ينتمي بعقيدته إلى مذهب الأشعرية أو المعتزلة أو.. إلخ، غير أنه لا عبرة بقول من كان كذلك، ولا يخلّ خلافه بإجماع أهل البيت عليه السلام، بل يثبت إجماعهم ويتحقق ويجب اعتباره وإن كثر المخالف لهم من ذوي الانتماء إلى غيرهم.

والدليل على ما نقول: أن من كان كما ذكرنا من أهل البيت قد صار حينئذ تابعاً ومقلداً ومقتدياً بغيره، فالمقلد للأشعري مثلاً تابع للأشعري غير متبوع، وليس له رأي ولا مذهب سوى مذهب الأشعري، وحينئذ فوجود مثل هذا المقلد وعدمه سواء، لا وزن لقوله ومذهبه، ولا قيمة له في سوق المذاهب.

وقد تقرّر في كتب الأصول أن المقلد لا يعتبر قوله في الإجماع، وأن الإجماع يتم من دونه، وقالوا في حقيقة الإجماع: إنه اتفاق المجتهدين العدول من أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم في عصر على أمر، أو: اتفاق المجتهدين العدول من أهل البيت في عصر على أمر، وقد قال تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [يونس: ٢٥].

فإن قيل: الإمامية لا تنتمي إلا إلى أهل البيت، فلا تنتمي إلى المعتزلة أو الأشعرية أو.. إلخ، فيلزم على حسب ما ذكرتم أن من كان من أهل البيت ينتمي إليهم أن يكون قوله معتبراً في صحة الإجماع فلا ينعقد الإجماع إلا به.

قلنا: أما في مسألتنا فهم موافقون في حصر الإمامة في أهل البيت عليه السلام. نعم، لعل هذا المشكك توهم لغفلته أن هذه المسألة التي نتحدث عنها من قبيل ما يذكر في كتب الأصول من نحو قولهم: وقد كان الصحابة بين قائل وساکت فكان إجماعاً، (ومثل هذا الإجماع يكون ظنياً)، أو من نحو ما يقولون: إن الإجماع الذي ينقله الأحاد يكون ظنياً، وقد ذكرنا سابقاً أنه ليس من هذا القبيل بما فيه كفاية، بل إن ذلك من المعلومات الضرورية من مذهب أهل البيت؛ فإن من عرف مذهب أهل البيت عليه السلام علم أنهم يقولون ذلك ويذهبون إليه بالضرورة.

المحتسب

الحسبة هي: القيام ممن لا يبلغ درجة الإمامة بالاجتهاد وغيره من مصالح المسلمين. وشروطه: عقل وافر، وورع كامل، وجودة رأي مع حسن تدبير، والعلم بقبح ما نهى عنه، وحسن ما أمر به أو وجوبه.

قال المنصور بالله ﷺ: بهذه الشروط يجوز أن يكون محتسباً، وسواء كان قرشياً أو عربياً أو عجمياً. انتهى من حواشي شرح الأزهار نقلاً عن الصعيتري. هذه الحاشية جاءت تعليقاً على قوله في الأزهار وهو يعدد شروط صحة القضاء: السادس: أن يكون معه - (القاضي) -: (ولاية من إمام حق أو محتسب) .. إلخ.

قلت: بهذا نرد ونجيب على الذي يقول: إن المذهب الزيدي يحتكر الولاية العامة، فيجعلها خاصة بآل الرسول ﷺ دون غيرهم. فهذه أقوال علماء الزيدية تتحدث عن مذهبها في هذا الباب، وتذكر المحتسب والشروط التي يجب أن تتوفر فيه، ويشترط عندهم أيضاً في المحتسب لصحة ولايته العامة: ألا يكون في الزمان إمام.

[من مات ولم يغز]

في مسلم حديث: ((من مات ولم يغز، ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من النفاق))، قال عبدالله بن المبارك: فنرى أن ذلك على عهد رسول الله ﷺ. اهـ. **قلت:** ذلك على عهد رسول الله ﷺ وبعده إلى انقطاع التكليف، وذلك لأن من شأن المؤمن السمع والطاعة لله تعالى في فعل كل ما أمر به، وترك ما نهى عنه، وعقد النية والعزم على ذلك، ومن جملة ما أمر الله تعالى به وفرضه على المؤمن الجهاد إذا توفرت أسباب وجوبه، ولم يكن عند المؤمن مانع شرعي. وأهم أسباب الوجوب هو وجود سلطان عادل يقاتل المسلم تحت رايته، وكما ذكرنا فمن شأن كل مؤمن أن يوطن نفسه على القيام بفريضة الجهاد،

وفريضة الزكاة، وفريضة الحج إذا توفرت أسباب وجوب ذلك، ولا يتم إيمان المؤمن إلا إذا انعقدت نيته على القيام بذلك عند حصول أسبابه، فالذي يرفض بقلبه - وإن كان فقيراً - إخراج الزكاة عند غناه، أو ترك الحج عند استطاعته لا يكون مؤمناً.

ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿عَٰمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ عَٰمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا...﴾ الآية [البقرة: ٢٨٥].

الجهاد في الإسلام

من معاني الجهاد: القتال في سبيل الله.

الحكمة في تشريع القتال في الإسلام:

الغرض الحكيم الذي شرع الله تعالى من أجله القتال في سبيل الله تعالى هو ما يترتب عليه من المصالح العامة للدين الإسلامي وللمسلمين.

فإنك إذا استقرت آيات القرآن الكريم التي ذكر فيها القتال في سبيل الله سترى تصديق ما ذكرنا.

- فإذا كان القتال يؤدي إلى ضعف المسلمين ووهنهم وسيطرة العدو عليهم، أو كان سبباً لتقليص الدعوة وعدم انتشارها أو كان سبباً لزعة كيان المسلمين فإن القتال يحرم حينئذٍ ويجب على المسلمين كف أيديهم.

ودليل ذلك ما أمر الله تعالى به نبيه ﷺ والذين آمنوا معه من كف أيديهم عن القتال في أول الإسلام وذلك في فترة ما قبل الهجرة إلى المدينة.

[في حرب الإمام للكفار والبغاة]

في الأزهار في بيان ما يجب على الإمام: فإن أبوا وجب الحرب إن ظن الغلب. اهـ.

الذي يدل على أنه لا يجب على الإمام الدخول في حرب الكفار أو البغاة الظالمين إلا إذا ظن أنه سيغلبهم ويتتصر عليهم:

١- إذا ظن أنه سيخرج من الحرب لا له ولا عليه، بمعنى لا غالب ولا مغلوب - فإن الدخول فيها حيثئذ لا فائدة فيه، والدخول فيها لا فائدة فيه هو شأن الحمقى، والعاقل لا يدخل فيها كان كذلك، بل الدخول فيها هو كذلك قبيح، ألا ترى أن من السفه أن يدخل الإنسان في عمل يقال له: إذا دخلت فيه ستخسر مائة، وستحصل مقابل عملك على مائة؛ فإنه لا يدخل في مثل ذلك العمل إلا ضعيف العقل أو مجنون.

٢- إذا ظن الهزيمة، فالدخول في الحرب حيثئذ جريمة؛ لما فيها من إضعاف الإسلام والمسلمين، ولا شك أنه لا يجوز السعي في إضعافهم.

٣- المعلوم من سيرة الرسول ﷺ أنه كف يده وأمر أصحابه بكف أيديهم عن القتال، وأمرهم بالصبر على الأذى لمدة طويلة تزيد على عشر سنوات، وذلك طوال فترة ما قبل الهجرة إلى المدينة، ولم يأذن الله تعالى لهم بالقتال إلا بعد الهجرة حين دخل الأوس والخزرج في الإسلام، وصار للمسلمين كيان كبير، وما ذلك إلا لضعف المسلمين قبل الهجرة فلو أنهم دخلوا في قتال مع المشركين لانتصر عليهم المشركون، بل ربما قضوا على الإسلام والمسلمين تماماً.

٤- ولضعف دولة الإسلام في المدينة بعد الهجرة صالح الرسول ﷺ يهود المدينة، وصالح قبائل من قبائل العرب؛ لعلمه ﷺ بأن المسلمين لا يطيقون، ولا يتحملون فتح الحرب مع جميع الأعداء.

٥- صالح الإمام الحسن بن علي معاوية بن أبي سفيان حين رأى من أهل العراق الضعف والوهن، فلم ير أن يدخل بهم في حرب خاسرة.

٦- وعرض ﷺ على الأوس والخزرج يوم الخندق حين كان المشركون محاصرين للمسلمين أن يعطي المشركين ثلث ثمار المدينة في مقابل أن يرجعوا عن حرب المسلمين فرفض الأوس والخزرج هذا العرض، وقد كان الرسول ﷺ إنما عرض عليهم هذا الرأي رحمة بهم؛ لما رأى بهم من الضعف والقلة.

فإن قيل: ذلك يدل على جواز الدخول في حرب تشير الأمارات إلى رجحان غلبة العدو، وهزيمة المسلمين، كما في الخندق.

قلنا: دخول المسلمين في حرب يوم الخندق غير متكافئة، ودخول الحسين في حرب غير متكافئة، وكذلك زيد بن علي، ويحيى بن زيد، ومحمد بن عبدالله النفس الزكية، وإبراهيم بن عبد الله، والحسين بن علي الفخي، وغيرهم كثير. والدخول في الحرب ينقسم إلى قسمين:

١- دخول اختياري.

٢- دخول اضطراري.

فالدخول الاضطراري: أن يضطرك العدو إلى واحد من شيئين: إما الدخول في الحرب، وإما الاستسلام للعدو، وهذا هو ما وقع فيه الإمام الحسين بن علي عليه السلام، فاختار عليه السلام الدخول في الحرب الغير متكافئة، وأبى أن ينزل على حكم ابن سمية اللعين، ورأى عليه السلام أن الموت أحب إليه من أن يسلم نفسه إلى يد ابن سمية يفعل به ما يشاء، وهكذا كان حال زيد بن علي، ويحيى ابنه، والفخي، والنفس الزكية، وإذا كان الأمر كذلك فالدفاع عن النفس واجب.

وحرب أهل المدينة من هذا الباب في يوم الخندق فإنهم اختاروا عندما أحاط بهم العدو أن يدافعوا عن أنفسهم وأموالهم وأهلهم، وأبوا أن يردوا خطر الموت بالذلة والخضوع وتسليم الإتاوة للأحزاب، معترفين بهزيمة والضعف.

وأما الدخول الاختياري: فهو أن تكون في مأمن من العدو لا تخشاه على نفسك، ولا على بلادك وأهلك، فإن كان عندك من العدة والعدد ما تظن به الغلبة على العدو، ورأيت مع ذلك أن المصلحة العامة للإسلام والمسلمين هي الدخول في الحرب مع العدو دخلت في الحرب بعد المشاورة لذوي الرأي.

وإن لم يكن عندك من العدة والعدد ما يكفي فلا يجوز الدخول في الحرب؛ لأنها حيثئذ ستنتهي بالدمار والخراب والهزيمة، وإهلاك الحرث والنسل،

و.. إلخ، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وقد أجاز الله تعالى الصلح مع العدو في حالة ضعف المسلمين وحرمة مع قوتهم، فقال سبحانه: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾ [آل عمران: ١٣٩]، وقال سبحانه في وقت ضعف المسلمين: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١]. وهكذا صنع رسول الله ﷺ فصالح أعداءه من المشركين في حالة ضعف المسلمين، ثم نبذ إليهم عهودهم حين تعاضم أمر الإسلام وقويت شوكته.

[دار الحرب]

قال في كتاب الدرة اليتيمة للإمام المنصور بالله ﷺ: قال -أي الإمام أحمد بن سليمان ﷺ-: ودار الحرب هي القرية أو الناحية التي يتمسك فيها أهلها بخصلة من خصال الكفر، ولا يمكنون أحداً من السكنى فيها إلا بأن يظهر التمسك بما يدينون به من ذلك، وأن يكون ممن يظهر شيئاً من ذلك على ذمة أو جوار، فمتى كانت الناحية أو القرية بهذا الوصف كانت دار حرب، هذا هو الصحيح والمقرر من مذاهب العترة الطاهرة. انتهى.

قلت: فعلى هذا التحديد لا تكون أرض الكفار التي تترك فيها الحرية الكاملة للمسلمين في إظهار عقائدهم وشعائهم من الأذان والصلاة جمعة وجماعة، ونشر عقائدهم في الصحف والمجلات لا تكون مثل هذه الأرض دار حرب، كما هو الحال اليوم في الدول الغربية كفرنسا وبريطانيا؛ فإن قوانينها جارية بذلك.

غير أن الإمام المنصور ﷺ قال في هذا الكتاب بعد ذلك: إن العبرة في البلد بالغلبة فإن كانت الغلبة لأهل الكفر كانت الدار دار كفر، ولا عبرة بالأقلية وإن كانوا يظهرون ديانتهم بحرية كاملة من غير جوار.

واستدل على ذلك بمكة قبل الهجرة فإنها كانت دار كفر بلا خلاف مع أن المسلمين من بني هاشم كانوا يظهرون دينهم من غير جوار حتى مات أبو طالب

فلم تخرج مكة بذلك عن كونها دار حرب. هذا معنى كلام الإمام عليه السلام، وهو الحق. وحد الإمام أحمد بن سليمان قد يكون بالنظر إلى الأعم الأغلب في دار الكفر فقلوه عليه السلام: ولا يمكنون أحداً من السكنى فيها إلا بأن يظهر التمسك بما يدينون به... إلخ؛ فقلوه ذلك لا يريد به الإخراج وإنما يريد به أن صفة دار الكفر كذلك في الأغلب.

[الحكمة في تحريم الإقامة بين ظهراي المشركين]

سؤال: ما هي الحكمة في تحريم الإقامة بين ظهراي المشركين والكفار؟
الجواب: أن الله سبحانه وتعالى يريد من المسلم أن يقيم أحكام دينه وشرائعه، وأن تكون ظاهرة، وأن تكون كلمة الله هي العليا، وذلك لا يتأتى في دار المشركين والكافرين، وإن أقام المسلم فيها شعائر دينه وأحكام شريعته فبخفية، وعلى الجملة فإن أحكام الكافرين والمشركين في ديارهم هي الظاهرة والعليا دون أحكام الإسلام، والله تعالى لا يحب ولا يرضى أن تكون أحكام دينه هي السفلى وأحكام الكافرين هي العليا، قال تعالى في سورة التوبة: ﴿وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا﴾ [التوبة]، هذا من ناحية.

- ومن ناحية أخرى فإن الله تعالى يريد لأهل دينه وأوليائه العزة والرفعة، ولا يحب ولا يرضى أن يكونوا في ذلة تحت رحمة الكافرين وتحت سلطانهم، قال سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨].

وأمر الله تعالى أوليائه بالخروج من تحت سلطان المشركين فقال: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإَيَّاءِ فَاَعْبُدُونِ﴾ [العنكبوت].

ونهى تعالى المؤمنين أن يخضعوا ويخشعوا لسلطان الكافرين، فقال سبحانه: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران].

وبما ذكرنا يتبين لك الحكمة في تحريم الإقامة بين ظهراي المشركين، وهي باختصار أن الإقامة في ديارهم يلزم منها شيان هما:

١- ذلة الدين، وفقدانه لمكانته العالية.

٢- ذلة المسلم وخضوعه وخشوعه لسلطان الكافرين.

فإن قيل: إن المسلمين حقاً ملتزمين بأحكام دينهم ما زالوا مقهورين ومغلوبين وفي ذلة ومهانة على طول تاريخ الإسلام غالباً، وذلك لغلبة الظالمين وقوة سلطانهم فإنهم أدلوا أولياء الله وحمله دينه، إلا من رضي بباطلهم، وأعانهم على ظلمهم، وسار في طريقهم، فلم يحصل على طوال التاريخ ما ذكرت من الأمرين.

قلنا: ما ذكرنا من الأمرين هو الواجب، ولكن هذا الواجب يسقط إذا فقدت الاستطاعة؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقد عذر الله تعالى المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً من الهجرة، فلم يكلفهم بها لعدم استطاعتهم عليها، وكلف غيرهم من القادرين عليها.

وقد كان المتدينون المخلصون في تاريخ الإسلام الطويل بمنزلة المستضعفين الذين عذرهم الله تعالى عن الهجرة، فإن سلاطين بني أمية وبني العباس استولوا على جميع أرض الإسلام العريضة وأحكموا سيطرتهم عليها، ونفذت أحكامهم وشوكتهم على كل رقعة منها، فلم يستطع المتدينون أن يخرجوا من تحت أولئك السلاطين، ولم يجدوا لهم مهرباً، فإن نظروا غرباً فالسلطان وشوكته أمامهم، وإن نظروا شرقاً أو شمالاً أو جنوباً فكذلك، فقلنا إنهم معذورون عند الله، وإن السعي لطلب ما ذكرنا من الأمرين غير واجب عليهم؛ لعدم استطاعتهم.

[هل يجوز اغتراب المسلم في أوروبا أو أمريكا]

سؤال: هل يجوز للمسلم أن يغترب في أوروبا، أو أمريكا ليحصل على ما يحتاجه من المال في زواج وبناء و... إلخ، مع أنه يتعرض كثيراً هناك هو ودينه للاحتقار والاستهزاء والاستخفاف، ويعاني من ذلك شيئاً كثيراً، ولا يمكنه هناك الدفاع والرد؟

الجواب: أن الحال إذا كانت كما ورد في السؤال فلا يجوز الاغتراب، ودليل ذلك:

١- أن الله حرم على المؤمنين القعود عند الذين يستهزئون بالدين والإسلام، ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ...الآية﴾ [النساء ١٤٠].

٢- أن الله تعالى لم يعذر المسلمين الذين قعدوا بين المشركين بالاستضعاف: ﴿قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾ [النساء ٩٧].

٣- أن الله تعالى أوجب على المسلم أن يقيم واجبات الإسلام وفرائضه وشعائره بالتام والكمال، فلا يجوز له أن يقيم في بلد لا يستطيع أن يقيم فيه ما كلفه الله تعالى من الفرائض والشعائر والواجبات وهو يجد السبيل إلى مكان آخر يقيم فيه ذلك، ولم يعذر الله تعالى إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان، الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً.

٤- أن الله تعالى قد جعل العزة للمؤمنين في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون ٨]، فلا يجوز للمسلم أن يتنازل عن عزة الإيثار وهو يجد السبيل إلى المحافظة عليها.

في الهجرة

في البيان: وقالت المعتزلة والإمام يحيى: إذا كان حال المسلمين فيها ظاهراً (أي في دار الكفر) ولم يؤخذ بفعل محذور ولا بترك واجب، ولا طلبه الإمام يخرج منها لم يجب عليه الخروج. انتهى.

وفيه أيضاً: والهجرة عن دار الفسق تجب إذا طلبها الإمام، أو أُخِذَ فيها بفعل محذور أو ترك واجب غير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإن لم يكن شيء من ذلك فإن أظهر هجرهم في مجالسهم ومواكلتهم وغيرها بحيث تزول التهمة عنه بالرضا بالفسق فهو كالهجرة، وإن لم وجبت الهجرة عند القاسم والهادي والناصر والمنصور بالله؛ لتزول عنه تهمة الرضا بالفسق.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

سؤال: ما حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا ظن أو علم صاحب الأمر والنهي أنه إن فعل ذلك قُتل؟

الجواب والله الموفق: قد قال العلماء: إن الأمر والنهي إذا كانا يؤديان إلى وقوع منكر أكبر مما نهي عنه أو مساوٍ حرم الأمر والنهي، وقد قال سبحانه وتعالى فيما شابه ذلك: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، وقتل المؤمن من أكبر الكبائر وأعظمها عند الله تعالى: ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، والعقل يقضي بقبح التسبب في حصول المنكر.

فإن قيل: قد روي في الحديث المشهور ما معناه: ((أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر))، فإن ظاهر هذا الحديث يعم جميع الأحوال.
قلنا: ظاهر هذا الحديث مخصوص بما ذكرنا سابقاً من الأدلة.

فإن قيل: قد خرج الإمام الحسين عليه السلام والإمام زيد عليه السلام في حال يعلم في مثله أو يحصل غالب الظن أنها سيقتلان هما وأصحابهما، وذلك دليل على خلاف ما ذكرتم.

قلنا: لم يخرج الإمامان عليه السلام إلا وقد اشتملت دواوينهما على ما ظنا معه الظفر وتحقيق النصر، غير أنهم غدروا بهما ونكثوا بيعتهما في وقت إعلان الخروج؛ فلم يمكنهما الرجوع.

نعم، هناك حالة يجوز فيها الأمر والنهي مع ظن القتل أو العلم به، وذلك بأن يكون فيما يحصل إعزاز للدين، وإعزاز الدين مصلحة تفوق على القتل.

[هل يلزم إنكار الغناء]

سؤال: هل يلزم إنكار الغناء، أم لا؛ لوجود الخلاف في تحريمه؟

الجواب: أن الغناء وآلاته منكر ومستنكر عند علماء أمة محمد ﷺ، وقد شذ البعض فحكم بتحليلها وإباحتها، وهم نوعان اثنان:

١- نوع منهم متساهل في دينه مثل ابن عبد ربه صاحب العقد الفريد، فإنه حكم بإباحتها وقرر في كتابه أنها حلال، والدليل على أنه متساهل في دينه ما ذكر في ترجمته في مقدمة كتابه من أنه كان مولعاً بشرب الخمر، وكالعلماء المخالطين للسلطين.

٢- والنوع الآخر هم الصوفية فإنهم أباحوا منه ما يهيج الشوق إلى الله، ويرقق القلب، ذكر ذلك في إحياء علوم الدين للغزالي.

فإذا عرفت ذلك فاعلم أن خلاف هذين النوعين لا يعتبر خلافاً، ولا يقدر خلافهم في الإجماع؛ لأن النوع الأول متساهل ومفرط لا يبالي بمعاصي الله تعالى، ففتوى شارب الخمر وحكمه غير مقبول إطلاقاً، وهكذا فتوى مخالطي السلطين فإنها غير مقبولة، ولا يجوز الاعتماد عليها، وقد حذر الرسول ﷺ من العلماء المخالطين للسلطين: ((... فاحذروهم على دينكم)).

وأما النوع الثاني وهم الصوفية فإباحتهم لبعض الغناء وهو ما يهيج الشوق إلى الله ويرقق القلب إنما كانت لمصلحة رأوها في بعض الغناء لا لدليل شرعي، أما سائر الغناء فحرموه، وحيث فلا يعتبر خلافهم؛ لأنه ناتج عن رأي رأوه لا عن دليل، بل إنهم يعتقدون تحريمه إلا أنهم استثنوا برأيهم نوعاً من الغناء كما ذكرنا.

- والذي عرفته في هذا العصر:

١- أن أهل المذهب السلفي يحرمون الغناء وآلات اللهو جميعاً، سمعت ذلك مرات في إذاعتهم.

٢- أهل المذهب الجعفري الإمامي، سمعت ذلك في إذاعة طهران، وقد

التزمت دولة إيران بمنع الغناء على الإطلاق، لا في الإذاعة ولا في غيرها منذ قيام دولة الخميني وإلى اليوم.

٣- علماء الزيدية في القديم والحديث يحرمون الغناء وآلات اللهور. وبعد، فالعقل يحكم بقبح الغناء وآلاته وسماجته؛ لأمر تستدعي ذلك:

١- أنه قرين الخمر وصاحبه.

٢- أنه يهيج الشهوة والغريزة الجنسية عند الجنسين ويدعو إلى الزنا.

٣- أنه من أعمال الفسقة وذوي الدناءة، وذوي الترف والغفلة، لا من أعمال ذوي المروآت وذوي الديانة.

٤- أنه يلهي عن ذكر الله وعن الصلاة، ويشغل القلب بالهيام والغرام.

٥- يحاول الاستعمار اليوم إفساد المسلمين وإفساد دينهم وأخلاقهم وذلك من عدة طرق منها الغناء، ولا يخفى اليوم ما للغناء والمغنين من المكانة والتشجيع والرعاية السياسية وضخامة الميزانية و.. إلخ، ولا شك أنهم رأوا أن الغناء من الوسائل الصادة للشباب عن دينهم والمفسدة لأخلاقهم.

وبعد، فقد وردت الروايات المتكاثرة عن النبي ﷺ الدالة على تحريمه التي يروها الزيدية والجعفرية وأهل السنة والجماعة، وبناءً على ذلك فالواجب إنكاره وتغييره.

ولكن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فعامّة الشعوب الإسلامية يستحلونه ولا يرون به بأساً، بل هو عندهم أحل من الماء الزلال، فيقابلون من استنكر عليهم الغناء بالاستخفاف والاستهزاء، وليس ذلك لجهلهم بالأدلة الدالة على تحريمه، فلو حاولت أن تعرفهم الأدلة لم يقبلوها ولا استخفوا بها، وحينئذ فيكون الواجب هو مجانبتهم ومهاجرتهم، ولا يجوز حضور مجالس لهُوهم وغنائهم، هذا هو المتوجه بالنسبة لعموم الناس.

أما أهل الرجل وأولاده وأسرته ومن هو تحت يده ومن له عليه سلطان فيتحتم عليه حسم الغناء وإزالته نهائياً.

وإنما قلنا كل ذلك لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

أما عامة الناس فليس على المؤمن حرج في ترك الإنكار بالفعل، لا بقلبه ومهاجرته؛ وذلك لأن الظروف اليوم أصبحت بالنسبة للمؤمن كالظروف التي كانت على عهد الدولة العباسية؛ فإن الإيمان الحق بما اشتمل عليه من الأعمال الصالحة وترك الأعمال السيئة قد أصبح هو المستنكر الذي يستحق صاحبه الجزاء والعقوبة والطرده والرجم.

وفي هذه الظروف يكون الواجب على المؤمن هو المحافظة على إيمانه والابتعاد عن أهل المعاصي، ولا يجوز له أن يعرض نفسه للأذى والإهانة.

[حكم من يشتم علياً عليه السلام أو زوجته أو ابنه]

سؤال: ما هو حكم من يشتم ويلعن علي بن أبي طالب عليه السلام أو الزهراء أو الحسن أو الحسين عليهما السلام؟

الجواب والله الموفق: أن الذي يشتم المؤمن أو المسلم من أجل أنه مؤمن أو من أجل أنه مسلم - حكمه الكفر، وهكذا حكم الذي يعادي أحدهما لأجل الإيمان أو الإسلام، وهكذا الذي يشتم علماء الدين لأجل أنهم علماء دين فحكم كل أولئك الكفر، وتلحقهم أحكامه.

[كيف يتعامل المحقون مع مبتدع يدعو إلى بدعته]

سؤال: إذا كان هناك رجل مبتدع ضال في بلد أهلها محقون، يدعو الناس إلى بدعته وضلاله، ويُجِدُّ في ذلك، ويثير الشبه على العوام، ويغرر بهم، يسعى في ذلك على الدوام، لا يكل ولا يفتقر؛ فكيف يتعامل معه المحقون؟

الجواب والله الموفق: إذا كان في الزمان سلطان حق فالأمر إليه، وهو

أعرف بما يأتي وما يذر.

وإن لم يكن سلطان حق، فالواجب على المحقين دفع منكره، ودفع باطله بالأخف فالأخف، وبما يمكن من الوسائل المتاحة، حتى إذا استنفدت الوسائل ولم يبق إلا وسيلة القتل، ورأوا أنه لا يندفع إلا بها - جاز قتله.

التهديد أولاً، ثم الضرب، ثم... وهكذا سائر المنكرات فإن الواجب إنكارها ودفعها بما أمكن من الوسائل على التدريج من الأخف إلى الأشق.

والواجب أن يكون ذلك بعد مشاورة العلماء وأهل الرأي؛ أما مشاورة العلماء فللسلامة من تبعات سفك الدماء عند الله تعالى، وأما مشاورة ذوي الرأي فلئلا يتسبب القتل في حصول فتنة بين الناس، واثارات وخوف وسفك دماء، فإذا رأى أهل الرأي أن القتل سيتسبب في مفساد عظيمة تعم المؤمنين فلا يجوز الدخول في القتل، وهكذا قال أهل المذهب: إنه لا يجوز الدخول في النهي عن المنكر إذا أدى إلى حصول منكر آخر مثله أو أعظم.

[في العصاة والدعار والمفسدين ومن يؤذي جاره]

للمذهب من التاج: يجب على العاصي إذا تاب أن يعرف الناس العالمين بمعصيته أنه قد تاب؛ ليدفع بذلك سوء اعتقادهم؛ لأن الدفع عن العرض واجب. اهـ

وفيه للمذهب: ويجوز للمسلمين حبس الدعار والمفسدين وتقييدهم، وأن يطلبوا ذلك من سلطان ظالم ليفعله بهم. اهـ

وفيه للمذهب أيضاً: من كان له جار يؤذيه جاز له رفعه إلى سلطان ظالم أي من له سلطة عليه كائناً من كان؛ ليدفع عنه أذيته وضرره، فإن كان يعرف أن من له السلطة عليه يفعل به فوق ما يجب عليه شرعاً لم يحز له رفعه إليه. اهـ

قلت: الذي يظهر لي والله أعلم - أن الجار المؤذي لجاره إذا أعيت الحيل في دفع أذيته وباءت المحاولات بالفشل، وانسدت السبل كلها لدفع شره فإنه في

هذه الحال يجوز رفعه إلى السلطان، ولو علم الرافع أن السلطان سيفعل به فوق ما يستحقه.

وإنما قلنا ذلك لأن أهل المذهب وغيرهم قد قالوا: إنه يجوز الدفاع عن النفس والمال ولو بالقتل، إن لم يندفع إلا به، والرفع إلى الظالم من هذا الباب.

[تعريف الساحر والكاهن والمنجم]

سؤال: ما هو تعريف الساحر والكاهن والمنجم الذي لا يجوز الذهاب إليه كما في الحديث: ((من أتى كاهناً..)) إلخ، وهل من ذلك: الرجل يذهب إلى رجل يقال إنه يخبر عن مكان السرقة وعن سارقها ونحو ذلك؟

الجواب: أن أهل المذهب قد عرفوا الساحر كما في البيان وغيره فقالوا: الساحر هو من يظهر من نفسه أنه يقدر على تبديل الخلق، وجعل الإنسان بهيمة والعكس، وجعل الجهاد حيواناً؛ هكذا قالوا في تعريف الساحر.

وأما الكاهن فالذي يظهر أنه الذي يظهر من نفسه الاطلاع على معرفة الأمور المستقبلية.

والمنجم هو الذي يخبر بواسطة علمه بالنجوم عن الأمور المغيبة.

فهؤلاء الثلاثة لا يجوز تصديقهم فيما يقولون ويدعون، وذلك أن ما يدعونه مما لا يكون إلا من الله تعالى.

هذا، ولا ينبغي تصديق الذي يخبر عن السرقة وسارقها.

والمعروف عن المخبر عن ذلك أنه إنما يخبر بواسطة بيضة أو نحوها يكتب فيها، ثم ينظر فيها طفل لم يبلغ الحلم فيرى الطفل السارق حين يأخذ السرقة و.. إلخ، ومثل ذلك لا يجوز الاعتماد عليه في الشرع.

ولعل ما يراه الطفل في البيضة أو نحوها من تصوير الجن، وقد أخبرني من جرب ذلك مراراً فتأكد له أن ما يحصل في البيضة ونحوها ليس بصحيح ولا مطابق للواقع.

وعلى هذا فما كان كذلك فليس من السحر ولا من الكهانة والتنجيم غير أنه لا يجوز الاعتماد على ذلك ولا العمل عليه.

فائدة (الصور)

في الأزهار: ويجب أن يغير تمثال حيوان كامل مستقل، وفي حاشية في التاج المذهب تعليقاً على هذا: فعلى هذا إذا كان جسم التمثال صغيراً بحيث لا يعيش مثله فإنه لا يجب تغييره؛ إذ هو غير كامل مستقل. اهـ.

وفي التاج ما معناه: إن الصور المطبوعة ليست من الصور التي جاء النهي عنها.

فائدة (حكم التصوير والصور)

في المذهب: ولا يجوز تصوير الحيوان، ويجوز تملك التصاوير.

ما يدفع للظلمة على وجه التقية

في حواشي شرح الأزهار: مسألة: قال المنصور بالله ﷺ في المذهب: إن ما يجمع للظلمة على وجه التقية والمدافعة فهو جائز إن لم يمكن دفعهم إلا به، ويجوز أخذه من الضعيف والقوي مع الرضا والكراهة، ومتولي ذلك يتحرى جهده من شيخ أو رئيس، ولا يحيف، وما وقع من غير اعتماد فلا حرج. وقريب من ذلك في معيار النجري، وذكره الهادي ﷺ في مسائل الطبريين، لكن المشهور من المذهب أنه لا يكره أحداً إلا الإمام أو نائبه. اهـ تكميل لفظاً. وفي البيان: الظاهر من المذهب أنه لا يجوز إلا برضاه. تمت (قرر). انتهى من الحواشي^(١).

قلت: ويمكن الاستدلال على ذلك بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام ١١٩]، ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل ١٠٦]، ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة ٢٣٩].

وقد وضع العلماء قاعدة كلية مأخوذة من هذه الآيات ونحوها، وهي: (عند

(١) - شرح الأزهار ٤ / ٥٣٠.

الضرورة تباح المحظورات)، وهذه المسألة التي ذكرها الإمام المنصور بالله ﷺ داخلية تحت ما ذكرنا، وليس فيها معارضة لما جاء من الوعيد الشديد فيمن أعان ظالماً أو جبنى له؛ لأن الوعيد متوجه إلى من جبنى للظالم الأموال من غير ضرورة ولا تقية ولا مدافعة.

وما ذكره الإمام المنصور بالله ﷺ من الجواز إنما هو عند الضرورة والتقية والمدافعة، فما ذكره المنصور بالله ﷺ هو رخصة لا يصار إليها إلا عند الضرورة، ومن المعلوم بين العلماء أنه لا تعارض بين الرخصة والعزيمة. وبعده، فهذه المسألة التي ذكرها الإمام المنصور بالله ﷺ مفيدة، فكثيراً ما يحتاج التجار والمزارعون وغيرهم إلى سَوْق شيء من المال باسم الزكاة أو غيرها إلى بعض الظلمة.

(إيناس الظالم)

في الشرح للمذهب: ويجوز إيناس الظالم قولاً وفعلاً؛ أما القول فنحو أن يقول: أنت رئيسنا وزعيم أمرنا وأهل الإكرام منا، وأما الفعل: فنحو أن يضيفه أو يكسوه أو نحو ذلك.

وتجوز محبته لخصال خير فيه أو لرحمه، لا لما هو عليه من الطغيان والعصيان، ويجوز تعظيمه وإظهار السرور بمسرتة، وكل ذلك إذا كان لمصلحة دينية، وسواء كانت المصلحة عامة أم خاصة، أما المصلحة الدنيوية فلا يجوز ذلك. انتهى من الشرح والخواشي للمذهب بتصرف^(١).

قلت: المصالح الدنيوية إذا كانت عامة فالذي يظهر لي أنها تلحق بالمصالح الدينية، كمشاريع المياه والمصحات وتأمين الطرق وإصلاحها وما أشبه ذلك.

(١) - شرح الأزهاري ٥٩٤/٤ وما بعدها.

[حكم الابتداء بالسلام على الظلمة والفساق أو الرد عليهم]

سؤال: ما هو حكم الابتداء بالسلام على الظلمة والفساق؟ وما هو حكم الرد عليهم إن ابتدأوا بالسلام؟

الجواب ومن الله التوفيق: أن «السلام عليكم» في المعنى دعاء للمسلم عليه بالرحمة العامة في الدنيا والآخرة.

والدليل على أن المقصود الرحمة العامة في الدنيا والآخرة: قوله تعالى: ﴿وَسَلَامٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا﴾ [مريم: ١٥]، ((السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)).

وقد قال العلماء: إنه لا يجوز الدعاء لأعداء الله تعالى بخير الآخرة، واستدلوا بما جاء في القرآن من النهي عن الاستغفار للمشركين، قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ...﴾ [التوبة: ١١٣].

- فبناءً على ما قدمنا لا يجوز للمؤمن أن يدعو لظالم ولا لفاسق بمغفرة ولا برحمة ولا بسلام، ولا بغير ذلك من خير الله تعالى وثوابه في الآخرة.
- ينبغي أن تعرف - وإن كان الأمر كما ذكرنا - أن لفظ «السلام عليكم» في عصرنا لا يقصد به الدعاء للمسلم عليه، فالمبتدئ بالسلام لا يريده ولا ينويه ولا يقصده، والمسلم عليه والسامع لا يفهمان من ذلك اللفظ الدعاء، ولا يحصل إيهام ولا توهم بأن المسلم عليه من الصالحين.
- لذلك أرجو أن لا حرج ولا محذور على المبتدئ بالسلام على المجرمين، ما دام الأمر كما ذكرنا.

- وقد يتوضح لك ما ذكرنا أن الظالم أو الفاسق أو نحوهما إذا كان اسمه صالحاً أو نحوه من الأسماء الحميدة ينادى فيقال: يا صالح يا فائز يا مفلح يا زين العابدين يا ولي الله، يا محسن، يا مؤمن، يا زكي، يا تقى،... الخ من غير تناكر بين

المسلمين، وبلا خلاف بينهم، وما ذلك إلا لأن المنادي لا يقصد المعنى ولا يريده، ولا يخطر المعنى ببال المندائ ولا السامع، ولا يحصل هناك إيهام أو توهم للمعنى اللغوي لتلك الأسماء.

- فهذا وجهٌ لجواز الابتداء بالسلام على المجرم والفاسق، ولكن ذلك الجواز مشروط بشروط هي:

١- أن لا يكون في السلام على الفاسق إيناس له على ما هو عليه من الفسق والظلم بحيث يشعر في نفسه بسبب السلام عليه أن ذنبه يسير وأن فسقه لم ينقص مكانته عند المؤمنين، وأنه لم يخرج عندهم بفسقه عن دائرة التكريم والتشريف، فيطمئن بسبب ذلك إلى فعل الفسوق، ويتساهل في ارتكاب المعاصي ويزداد بها ضراوة.

٢- أن يخلو السلام على الفاسق من أي تعظيم فلا يجوز قصد الفاسق إلى بيته أو مجلسه أو مكانه بالسلام، ولا يصحبه ما يدل على التعظيم كالانحناء.

٣- أن تدعو الحاجة إلى السلام على الفاسق، ومن أمثلة الحاجة:

أ- السلامة من شره.

ب- أن تدعو إليه المروءة والحياء.

ج- الخوف من التهمة بالكبر والاستخفاف بالناس.

- نعم، قد تجوز زيارة الفاسق إلى بيته، وذلك لمكافأته بمثل فعله، أو لكونه رحماً، أو لكونه جاراً، أو لكونه محسناً إليك أو إلى بعض قرابتك، أو إلى صديقك، أو إلى العلماء، أو إلى المتعلمين، أو لكونه يدافع عن مؤمن أو نحو ذلك من صنائع الخير، فإنها تجوز زيارته إلى بيته والسلام عليه لذلك.

- وهكذا تجوز زيارته لأجل استصلاحه، أو استصلاح من حوله، و... إلخ.

- إذا عرفت أن الابتداء بالسلام على الفاسق والظالم جائز على حسب ما

ذكرنا عرفت أن رد السلام أجوز.

[إكرام الفاسق وكافر التأويل]

سؤال: كثيراً ما تدعو الحال إلى إكرام الفاسق وكافر التأويل، والجلوس معه، وربما التمس الدعاء، وترك إكرامه أو ترك الجلوس معه أو ترك الدعاء له مما قد يتسبب في إلحاق الذم بتارك ذلك، ووصفه بقلّة المروءة ودناءة الأخلاق؛ فكيف الحل في ذلك؟

الجواب: أنه لا مانع من إكرام الفاسق أو كافر التأويل أو الجلوس معه. غير أنه ينبغي أن يكون ذلك على قدر ما تدعو إليه الحاجة أو تقضي به المروءة، والدعاء إذا كان بخير الدنيا فلا مانع منه أيضاً وذلك مثل الرزق والأمن والعافية والسلامة، وكذلك يجوز الدعاء لمن ذكر بالهداية. والخلاصة: أن كل ما يعطيه الله تعالى في الدنيا للكافر والفاسق يجوز الدعاء به له، أما الدعاء لهما بالمغفرة والثواب وبما فيه خير الآخرة فلا يجوز. **نعم،** لا يجوز الجلوس مع الفاسق في حال فسقه، ولا مع الكافر في حال خوضه في حديث الكفر.

هذا، وما ذكرنا سابقاً من جواز الجلوس مع الفاسق وكافر التأويل عند الحاجة؛ فالمقصود بمجالسة ومخالقة ظاهرة على حسب ما تدعو إليه الحاجة والمروءة وكرم الأخلاق، فلا ينسب إليهم بقلبه، بل يشترط أن يكون قلبه عنهم نافراً ولهم كارهاً.

فإن قيل: مقتضى كلامكم سابقاً أنه يجوز الدعاء للظالم والفاسق بطول العمر وقد جاء: ((من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله)) أو كما روي.

قلنا: طول العمر مما يجوز أن يعطيه الله للفاسق والكافر والظالم ولغيرهم، بل قد فعل الله ذلك وما زال تعالى يفعل، وقد أخبرنا تعالى في كتابه أنه سيحتج عليهم بطول الأعمار حين قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُمْ مِمَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمْ النَّذِيرُ فَذُوقُوا...﴾ الآية [فاطر: ٣٧]، وحيثئذ فلا مانع من الدعاء بما جرت به سنة الله في عباده.

أما الرواية التي ذكرتم فمعناها: من دعا لظالم بطول العمر لأجل أن يظلم فقد أحب أن يعصى الله، والدعاء للظالم لأجل هذا الغرض لا يجوز ولا يحل. إذا عرفت ذلك فلا منافاة بين ما ذكرنا، وبين تلك الرواية.

[حكم الاستعانة بالظالم لاستيفاء الحق]

سؤال: هل تجوز الاستعانة بالظالم لاستيفاء الحق؟ وهل تجوز معاونة صاحب الحق في ذلك؟

الجواب والله الموفق والمعين: أن الحق إذا كان ثبوته قطعياً عند جاحده أو غاصبه، أو ثبت شرعاً استحقاق القصاص عند قاتل ما فلا مانع من الاستعانة بالظالم وغيره، وقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢٤]، والمعاونة على مثل ما ذكر هي من البر والتقوى. وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣]، غير أنه لا ينبغي الاستعانة بالظالم إلا إذا تعذر استيفاء الحق، أما إذا أمكن استيفاؤه من دون الظالم فلا تنبغي الاستعانة به؛ لأن الظالم ربما أسرف وتجاوز الحق إلى الباطل.

نعم، إذا حصل الظن بأن الاستعانة بالظالم ستؤدي إلى مجاوزة الحق في ذلك الشخص فالأولى ترك الاستعانة.

[حكم معاونة أحد فريقين مبتدعين يتقاتلان]

سؤال: هناك فريقان مبتدعان كل منهما يدعو إلى بدعته، وقد جرى بينهما قتال؛ إلا أن أحد الفريقين أقرب إلى الحق من الفريق الآخر؛ فهل تجوز معاونة الأقرب من الفريقين على الآخر؟

الجواب والله الموفق: أنه يمكننا أن نقول: إنها تجوز المعاونة بالمال والسلاح دون مباشرة القتال، وقد قال أمير المؤمنين عليه السلام لابنه الحسن عليه السلام: (لا تقاتل بعدي الخوارج، فليس من طلب الحق فأخطأه كمن طلب الباطل فأدركه).

أما المعاونة بالمال والسلاح فليس بأكثر من الاستعانة بالفساق والمبتدعين في حرب البغاة، وقد استعان أمير المؤمنين عليه السلام في حروبه بالخوارج قبل خروجهم، وبالأشعث بن قيس، و... إلخ.

موقف المؤمن إذا تقاتل المفسدون

إذا اقتتل فريقان مجرمان مثل ما حصل بين معاوية والخوارج - فعلى المؤمن أن يعتزل ذلك القتال اعتزالاً كلياً بنفسه ورأيه وبكل منافعه، وقد روي عن علي عليه السلام في هذا الباب: (كن في الفتنة كابن اللبون، لا ضرعاً فيحلب، ولا ظهراً فيركب).

[المقصود بقوله تعالى: **وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا**]

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات]:

- إذا اقتتل طائفتان مؤمنتان وجب على إخوانهم المؤمنين أن يتدخلوا بينهما بالصلح ووقف القتال.

- فإذا أصلحوا بينهما وتوقف القتال، ثم إن طائفة منهما بعد ذلك اعتدت بالحرب وشن القتال على الطائفة الأخرى - وجب على المؤمنين أن يردوا عدوانها وبغيها بالقتال إن لم يرتدعوا بغيره، فإذا كفت عدوانها ألزمها المؤمنون بالنزول على حكم الله تعالى فيما بينها وبين الطائفة الأخرى.

- وتوجه على المؤمنين أن يلزموا كل طائفة بما عليها من الحق للطائفة الأخرى، ويعطوها ما تستحقه، ويتحروا العدل في ذلك، ويستقصوا الوفاء والاستيفاء فيما بين الطائفتين في كل كبير وصغير.

- وإنما لزم المؤمنون في هذا الصلح الأخير تحري العدل والاستقصاء في الوفاء والاستيفاء دون الصلح الأول - لئلا يبقى بين الطائفتين ما يثير العداوة ويحركها، فإن العداوات القديمة يحركها الصغير ويثيرها الأمر الحقيق،

وبالتحري والاستقصاء في العدل والوفاء والاستيفاء تقطع أسباب الإثارة،
وتغلق مداخل الشيطان.

- ولا يجوز للمؤمنين أن يتركوا الإصلاح بين المؤمنين مع قدرتهم عليه
وتمكنهم منه.

- إذا كانت الطائفتان المقتلتان من قطاع الطرق المخيفين لها بالنهب
والسلب والقتل، والمفسدين في الأرض، فليس على المؤمنين حرج في ترك
المصالحة بينهما.

[هل تجوز معاونة الظالم على أعمال الخير]

سؤال: هل تجوز معاونة الظالم على أعمال الخير، ومشاريع الإصلاح، وأخذ
جوائزه على ذلك ومكافأته، أم لا؟

الجواب ومن الله التوفيق: أن ذلك جائز، ولا يبعد الوجوب في معاونته
على واجب إذا لم يترتب على ذلك مفسدة؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ
وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، ولا مانع من أخذ جوائزه
ومكافأته، ولكن بشرط ألا يترتب على ذلك مفسدة في المستقبل نحو أن يستجره
الظالم بها إلى معاونته على الباطل، وتبرير أعماله الفاسدة، ومؤانسته ونحو ذلك.

[حكم ما أخذه البغاة والخوارج والظلمة على المسلمين]

سؤال: هل يملك البغاة والخوارج والظلمة ما أخذوه كما يملك الكفار ما
أخذوه على المسلمين؟

الجواب: إذا كان المحارب للمؤمنين من أهل الجبر أو التشبيه أو نحوهم ممن
يحكم عليهم بالكفر - فالقياس أنهم يملكون ما أخذوه وتغلبوا عليه، بالقياس
على المشركين بجامع الاشتراك في الكفر.

ويؤيد هذا: أن أمير المؤمنين لم يُضْمَنَ أهل البصرة ما كانوا قد أتلّفوه من
أموال المسلمين.

فإن قيل: إن أمير المؤمنين عليه السلام لم يحكم عليهم بحكم الكافرين، بل روي عنه أن الدار دار إسلام، وأنه لا يحل من أموالهم إلا ما أجلبوا به، أما ما وراء ذلك فيحرم؛ لأن دار الإسلام يحرم ما فيها.

قلنا: حرب علي عليه السلام حرب لله ولرسوله، ومن حارب الله ورسوله فهو كافر. يزيد ذلك: ما روي من المحاورة بين عائشة والأشتر وقد قالت له بشأن أهل الجمل: أما علمت أنه لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث... الحديث، فقال الأشتر: على بعض ذلك قاتلناهم يا أم المؤمنين.

هذا، ومن المتسالم عليه أن استحلال قتل المؤمن كفر وخروج من الإسلام، والمعلوم أن أصحاب الجمل كانوا في الظاهر مستحلين لقتل أصحاب علي عليه السلام وأهل طاعته، والأمة اليوم مجمعة أن أمير المؤمنين وأهل طاعته في حرب الجمل كانوا هم جماعة الحق.

إذا عرفت ذلك فإنما لم يحكم أمير المؤمنين على الدار بحكم دار الشرك:

١ - إما لأن الشبهة كانت قوية بسبب وجود عائشة زوجة النبي ﷺ، وطلحة والزبير وهما من أكابر الصحابة؛ فاغتر بهم عامة أهل البصرة.

٢ - وإما نظراً من أمير المؤمنين عليه السلام للمصلحة العامة؛ فإنه لو عاملهم معاملة المشركين لربما تخلخلت عليه بعض أهل طاعته، ولوجد أعداؤه السبيل إلى ملامته والتنقص منه، ويؤيد هذا أن أمير المؤمنين عليه السلام لما جرى بعد الجمل من أهل البصرة بعض الأمور تمنن عليهم بالعفو عنهم، مما يدل أنه ترك بعض ما كانوا يستحقونه من المؤاخذه.

حكم الجمارك والضرائب والرشوة ورسوم الحج والعمرة

سؤال: ما هو الجواب حول ما يدفع من الجمارك والضرائب للدولة العادلة أو غير العادلة؟ هل يأثم المسلم بدفع ذلك من حيث إن ما يدفعه ليس من ضرائب الإسلام، مع ما جاء من الوعيد للعشائر؟

الجواب والله الموفق: أن الله تعالى حَرَّمَ أكل أموال الناس بغير حق، فقال سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ...﴾ [البقرة ١٨٨]، وقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة ٢]، فمن هنا فإنه لا يجوز للمسلم التعاون في مثل ما ذكر في السؤال، هذا هو الأصل في هذا الباب.

وهناك حالات يعذر فيها المسلم فيما يدفع من المال بغير حق أو في غير حق:

١ - أن يتعسر عليه استخراج حق له ثابت، فإنه يجوز له حينئذ أن يتوصل إلى استخراج حقه بدفع شيء من المال، وهذا وإن سمّوه رشوة فإن تحريمها في هذه الحال يكون على الآخذ لها من قاضي أو مسؤول أو نحوهما، لا على الدافع، ويمكن أن يستدلّ لذلك بمفهوم قوله تعالى: ﴿...وَتُذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة]، وهكذا إذا احتجز مال الرجل في الجمارك. ومما قد يدلّ على ما قلنا ما ثبت من جواز استفتاء الأسير من أيدي المشركين أو البغاة.

٢ - أن تدفع على سبيل الإكراه، ومنه الوعيد بالجزاء على من لم يدفع، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ...﴾ [النحل ١٠٦]، وحديث: ((رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن المكره حتى يرضى))، أو كما قال.

٣ - أن تدعو الحاجة إلى ذلك، كالمريض يحتاج إلى السفر إلى الخارج للعلاج ولا يتمكن من ذلك إلا بدفع أموال للدولة المتوجّه إليها، فإنه يجوز له حينئذ دفع ما يلزم للسفر ولا حرج عليه في ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام ١١٩].

٤ - يجوز مزاولة الأعمال الضرورية للحياة ولو كانت الدولة الظالمة تأخذ من صاحب العمل نصيباً، وذلك كالزراعة والتجارة، والدليل على ذلك هو ما

تدعو إليه حياة البشر من مزاولة تلك الأعمال واستمرارها، وقد قال تعالى: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾.

وبعد، فالزراعة والتجارة مما أحله الله تعالى لعباده، وليس على المسلم حرج فيما أحله الله تعالى.

فإن قيل: إن ذلك يكون سبباً في تقوية سلطان الظالم بما يأخذ على أصحابها من المال، فيكون المسلم بذلك معاوناً للظالم على ظلمه.

قلنا: التجارة والزراعة شيء، ومعاونة الظالم شيء آخر، فقد أحل الله البيع والزراعة ثم حرم تعالى معاونة الظالم، ومعاونة الظالم تكون بالمال وبالقول وبالفعل، والتجارة والزراعة لا تكونان معاونة.

فإن قيل: التجارة والزراعة سببان وطريقان إلى تقوية سلطان الظالم، ولولا ذلك لما قامت للسلطين دولة، وخصوصاً في القرون الماضية حيث كان التجار والزراع هم المصدر الوحيد لدخل الدولة، وقد حرم الله تعالى فعل الحسن إذا كان سبباً في حصول القبيح كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

قلنا: الأسباب والطرق إلى فعل المعاصي أو وجودها تنقسم إلى قسمين: الأول منها محرم كما في هذه الآية، وكالمنظر إلى محاسن المرأة الأجنبية والخلوة بها، وما أشبه ذلك مما نصّ الشرع على تحريمه.

الثاني منها غير محرم، وهو الذي لم يأت فيه نصّ على تحريمه، والتجارة والزراعة من هذا القسم؛ إذ لو كان ذلك محرماً في وقت سلاطين الجور لبيته الله تعالى في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ؛ لشدة الحاجة وعمومها، وقد بين الله تعالى ورسوله ﷺ ما هو أقل أهمية من ذلك: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم].

ومن هذا القسم الأخير ما ثبت من جواز إطعام الذمي والأسير الحربي والفاسق، والإحسان إلى الكافر والمشرک غير المحارب في قوله تعالى: ﴿لَا

يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ [المتحنة].

ومنه ما ثبت عن النبي ﷺ من أنه كان يتعامل مع اليهود بالبيع والشراء مع علمه ﷺ بأنهم كانوا يتعاملون بالربا ويصدون عن سبيل الله، وقد خلى أمير المؤمنين عليه السلام بين أهل الشام في حرب صفين وبين الماء فلم يمنعهم منه بعد استيلائه عليه.

وقال أهل المذهب: إنه يجوز معاملة الظالم بيعاً وشراءً، وقالوا: إنه يجوز بيع الزبيب إلى من يظن أنه يصنعه خمرأً بشرط ألا يكون له قصد في صناعته خمرأً، إلى غير ذلك من الأسباب التي لم يحرمها الشرع، والتجارة والزراعة من هذا القبيل. ولو كانت الأسباب جميعاً محرمة لحرم إطعام الفاسق، وحرم بيع الطعام إليه، ولحرم شراء السلع منه؛ لما يؤدي ذلك من الإعانة له على فسقه ولا قائل بذلك. وهناك حالة أقل وضوحاً مما سبق، وهي ما يدفعه الحجاج من الرسوم فنقول: الذي يظهر لي - والله أعلم - أنه يجوز للحاج والمعتمر أن يدفع تلك الرسوم التي لا بدّ منها لمن أراد الحج والعمرة، وقد أوجب أهل المذهب الحج على المستطيع إذا لم يؤخذ عليه من المال إلا المعتاد، والآن قد صارت تلك الرسوم قانوناً وعادة رسمية؛ فما قلنا به من جواز ذلك متوافق مع قول أهل المذهب.

وبعد، فإنه ليس على المسلم حرج في أن يكون مظلوماً، وإنما الحرج عليه في أن يكون ظالماً، ولا ظلم في دفع شيء من تلك الرسوم من قبل المعطي.

وعلى الجملة فتجوز معاملة الظالم فيما ذكرناه وفيما أشبهه بشروط:

١- ألا يكون الظالم محارباً، فإن كان محارباً وجبت مقاطعته ومعاداته.

٢- أن تدعو الحاجة إلى دفع المال كالحج والعمرة ورسوم البناء وضرائب التجارة وما أشبه ذلك.

٣- للنية هنا مدخل، فيشترط أن يكون دفع المال خالياً تماماً عن قصد معاونة

الجهة الآخذة، وعن الرضا بما فعلت؛ لما جاء في الأثر: ((من رضي عمل قوم أشرك في عملهم))، و((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)).

هذا، والأولى هو الابتعاد عن معاملة الظالم بقدر المستطاع، غير أننا ذكرنا ما ذكرنا من الجواز لعموم البلوى بهذه المسألة؛ فإن القوانين الغربية قد صارت هي المسيطرة في بلاد المسلمين، وكذلك الشركات الغربية مسيطرة على أسواقنا، فالنسبة الكبرى من البترول تملكه شركات أجنبية، والاتصالات شركات غربية، و... إلخ، ولا يمكن المسلم أن يقاطع مثل ذلك.

والكهرباء أصبح شبه ضروري، ويؤخذ على المستهلك مع قيمة الكهرباء ضرائب ورسوم أخرى، وكذلك مع قيمة البترول؛ لهذا قلنا إنه يجب على الدافع أن لا يكون له نية في دعم الإقتصاد الأمريكي أو الفرنسي، أو مسؤولي الضرائب والرسوم، ولا مانع من ذلك مع الحاجة ومع عدم نية دعم تلك الجهات.

فإن قيل: فما هي المعاونة المحرمة التي جاء الوعيد على فاعلها كما في رسالة التحذير ونحوها؟

قلنا: المراد بالمعاونة المناصرة بالنفس والمال والرأي والنصيحة، وصور ذلك وأنواعه لا تحفى، وليس من ذلك ما ذكرناه، كما بينا سابقاً.

سؤال: هل يجوز للتاجر أن يستورد السلع من خارج البلاد ثم يدفع باختياره الجمارك والرسوم... إلخ؟

الجواب والله الموفق: يمكن أخذ الجواب مما سبق، ونزيد فنقول:

جلب السلع واستيرادها وبيعها مما أحله الله تعالى بنص القرآن في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وعلى هذا فاستيراد السلعة وشراؤها من خارج البلاد جائز حلال، أما الذهاب بالسلعة إلى دائرة الجمارك وأداء الرسوم الجمركية بالاختيار فذلك غير

جائز؛ وذلك لأنه من التعاون على الإثم والعدوان؛ إذ ليس في الإسلام من الضرائب المالية غير الزكاة، أما ما عداها فعدوان وسحت.

وهذا إذا لم تكن السلعة ضرورية كالحبوب والدقيق والأدوية ونحو ذلك، فإن كانت كذلك فيجوز شراؤها من الخارج والمرور بها على الجمارك ودفع الرسوم، وهذا إذا لم يكن استيرادها إلا كذلك.

نعم، يجوز المرور بالسلعة من الميناء، فإذا احتجزتها الجمارك فليتأب من تسليم الرسوم تحت أيّ عذر: كعدم الفلوس، فإذا احتجزوا بعضها وأطلقوا له البعض الآخر حتى يؤدي الرسوم أخذ البعض ثم يحاول من بعد ذلك في إطلاق الباقي واستفدائه بما أمكن.

[حكم موظف في الجيش يتجنب الظلم]

سؤال: موظف في الجيش يعمل في الحدود بين دولتين، يتجنب غاية التجنب أن يظلم أحداً أو يعاون على ظلم أحد، بل إنه كثيراً ما يساعد المتهربين ويعينهم على التهرب، فهل عليه في هذا العمل من بأس؟

الجواب والله الموفق: أن الموظف إذا كان في عمله كما ذكر فلا حرج عليه إن شاء الله، وذلك أن العمل مع الظالم ليس محرماً لذاته، بل لما يترتب عليه من المفاسد، فالموظف الذي لا يعين الظالم على ظلمه، ولا يعاون على ظلم أحد - غير داخل في الوعيد الوارد في الظلمة وأعوان الظلمة.

وقد يدل على ذلك: أن كثيراً من صلحاء الصحابة قد تولوا لبعض الظلمة شيئاً من الأعمال، وقد كان بعض أئمة أهل البيت والياً لنقابة الطالبين في زمن بني العباس قبل دعوته إلى الإمامة.

والأولى والأسلم هو الابتعاد عن ذلك، ومن هنا لم يقبل الإمام القاسم بن إبراهيم هدية الظالمين، ولا رضي أن يفعل ما يأنسون به كالمكاتبة ونحوها.

[بحث حول أفضل أنواع البر]

قال أهل المذهب كما في كتاب الوصايا: (أفضل أنواع البر الجهاد)، ذكروا ذلك فيمن أوصى بشيء من ماله في أفضل أنواع البر.

وروي عن بعض العلماء أنه العلم؛ لأن الجهاد مفرّع على العلم ومرتب عليه، ولا جهاد لمن لا علم له، ومن هنا روي عن الإمام زيد بن علي عليه السلام أنه قال: (عباد الله، لا تقاتلوا عدوكم على الشك فتضلوا عن سبيل الله، ولكن البصيرة البصيرة ثم القتال، فإن الله يجازي عن اليقين أفضل جزاء يجزي به على حق، إنه من قتل نفساً يشك في ضلالها كمن قتل نفساً بغير حق)).

والمراد بالعلم: العلم بالله وبرسله، وبما جاءت به، ويلحق بذلك العلم بما جاء به أئمة الهدى والعلماء من أتباعهم، ثم ما جاء به عيون علماء الأمة.

وقد قال بعضهم: إن الأقوال المجردة عن الأدلة لا تسمى علماً بالإجماع والاتفاق.

قلنا: ونحن بدورنا نقول: إنها تسمى علماً بالإجماع والاتفاق، ودليل ذلك: أنها مضت قرون وعصور وجميع المسلمين يأتون في دينهم بعدد من الأئمة، هم: الشافعي وأبو حنيفة ومالك وأحمد، هذا من جانب أهل السنة.

أما الشيعة الزيدية فكانوا مقلدين للناصر والقاسم والهادي عليهم السلام.

وأما الشيعة الإمامية فمقلدون للصادق والباقر والأئمة من أولادهم، وهؤلاء هم المسلمون، وكلهم كان يكتفي بدراسة نصوص إمامه وما تفرع عليها من غير مطالبة بدليل، وكانوا يسمون ذلك علم الفقه، علم ذلك قطعاً، وما زال العلماء على طول التاريخ يدونون أقوال العلماء من الصحابة والتابعين وتابعيهم.

وبعد، فمعرفة أقاويل علماء العترة والأمة والعلم بها يستفيد منه المجتهد والمقلد؛ أما المجتهد فيستفيد:

١- معرفة مسائل الإجماعين: إجماع الأمة، وإجماع العترة.

٢- معرفة المسائل الخلافية.

٣- فوائد في ترجيح الأدلة، فإنه يرجح الدليل على معارضه بكون العامل به أعلم أو أكثر أو من الأئمة المشهورين أو من أئمة أهل البيت إلى غير ذلك.

٤- فوائد عند الإفتاء بصحة ما فعله العامي الصنف لموافقته قول قائل من علماء الأمة.

٥- الاستئناس، فإن المجتهد قد يترجح له في مسألة رأياً فيهاب الإقدام عليه، فإذا رأى بعض الأئمة قد ذهب إلى ذلك الرأي أنس إليه وأقدم على القول به.

أما المقلد:

١- فلتحتم العمل في حقه بقول من أقوال المجتهدين؛ لقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء].

٢- السعة والرحمة للمقلد ليختار أيسر المذاهب وأوسعها عند من يجوز ذلك.

ثم نقول بعد ذلك: لا ينبغي إطلاق الفضل على الجهاد أو على العلم، والذي ينبغي كما يظهر لي هو التفصيل، وهو: يفضل العلم ويقدم في:

١- العلم بما لا يعذر المسلم بجهله وذلك العلم بالله تعالى ورسله واليوم الآخر وما يلحق بذلك، وهو ما يسمى بأصول الدين، والمراد معرفة المسائل المهمة بأدلتها دون التعمق وتفصيل الخلافات و... إلخ، فإن هذا العلم لا يتم الإيمان إلا باستحكام معرفته، ومن هذا العلم معرفة أهل الحق ليكون معهم ويصير إليهم؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة].

٢- العلم بما يتحتم ويتعين عليه العمل به من الطاعات، ويتعين عليه تركه من المعاصي، وذلك مثل معرفة الصلاة ومعرفة الزكاة إن كان من ذوي اليسار، ومعرفة حقوق الوالدين والأرحام، وحقوق الجار والمسكين والأيتام، و... إلخ، وما أشبه ذلك من الواجبات المعينة المتحتمة التي لا يقوم بها غيره.

وكذلك معرفة ما يجب من الموالاة لأولياء الله ومعاداة أعداء الله، ومعرفة

المعاصي التي نهى الله عنها والتي لا يتم للمسلم اسم التقوى إلا باجتنابها.
 ٣- طائفة من الأذكياء يكون الاشتغال بالعلم في حقهم أفضل من الجهاد،
 ويكون كثرة هذه الطائفة أو قلتها على حسب ما يفترض من الحاجة إليهم في
 المجتمعات الإسلامية.

ففي هذه الحالات الثلاث طلب العلم أفضل وأولى وأوجب:

- ١- لأن الترتيب المنطقي يقضي بتحتّم تقدم العلم على العمل، وقد قال تعالى:
﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾ [محمد ١٩]، فقدم العلم وأخر العمل.
- ٢- لأن أول ما جاء به رب العالمين وفرضه على عباده في أول الإسلام هو
 العلم بالله، ولم تنزل الفرائض ومنها الجهاد إلا بعد زمان طويل.
- ٣- العلم في حق الثلاثة الأصناف الذين ذكرناهم متعين، والجهاد فرض
 كفاية، وفرض العين مقدم على فرض الكفاية.

٤- معنى الجهاد: هو الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،
 وتاماً كما قال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ
 بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران]، ولا تتم
 الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا ممن يعرف الخير،
 ويعرف المعروف والمنكر.

نعم، إذا عرف المسلم ما يتحتّم عليه معرفته وكان على بصيرة في دينه، ولم
 يكن من الأذكياء المشتغلين بطلب العلم - فإن الجهاد يكون أفضل في حق هذا،
 ولا سيما أهل الجلد والقوة والبصيرة في الحروب، وأهل الرأي والسياسة
 والتدبير، وأهل الرئاسة والمهابة الذين يقبل الناس بإقبالهم ويدبرون بإدبارهم،
 ونحو أولئك، فهؤلاء الجهاد في حقهم أفضل.

وأئمة المسلمين لهم من التوفيق وحسن النظر ما ليس لغيرهم؛ لذلك فإنهم
 لا يفرطون في توزيع المسلمين على ما ينبغي وعلى حسب ما تدعو إليه المصلحة

والحاجة، فيوظفون للجهاد من يقوم به على حسب الحاجة، ويوظفون لطلب العلم ما يحتاج إليه الشعب في جميع مجالات العلوم، وكل هذا من غير أن يفرطوا في الزراعة والصناعة والتجارة وجميع ما تتطلبه الحياة.

هذا، ولا يخفى أنه يجب على الكفاية أن يكون في البلاد الإسلامية على حسب الحاجة علماء طب وعلماء صناعة ورياضة، و... إلخ، ولا ينبغي لولاة الأمر أن يفرطوا في ذلك.

نعم، قد يعرض للمسلمين حالة يكون الجهاد فيها أفضل، وذلك نحو أن تزحف جموع الكافرين لاستئصال الإسلام والمسلمين ولا يقوم لهم إلا الجميع، فالاشتغال بالعلم في مثل هذه الحال لا يجوز.



فوائد ومسائل متفرقة

في الجامعات

سؤال: هل يجوز للطالب المسلم أن يلتحق بالجامعات مع ما فيها من اختلاط الجنسين؟

الجواب والله الموفق: إن اختلاط الجنسين منكر، وفيه فساد على الجنسين كليهما، ولا سيما مع طول المجالسة، واستمرار المحادثة والمؤانسة، وفي الحديث المروي عن النبي ﷺ: ((ما تركت بعدي فتنة أشد على الرجال من النساء)) أو كما قال، وقال كما روي عنه ﷺ: ((النساء عيٌّ وعورات، فاستروا عيهن بالسكوت وعوراتهن بالبيوت)).

وقد أمر الله تعالى نساء النبي بالعودة في قرارة بيوتهن، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب ٣٣]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب ٥٣]، وأمر الرجال أن يغيضوا أبصارهم فقال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ﴾ [النور ٣٠]، وأمر النساء كما أمر الرجال فقال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور ٣١]، وأمرهن بستر زيتتهن، فقال: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا.... وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ...﴾ إلى أن قال: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور ٣١].

هكذا أرشد الله تعالى المؤمنين والمؤمنات، وصرّف لهم الآيات في هذا الباب كي يسد منافذ الفتنة التي قد يتخلل من خلالها الشيطان، حيث إنك ترى في الآية الأولى أن الله تعالى -وهو العليم الحكيم- قد حرم على المؤمنات أن يبدين زيتتهن للفواسق والمريبات، ولم يرخص لهن في إبداء زيتتهن إلا لنسائهن، وهن المؤمنات.

فلهذا نقول: إن ما يحصل في الجامعة من اختلاط الجنسين وما يلحقه من المحادثات والمؤانسات منكر كبير، وعصيان لله تعالى، ومخالفة لأوامره وتعاليمه، ولا يحل لمؤمن بالله واليوم الآخر أن يحضر مثل تلك المجامع، اللهم إلا إذا أنكر أو غير.

ولمثل هذا لعن الله بني إسرائيل فقال جل شأنه: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [المائدة].

[التوظيف في الجامعات]

سؤال: رجل مسلم له شهادة عليا تؤهله لأن يكون أستاذاً في الجامعة، فهل يجوز له الدخول في هذه الوظيفة؟ مع العلم أنه ثابت العقيدة، وله ميول ورغبة في الدعوة إلى الله تعالى، بالإضافة إلى ما عنده من الأمل والرجاء في إصلاح كثير من طلبة الجامعة؟

الجواب والله الموفق والمعين: أن الدعوة إلى الله تعالى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم صفات هذه الأمة، كما في قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ...﴾ [آل عمران ١١٠]، وإذا كان الأمر كما ذكر في السؤال فلا مانع من الالتحاق بالجامعة، فإذا التحق فلا يجوز له الإخلال بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على حسب ما يتهيأ له ويتيسر من الحكمة والموعظة الحسنة، فإن أثمرت الدعوة ونمت ونجح في مساعي الإصلاح فيها ونعمت، وإن لم تثمر الدعوة أو أثمرت شيئاً ثم لم يظهر من بعد لها أثر وخفّ الأمل والرجاء فحينئذ تجب المغادرة.

هذا، ويؤيد ما ذكرنا فعل كثير من الأئمة كالقاسم بن إبراهيم، والهادي يحيى بن الحسين وابنه محمد بن يحيى على جميعهم السلام.

وكذلك صنع الإمام المهدي محمد بن القاسم الحوثي؛ فإنهم خرجوا مما دخلوا فيه

عندما خفّ الرجاء وضعف الأمل في إصلاح ما قد كانوا أملوا في إصلاحه.
وقد يؤيد ما ذكرنا ذهب موسى وهارون عليهما السلام على ذلك الأمل الذي ذكره
الله تعالى في قوله: ﴿لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه].

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحضر مجالس المشركين لدعوتهم إلى الله، ونوح عليه السلام
لبث في قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً يدعوهم ليلاً ونهاراً، سراً وإعلاناً،
وكذلك سائر الأنبياء عليهم السلام، فإنهم خالطوا أهل المنكر وجالسوهم من أجل
الدعوة لهم إلى الله وإلى دينه.

هذا، وقد يجب مثل ذلك على من أحسّ من نفسه القدرة على تغيير المنكر
والدعوة إلى الله تعالى، وله أمل ورجاء في نجاح ذلك.

[كيف يجيب الطالب على أسئلة امتحانات مخالفة لمذهبه]

سؤال: قد يكون مذهب الطالب في الجامعة مخالفاً للمذهب المقرر في
الجامعة، والأسئلة في الامتحانات تنزل على حسب المقرر فيها، فيخرج الطالب
في الإجابة، فإن أجاب على حسب معتقده رسبوه، وإن أجاب على حسب
المذهب المدروس في الجامعة وقع في المحذور والباطل، فهل هناك حل أو
رخصة في ذلك؟

الجواب: هذا السؤال قد كثر تكراره علي، والحل هو كما يلي:

١ - إذا أمكن النجاح بدون الإجابة على السؤال المحرج فيتعين على الطالب
تركه بدون إجابة.

٢ - إذا لم يمكن النجاح إلا بحل السؤال المحرج، فليجب عليه على طريق
الحكاية فيقول مثلاً: قال أهل السنة والجماعة كذا وكذا.

والذي أنصح به الطالب أن لا يسجل في قسم يتعرض لمثل ذلك، وليعدل إلى
قسم آخر لا يوجد فيه التعرض للمذاهب، وهذا أسلم للطالب في دينه ومعتقده.

فإن قيل: قد قال أهل المذهب: الترخيص في فعل المعصية لا يكون إلا عند الضرورة، ولا ضرورة فيما وقع السؤال عنه؛ لأن الضرورة المقصودة في هذا الباب هي خوف الموت أو القتل، أو قطع عضو، أو حدوث داء عضال، أو نحو ذلك. **قلنا:** الأمر هو كما ذكر أهل المذهب، وما ذكرناه هو الترخيص في الحكاية، وحكاية الباطل ليست معصية.

ولكن حكاية الباطل لا تجوز إلا للحاجة إلى حكايتها؛ لأن الواجب هو إماتة الباطل ودفنه.

وقد حكى الله تعالى في القرآن كثيراً من مذاهب المشركين واليهود والنصارى، وكثيراً من أقوال المنافقين والمبطلين.

متى يبطل تصرف من كان صحيح التصرف

سؤال: ما هو الحد الذي يبطل عنده تصرف من كان صحيح التصرف؟ وفي أي موضع نصّ عليه أهل المذهب؟
الجواب:

الحد الذي يبطل عنده تصرف المالك هو:

- ١- الجنون، فإذا جن المالك بطل تصرفه في ملكه.
- ٢- المرض المخوف، فإذا وصل بالمريض مرضه على مشارفة الموت بطل تصرفه إلا في الثلث.
- ٣- إذا جرح المالك جرحاً يموت منه قطعاً بطل تصرفه في المال كله، وصار في الحكم كالميت.
- ٤- إذا حكم الحاكم على المالك بالحجر عن التصرف لسوء تصرفه بهاله، أو لديون تحيط بهاله، أو لنحو ذلك.
- ٥- وهناك مسائل متفرقة مثل التصرف في الصدقة قبل قبضها، وفي الخمس قبل أن يحاز، وفي الرهن، وإلخ. هذا جواب على أحد احتمالين في السؤال.

أما الاحتمال الثاني للسؤال فهو أن صحيح التصرف قد يعرض له من الحدة والغضب ما لا يصح معه التصرف، فما هو حد الغضب الذي إذا وصل إليه بطل تصرفه؟

فالجواب: أن الحد لما ذكرنا هو أن يبلغ الإنسان في غضبه وحدته إلى حد يذهب معه الحياء، ويعرف ذلك برفع الصوت والتكلم بما لا ينبغي.

هذا معنى ما ذكروه، وهو في التاج، وقد ذهب عني موضعه، وما ذكروه قوي؛ لأن العقل يقيد العاقل عن فعل ما يستحيا منه عند الناس، فإذا فعل العاقل بين الناس ما يستحيا منه بسبب الغضب فقد نقص عقله وضعف.

الإحسان إلى الوالدين

سؤال: ما هو الإحسان إلى الوالدين، وكذلك إلى الأرحام الذي لا بد منه، وهل له مقدار وحد؟ وهل يجب تكريره؟ نرجوا بيان المطلوب؟

الجواب والله الموفق: الإحسان: هو ضدّ الإساءة، وأقلّ الإحسان كف الأذى، وإنصاف الناس من نفسك، وما زاد على ذلك فهو فضل وإحسان. وبناءً على ذلك فيجب على الولد أن يتجنب ما يتأذى به والده، ومن هنا جاء في الرواية عن النبي ﷺ: أنه أمر أحد المجاهدين في بعض الغزوات بالرجوع إلى أبويه، وأمره أن يضحكهما كما أبكاهما، وكان هذا المجاهد قد نفر مع النبي ﷺ في تلك الغزوة وأبواه يكيان.

ومن جملة ما يتأذى به الوالدان ما نهى الله عن فعله من التأفف منهما والتقذر والتعنيف بهما ونهرهما الوارد في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء].

ويلزم التوقير لهما والتعظيم، والدعاء لهما الوارد الأمر به في آخر الآية السابقة: ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي

صَغِيرًا﴾ [الإسراء].

ويلزم أيضاً قضاء حوائجها إذا احتاجا، فلينفق عليهما إذا احتاجا، ويواسيهما مما رزقه الله؛ إذ ليس من البر أن يبيت الولد شابعاً وأبواه يبيتان جائعين. ثم يلزمه من بعد ذلك ما جرى به العرف والعادة من الزيارات ونحوها من الإتحاف بالشيء والهدية، ويكررها على حسب ذلك.

هذا، وكل ما ذكرنا يعد في الأعراف والعادات إحساناً، ولا يعد تاركه محسناً. **هذا،** وأما الواجب من الإحسان إلى الأرحام هو ترك الأذى والإنصاف والزيارات على ما جرت به العادات، والإتحاف بالشيء والهدايا إن كان هناك عادات بذلك، وكل على قدر إيساره وإعساره، والضيافات على حسب العرف والعادة، والمناصرة في الحق، وإلى آخر ما تجري به العادات والأعراف عند الناس من ذلك.

وهناك حقوق حث عليها الشرع والعرف، منها: عيادته إذا مرض، وتشميته إذا عطس، والسؤال عنه إذا غاب، وتشيع جنازته إذا مات، وتعزيته إذا أصيب، وتهنئته إذا حدث له نعمة، و.. إلخ، ومثل هذا وإن ورد في حقوق المؤمنين العامة فإن ذوي الأرحام أولى بذلك.

[حكم زيارة الولد قبر والده الفاسق]

سؤال: رجل فاسق مات وفي يوم موته لم يصل صلاة الفجر، فقال ولده: هل تجوز له زيارته؟

الجواب والله ولي التوفيق: هناك أمران، هما: الزيارة، والدعاء:

أما الدعاء للأب الفاسق بالرحمة والمغفرة وبثواب الآخرة فلا يجوز؛ لقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ١١٣﴾ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ ﴿١١٤﴾ [التوبة].

وأما الزيارة المجردة عن الدعاء للأب فتجوز لغرض كأن يخاف مذمة الناس إن تركها، أو أن يقولوا: انظروا إلى هذا المتدين كيف يدعو تدينه إلى ترك زيارة أبيه، فيتسبب ذلك في تنفير الناس عن الاستماع إليه والقبول منه.

وبعد، فلا شك في جواز زيارة الأب الكافر أو الفاسق في حياته؛ لقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]، ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البقرة: ٨٣]، فإذا مات الأب فالأصل جواز الزيارة استصحاباً للحكم الأول، ولم يظهر لنا ما يغير هذا الأصل، والآية إنما تمنع الاستغفار لأعداء الله.

وحديث أن النبي ﷺ قال: ((استأذنت ربي في زيارة أمي فلم يأذن لي إلا ساعة...)) هذا معنى الحديث، فلعل ذلك كان من النبي ﷺ في أول الأمر فإنه ﷺ كان قد نهى عن زيارة القبور، ثم أمر بها بعد ذلك: ((ألا فزوروها، فإنها تذكر بالآخرة))، والحديث من المرويات الأحادية عند أهل السنة، ولا وجود له في أحاديث الزيدية.

زيارة القبور للعظة والاعتبار جاز على الإطلاق، سواء أكان أصحاب القبور مسلمين أم غير مسلمين، وقد يدل على ذلك قول الله تعالى في فرعون: ﴿فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلَقَكَ آيَةً﴾ [يونس: ٩٢]، والممنوع كما يظهر لي هو أن يكون الباعث على زيارة القبر كونه عدواً لله، فإذا كان ذلك هو الباعث على زيارته فلا تجوز الزيارة.

وتجوز الزيارة لقبر الفاسق والظالم لقصد الاعتبار أو للدعاء عليه، وقد روي أن الإمام عز الدين بن الحسن عليه السلام لما وقف على قبر نشوان الحميري قال أبياتاً من الشعر يذكر فيها مكانته في العلم لولا النصب.

- أما زيارة القبور لطلب الثواب والأجر من الله فلا تكون إلا لعباد الله الصالحين فإن في زيارتهم أجراً وثواباً، وقد كان النبي ﷺ يزور أهل البقيع ويقف طويلاً ويدعو لهم، وزار ﷺ شهداء أحد بعد مقتلهم بثمان سنوات، وصلى

عليهم صلاته على الجنازة، وكانت فاطمة عليها السلام تزور قبر عمها حمزة بن عبدالمطلب في أحد كل أسبوع، ولا زال المسلمون في جميع الأعصار يزورون قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقبور شهداء أحد وأهل البقيع، وأهل المذاهب الإسلامية جميعاً الشيعة والسنية يتقربون إلى الله بزيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأهل أحد وأهل البقيع، وزيارة قبور الأئمة والعلماء والعباد.

[حكم ضرب الصبيان للتعليم]

سؤال: معلم للصبيان لا يتم له تعليمهم على الوجه المطلوب إلا بالضرب، فهل يجوز الضرب لذلك؟

الجواب: لا يجوز ضرب الطفل بغير إذن وليه، غير أن المعلم مأذون له في الظاهر، والإذن مستفاد من شاهد الحال، ومع هذا الإذن المستفاد فلا يجوز للمعلم الضرب للصبي إلا بعد إخفاق الوسائل الأخرى التي هي الترغيب والترهيب والمدح والتشجيع وما أشبه ذلك، واللازم الاقتصار من الضرب على ما لا بد منه، ولا يتجاوز المعلم ما جرت به العادة من الضرب، وكل ما نقص الضرب وقُلَّ فهو أحسن؛ حذراً من الوقوع في المحذور.

[رجل يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا وللمغنم]

سؤال: رجل يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا وللمغنم، فكيف حكم هذه النية؟

الجواب: أن ذلك لا يضر بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ..﴾ [الأنفال: ٧]

فخرج المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يكن في حسابهم إلا اعتراض عير قريش وحوز الغنيمة، وكانوا كارهين لمواجهة مُقاتلة قريش كما حكى الله ذلك عنهم، فلم يعب الله عليهم ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم هذه النية، وقال سبحانه: ﴿وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ﴾ [الصف: ١٣]، وقال سبحانه: ﴿وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَلَ لَكُمْ هَذِهِ وَكَفَّ أَيْدِيَ النَّاسِ عَنْكُمْ..﴾ [الفتح: ٢٠]،

وقال تعالى: ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْرِجُهُمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ...﴾ [التوبة ١٤]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ...﴾ [التوبة ١٢٠].

وكل ما ذكرنا يدل على أن طلب الغنيمة لا يضر، بل دل على أنها من إعلاء كلمة الله، إذ أن تغنم أموال المشركين، وسبي نسائهم، واسترقاق ذرائعهم مما يغيض المشركين، وإغاضتهم عمل صالح من شأنه أن يرفع من كلمة الله.

[مسيحية أسلمت لتدخل مكة بنية أن تعود بعد ذلك إلى المسيحية]

سؤال: خادمة مسيحية كانت ترافق مخدوميهها في السفر فلما قربوا إلى مكة تحيروا فقالوا لها: أسلمي كي تدخلي معنا مكة والمسجد، فقالت: نعم ولكن سأعود إلى دين المسيحية بعد ذلك، فسألوني هل ذلك الحل صحيح؟

فأجبت عليهم: أن الإسلام مقبول منها، ولا ينبغي رد إسلامها وصدها عنه من أجل أنها تنوي الرجوع إلى دينها الأول بعد ذلك، وذلك أنها ربما رغبت في الإسلام إذا طافت بالبيت وسمعت الدعاء والبكاء، وربما ألقى الله في قلبها الرغبة، وقد قبل رسول الله ﷺ إسلام كثير وإنما أسلموا كرهاً أو لأغراض لا رغبة في الإسلام، ومن هنا قال أمير المؤمنين عليه السلام في معاوية وأضرابه: (والله ما أسلموا ولكن استسلموا).



الفهرس

- ٣ كتاب البيوع وما يلحق بها
- ٣ حقيقة البيع
- ٣ أركان البيع
- ٣ في البيع
- ٤ [معنى: من باع واشترى... فقد ارتطم...]
- ٤ [النهى عن الاتجار بغير علم]
- ٥ من أحكام العقود
- ٥ [تجوز الرضا في أخذ مال الغير]
- ٥ [حكم إخلال أحد المتعاقدين بشيء من الشروط]
- ٥ [الفرق بين الرجوع في العقود والشروط]
- ٥ [تقسيم البيع إلى صحيح وفاسد وباطل]
- ٦ فائدة في الإجازة
- ٧ [ما تلحقه الإجازة من غير العقود]
- ٧ [متى يجوز أن يتولى الطرفين في البيع والشراء واحد]
- ٩ [جواز أن يتولى طرفي العقد في البيع والشراء واحد]
- ٩ [اشتراط تعيين المبيع دون الثمن]
- ١٠ [حكم الشروط المستقبلية في العقود]
- ١٠ [فائدة في الخيار ما لم يفرق البيعين]
- ١١ [متى يتعين النقد]
- ١٢ [حكم من اشترى من عامل على محطة غاز من خلف العداد]
- ١٢ [بيع ما لم يقبض]
- ١٢ [فوائد في بيع الشيء قبل قبضه]
- ١٣ [حكم الدخول في «الانصيب»]
- ١٣ [توكيل المشتري للبائع بالقبض]

- مسألة: بيع الحقوق ١٣
- [حكم الأحكام الصادرة ببيع الحقوق] ١٤
- [المراد ببيع الأرض بحقوقها] ١٥
- [بيع الأرض المشاعة] ١٥
- [بيع المحاجر والمفاسح] ١٦
- [حول بيع الشائع غير مقسوم] ١٧
- [حكم الطباعة لأهل المذاهب الباطلة] ٢١
- [حكم بيع القراطيس والأفلام من ظالم] ٢١
- [تضييق أداء الواجب] ٢٣
- [البيع والشراء بواسطة التلفون] ٢٣
- [رجل باع بيتاً ثم أخذ الخزانات والأبواب والشبابيك وأعمدة الكهرباء] ٢٤
- [حكم شراء المنهوبات] ٢٤
- [حكم شراء السلع التي يخشى المشتري أن تكون منهوبة] ٢٥
- [هل يجوز شراء سيارة من قطاع الطريق] ٢٦
- [تغيير المظهر الخارجي للسلعة خوفاً من المصادرة] ٢٧
- [حكم مشاركة موظف في الواجبات يشتري سلعة بما لها] ٢٧
- [جعل أجود الفاكهة أو الخضرة في أعلى السلة] ٢٨
- [معاملة من يتعاطى الربا] ٢٩
- [بائع ولم يُعرّف المشتري بالعيب مع علمه به] ٢٩
- فائدة في العيب ٣٠
- [فوائد من المهذب حول البيع] ٣٠
- [العمل مع تاجر يبيع الدجاج المستورد] ٣٠
- [حكم بيع المسجلات والتلفزيونات ونحوها] ٣١
- [حكم بيع النجس] ٣٢

- ٣٣.....[حكم بيع الإنسان كليته لمريض]
- ٣٤.....[حكم عصب الفحل]
- ٣٥.....[أخذ بعض البضائع من المجاور]
- ٣٥.....[صور من البيع وأحكامها]
- ٣٦.....[فائدة (المعتوه):]
- ٣٦.....[الاتجار في المسكرات والمال المغصوب]
- ٣٧.....[كيف المخرج لمن اكتسب أموالاً من تجارة المخدرات]
- ٣٩.....[حكم أموال تاجر المخدرات إذا تاب]
- ٣٩.....[كيف يتوب من كان يتاجر في الحشيش والمخدرات]
- ٤٠.....[شراء سلعة والتحيل على الآخرين لرفع ثمنها]
- ٤١.....[التجارة في فلوس مسروقة]
- ٤٢.....[حكم بيع اليد على الوقف (نقطة قدم)]
- ٤٢.....[إعطاء البائع للمشتري أرضاً بدل أرضه للاستئفاع]
- ٤٣.....[شراء سلعة علمت بارتفاع ثمنها قبل أن يعلم البائع]
- ٤٣.....[المبادرة بشراء السلعة قبل أن يعلم البائع بارتفاع سعرها]
- ٤٤.....[محل لا يبيع إلا بالدين]
- ٤٥.....[باب الشروط المقارنة للعقد]
- ٤٧.....[شروط عقد البيع]
- ٤٨.....[في الشروط المفسدة للبيع]
- ٤٨.....[في الشروط المستقبلية]
- ٤٨.....[حكم البيع مع شرط الإقالة]
- ٥٠.....[باب الربويات]
- ٥٠.....[أنواع الربا]
- ٥٠.....[حكم غبن المسترسل إذا كان ظالماً]

- [في الربا وأنواعه]..... ٥١
- في الربويات..... ٥٣
- [حكم الربا في المعاطاة]..... ٥٤
- [رجل أودع فلوسه في البنك ثم أعطوه ربحاً]..... ٥٤
- [رجل وضع فلوسه في البنك وعندما أخذها تصدق بالزيادة]..... ٥٧
- البنوك..... ٥٧
- [ما هو البديل عن البنوك الربوية في الإسلام]..... ٥٨
- [الوجه في تحريم بيع الذهب بالذهب ديناً]..... ٥٩
- [كل قرض جر نفعاً]..... ٦١
- [هل يجوز الاقتراض من البنك الربوي للزواج]..... ٦١
- [من اشترى سلعة وزاد في الثمن لأجل الدين]..... ٦١
- [الزيادة في سعر السلعة إذا علمت أن المشتري يريد ديناً]..... ٦٣
- [الحكمة في النهي عن بيع الكالي بالكالي]..... ٦٥
- [بيع الكالي بالكالي]..... ٦٥
- الكالي بالكالي (الدين بالدين)..... ٦٦
- [مشتري يدفعون مبلغ شهري ويفوز واحد كل شهر والباقي تأكله الشركة]..... ٦٦
- [الإيداع في البنوك الربوية]..... ٦٧
- [الاقتراض من البنك الربوي]..... ٦٧
- [الشراء من البنك الزراعي]..... ٦٨
- [إعطاء التاجر للبنك عمولة]..... ٦٩
- [هل يجوز للمكره أن يقترض من البنك الربوي]..... ٧٠
- [الإيداع في البنوك الربوية]..... ٧٠
- [حكم بيع الشركات لكميات من أسهمها]..... ٧١
- [حكم شراء سلعة مع شرط البائع عدم البيع إلا منه وأنه سيزيده]..... ٧١

- [رجل دفع لآخر مبلغاً من المال يتاجر فيه وأقرضه نصفه]..... ٧١
- [تشابه وتباين بين العملة الورقية وبين الذهب والفضة]..... ٧٣
- [متى يثبت القيمي في الذمة وغيرها من الفوائد]..... ٧٥
- [جواز بيع العملة الورقية بعضها ببعض بزيادة]..... ٧٦
- [الحوالات النقدية والاستلام بالبطاقة]..... ٧٨
- [إعطاء فاتورة حساب لمن يحصل على قرض من بنك ربوي]..... ٧٩
- في المثليات: ٧٩
- [حكم المحتكر]..... ٨٠
- [شراء الشيك بأقل مما فيه]..... ٨١
- [بيع السلعة نقداً بثمن ودينياً بثمن أكثر]..... ٨٢
- [الزيادة في قيمة السلعة لأجل الدين]..... ٨٣
- [المصالحة عن النقد بالدين]..... ٨٤
- [باب الخيارات]..... ٨٥
- في الخيارات: ٨٥
- [من أحكام الخيارات]..... ٨٥
- خيار العيب ٨٦
- [متى يكون السكوت رضا، والأشياء التي لا تصح إلا بلفظها]..... ٨٦
- [باب ما يدخل في المبيع وتلفه واستحقاقه]..... ٨٧
- [في استحقاق المبيع]..... ٨٧
- [فائدة في: ضمان درك المبيع]..... ٨٨
- [حكم من باع وشمل شركاءه]..... ٨٨
- [باب البيع غير الصحيح]..... ٩٠
- [باطل البيع وفاسده]..... ٩٠
- [البيع الباطل والفاسد]..... ٩٠

- البيع الفاسد:..... ٩١
- فائدة في العلامة التي يعرف بها البيع الفاسد..... ٩٢
- [قرض في صورة بيع]..... ٩٢
- [بيعين في بيع]..... ٩٣
- حكم الحاكم في العقود الفاسدة..... ٩٣
- [بطلان الحيل التي يتوصل بها إلى محرم]..... ٩٤
- [حكم بيع المعاطاة في غير المحقر]..... ٩٤
- مسألة: الفوائد الأصلية..... ٩٥
- [بيع ما لم يملك]..... ٩٥
- [في بيع ما ليس عندك]..... ٩٦
- [بيع البضاعة من البائع]..... ٩٧
- فائدة: في الحيل الشرعية..... ٩٧
- [باب المراجعة]..... ٩٨
- [الخط بعد بيع المراجعة]..... ٩٨
- باب القرض..... ٩٩
- [في القرض من البنك الزراعي]..... ٩٩
- في القرض..... ١٠٠
- الدين..... ١٠٠
- [سداد الدين عبر التحويل من رصيد إلى رصيد في البنك وما يتعلق بذلك]..... ١٠١
- [رجل أرسل مع ثقة بما عنده من الدين لآخر ومات الرسول والمرسل]..... ١٠٢
- [دفع مبلغ بالعملة اليمنية مقابل عملة سعودية]..... ١٠٣
- [عليه دين ومعه دكاكين]..... ١٠٤
- [تصالحا على دين ثم عرف المديون أنه أكثر]..... ١٠٤
- [رجل تنازل لآخر عن قرض له من الدولة مقابل مبلغ من المال]..... ١٠٤

- فائدة (في السلف) ١٠٥
- باب السَّكَم ١٠٦
- [في شروط السلم] ١٠٦
- الاستصناع ١٠٧
- كتاب الشفعة ١٠٩
- كتاب الشفعة ١٠٩
- الشفعة ١٠٩
- [الشفعة لمن واثبها] ١١٤
- [من أحكام ثمن المشفوع] ١١٥
- [لا شفعة في الموصى به عن الحج] ١١٦
- [جواز الشفعة لمن لا يرغب فيها] ١١٦
- [هل تبطل الشفعة مع الإعسار] ١١٦
- [هل تثبت الشفعة مع كون الثمن قيمياً] ١١٦
- حيلة في إسقاط الشفعة ١١٧
- فائدة (في الحيل الشرعية) ١١٧
- [مواضع لا شفعة فيها، ومواضع لا تسقط فيها الشفعة] ١١٩
- [حكم العوض في الشفعة] ١٢٠
- [أحكام تتعلق بالشفعة] ١٢٠
- [من أحكام الشفعة] ١٢١
- [متى تبطل الشفعة] ١٢٢
- [ما هي الشفعة بالأولوية؟] ١٢٢
- [هل يجوز للحاكم تلقين المشتري ما يبطل شفعة الشفيع] ١٢٣
- كتاب الإجارة ١٢٦
- [اختلاف الأجير والمؤجر في قدر الأجرة] ١٢٦

- ١٢٦.....[الأجرة على فعل الواجب أو المحذور]
- ١٢٧.....[حكم توصيل أمانة لمن يستعملها في حرب الدين]
- ١٢٩.....[تأجير الحقوق]
- ١٣٠.....فائدة في إجارة الحقوق
- ١٣٠.....[حكم نقل القدم]
- ١٣١.....[ترك صاحب سيارة أجرة ركابه لآخر مقابل أجرة]
- ١٣١.....[استئجار مزرعة لسنين معلومة]
- ١٣٢.....[السكن في منزل بدون ذكر الأجرة]
- ١٣٣.....[حكم الجعالة على الكفالة في ثمن مبيع]
- ١٣٥.....[ما يأخذه أهل معارض السيارات]
- ١٣٦.....[حكم الفلوس التي تعطى للوسيط بين البائع والمشتري]
- ١٣٧.....[انتقال أحد الركاب إلى سيارة أخرى بعد حجزه]
- ١٣٧.....[حكم أخذ السائق الأجرة على الركاب كاملة دون أن يوصلهم إلى المقصود]
- ١٣٨.....فائدة في الأجرة
- ١٣٨.....[تأجير البيوت والفنادق مع العلم بوجود معاصي]
- ١٣٩.....[هل يجوز للمقاول بناء مرافق للجيش ونحو ذلك]
- ١٣٩.....[هل يجوز للمقاول بناء مسجد أو مدرسة للمخالفين في المذهب]
- ١٤٠.....فوائد في الإجارة
- ١٤٢.....[انتقال العين المؤجرة إلى وارث آخر]
- ١٤٢.....[لا يستحق الأجرة من يعمل العمل ولا نية له]
- ١٤٢.....[إذا أمر رجل آخر بفعل ووعد به بأنه سيعطيه بدون ذكر المقدار]
- ١٤٣.....[أخذ الأجرة مقابل الاسم]
- ١٤٣.....[تأجير الأرض ممن يتخذها سوقاً وقد يقع فيه معاصي]
- ١٤٤.....[حكم الإجارة ممن يتجر في المخدرات]

- ١٤٤.....[حكم الأجرة على واجب أو محذور]
- ١٤٥.....[الأجرة على بيع السلعة]
- ١٤٥.....[تأجير المستأجر بأكثر مما استأجره]
- ١٤٥.....[في استئجار بقالة أو غيرها بما فيها من بضاعة بأجرة شهرية]
- ١٤٦.....[عقد إجارة ينتهي بالتمليك]
- ١٤٧.....باب إجارة الأدميين
- ١٤٧.....[أقسام الأجير]
- ١٤٧.....الإجارة للحاج
- ١٤٧.....[الفرق بين التملك والمؤاجرة]
- ١٤٨.....[لا يجوز للأجير الخاص أن يفعل إلا ما يستجيزه]
- ١٤٩.....[حكم استئجار من يغلط في التلاوة لقراءة ختمة]
- ١٥٠.....[عامل في صيدلية يعطيه موزعو الأدوية هدايا من الشركة]
- ١٥٠.....[حكم استئجار الخادمت]
- ١٥١.....(الأخذ من مال الأب)
- ١٥١.....في الوظيفة:
- ١٥٢.....[رجل يشتغل في دكان وشعار المخالفين في المذهب فيه]
- ١٥٣.....[أخذ مرتب بدون عمل]
- ١٥٤.....[أجرة العامل على الصدقة]
- ١٥٥.....[حكم العرف في العقود والمعاملات]
- ١٥٥.....حكم الجعالة
- ١٥٥.....[رجل راجع في تعويضات لبيت يسكنه وفيه حق لورثة آخرين]
- ١٥٦.....[حكم رجل راجع لأهل قرية عموماً]
- ١٥٦.....[قيام المقاول بإسناد العمل إلى شخص معين مقابل جزء من الإجارة]
- ١٥٧.....[في سياقة السيارات بالأجرة أو تأجيرها]

- [من سلم دابته لآخر ليحمل عليها الخطب بنصفه فتلفت]..... ١٥٩
- [فوائد في المعاملة]..... ١٥٩
- الضمانات ١٦١
- التفريط ١٦١
- [على من يلزم الضمان في المقاولات]..... ١٦٢
- [ما يلزم رجل يشتغل على سيارة آخر نصفان وانقلبت]..... ١٦٣
- [رجل استأجر دبات غاز وحرقت]..... ١٦٥
- [حكم تلف سيارات في معرض بسبب الحرب]..... ١٦٥
- [في المزارعة بالثلث]..... ١٦٦
- باب الإحياء والتحجر ١٦٨
- في الإحياء والتحجر ١٦٨
- [الطرق التي تمر من المحاجر قبل إحيائها]..... ١٦٨
- [هل يملك الرجل المكان الذي استخرج منه الحجار بالألغام]..... ١٦٨
- [حكم الشجر النابت]..... ١٦٩
- [تزامم الحقوق]..... ١٧٠
- الفسحة: ١٧٠
- [رجل أخذ من محجر الغارم]..... ١٧١
- [متى تضمن المحاجر ومتى لا تضمن]..... ١٧٢
- [حكم التفاضل في المحاجر بين أهل قريتين متقاربتين]..... ١٧٣
- باب المضاربة..... ١٧٤
- في المضاربة..... ١٧٤
- فوائد في الغبن والمضاربة والإكراه ١٧٥
- [حكم شراء عامل المضاربة نصف البضاعة]..... ١٧٥
- [حكم الاقتراض لمال المضاربة]..... ١٧٦

- [كيفية قسمة مال المضاربة]..... ١٧٧
- [دفع قدر من المال مقابل الربح]..... ١٧٧
- [طلب مبلغ من المال مقابل الربح]..... ١٧٩
- [المضاربة الفاسدة]..... ١٧٩
- [فسخ المضاربة وما لها دين]..... ١٧٩
- [هل يأخذ الإنسان مثل حذائه إذا اختلطت]..... ١٨٠
- كتاب الشركة ١٨١
- كتاب الشركة ١٨١
- باب شرك المكاسب وما يلحق بها ١٨١
- المكاسب المقررة في الإسلام ١٨١
- الشركة العرفية: ١٨١
- الشراكة العرفية ١٨٣
- [الشركة العرفية بين الأب وأولاده وأحدهم يدعي اختصاصه بسيارة].... ١٨٤
- [في وجوب المساواة بين الأولاد]..... ١٨٤
- في الشراكة العرفية ١٨٥
- [كيفية قسمة المكتسبات في الشراكة العرفية]..... ١٨٦
- [عدم صحة المطالبة بالدين مع المسامحة من الشريك في الشراكة العرفية].. ١٨٦
- [شركاء باع أحدهم وشملهم، ثم طالب أحدهم بعد مدة طويلة]..... ١٨٧
- [الشركاء على شروطهم]..... ١٨٨
- [البيع في الشراكة العرفية من غير مؤاذنة]..... ١٨٩
- [شريكان في مزرعة أحدهما يأكل من ثمارها والآخر ساكت ثم طالب].... ١٩٠
- [تصرف أحد الشركاء في الشراكة العرفية بدون مراضاة]..... ١٩٠
- [مما يلحق بشركة العنان]..... ١٩١
- [حكم بيع الشريك لما هو مأذون بالتصرف فيه]..... ١٩٢

- [حكم من اشترى من أحد الشريكين ثم طالبه الآخر بثمان نصيبه] ١٩٣.....
- [الاشتراك في سلعة مع أن أحدهما قدم الثمن كاملاً] ١٩٤.....
- [رجل اشترى شاحنة وأعطاهما لآخر على أن تكون بعد توفير الثمن بينهما نصفين] ١٩٤.....
- (فائدة في الشركة) ١٩٦.....
- فوائد في الشركة ١٩٦.....
- باب شركة الأملاك ١٩٨.....
- [تنازع الشريكان في السفل والعلو] ١٩٨.....
- [حكم فعل الشريك ما يضر بشريكه] ١٩٨.....
- [جواز أن يفعل كل في ملكه ما شاء وإن أضر بجاره] ١٩٨.....
- [حكم فتح نوافذ الدار على الجار] ١٩٩.....
- [فائدة في حقوق الماء] ١٩٩.....
- [العمل بالعرف في مساقى الماء] ٢٠٠.....
- فائدة في الحقوق: ٢٠٠.....
- [متى تثبت الحقوق] ٢٠١.....
- [عدم ثبوت الحق باليد] ٢٠١.....
- [تفصيل في ثبوت الحق باليد] ٢٠٢.....
- الاثبات ٢٠٣.....
- [تفسير حديث ((الناس شركاء في ثلاثة))]] ٢٠٣.....
- [شريكان في بئر طلب أحدهما حفرها وامتنع الآخر] ٢٠٤.....
- [لا يلزم الشريك أن يشتري نصيب شريكه] ٢٠٥.....
- [حكم نقل الطريق العامة أو الخاصة] ٢٠٦.....
- [حكم نقل صاحب الملك للحق الذي في ملكه] ٢٠٧.....
- باب القسمة ٢٠٨.....
- [في القسمة] ٢٠٨.....

- ٢٠٨.....[متى يجب الرضا بالقسمة]
- ٢٠٩.....[اختلاف الشركاء في كيفية قسمة الأرض]
- ٢١٠.....[فائدة] فيمن عمر أو غرس في نصيبه والقسمة فاسدة
- ٢١٠.....[قسمة صبائب الماء]
- ٢١٠.....[قسمة القفار والجبال]
- ٢١١.....[العرف في صبائب الجرب والغروس]
- ٢١٢.....[هل للنساء نصيب في المحاجر والمساقى]
- ٢١٣.....[كتاب الرهن]
- ٢١٣.....كتاب الرهن
- ٢١٣.....[حكم بيع السلعة المرهونة]
- ٢١٤.....[اشتراط المرتهن الانتفاع بالرهون]
- ٢١٤.....[أحكام تتعلق بالرهن]
- ٢١٥.....[كتاب العارية]
- ٢١٥.....كتاب العارية
- ٢١٧.....كتاب الهبة
- ٢١٧.....كتاب الهبة
- ٢١٧.....عقود المعاوضات
- ٢١٧.....[الهبة أو الهدية من أجل غرض]
- ٢١٧.....[هبة الحق لغير من هو عليه]
- ٢١٨.....[الفرق بين الصدقة والهبة في القبول]
- ٢١٩.....[العدل بين الأولاد في الهبة]
- ٢٢٠.....كتاب الوقف
- ٢٢٠.....[الوقف المجمع على صحته]
- ٢٢٠.....[أحكام تتعلق بالوقف]

- [حكم وقف كافر التأويل] ٢٢١
- [في رجوع الواقف] ٢٢١
- [حكم الرجوع عن الوقف] ٢٢٢
- [متى يصح الرجوع عن الوقف] ٢٢٣
- [حكم وقف المشاع] ٢٢٣
- [القربة في مصرف الوقف] ٢٢٣
- [عدم صحة الوقف على الميت] ٢٢٥
- [الفرق بين الوقف والنذر على الموجودين في دخول من سيوجد] ٢٢٥
- [عدم صحة الوقف المكتوب] ٢٢٦
- [حكم من حلف بوقف ماله] ٢٢٦
- [حكم الوقف ونحوه ممن لم يترك لأهله شيئاً] ٢٢٧
- [حكم اختلاط الوقف بغيره] ٢٢٨
- [حكم من أهمل زراعة الوقف] ٢٢٩
- [ما يجوز من التصرف لولي الوقف] ٢٣٠
- [حكم تخفيف الوزارة من غلات الوقف] ٢٣١
- [جواز بناء مسجد في مسيل عنب وقف] ٢٣٢
- [جواز بناء سقاية من غلة بركة] ٢٣٣
- [حكم الولد الذي يأكل والده غلات الوقف] ٢٣٣
- [حكم تخريج طين جربة الوقف إلى محل آخر] ٢٣٥
- [حكم بيع تراب جربة موقوفة] ٢٣٥
- [حكم من باع وقفاً ولا يستطيع استرجاعه] ٢٣٥
- [جواز بيع الوقف] ٢٣٦
- [جواز بيع كتب مخطوطة موقوفة] ٢٣٧
- [بيع أرض موقوفة على حمام مكة] ٢٣٩

- [فائدة في أحوال جواز بيع الوقف] ٢٤٠
- [حكم من استعمل الوقف بغير إذن واليه] ٢٤٠
- [حكم نقل الوقف بالبيع لليد عليه] ٢٤٠
- [حكم نقل أموال الوقف] ٢٤١
- [نقل وقف على حمام مكة إلى مسجد] ٢٤١
- [صرف غلول موقوفة على حمام مكة للفقراء] ٢٤٢
- [جواز نقل وقف بركة إلى مسجد] ٢٤٣
- [نقل الوقف] ٢٤٣
- [القول في نقل المصرف] ٢٤٣
- [جواز نقل المصلحة الموقوفة] ٢٤٥
- [حكم مبادلة جربة المسجد بأخرى] ٢٤٦
- [سائل يريد التخلص من أرض للوقف] ٢٤٧
- [بيع فراش المسجد أو شيء من أوقافه لإصلاحه] ٢٤٨
- [في الوصية بالوقف] ٢٤٨
- [حكم إعطاء الإناث من الوقف المتوارث في التلاوة] ٢٤٩
- [كتاب الوديعة] ٢٥٠
- [الحكم في وداعة مجنون] ٢٥٠
- [حكم الوديعة إذا غاب مالکها] ٢٥١
- [حكم من عنده وداعة فضاعت أو سُرقت] ٢٥١
- [في استقراض الوديعة] ٢٥١
- [هل يجوز أن يقترض الأمين مما بيده] ٢٥١
- [حكم الإيداع في البنوك الربوية من غير أن يحصل على فائدة] ٢٥٢
- [من سحب فلوسه من البنك فوجد ما أكثر مما أودع] ٢٥٢
- [فائدة] إذا مات الرجل ووجد بخطه أن الكيس لفلان] ٢٥٢

- [أخذ شيء من الرسالة بسبب الدين] ٢٥٣.....
- فائدة: متى يضمن الإنسان الأمانة التي وضعت في ملكه بغير اختياره ٢٥٣
- [حكم توصيل أمانة لمن يستعملها في حرب الدين] ٢٥٣.....
- الضمان: ٢٥٥
- كتاب الغصب ٢٥٦
- (تعريف الغصب) ٢٥٦
- [متى يحل مال المسلم لأخذه ومستعمله] ٢٥٦
- [بيان ما يحل من ثمار الحوائط] ٢٥٧
- [أكل الرجل من ثمرة بستان صاحبه] ٢٥٧
- [حكم ما يأكله الصبي خفية من ثمار الناس] ٢٥٩
- [صاحب طاحون ينقص الأكياس ويبيعه لنفسه] ٢٦٠
- [حكم أخذ ما يتسامح بمثله من مال الغير] ٢٦٠
- [حكم من دل ظالمًا على مال الغير] ٢٦١
- [ما يضمنه الغاصب] ٢٦١
- [حكم من أراد التخلص من مظلمة وأبى صاحبها أخذها] ٢٦٢
- [في سيارة مسروقة لم يعد يعرف السارق صاحبها] ٢٦٢
- [حكم أخذ التراب والبطحاء من المساقى الخاصة] ٢٦٣
- [حكم أخذ النقد المغصوب] ٢٦٤
- [كيفية التخلص من المظالم عند خوف هتك العرض] ٢٦٤
- [كيفية التخلص من المظالم عند تعذر الوصول إلى أصحابها] ٢٦٥
- [حكم التخلص من الأشياء التافهة] ٢٦٦
- في المظالم ٢٦٧
- [هل تتساقط المظلمتان القيمتان إذا استوتا] ٢٦٧
- [سقوط المظالم عن الفقير] ٢٦٨

- ٢٦٨.....[هل يجوز القتل للغاصب]
- ٢٦٩.....[مصارف المظالم]
- ٢٦٩.....[دفع مبلغ من المال للتقدم على الآخرين]
- ٢٧٠.....[يجوز لصاحب الحق أن يرشي لأخذ حقه]
- ٢٧٢.....[حكم ما يدفع من المال لتنجيز المعاملة]
- ٢٧٣.....[كتاب الأيمان والكفارات والنذور]
- ٢٧٣.....[كتاب الأيمان والكفارات والنذور]
- ٢٧٣.....[حكم الحلف بالحرام أو بلفظ الجلالة بغير مد]
- ٢٧٣.....[فائدة في حد الإكراه الذي لا تنعقد معه اليمين بالطلاق]
- ٢٧٤.....[حكم الإكراه في اليمين]
- ٢٧٤.....[حكم اليمين الملحونة]
- ٢٧٤.....[حكم كلمة حرام]
- ٢٧٥.....[فائدة (يمين الدفع عن النفس)]
- ٢٧٦.....[في حكم الحلف استناداً إلى الظن]
- ٢٧٦.....[حكم التحليف بالبراءة من الله]
- ٢٧٧.....[من قال: أنا يهودي أو أنا نصراني إن فعلت كذا]
- ٢٧٨.....[رجل حلف بوقف ماله إن فعل كذا ثم فعله]
- ٢٧٩.....[فائدة (اليمين على الغير)]
- ٢٧٩.....[فوائد مهمة في الأيمان]
- ٢٨٠.....[فائدة (في الحيلة للتخلص من الحنث)]
- ٢٨٠.....[حيل لتجنب الحنث]
- ٢٨٠.....[فائدة: في الحنث في اليمين]
- ٢٨٠.....[فائدة (فيمن قال «أستغفر الله» عقيب يمينه)]
- ٢٨١.....[كيف يبر من حلف لا يفارق غريمه أو لا خرجت زوجته]

- فائدة (الإذن) ٢٨١
- [حكم الحلف بحرام وطلاق] ٢٨١
- [حكم من حلف بالطلاق ألا يقعد عند أصدقائه ثم أراد إرضاءهم] ٢٨٣
- [مسائل تتعلق بالنذر والأيمان] ٢٨٣
- [من نوى أن يصوم إن شفى الله مريضه] ٢٨٥
- عاهد الله ليذكرته ثلاثة أشهر متواصلة ٢٨٦
- [توجه اليمين بالطلاق إلى القصد والنية] ٢٨٧
- [استعمال الكناية والمجاز في اليمين عند من لا يفهم ذلك] ٢٨٨
- باب الكفارة ٢٨٩
- [حكم من كرر النذر والحلف والحنث] ٢٨٩
- [من حلف بيمين ثم رأى غيره خيراً منه] ٢٨٩
- [سؤال حول كفارات الأيمان] ٢٩٠
- [حكم الأيمان الكثيرة في حال العصيان] ٢٩٠
- باب النذر ٢٩٢
- [فوائد في النذر] ٢٩٢
- فائدة في النذر إذا خرج مخرج اليمين ٢٩٢
- [مناقشة في حكم الفتوى بالكفارة لمن حلف بالنذر] ٢٩٣
- [الحلف بالطلاق والنذر] ٢٩٦
- [أحكام مهمة تتعلق بالنذر] ٢٩٦
- [صريح النذر والطلاق والعتق لا يفتقر إلى النية] ٣٠٠
- فائدة فيمن نذر لا رفع رأسه من السجود ٣٠١
- [حكم من نذر بألف حجة] ٣٠١
- [عدم جواز دفع النذر إلى ولي يستهلكه] ٣٠١
- [تقديم الأهم فالأهم من النذر وغيره] ٣٠٢

- [حكم من حلف بالنذر بمبلغ من المال لا دخل بيت والديه] ٣٠٢
- [حكم صدقة أو نذر للهادي] ٣٠٣
- (النذر على الأموات أو حمام مكة) ٣٠٣
- [الحيلة في التخلص من النذر الكبير] ٣٠٤
- [الحيلة الباطلة والجائزة] ٣٠٤
- [حكم تقديم النذر] ٣٠٤
- [الفرق بين: علي حجة أو لله علي حجة] ٣٠٥
- [حكم من أوجب على نفسه شيئاً بالنية] ٣٠٥
- [نذر مصاحب لبيع] ٣٠٦
- [شرح حديث في النذر ((إنه لا يأتي بخير))]
- ٣٠٦
- كتاب الضالة واللقطة واللقيط ٣٠٨
- [حكم لقطة الحرم] ٣٠٨
- [حكم ورق وجد في قرية خربة] ٣٠٩
- [حكم ملتقط ورقة نقد] ٣١٠
- [حكم رد اللقطة لمن أتى بأوصافها] ٣١٠
- [في لقطة الصبي] ٣١٢
- [حكم التقاط الصبي للقطعة] ٣١٣
- [حكم ما خلطه السيل وسحبه من سوق إلى مكان بعيد] ٣١٤
- [حكم أخذ مفروشات طارت من فوق سطح أحد البيوت] ٣١٤
- [حكم لقطة ما يتسامح به] ٣١٥
- [التقط سواراً ثم باعه قبل أن يعرف به] ٣١٦
- [حكم اللقطة التي تُنسى في وسائل النقل أو الدكاكين] ٣١٦
- [الإعلان المكتوب بالضالة واللقطة يغني عن التعريف بالكلام] ٣١٧
- فائدة (الضالة) ٣١٨

- ٣١٨.....[حكم وجود شاة في قرية نزع أهلها]
- ٣٢٠.....كتاب الذبائح والأضحية والعقيقة
- ٣٢٠.....(الذبح في المقاصد)
- ٣٢١.....بعض الذبائح الحلال
- ٣٢٢.....[الاستيلاء على ذبائح الكفار الحربيين]
- ٣٢٢.....ذبائح المجبرة والمشبهة
- ٣٢٢.....[فائدة في ذكر النهي عن طعام أهل الشرك وذبائح أهل الكتاب وغيرها]
- ٣٢٣.....فائدة (الصيد)
- ٣٢٣.....الضحايا
- ٣٢٣.....فائدة (العقيقة)
- ٣٢٤.....[حلاقة شعر المولود في اليوم السابع]
- ٣٢٥.....كتاب الأطعمة والأشربة
- ٣٢٥.....كتاب الأطعمة والأشربة
- ٣٢٥.....[الأصل في الحيوان الحظر أو الإباحة]
- ٣٢٥.....[ما يطهر بالاستيلاء على دار الحرب]
- ٣٢٦.....فائدة (التداوي بالمحرّم)
- ٣٢٦.....[حكم شرب لبن الحمير للمصاب بنوع من السعال]
- ٣٢٦.....[تسميد المزارع بأزبال آدميين وما لا يؤكل لحمه]
- ٣٢٧.....[حكم نقل عضو من ميت]
- ٣٢٨.....[حكم إيلام آدمي]
- ٣٢٨.....المخدرات
- ٣٢٨.....[فائدة في ذكر ما يكره أكله]
- ٣٢٨.....[مدة جواز شرب عصير العنب والرطب والنبذ]
- ٣٢٩.....[متى يكون شراء القات محرماً]

- [فائدة في تفسير حديث النبي ﷺ ((من استلقى على المأثور)).. إلخ] ٣٢٩
- [فائدة: في جواز إطعام العاصي مع الحاجة، وحضور الضيافة عند الكافرين] ٣٣٠
- [حكم ضيافة الوافد الغريب] ٣٣٠
- [حكم الضيافة عند من يتجر في المخدرات] ٣٣١
- كتاب اللباس ٣٣٢
- [لبس الأحمر والأصفر تحت الثياب] ٣٣٢
- [هل لبس البنطلون والكرفته من التشبه بالكفار] ٣٣٢
- [حكم الستائر والأقمشة التي تزين بها الجدران] ٣٣٢
- [حكم الجلود المصنوعة] ٣٣٣
- [حكم نتف الشيب] ٣٣٤
- حكم تقصير اللحى ٣٣٤
- [حكم الشرع في عمليات التجميل] ٣٣٨
- [في النمص] ٣٣٩
- [حكم النمص] ٣٣٩
- [لبس خاتمين] ٣٤٠
- حكم النظر إلى عورة الصبي ٣٤٠
- فائدة: في كشف العورة، واستعمال اللولب ٣٤١
- [متى يجوز كشف العورة المغلظة عند الطبيب] ٣٤٢
- فائدة في نتف شعر العانة ٣٤٣
- فائدة: في عقوبة الزنا ٣٤٣
- فائدة (التفكر في المعاصي) ٣٤٤
- الحجاب من أولاد العم ٣٤٤
- فائدة (في المرأة الأجنبية) ٣٤٦
- النظر إلى ظهر المحارم ٣٤٦

- التفكير في فعل مُحَرَّم ٣٤٨
- حكم النظر إلى محاسن المرأة الكافرة ٣٤٨
- عورة الحرة ٣٥٠
- [حكم رد السلام على المرأة وإجابتها] ٣٥٠
- فائدة في السير في طريق فيها نساء متبرّجات ٣٥١
- [في التبرك بشعر النبي ﷺ] ٣٥١
- كتاب الدعاوى ٣٥٢
- [على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين] ٣٥٢
- [فائدة فيمن ادعى شيئاً له ولأخيه] ٣٥٣
- [بينة الخارج والداخل] ٣٥٣
- [البينة على نهب القافلة] ٣٥٣
- [القرائن معمول بها في الشريعة] ٣٥٤
- حكم البصائر التي مات كاتبها وشهودها ٣٥٤
- البصمات ٣٥٧
- [حكم العمل بالبصمات] ٣٥٨
- [المعمول عليه من الوثائق المكتوبة] ٣٥٨
- [في الوثائق المكتوبة أيضاً] ٣٥٨
- [متى يحكم الحاكم بالملك لذي اليد] ٣٥٩
- [حكم ادعاء رجلين شيئاً واحداً، أو اختلاط ملكيهما] ٣٥٩
- [حكم إقامة رجل دعوى لغرض تغريم من يؤذيه] ٣٦٠
- [من اشترى أرضاً ثم نازعه فيها من يظن أن لا حق له] ٣٦١
- [فائدة حكم النكول عن اليمين] ٣٦١
- الحكم بالنكول ٣٦٢
- [حكم الحاكم بالنكول] ٣٦٢

- ٣٦٤ [فائدة في اليمين]
- ٣٦٤ [فائدة في التراضي باليمين أو الإصلاح بها]
- ٣٦٤ [حكم وجود وثائق بعد التصالح والرضا بين الخصمين]
- ٣٦٦ [العمل بالصلح أو التراضي بعد صدور حكم في القضية]
- ٣٦٨ الشُّمْلان
- ٣٦٨ [هل تقبل بينة بعد تحجير الخصمين]
- ٣٦٩ [هل للحاكم إذا كان المدعي لا يحسن الدعوى أن يأمر من يكتب دعواه]
- ٣٧١ [كتاب الإقرار]
- ٣٧١ [كتاب الإقرار]
- ٣٧١ [شريكين في حق أقر أحدهما لثالث بيعه]
- ٣٧١ [إقرار الموسوس]
- ٣٧١ [فائدة (الإقرار بالكتابة)]
- ٣٧٢ [الأصل في القتل الخطأ]
- ٣٧٣ كتاب الشهادات
- ٣٧٣ كتاب الشهادات
- ٣٧٣ [السبعة التي يشهد عليها بالظن، ومسائل الاشتهار]
- ٣٧٣ [الإشهاد على القسامات وغيرها]
- ٣٧٤ [فائدة في حكم شهادة غير العدل]
- ٣٧٤ [في بيان العدالة المعتمدة في الشاهد]
- ٣٧٥ الطريق إلى الشهادة بعدالة الشهود
- ٣٧٧ (شهادة فاسق التأويل)
- ٣٧٩ شهادة المختلفين في المذهب بعضهم على بعض
- ٣٨٠ [الشهادة على الإقرار من التلفون]
- ٣٨٠ [الشهادة على المعاملات عبر التلفون قياساً على الأعمى]

- ٣٨١ [فوائد في الشهادة والإقرار]
- ٣٨١ [فائدة في عدم قبول شهادة كافر التأويل على غيره]
- ٣٨٣ [فائدة في حكم من وجد خطأً لغيره بحق عليه]
- ٣٨٣ [فائدة في عدم قبول شهادة الحاكم بعد عزله، والقسم فيما قسمه]
- ٣٨٣ [فائدة في الجرح والتعديل]
- ٣٨٤ [فائدة للمذهب في الجرح والتعديل]
- ٣٨٤ [مما قاله الوالد العلامة محمد بن عبد الله عوض حفظه الله في حصر شهادة الحسبة شعراً:]
- ٣٨٤ [فائدة في أن الجرح بالزنا لا يكون قذفاً]
- ٣٨٥ [كتاب الوكالة والكفالة]
- ٣٨٥ [كتاب الوكالة والكفالة]
- ٣٨٥ [رجل قتل فأخذ ابنه من التركة غرامة الأخذ بالثأر]
- ٣٨٥ [حكم التعويضات إذا كانت تخرج باسم أناس آخرين]
- ٣٨٦ [توكيل رجل لبييع بسعر فباع بأكثر هل له أخذ الزائد؟]
- ٣٨٧ [متى تتعلق الحقوق بالوكيل]
- ٣٨٧ [مما يجوز للوكيل إخفاؤه]
- ٣٨٨ [اختلاف مذهب الوكيل والموكل]
- ٣٨٨ [من أحكام الوكالة]
- ٣٨٨ [في الوكيل والموكل]
- ٣٩٠ [باب في الكفالة]
- ٣٩٠ [الكفالة في القرآن الكريم]
- ٣٩٠ [معنى: الزعيم غارم]
- ٣٩١ [فائدة (الكفالة):]
- ٣٩١ [فائدة: (الضمانة):]
- ٣٩٢ [أمر رجل لآخر بالبيع في محل وهو ملتزم بما خسر]

- ٣٩٢.....[مقاول دفع فلوساً للبنك من أجل أن يضمن عليه]
- ٣٩٣.....[حكم الشمالان للنفس والأولاد والقبيلة]
- ٣٩٣.....[التراجع عن الالتزام]
- ٣٩٣.....[حكم ما تأخذه شركات التأمين على البضائع]
- ٣٩٤.....[في التأمين على البضائع والصحة والسيارات وغيرها]
- ٣٩٥.....[التأمين على الحياة]
- ٣٩٦.....[التسجيل في شركات التأمين على السيارات وغيرها]
- ٣٩٦.....[حكم التأمين على البضائع وعلى الحياة]
- ٣٩٧.....[الضمان بما ليس في ذمة]
- ٣٩٧.....[ضمان الوثائق]
- ٣٩٧.....[في القطاعات]
- ٣٩٨.....[العمل بالعرف في الشرع]
- ٤٠١.....[كيف يكون العرف الجاري حكماً لله تعالى]
- ٤٠٢.....[الصحب والالتزامات بين القبيلة]
- ٤٠٣.....[كتاب التفليس والحجر وما يلحق بهما]
- ٤٠٣.....[كتاب التفليس والحجر وما يلحق بهما]
- ٤٠٣.....[رجل اشترى من المفلس سيارة بدل ما نقص من سلعته]
- ٤٠٤.....[حكم المفلس]
- ٤٠٥.....[فائدة: [فيما يؤخذ من المفلس]
- ٤٠٦.....[تقسيم المفلس إلى ثلاثة أقسام]
- ٤٠٦.....[الحجر على المفلس]
- ٤٠٨.....[باب الصلح]
- ٤٠٨.....[بعض أنواع الصلح]
- ٤٠٨.....[حكم الصلح مع الإنكار]

٤١٠	في الصلح
٤١١	باب الإبراء
٤١١	فائدة [في الإبراء من العين والإبراء من الحق]
٤١١	فائدة في البراء المجهول
٤١٢	[فيمن أبرأت من مهرها ثم طلقها الزوج قبل الدخول]
٤١٢	[من طلب المسامحة ولم يبين المقدار]
٤١٣	[حكم التراجع عن المسامحة]
٤١٤	باب الإكراه
٤١٤	[في أنواع الإكراه]
٤١٤	[ما يجوز فعله مع الإكراه]
٤١٥	كتاب القضاء والحكم والحكام
٤١٥	كتاب القضاء والحكم والحكام
٤١٥	فوائد تتعلق بباب القضاء
٤١٦	فائدة (الحاكم المحكم)
٤١٨	[إذا طلب الخصمان حكم الله]
٤١٩	أحكام تتعلق بالقضاء والقاضي
٤٢٠	[أمر لا بد من توفرها فيمن يتصدر للحكم بين الناس]
٤٢٠	فائدة: (في القضاء)
٤٢٢	[في حكم الحاكم في مسألة بعد فتواه فيها]
٤٢٣	[بعض ما يشترط في القاضي]
٤٢٥	[في نصب المقلدين للقضاء]
٤٢٥	أصول القضاء
٤٢٥	[لا ضرر ولا ضرار]
٤٢٦	[الحكم بحسب الظاهر]

- ٤٢٦.....[كيف يحكم الحاكم في المشاكل الخفية]
- ٤٢٧.....[إرادة أحد الخصمين تطويل الخصومة فقط]
- ٤٢٧.....(نقض حكم الحاكم)
- ٤٢٨.....[متى يجوز رفض حكم المحكم]
- ٤٢٨.....[الطريقة المتبعة في القضاء هذه الأيام]
- ٤٢٩.....فائدة في أجرة الحاكم
- ٤٣٠.....[أجرة المحكم بين رجلين]
- ٤٣٠.....[تخصيص لعن الراشي والمرثي]
- ٤٣٢.....كتاب الحدود
- ٤٣٢.....(فائدة في حكم إقامة الحدود)
- ٤٣٢.....فائدة (في ولاية الحدود)
- ٤٣٣.....[درء الحدود بالشبهات]
- ٤٣٣.....فائدة في عدم الأخذ بالظاهر من اللفظ في الإلزام بالأموال والحقوق والحدود
- ٤٣٤.....[فائدة في أحكام تتعلق بالزنا]
- ٤٣٤.....[ليست السيارة حرزاً لما وضع فيها]
- ٤٣٥.....[هل يلزم من قطعت يده للسرقة أن يرد ما أخذه]
- ٤٣٥.....[حكم من يكرر السرقة]
- ٤٣٦.....[رجل كان يسرق المصاحف من المساجد ثم تاب]
- ٤٣٦.....(توبة قاطع السبيل)
- ٤٣٧.....[توبة القاتل عمداً]
- ٤٣٨.....[حكم من يكثر اللعن والكلام الفاحش مع التزامه بالطاعات]
- ٤٣٩.....كتاب الجنايات
- ٤٣٩.....كتاب الجنايات
- ٤٣٩.....[فائدة في قتل من يستحق القتل]

- [حكم نزع الآلات الطبية والمغذيات عن الميئوس من حياته]..... ٤٣٩
- [واحد وضع بندقية فوق حمارة وقرحت في أحد رفاقه]..... ٤٤٠
- [الوقوف في مكان غير آمن]..... ٤٤٠
- [حكم التوكيل في القصاص]..... ٤٤١
- [قتل رجل لا يصلي ولا يصوم]..... ٤٤٢
- [حكم من قتل أباه بسبب تزيين أعمامه كره أبيه]..... ٤٤٣
- حكم الفرع بقتل بعض العصاة..... ٤٤٣
- [حكم الفرع بقتل رجل]..... ٤٤٦
- حكم إثارة المؤمن لأسباب العداوة بين المفسدين..... ٤٤٧
- [حكم إسقاط مقتول مقابل مقتول آخر غير القاتل]..... ٤٤٧
- [رجلان أطلقا النار على رجل فقتل برصاصة أحدهما]..... ٤٤٨
- [حكم صاحب العمل إذا قتل العمل العامل]..... ٤٤٩
- (قطاع الطريق)..... ٤٤٩
- [فائدة في قصاص العظم]..... ٤٥١
- [فائدة في أحكام تتعلق بالقصاص]..... ٤٥١
- [بيان ما يهدر من الجنايات]..... ٤٥٢
- [حكم القتل في الأشهر الحرم]..... ٤٥٣
- [اشتراك رجلين في قتل خطأ]..... ٤٥٤
- [لا يضمن ديات القتلى من انقلبت سيارته بسبب خلل فيها]..... ٤٥٤
- [تصادم سيارتين وموت رجل في إحداهما]..... ٤٥٥
- [سائق سيارة صدم امرأة وهرب]..... ٤٥٥
- [اصطدام سيارتين أحد السائقين مخالف لقانون السير]..... ٤٥٦
- [تصادم سيارتين وموت شخصين في كل منهما]..... ٤٥٦
- [فائدة: قياس السيارات على السفن]..... ٤٥٧

- ٤٥٧ فائدة في حوادث السيارات
- ٤٥٧ صدام السيارات وكيفية الضمان
- ٤٦١ [في الصدام]
- ٤٦٢ [ما يلزم سائق تسبب في حادث مات منه ركابه]
- ٤٦٤ [حكم قتل الخطأ بالمباشرة أو التسبيب]
- ٤٦٤ [في حكم القتل غلطاً]
- ٤٦٥ [حكم امرأة أوجرت طفل قريبتها شراباً فشرغ فمات]
- ٤٦٦ [حكم من عصبت رأس رضيعها فخنقته العصابة]
- ٤٦٧ [امرأة قتلت رضيعها حال نومها]
- ٤٦٨ [أم وجدت ابنها قد مات وهي نائمة]
- ٤٦٩ [فائدة في أكل المرأة ما يضر حملها غير قاصدة]
- ٤٦٩ [تسبب امرأة في إسقاط حملها]
- ٤٧٠ [حكم تغيير النطفة في الرحم والعلق والمضغة]
- ٤٧٢ [عدم عودة امرأة بابتها إلى الطبيب]
- ٤٧٣ فائدة في جنابة الصبي، وفي المظالم
- ٤٧٣ [طفلان تصادما في ماجل فمات أحدهما]
- ٤٧٤ [صور من القتل بالسبب]
- ٤٧٥ صور متفرعة على ما سبق
- ٤٧٧ [المضاعفات التي تحدث من التخدير للمريض]
- ٤٧٧ (إنقاذ الغريق)
- ٤٧٨ [من ضرب إنساناً ملفوفاً في ثوب ضربة غير قاتلة]
- ٤٧٩ فائدة (كفارة القتل)
- ٤٧٩ فائدة في تعذر الصيام في كفارة القتل خطأ
- ٤٧٩ [لا يجزي صيام الولد عن أبيه في كفارة القتل]

- ٤٧٩.....[حكم الإطعام في كفارة القتل]
- ٤٨٠.....[غرامة المطالب بالقصاص]
- ٤٨١.....[متى يجوز أو يجب القصاص]
- ٤٨٢.....(قتل الضار)
- ٤٨٢.....(قتل الطيور)
- ٤٨٣.....[الطيور التي تضر بالمحاصيل]
- ٤٨٣.....[في الجمال التي لا يحفظها أصحابها فتأكل الزرع]
- ٤٨٤.....[تشريح الحيوانات]
- ٤٨٥.....تشريح الإنسان الميت
- ٤٨٧.....باب الديات
- ٤٨٧.....في العاقلة
- ٤٨٧.....[معاونة القبيلة التي تحملت مغارم في عيوب]
- ٤٨٨.....[حكم أخذ الزكاة لعاقلة مجنون قتل خمسة]
- ٤٩٠.....كتاب الوصايا والمواريث وما يلحق بذلك
- ٤٩١.....[حكم حقوق الله إذا لم تبق أعيانها]
- ٤٩٢.....[وصايا فطارة الصائم]
- ٤٩٢.....[حكم الوصية لبعض الأولاد]
- ٤٩٤.....[حكم قسمة الديون التي للميت على الورثة]
- ٤٩٤.....فائدة (في الأولوية)
- ٤٩٤.....[إقامة الأب ابن ابنه في الميراث مقام ابنه المتوفى]
- ٤٩٥.....[وصية والد لولده أن يحج عنه]
- ٤٩٦.....[إذن الورثة للموصي ثم تراجعهم]
- ٤٩٦.....[حكم إجازة الورثة للمريض]
- ٤٩٧.....[رجوع الجد عن تمليك لابن ابنه]

- ٤٩٨.....[تعذر قسمة العين بين الوارث وصاحب الدين]
- ٤٩٨.....[فائدة [في دين الميت]
- ٤٩٩.....[وجود وصيتين لميت]
- ٥٠١.....[حكم من أوصى بشقة في عمارته]
- ٥٠٢.....[في الوصية للوارث]
- ٥٠٢.....[فائدة [في أن على الإمام أن يتحمل ما على موتى المسلمين من الحقوق]
- ٥٠٣.....[فائدة (وصية النبي ﷺ لأبي ذر)]
- ٥٠٣.....[حكم إشهد الميت في وصيته أنه مسامح لكل واحد]
- ٥٠٤.....[ما لا يجوز الرجوع فيه من الوصايا]
- ٥٠٤.....[ذكر أحكام تتعلق بالوصايا]
- ٥٠٦.....[قسمة المالك بين ورثته على سبيل التعيين]
- ٥٠٦.....[الإرث]
- ٥٠٧.....[رجل قتل قريبه عمداً وهو عصبته فهل يرثه]
- ٥٠٧.....[كيف يعمل من لديه ميراث ويريد إخراجه]
- ٥٠٨.....[فائدة في حكم توقيت الإيصاء بالأعيان]
- ٥٠٨.....[حكم التركة الموقوفة]
- ٥٠٩.....[حكم تصرف الكبير من الإخوة في التركة]
- ٥٠٩.....[إذا مات الميت وعليه ديون لله وللأدمنين]
- ٥١٠.....[تفسير ولاء الموالاة]
- ٥١٠.....[الكتابة تقوم مقام الكلام]
- ٥١١.....[هل للوارث أن يمنع مورثه من الوقف]
- ٥١١.....[أسرة ماتوا جميعاً بضربة من طائفة كيف يقسم ميراثهم]
- ٥١٣.....[إذا ذهب عقل الشخص من مرض فكيف العمل بتركته]
- ٥١٣.....[حكم أموال من فقد وعيه]

- [حكم تقسيم مال مجنون غلب الظن بأنه قد هلك] ٥١٤
- [التوليح] ٥١٥
- كتاب السير ٥١٧
- كتاب السير ٥١٧
- الإمامة ٥١٧
- بحث واسع حول الإمامة ٥١٧
- المحتسب ٥٢٥
- [من مات ولم يغز] ٥٢٥
- الجهاد في الإسلام ٥٢٦
- [في حرب الإمام للكفار والبغاة] ٥٢٦
- [دار الحرب] ٥٢٩
- [الحكمة في تحريم الإقامة بين ظهراي المشركين] ٥٣٠
- [هل يجوز اغتراب المسلم في أوروبا أو أمريكا] ٥٣١
- في الهجرة ٥٣٢
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٥٣٣
- [هل يلزم إنكار الغناء] ٥٣٤
- [حكم من يشتم علياً عليه السلام أو زوجته أو ابنه] ٥٣٦
- [كيف يتعامل المحقون مع مبتدع يدعو إلى بدعته] ٥٣٦
- [في العصاة والدعار والمفسدين ومن يؤذي جاره] ٥٣٧
- [تعريف الساحر والكاهن والمنجم] ٥٣٨
- فائدة (الصور) ٥٣٩
- فائدة (حكم التصوير والصور) ٥٣٩
- ما يدفع للظلمة على وجه التقيّة ٥٣٩
- (إيناس الظالم) ٥٤٠

- [حكم الابتداء بالسلام على الظلمة والفساق أو الرد عليهم] ٥٤١
- [إكرام الفاسق وكافر التأويل] ٥٤٣
- [حكم الاستعانة بالظالم لاستيفاء الحق] ٥٤٤
- [حكم معاونة أحد فريقين مبتدعين يتقاتلان] ٥٤٤
- موقف المؤمن إذا تقاتل المفسدون ٥٤٥
- [المقصود بقوله تعالى: وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما] .. ٥٤٥
- [هل تجوز معاونة الظالم على أعمال الخير] ٥٤٦
- [حكم ما أخذه البغاة والخوارج والظلمة على المسلمين] ٥٤٦
- حكم الجمارك والضرائب والرشوة ورسوم الحج والعمرة ٥٤٧
- [حكم موظف في الجيش يتجنب الظلم] ٥٥٢
- [بحث حول أفضل أنواع البر] ٥٥٣
- فوائد ومسائل متفرقة ٥٥٧
- فوائد ومسائل متفرقة ٥٥٧
- في الجامعات ٥٥٧
- [التوظيف في الجامعات] ٥٥٨
- [كيف يجيب الطالب على أسئلة امتحانات مخالفة لمذهبه] ٥٥٩
- متى يبطل تصرف من كان صحيح التصرف ٥٦٠
- الإحسان إلى الوالدين ٥٦١
- [حكم زيارة الولد قبر والده الفاسق] ٥٦٢
- [حكم ضرب الصبيان للتعليم] ٥٦٤
- رجل يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا وللمغنم] ٥٦٤
- [مسيحية أسلمت لتدخل مكة بنية أن تعود بعد ذلك إلى المسيحية] ٥٦٥
- الفهرس ٥٦٥